


# الحكاوي للفنباوي

والتفريغ والتفسير والشرح والبيان والشرح والبيان

لما حضر وقتها الامام السلطنة جلال الدين  
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيرطي صاحب  
الذكيك الكثير التوفيق في شرح رتبة الجنة  
تسع عشر جدي الاولي سنة احدى عشرة  
رستم من اثنين وستين سنة



دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina  
0094340







# الحاموي للفناروي


فِي الْفِقْهِ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالنُّحْوِ وَالْإِعْرَابِ وَسَائِرِ الْفُنُونِ

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين  
عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد السيوطى صاحب  
التآليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة  
تاسع عشر جمادى الأولى سنة احدى عشرة  
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة



الجزء الاول

هذه النسخة طبعت على نُسختنا الممتازة وروجعت على نُسسخ في دار الكتب المصرية  
ودار الكتب الأزهرية فجاء فيها زيادات كثيرة وأصححات قيمة



على بشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الكتب المصرية  
مصر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ( مقدمة الناشر )

الحمد لله الذى فقه فى الدين من اراد به خيرا ، والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن منجما مفردا فأوله فكان احسن تأويلا واجلى تفسيرا ، وعلى آله آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا ، واصحابه الذين رووا كلامه ونقلوه الينا خيرا خيرا وحدثنا حديثا ، فأعظم بهم ثقة وخيرا .

( اما بعد ) فان كتاب الامام جلال الدين السيوطى المسمى - الحاوى للفتاوى - قد جمع رسائل كثيرة فى علوم مختلفة ومسائل شتى ، ولما كان ما طبع منه قليل العدد ونفذ والناس متعطشة للرئى من موارد فوائده - وكان الطابع له لم يعثر الا على نسخة واحدة منه جاء فى بعض المواضع سقط كلمة او كلمتين او اكثر منها فما سيظهر لك بعد - طلب منى كثير من اخوان الطلبة - اعنى الازهرين - نشره مع مقابلته على نسختنا الممتازة وعرضه على نسخة دار الكتب الازهرية والح على فى ذلك بعض باعة الكتب و اراد طبعه على نفقته فى ادارتنا فلما علم طلاب العلم ذلك أمطرونا سحائب الكتب والرسائل فى طلب ذلك ، وقد شجعنا جملة من علماء الاقطار الاسلامية على الاهتمام بنشره وطبعه فى اقرب وقت يمكن \* فلما لم ار بدا من ذلك شرعت بطبعه متوكلا على ذى القدرة التامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام طبعه انه حرى بالاجابة قدير \* واتماما للفائدة نذكر ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الرسائل النادرة والتأليف القيمة مفصلة مرتبة هكذا كما هى فى بعض النسخ الخطية

## بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتأليف المفردة

تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب .	١
الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا أسلم .	٢
دفع التشنيع في مسألة التسميع	٣
جزء في صلاة الضحى ٥ بسط الكف في اتمام الصف	٤
اللعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة :	٦
ضوء الشمعة في عدد الجمعة ٨ تلج الفؤاد في احاديث لبس السواد .	٧
الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم ١٠ وصول الاماني باصول التهاني	٩
الفوائد الممتازة في صلاه الجنائز ١٢ بذل المسجد لسؤال المسجد .	١١
قطع المجادلة عند تغيير المعاملة .	١٣
بذل الهمة في طلب براءة الذمة . ١٥ هدم الجاني على الباني	١٤
البارع في اقطاع الشارع . ١٧ الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر .	١٦
الانصاف في تمييز الاوقاف ١٩ كشف الضبابية في مسألة الاستنابة .	١٨
المباحث الزكية في المسألة الدوركية .	٢٠
القول المشيد في وقف المؤبد . ٢٢ البدر الذي انجلي في مسألة الولا .	٢١
حسن المقصد في عمل المولد .	٢٣
القول المضى في الخنث في المضى ٢٥ فتح المغالقة من أنت تالقي .	٢٤
المنجلي في تطور الولي . ٢٧ النقول المشرقة في مسألة النفقة .	٢٦
تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء . ٢٩ حسن التصريف في عدم التحليف .	٢٨
رفع لباس وكشف الالتياس في ضرب المثل من القرآن والالتياس .	٣٠
فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور	٣١
القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة .	٣٢
﴿ الفتاوى القرآنية - اعنى التي تتعلق بالتفسير - ﴾	
دفع التعسف في إخوة يوسف ٣٤ القول الفصيح في تعيين الذبيح .	٣٣
الحبل الوثيق في نصره الصديق .	٣٥
﴿ الفتاوى الحديثية - اى التي تتعلق بالحديث .. ﴾	
الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة .	٣٦
الجواب الحزم عن حديث التكبير حزم .	٣٧
المصاييح في صلاة التراويح . ٣٩ القول الجلي في حديث الولي .	٣٨

٤٠	قطف الثمر في موافقات عمر . ٤١	أعمال الفكر في فضل الذكر .
٤٢	نتيجة الفكر في الجهر بالذكر :	
٤٣	الدر المنظم في الاسم الاعظم . ٤٤	المنحة في السبحة .
٤٥	أعذب المناهل في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل :	
٤٦	حسن التسليك في حكم التشبيك . ٤٧	شد الاثواب في سد الابواب .
٤٨	العجاجة الزرنينية في السلالة الزينية .	
٤٩	الدررة الناجية على الاسئلة الناجية . ٥٠	رفع الخدر عن قطع الصدر .
٥١	العرف الوردي في أخبار المهدي .	
٥٢	الكشف عن مجاوزة هذه الامة الألف .	
٥٣	كشف الريب في الجيب . ٥٤	أتعاف الفرقة برفو الخرقه .
٥٥	بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ . ٥٦	رفع الصوت بذيح الموت .
	﴿الفتاوى الاصولية الدينية﴾	
٥٧	اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة .	
٥٨	تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد .	
٥٩	تزيين الارائك في ارسال النبي ﷺ الى الملانك	
٦٠	ابناء الاذكياء بحياة الانبياء . ٦١	الاعلام بحكم عيسى عليه السلام .
٦٢	لبس اللب في الجواب عن ايراد حلب .	
٦٣	اللمعة في أجوبة الاسئلة السبعة : ٦٤	الاحتفال بالاطفال .
٦٥	طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا . ٦٦	تحفة الجلساء برؤية الله للنساء .
٦٧	مسالك الحنفا في والدى المصطفى .	
	﴿الفتاوى الصوفية﴾	
٦٨	القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه	
٦٩	الخبر الدال على وجود القطب والواتاد والتجبا . والابدال .	
٧٠	تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك .	
	﴿الفتاوى النحوية وغيرها﴾	
٧١	بجر التمد في اعراب أكل الحمد . ٧٢	ألوية النصر في خصيصي بالقصر .
٧٣	رفع السنة في نصب الزنة : ٧٤	الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية .
٧٥	الزند الورى عن السؤال السكندرى . ٧٦	تعريف الفئة بأجوبة الاسئلة المائة
٧٧	الاسئلة الوزيرية وأجوبتها . ٧٨	الايوح في خبر عوج .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جامع الشتات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البيئات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات ٥

(وبعد) فقد استخرت الله تعالى في جمع نبد من مهمات الفتاوى التي أفتيت بها على كثرتها جسداً ، مقتصرأ على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجسدا ، وتركت غالب الواضحات . وما لا يخفى على ذوى الأذهان القادحات ، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب . ثم بالفسير . ثم بالحديث . ثم بالاصول . ثم بالنحو والاعراب . ثم بسائر الفنون إفادة للطلاب ، وسميت هذا المجموع ( الحاوى للفتاوى ) ٥

## ( كتاب الطهارة )

**مسألة** - في قول امامنا الشافعى رضى الله عنه في بعض كتبه : الماء المطلق له الذى يقول رايه : هذا ماء ، وتبعه في ذلك الاصحاب هل ينافى قول كثير من شارحى المنهاج في قوله : فان باغهما ماء ولا تغير فظهور انه نكر الماء ليشمل الظهور والظاهر والمتنجس حيث جعل التكبير والعري عن القيد ووصف الماء فى الأول بالاطلاق دون الثانى إذ لا منافاة بين الوصفين ٥

الجواب - إن المذكور فى حد الماء المطلق « انه الذى يقول رايه : هذا ماء » راجع الى العرف ، والمذكور فى قوله فان بلغهما ماء بالنظر الى المعنى اللغوى فان الماء فى اللغة يصدق بالظهور وبالظاهر وبالنجس ولهذا قالوا فى قول التنبية باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف أنواعه لأن انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طاهر وظهور (١) ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الأنواع لغة ، وأما الضابط المذكور فى حد المطلق فانما أخذ من العرف لاعتبار الشارع له ، والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بأن يقول : ماء نجس أو ماء مستعمل أو ماء زعفران ، ويؤكد كونهم نظروا فى ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين فى سلب الطهورية عن المتغير (٢) بالمخالط فى الكثير ، ولهذا لو حملت لا يشرب ماء ما لم يحنث بشربه لأن الأيمان مبناها على (٣) العرف والعرف لا يسمى هذا ماء ، وقولهم فى قاعدة

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية الاهلية « الى ظهور . و طاهر » (٢) فى نسخة دار الكتب المصرية الاهلية « فى سلبه عن المتغير » (٣) سقط لفظ على من احدى النسخ

ملا ضابط له فى الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله انه لانفاة بين الكلامين لان الاول ضابط جرى على المصطلح العرفى. والثانى تعبير جرى على الوضع اللغوى والمنكر بوضعه شامل للطلق والمقيد \*

**مسألة** - فى القطران المستعمل فى القرب اذا تغير به طعم الماء أولونه أو ريحه هل يكون ذلك مانعاً من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور أو مختلط؟ والزفت المستعمل فى الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية أم لا؟ \*

الجواب - قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب: قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم: اذا وقع فى الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر: اذا تغير بالقطران لم يجر الوضوء به فقال الأصحاب: ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان محتلط وغيره، وقال بعض الأصحاب: هما قولان وهو غلط هذا كلام شارح المهذب، قلت: بقى صورتان لم ينبه عليهما، احدهما ما اذا تغير لونه فان الشافعى رضى الله عنه انما فرض المسألة فى تغير الريح ويظهر لى أن التغير باللون دليل المجاورة، والثانية ما اذا كان من صلاح الوعاء فأتى سمعت أن القرب اذا لم تدهن به أسرع اليها الفساد فقد يقال: ان هذا حيثئذ من المعفو عنه كالذى فى مقر الماء وغيره، وقد يقال: لا والفرق واضح \*

### ( باب الآنية )

**مسألة** - قالوا: لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا: لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة \*

الجواب - لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه و فرق بين الأمرين على أن النووى قال فى شرح المهذب: ينبغى تحريمه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية \*

### ( باب أسباب الحدث )

مسألة - قال بعض المحققين الآن فى شرحه فى الكلام على الاستئثار عند قضاء الحاجة: ويكفى الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل، ولا يخفى ان محل عدالسترن الآداب اذا لم يكن بحضوره من يرى عورته بمن لا يحل له نظرها، أما بحضورته فهو واجب وكشف عورته بحضورته حرام كما صرح به فى شرح مسلم وجرم به صاحب التوسط والخادم والبقينى فى فتاويه، وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب فى نسخته فى قوله: ويعد ويستتر أى يستر عورته ولو بشجرة، وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى القطعة فى قوله: ويستتر عن عيون الناس فتحرر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين، وقد قال - أعنى الاسنوى - فى أثناء الكلام على قوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج

يمينه - تنبيهه - جميع ما هو مذکور في هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح المهذب وسند كرم لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه ثم قال في كلامه على قوله ويحرم ان بالصحراء : تنبيهات - أحدها أن عدول المصنف هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده من الآداب يعرفك عدم تحريرها وهو كذلك كما سبق انتهى ، وقد قالوا في الغسل : انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس ، والمستول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء أو جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض أبصارهم؟ وبيان ان الثلاثة على نسق واحد في الجواز وعدمه أو أن بعضها مخالف لبعض واذا قلتم : إن بعضها يخالف الباقي فما الفرق؟ وهل يقال: ان الغسل محل حاجة بدليل أنه يمكن مع الستر بالازار ، والبول والاستنجاء محل ضرورة في الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح في الغسل ، والمستول بيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بعزو ما يكون منقولاً وتوجيه غيره لتكمل الفائدة

الجواب - المعول عليه تحرير كشف العورة بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذي (١) قاله الشارح المشار اليه صحيح، وأما استشكله بقول الاسنوى : إن جميع ما في الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع في هذه العبارة أكثر الأصحاب وقد استشكل ذلك على الأصحاب الجليلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقالا : إن عد ذلك أدبا فيه إشكال لأن ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فإنه قال : أن يستر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك أدبا بهذا الاعتبار ؛ وقد ظهر لي تأويل حسن لعبارة من قال : عن عيون الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو أنه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضاء الحاجة فحوطب من أراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لا احتمال أنه اذا جلس بلا سترة يمر عليه فجأة ما فيقع بصره على عورته ، وهذا مستحب بلا شك لأنه ليس فيه كشف العورة بحضرة أحد، وقد يفرغ من حاجته قبل أن يمر أحد أو يشعر بمن مر قبل أن يراه فينحرف أو يرخي ذيله ، وهذا التأويل حسن أو متعين فيفسر قولهم : عن عيون الناس - أي الطارقين بغتة - لا الحاضرين ، أما الحاضرون فالستر عنهم واجب ، وحاصل الفرق أن النظر من الحاضرين حاصل في الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع أو متوهم فكان أدبا اذا لا تكليف قبل الحصول ، ويحتمل أن يقال بالترفة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا إدراك للون جلده بل إنما يرون شبحا كما يقع كثير المن يستنجى على شطوط

الانهار فهذا يظهر أن يقال فيه بالجواز ويظهر أن يقال بالجواز أيضا في صورة وهو أن يأخذه البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج الى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بمحضرة الماء . كانا خاليا فهذا أيضا يجوز له وعليهم الغض والله أعلم .

**مَسْأَلَةٌ** — لو شم الشخص يده بعد الاستنجاء فأدرك فيها رائحة النجاسة فقد صرح النووي بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لأن اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منه .  
الجواب — ذكر في شرح المذهب أن المسئلة مبذية على مسئلة ما لو غسلت النجاسة وبقيت واحتتها - يعنى مع العسر والأرجح فيها الطهارة فسد ذلك هنا الأرجح طهارة المحل وأما اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب غسلها .

#### باب الوضوء

**مَسْأَلَةٌ** — لو بالغ في المضمضة وهو صائم هل يحرم أو يكره ؟ .  
الجواب — المبالغة للصائم مكروهة ، صرح بالسكراهة في شرح المذهب .  
مسئلة — لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرأت نية التبرد .  
الجواب — لا يحتاج الى ذلك أفتى به الشيخ جلال الدين البلقيني وعلاه بأن نية التبرد فيها صرف لغرض آخر وانما نوى الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد يكون ذا كراهة لنية رفع الحدث .

#### باب مسح الخنف

مسئلة -- لو كان سليم لإحدى الرجلين والأخرى عايلة بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخنف في إحدهما ؟ وقد قطع الدارمي بالصحة وقطع العمراني بالمنع .  
الجواب -- قد صحح في زوائد الروضة مقالة العمراني .

#### باب الغسل

**مَسْأَلَةٌ** — اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذى يتوضأه قبله الموالاة أم لا ؟ وإذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الأسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة أم لا ؟ وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه ؟ .  
الجواب — لا تشترط الموالاة ولا الاعادة .

**مَسْأَلَةٌ** — لو ألت المرأة بعض ولد ولم تربلا فلا غسل عليها ، وهو مشكل مع قولنا: أن الولد يخلق من منيها .

## حكم الغسل

٩

الجواب - لم أر التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما لو ألفت علقه أو مضفة بلا بلل : إنه يجب الغسل ، ومقتضاه أن بعض الولد كذلك ويمكن الفرق •

**مسألة** - البلل [الخارج] (١) على الولد هل هو طاهر أو نجس؟ وهل ينجس ما أصابه؟

الجواب - قال الماوردي في الحاوي مانصه : ( فصل ) فأما حمل الميتة فإن انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر وليسكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما نجس كالبول . والثاني طاهر كالمني ، وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين ، وقال البغوي في التهذيب : يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وإن وقعت في مكان طاهر لا يجب على قول من يقول : بلل باطن الفرج طاهر وعلى قول من يقول : بلل باطن الفرج نجس يجب غسله ، وقال صاحب البيان : وفي نجاسة بوض ما لا يؤكل لحمه وجهان كنيه فإذا قلنا : إنه طاهر فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان بناءً على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفي فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود إذا وقع (٢) على الأرض نجساً أم لا؟ فأجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح الظاهر من أحوال السلف رضی الله عنهم، وفي شرح المهذب في باب الآنية مانصه : وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي . والرويانى . والبغوي . وغيرهم بناءً على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي . والرويانى ، وفي شرح المهذب أيضاً في باب إزالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان حكاهما البغوي . وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ، وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال : الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعده بأوراق مانصه : الرابعة في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله بإجماع المسلمين ، قال : ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره ، قال والنجاسة الباطنة لا يحكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال ، وقال الاسنوي في المهمات : رأيت في الكافي للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوع المولود فيه على الأصح قال : فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على الخلاف وأن يكون مفرعاً على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفواً عنه انتهى ؛ لكن جزم الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الرويانى في البحر ، فان قصد الرافعي ولد غير الآدمي فهو

(١) سقط لفظ - الخارج - من بعض النسخ (٢) في بعض النسخ « دفع »

على أصله لأن الأصح عنده نجاسة منى غير الآدمى ونجاسة رطوبة الفرج من غير الآدمى وإن أراد الآدمى وغيره فهو مخالف للبناء الذى ذكره الماوردى وغيره \*

**مَسْأَلَةٌ** — هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القرآن ؟ \*

الجواب — يجوز للجنب إيراد شىء من القرآن إذا لم يقصد القرآن بل قصد الذكر أو الوعظ أو الاخبار مثل ( يا يحيى خذ الكتاب ) ونحو ذلك ، أما قراءة سورة الكهف لا يقصد فان ذلك لا يتصور إيراده بلا قصد القرآن لأنه إنما يظهر الخلو عن قصد القرآن فى آية أو نحوها أما مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لأنها لا يقصد منها طها شىء مما ذكر ، واللفظ موضوع للتلاوة (١) \*

(باب النجاسة)

**مَسْأَلَةٌ** — الأرض الترابية إذا تنجست بنجاسة معفاظة ثم وطئها شخص وعلق به التراب أو الوحل المتنجس فهل يحتاج فى تطهيره الى تعفير أم لا ؟ وإذا قلتم : إنه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما إذا أصابه شىء من الغسلة الثانية وقد عفر فى الأولى بجامع أن ما أصابه من الغسلة الثانية لا يجب تعفيره اذ هو من شىء لا يطلب تعفيره وكذلك ما أصابه من الأرض من شىء لا يطلب تعفيره ؟ \*

الجواب — يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الأرض الترابية حيث لا يحتاج هى أن لا تعفر أنه لا معنى لترتيب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن أو الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفى فى الولوج ، وفى وجهه يكفى فلا يحتاج اليه على هذا ، قال ابن السبكي فى الطبقات : أن أبو بكر الضبعى يذهب الى أن تراب الولوج يجوز أن يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعى ، قال أبو عاصم : وذكرا أنه ركب يوما فأصاب ذراعه طين من وحل كلب فأمر جارته بغسله وتعفيره فقالت الجارية : أما فى الطين تراب ؟ فقال : أحسنت أنت أفقه منى انتهى ما حكاه ابن السبكي ، وهذه عين المسألة المسئول عنها ، وقد صرح ابن السبكي بأن ارتضاه بعدم التعفير مبنى على رأيه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الأصح محتاجا الى التعفير وقد أوضحنا علته ، وأما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو أنه من شىء وقع تعفيره لامن شىء لم يطلب تعفيره فى الأصل وقد تقرر أن حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه كان حكم ما أصابته \*

**مَسْأَلَةٌ** — لو أكل الشخص لحم كلب أو خنزير ورأته من غير استحالة هل يسبغ المحل ؟  
الجواب — لا يسبغ نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله المتأخرون \*

مسئلة — اذا وقع أو ألقى فى الخمر عين طاهرة كحصاة أو جريدة أو شىء مما يؤكل

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية مما ذكروا للفظ الموضوع للتلاوة

وأزيل ثم انقلبت خلاهل تطهر أولاً؟ وإذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلاهل بنجسها أولاً؟ وإذا انفصل شيء من الخمر أو فصل وعاد اليه أو أعيد أو صب عليها خمر ثم انقلبت خلاهل تطهر أم لا؟ \*

الجواب - عن الصورة الأولى أنها تطهر ففي فتاوى النووي: إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كدظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلاهل تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة، وعبرة الزركشي في الديباج: الخمر إذا تخللت تطهر اجماعاً، قال في التتمة: هذا إن لم يقع فيه نجاسة أخرى فإن وقعت ثم أخرجت وتخللت لم تطهر قطعاً ففرض المسألة فيما إذا كان الواقع نجاسة وأخرجت قبل التخليل يقتضى أنه لولا فاهامين طاهرة وأخرجت قبل التخليل فإنها تطهر إذا تخللت فإن المدرك هنا طرف نجس أجنبي، ومنه أخذ من أخذ أن النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من أن العين تنجس ثم تنجس فإن ذلك إنما يظهر أثر بعد الانقلاب كما لا يخفى، ومن نظائر ذلك أن طروء النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه من الحجر الطاهر من أول المحل الى آخره وان تلوث بأول جزءه إذالم يفصل، وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحدث \*

(وحاصل ما ذكرناه) التفريق بين النجسة والطاهرة في الملاقة قبل التخليل لما في الأولى من طروء نجاسة أجنبية والى ذلك يشير قول النووي: نجاسة أخرى والتفريق في الطاهرة بين ما إذا زالت قبل التخليل وما إذا بقيت بعده فإنها في الحالة الأولى مشاكلة وفي الثانية مغايرة فإنها في الأولى متلثة بخمر في خمر فلا تؤثر. وفي الثانية متلثة بخمر في خل فتنجس، وعن الثانية أنها لا تطهر على الأصح وهي منقول الكتب، وعن الثالثة أن الظاهر أنها تطهر لأنه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين أن يوضع دفعة واحدة أو شيئاً بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة مالو وضع في الدن أولاً كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين أن يوضع عليه خمر من خارج أو يؤخذ منه ويعاد اليه والله أعلم \*

— تحفة الانجاب بمسئلة السنجاب —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ورد على سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم أهل الأرض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر بالدباغ تبعاً للجلد أولاً؟ ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه فان الأظهر من قوله عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد،

والمستول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات .  
 الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ الكلام على هذه المسئلة يحتاج الى  
 تحرير مقدمتين : الأولى في أن الشعر هل ينجس بالموت أولا ينجس به بل يبقى على طهارته ؟  
 والثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدهما وحبج كل منهما \*  
 ﴿أما المقدمة الأولى﴾ فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة إلى نجاسته منهم  
 عطاء . والشافعي فيما حكاه عنه جمهور أصحابه . البويطى ، والمزنى ، والربيع المرادى . وحرملة .  
 وأصحاب القديم ؛ وصححه جمهور المصححين ، وقال أكثر الأئمة : إن الشعر لا ينجس بالموت  
 منهم عمر بن عبد العزيز . والحسن البصرى . وحماد بن أبى سليمان الكوفى . وأبو حنيفة .  
 ومالك . والشافعي في آخر قوله ، قال صاحب الحاوى : حكى ابن شريح عن أبى القاسم الانماطلى  
 عن المزنى عن الشافعي أنه رجوع عن تنجس الشعر ، وذهب إليه أيضا أحمد بن حنبل . واسحاق  
 ابن راهويه . والمزنى . وابن المنذر . وداود ، وقال أبو حنيفة : لا ينجس شئ . من الشعر  
 بالموت إلا شعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : (ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها  
 أثاثا ومتاعا إلى حين) وهذا عام فى كل حال ويقول عليه ﷺ فى الميتة «إنما حرم أكلها» رواه الشيخان ،  
 وبأن الشعر لا تحله الحياة بدليل أنه إذا جز لا يأثم صاحبه فلا يحل الموت المقتضى للتنجيس  
 فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت ، وبأن المقتضى لتنجيس اللحم والجلد  
 ما فيها من الزهومة ولا زهومة فى الشعر فلا ينجس ، وحكى العبدردى عن الحسن . وعطاء .  
 والأوزاعى . والليث بن سعد أن الشعر ينجس بالموت ولكن يظهر بالغسل ، واحتجوا بحديث  
 أم سلمة عن النبي ﷺ : «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل» رواه الدارقطنى  
 وسنده ضعيف ، وبالقياس على شعر غيرها إذا حلت فيه نجاسة فانه يظهر بالغسل كسائر  
 الجمادات إذا طرأت نجاستها ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يظهر  
 بطهارته وينجس بنجاسته ، وهذا أقوى المذاهب كما سند كره .

﴿وأما المقدمة الثانية﴾ فبالعلماء فى جلود الميتة سبعة مذاهب : أحدها لا يظهر بالدباغ شئ منها ،  
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ورواية  
 عن مالك ، والثانى يظهر بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعى . وابن  
 المبارك . وأبى ثور . واسحق بن راهويه . ورواية أشهب عن مالك ، والثالث يظهر به كل  
 جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن على بن  
 أبى طالب . وابن مسعود ، والرابع يظهر به الجميع إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبى حنيفة ،  
 ورواية عن مالك حكاه ابن القطان ، والخامس يظهر الجميع حتى الكلب والخنزير إلا أنه يظهر



ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لافيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير وظاهره وباطنه. قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، والسابع يتنقع بجلود الميتة بلا دبغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس - حكوه عن الزهري، واحتج أصحاب المذهب الأول بأشياء، منها قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وهو عام في الجلد وغيره، وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر « أن لا تنفخوا من الميتة بأهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد أخرجه الشافعي في حرمة. وأحمد في مسنده. والبخاري في تاريخه. وأبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي. وابن ماجه. وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي. وغيرهم، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهر وكان يقول: هذا آخر الأمر، قالوا: ولأيه جزء من الميتة فلا يطهر بشئ. كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم، واحتج أصحاب المذهب الثالث بما أخرجه مسلم. وأبو داود. والترمذي. والنسائي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال: إذا دبغ الأهاب فقد طهره » وفي لفظ «أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبما أخرجه البخاري. ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها » وبما أخرجه البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا نتدبذ في حثي صار شاة (٢)، وروى أبو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال: « ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال رسول الله ﷺ: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: نأخذ مسك شاة قدم ماتت » فذكر تمام الحديث كرواية البخاري، وروى مالك في الموطأ. وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » وروى أحمد في مسنده. وابن خزيمة في صحيحه. والحاكم في المستدرک. والبيهقي في سننه وصحاحه عن ابن عباس قال: « أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال: دبغه. يذهب بخبثه - أو نجسه أو رجسه » وروى احمد. وأبو داود. والنسائي. وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بئام من عند امرأة قالت: ما عندي الا ماء في قربة لي ميتة قال: أليس قد دبغتها؟ قالت بلى قال: فان دبغها ذكاتها » وروى أبو داود. والنسائي. والدارقطني عن ميمونة قالت: « مر على النبي ﷺ رجال يحرقون شاة

لهم مثل الحمار فقال لهم النبي ﷺ: لو أخذتم أهابها؟ قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ « (١) وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: « هلا انتفعتم بأهابها فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها، وفي لفظ عند الدارقطني قال: « إنما حرم من الميتة أكلها » وفي لفظ عنده [ قالوا: إنها ميتة ] قال: إن دباغها ذكاتها، وفي لفظ عنده [ (٢) قال: « إنما حرم لحها ودباغ إهابها طهوره » وفي لفظ عنده قال: « إنما حرم عليكم لحها ورخص لكم في مسكها » قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ذكاة الميتة دباغها » وفي لفظ « طهورها دباغها » وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « دباغ كل إهاب طهوره » وروى الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وروى الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر مثله، وروى الطبراني في الكبير. والأوسط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض غزاه فر بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم. « هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل إليهم أن دباغ طهوره فأتى به فتوضأ ثم صلى، وروى أبو يعلى في مسنده عن أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي: يا بني ادع لي من هذه الدار بوضوء فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً فقالوا: أخبره أن دلونا جلد ميتة فقال: سلهم هل دبغوه؟ قالوا: نعم قال: « فإن دباغ طهوره، » وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو اتفَعوا بأهابها، وروى الطبراني في الكبير عن سنان ابن سلمة « أن النبي ﷺ أتى على جذعة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو اتفَعوا بمسكها » وروى الدارقطني عن ابن عمر « أن النبي ﷺ مر على شاة فقال: ما هذه؟ فقالوا: ميتة قال النبي ﷺ: « ادبغوا إهابها فإن دباغ طهوره » وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) « وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (طهور الأديم دباغ) وروى أبو يعلى والطبراني. والدارقطني عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فماتت فقال النبي ﷺ: أفلا انتفعتم بأهابها؟ قلنا: إنها ميتة فقال النبي ﷺ: « إن دباغها يحل كما يحل الخمر » «

وروى أحمد. والطبراني عن المغيرة بن شعبة قال: « طلب النبي ﷺ ماء من امرأة

(١) القرظ - بالتحريك - : ورق السلم دبغ به، وقيل قشر البلوط، والسلم: شجر من الغضاه الواحدة سلعة بالتحريك (٢) سقط من بعض النسخ هذه الجملة

اعرابية فقالت : هذه القرية مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ارجع إليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت إليها فقالت : لقد دبغتها فأنتبه بماه منها \* وروى الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك الا في مسك ميتة فقال : أدبغتموه ؟ قالوا : نعم قال : فلم فان ذلك طهوره ، \* وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغائنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلها ميتة ، وبالقياس لأنه جلد طاهر طرأت عليه بحجاسة لحاز أن يظهر كجلد المذكاة اذا تنجس \* وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية بأنها عامة خصصتها السنة ، وأما حديث عبد الله بن عكيم فأجاب عنه البيهقي . وجماعة من الحفاظ بأنه مرسل . وابن عكيم ليس بصحابي ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن دقيق العيد : روى أن اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي . وأحمد بن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي : دباغها طهورها فقال له اسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي ﷺ قال : هلا اتفتم باهاها ؟ » فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب لنا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تتفتموا بشيء من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي رضى الله عنه : هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق . إن النبي ﷺ كتب الى كسرى . وقصر فكانت (١) حجة عليهم عندنا فيسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي ، قال ابن دقيق العيد : كان والدي يحكى عن شيخه (٢) الحفاظ أبي الحسن المقدسي وكان من أئمة المالكية أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية ، يريد لأن الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لافي ابطال الاستدلال بالكتاب ، وقال الخطابي : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وانما هو حكاية عن كتاب أتام قال : وقد يحتمل - ان ثبت الحديث - أن يكون النهي لإتجاج عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يعمل على النسخ ، وقال غيره . قد عللوا حديث ابن عكيم بأنه مضطرب في اسناده حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم ، وقد حكى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب ، وقال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ، وقد روى قبل

(١) في نسخة دار السكتب المصرية « وكانت » (٢) سقط لفظ شيخه من بعض النسخ

موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما وروى بثلاثة أيام وروى من غير تقييد بمدة  
وهى رواية الأكثر وهذا الاضطراب فى المتن ، وأجيب عنه أيضا بان أخبار الدباغ أصح  
اسنادا وأكثر رواة فهى أقوى وأولى ، وبانه عام فى النهى وأخبار الدباغ مخصصة للنهى بما قبل  
الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم على العام عند التعارض ، وبأن  
الاهاب فى اللغة هو الجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعده إهابا - كذا قاله الخليل بن أحمد .  
والنضر بن شميل . وأبو داود السجستاني ، وكذا قاله الجوهري . وآخرون من أهل اللغة ،  
وهذا من القول بالموجب ، (فان قالوا) : هذا الخبر متأخر فيقدم ويكون ناسخا ، فالجواب من  
أوجه ، أحدها لان سلم تأخره عن أخبار الدباغ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته  
عليه السلام بدون شهرين وشهر ، الثانى أنه روى قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين  
يوما ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو فى رواية أبى داود لحصل فيه نوع اضطراب  
فلم يبق تاريخ يعتمد ، الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبار الدباغ خاصة  
والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عند الناهير من أهل أصول  
الفقه (وأما الجواب) عن قياسهم على اللحم فن وجهين ، أحدهما أنه قياس فى مقابلة نصوص  
فلا يلتفت إليه ، والثانى ان الدباغ فى اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل يحرقه بخلاف الجلد  
فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، ويهذب الجوابين بحاج عن قولهم : العلة فى التنجيس الموت وهو  
قائم ، واحتج أصحاب المذهب الثانى بما رواه أبو داود . والترمذى . والنسائى . والحاكم .  
 وغيرهم باسناد صحيحة عن أبى المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله  
ﷺ نهى عن جلود السباع » وفى رواية للترمذى نهى عن جلود السباع أن تفرش » قالوا :  
فلو كانت تظهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا ، وبحديث سلسلة بن الحبق السابق دباغها  
ذكاها ، قالوا : وذكاة مالا يؤكل لانظفه قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يظهر جلده بالدبغ  
كالكلب ، وأجاب أصحابنا بالتمسك بعموم «أما إهاب» و «إذا دبغ الإهاب» وأن يستمتع  
بجلود الميتة إذا دبغت فانها عامة فى كل جلد ، قالوا : (وأما الجواب) عن حديث النهى عن  
جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ ، فان قيل : لامعنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود  
فذلك سواء (فالجواب) أنها خصت بالذكا لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا ،  
وأما حديث سلسلة فمعناه أن دباغ الأديم متاخر له ومبيح لاستعماله كالدكاة فيما يؤكل ، وأما  
قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بأنه نجس فى حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة .  
 واحتج أصحاب المذهب الرابع . والشافعى . والسنن . والسنن بعموم أحاديث الدباغ ، وأجاب  
الأولون عنها بانها تنهى عن الأكل ، والنهى بالمعنى المذكور وهو أنها نجس فى الحياة فلا

يزيد الدباغ عليها؛ واحتج اصحاب المذهب السابع برواية وردت في حديث ابن عباس « هلا أخذتم إمامها فتفتعتم به؟ » ولم يذكر الدباغ ، وأجاب الأولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد .

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : من ذهب إلى أن الشعر لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته - وهم أكثر الأئمة كما تقدم - فلا إشكال على مذهبه ، وكذا من ذهب إلى أنه ينجس بالموت ويظهر بالغسل ، وأما من قال بنجاسته بالموت وأنه لا يظهر بالغسل - وهو الشافعي رضي الله عنه في أول قوله وهو المشهور من مذهبه - فهل يظهر الشعر عنده بالدباغ تبعا للجلد أولا ؟

فيه قولان مشهوران عن الشافعي ، قال صاحب المذهب : فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الأم : لا يظهر الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يظهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة ، قال النووي في شرح المذهب : هذان القولان للشافعي مشهوران وأصحهما عند الجمهوري نصه في الأم أنه لا يظهر ، وعن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري . والشيخ أبو محمد الجويني . والبغوي . والشاشي . والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير قال : وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، والروايي طهارته قال الروايي : لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ، واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق « أن رسول الله ﷺ نهي عن جلود السباع » وروى أبو داود . والنسائي باسناد حسن عن المقدم بن معدى كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك بالله هل تعلم أنت رسول الله ﷺ نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، وروى أبو داود عن معاوية أنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهي عن ركوب جلود النور ؟ قالوا : نعم ، قال الأنصاري : يستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لا يظهر بالدباغ لأن النبي ﷺ تناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عائدا إلى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة فهو عائدا إلى الشعر ، هذا ما في شرح المذهب ، وأقول : الذي يترجح عندي بالظن في الأدلة ما رجحه الاسفراييني . والروايي من طهارة الشعر بالدباغ . وقد رجحه أيضا العبادي وقال : عليه تدل الآثار ، وصححه من المتأخرين ابن أبي عسرون في المرشد لعموم البلوى به . والشيخ تقي الدين السبكي قال ولده في التوشيح : صحح ابن أبي عسرون طهارة الشعر بالدباغ قال الوالدني مجاميعه : وهو الذي اختاره وأفتى به للحديث ، وقال صاحب الخادم : قال بعضهم : - كأنه يعني البلقيني - هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل : إن الشعر لا ينجس بالموت ، قلت : ومن الأدلة على ما اخترته ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الخثير مرثد بن عبد الله الزيني (١) قال : رأيت على ابن

(١) يفتح التعناتية والراي بعدها نون

(٣٢ - ج ١ - الحاوي)

أبي وعلّة السبائي فروا ففسسته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر . والمجوس نوثى بالكبش قد ذبحوه ونحن لأننا كل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك (١) فقال ابن عباس : قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره ، وأخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد . والشعر . والصوف فلا بأس به ، ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فإنه ضعيف ، وأصل الحديث في الصحيح من وجه آخر عن الزهري مختصراً بلفظ « إنما حرم من الميتة لحمها » دون بقية الحديث ، ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فأخرجه الدارقطني . والبيهقي من طريق شبابة عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد . والشعر . والصوف فهو حلال ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي به ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا كل (٢) شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها » فأما الجلد . والفرو . والشعر . والصوف فكل هذا حلال لأنه لا يذكي ، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن السعد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة تقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء ، وله شاهد ثان أخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري أنه سمع ابن مسعود يقول : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ، وشاهد ثالث أخرجه البيهقي من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، وشاهد رابع أخرجه أحمد . والبيهقي من طريق ثابت البناني قال : « كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أهلك في الفراء قال : حدثني أبي أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أصل في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فآين الدباغ ؟ قال ثابت : هلما ولي قلت : من هذا ؟ قال : سويد بن غفلة ، وشاهد خامس أخرجه أبو الشيخ بن حبان والبيهقي عن أنس بن مالك قال : « كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فآين الدباغ ؟ » وروى البيهقي أيضاً عن قتادة قال : سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر (٣) والسمور تدبغ بالملح قال . دباغها طهورها ؛ فهذه

(١) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم ودهنه (٢) في بعض النسخ يطعمه كل (٣) في بعض النسخ عن جلود النمر

أحاديث . وآثار صريحة في الحكم من غير معارض صريح ، حديث آخر أخرج الترمذى . وابن ماجه . والحاكم في المستدرک عن سلمان الفارسى قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ، هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح في إباحة الفراء كما هو نص استدلوها به في إباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذى (باب لبس الفراء) وإنما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الأنفحة ولسكون الفراء من ميتة ولو كان المراد الفراء المذذاة لم يحسن السؤال عنها للعلم بطهارتها قطعاً ، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معا بأنهما مما عفا الله عنه ، ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان ، وأخرج عن الحسن مرسلًا ، قال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة وله شاهد آخر عن أنس أخرج الطبراني في الأوسط عن راشد الحسائي قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلى فيها ، رجال اسناده ثقات إلا أحمد بن القاسم فهذا أيضاً من الأدلة ، ولو كان الفرو الذى رآه على أنس من مذى لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس الى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبي الدرداء أخرج البزار في مسنده . وابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، والطبراني في الكبير . والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي في مختصره . وابن مردويه في تفسيره عن أبي الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا ( وما كان ربك نسياً ) وشاهد آخر من حديث جابر أخرج ابن مردويه عن جابر قال : « قال النبي ﷺ لكعب بن مالك : يا كعب ما أحل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ( وما كان ربك نسياً ) ، وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة ، ويؤيد أن سؤا لهم في حديث سلمان عن الجبن لأجل ما فيه من الأنفحة . وعن الفراء لأجل كونه من ميتة مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرونا الجبن عند عمر بن الخطاب فقلنا : إنه يصنع فيه أنافح الميتة فقال عمر : سموا الله عليه واكلوا ، وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال : أتى النبي ﷺ بجبنة في غزوة تبوك فقيل : ان هذه من صنعة الجورس فقال : ( اذكروا اسم الله واكلوه ) ( ١ ) وروى سعيد أيضاً عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع أبي على ابن عباس فقال له : انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغنى أنه يصنع

(١) في بعض النسخ « واكلوا »

فيه من أنافح الميتة فقال ابن عباس : ما علمت أنه من أنافح الميتة فلا تأكله ومالم تعلم فسكله ، قال له أبى : وانه يصنع لنا من هذه الفراء وبلغنى أنها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل أديم ذكاته » ورواه الدولابى فى السكبنى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » فهذا أيضاً صريح فى أن الدباغ يطهر الفراء مطلقاً جلدأ أو شعراً ، وما يستدل به لطهارة الشعر بالدباغ اطلاق الأحاديث السابقة فى دباغ إهاب الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال : ازعوا شعرها وادبغوا الجلد وانتفعوا به وحده لأنه محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما أطلق ولم يفصل دل على أن الشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، وما يستدل به لذلك قوله تعالى : ( والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين ) وقول الأصحاب : إن هذه الآية محمولة على شعر المأكول اذا ذكى وأخذ فى حياته يحاب عنه بأن الآية خوطب بها المشركون من أهل مكة ولهذا قيل فى أواخر تعداد النعم : ( كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسابون ) ، وقد كان المشركون يذبحون للأصنام. وكان النبي ﷺ قبل البعثة يتوقف فى أكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد وردت الآية امتناناً عليهم بالانتفاع بشعورها فدل على أن الدباغ طهرها ، وقول بعض الفقهاء : إن ( من ) فى الآية للتبويض والمراد البعض الطاهر ينازع فيه بأن ( من ) هذه ليست هى التبعية بل هى التجريدية كما يفهمه من له خبرة بعلم البيان وكذلك هى فى الجملتين الأولىين فى الآية فهى كالمثال الذى يمثل به أرباب البيان وهو قولهم لى من فلان صديق حميم أى أن فلان نفسه صديق حميم وليس المراد أن بعضه صديق ، وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة ، استدلال آخر . قال بعض المجتهدين : يمكن أن يستدل لطهارة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله : ( اذا دبغ الإهاب فقد طهر ) لأن اسم الأهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال : هذا إهاب الميتة ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال : وما يؤيده حديث أبى الخير قال : « رأيت على ابن وعلة فرواً فكلمته فيه فقال : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكيش قد ذبحوه ونحن لانأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجمعون فيه الودك فقال ابن عباس : قد سألتنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره » وحديث ثابت البنانى قال : « كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فى المسجد فأتى شيخ ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثنى حديث أيبك فى الفراء فقال : حدثنى أبى فقال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول



الله أنصلي في الفراء؟ قال: فأين الدبغ؟ فلما ولى قلت: من هذا قال: هذا سويد بن غفلة، قال: هذا المجتهد المذكور ويمكن أن يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلاً ورأساً بأن يجعل دليلاً على مقدمة في الدليل، وطريقته أن يقال: لو نجس الشعر بالموت لكان طاهراً بعد الدباغ ولكن كان طاهراً قبل الدباغ فلا ينجس بالموت، يبان الملازمة أن الدباغ إنما يفيد الطهارة في ماله أثر ولا أثر للدباغ (١) في الشعر فلا يفيد الطهارة، وبيان أنه طاهر بعد الدباغ أن اسم الأهاب يطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال: هذا إهاب الشاة مثلاً ولا يلزم أن يقال: هذا إهابها وشعرها فدل ذلك على إطلاق اسم الأهاب على الجلد بشعره وإذا انطلق عليه وجب أن يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إما إهاب دبغ فقد طهر» والاعتراض عليه يمنع الملازمة، وقوله في تقريرها: إن الدباغ إنما يفيد الطهارة فيما له فيه أثر يقال عليه: إنما يفيدها فيما له فيه أثر قصداً أو تبعاً الأول مسلم ونحن لا نقول بأنه يفيدها في الشعر قصداً وإنما يفيدها تبعاً للجلد بدلالة الحديث وانطلاق لعظ الأهاب على الجميع انتهى»

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد القياس على دن الخنزير إذا صارت خلافاً فإنه يطهر تبعاً لها، فإن اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة قلنا: وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة مالو ونخ السكلب في إناء فيه ماء قليل فإن الماء الأناء ينجسان معاً فلو كثر الماء حتى يبلغ قلدين فإن الماء يطهر وكذا الأناء تبعاً له في أحد الأوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية في قياس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد، وما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة الدم الباقي على اللحم وعظامه فإنه محكوم بطهارته تبعاً للحم لعموم البلوى به كما ارتضاه النووي في شرح المهذب وقال: قد ذكره أبو إسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المئتمنة في الاحتراز منه، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى بعد من الدم في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والنوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وأسحق وغيرهم قلت: مع أن الأصل في الدم النجاسة وهي فيه أظهر منها في الشعر لما تقدم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعاً للجلد أولى وأقرب من الحكم بطهارة الدم تبعاً للحم، استدلال آخر من طريق القياس المسمى عندهم بقياس العكس، قالوا: إذا جز الشعر من الحيوان الحى المأكول فهو طاهر لقوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين) امتن به فمكان طاهراً والمأخوذ به من المذبوح لا يفى بالحاجة في مثل ذلك

(١) في بعض النسخ «ولأثر الدبغ» وهو تصحيف

فكان شاملا لما جزى في حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته لقوله ﷺ: « ما بين من حى ميت » فكما حكم بنجاسة الشعر تبعاً للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد باللباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به تبعاً به وشاهد أصل قياس العكس قوله ﷺ: « وفي يضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : أرايتم لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : فذلك اذا وضعتها في حلال كان له أجر » رواه مسلم ، وطريقة أخرى في الاستدلال وهو أن الأحاديث التي احتججنا بها صريحة في المقصود ، والأحاديث التي احتجج بها للنجاسة وهي أحاديث النهى عن جلود السباع ليست صريحة ، وإنما استدلت بها بطريق الاستنباط والزموم للمعنى الذي ذكره وما كان صريحاً فهو مقدم على ما كان بطريق الزوم ، وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكاً آخر فقال : نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على معارضته ، وهذا كلام ابن دقيق العيد ، ومسلك آخر في الجواب وهو انما يمنع عن كون النهى عن جلود السباع لأجل شعرها بل لمعنى آخر أشار إليه الخطابي وهو أنها انما نهى عنها من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء ، وتام ذلك أن يقال : لأنها من صنع الأعاجم وقد صحت الأحاديث بالنهى عن التشبه بزى (١) الأعاجم أى الفرس ، ويؤيد ذلك أمران ، أحدهما أن النهى مطلق ولو كان لأجل نجاسة الشعر لكان يزول بشفه ولا شك أن الحديث شامل للحالين ، والثاني أنه لو كان لأجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكراً فائدة فان الغنم . وسائر الحيوانات كانت تساوى السباع في ذلك فلم يكن ذلك لمعنى آخر غير النجاسة لم يكن لتخصيص السباع بالذكراً فائدة ، وأمر ثالث وهو أن ابا داود روى في سننه من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتركوا الخنز والنمار » (٢) فقران الخنز بالنمار في هذا الحديث دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وكذلك ما رواه أحمد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمقدم ، قال يزيد : الميثرة جلود السباع . والقسية ثياب مضلعة من ابريسم . والمقدم المشبع بالعصفر ، وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان قال : حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب . والقسية . وثياب المعصفر . والمقدم . والنمور فقر ان جلد السباع والنمور بهذه الأشياء

(١) في بعض النسخ « بقعل » (٢) الخنز يفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاى ثياب تعمل من الابريسم ، وقيل ثياب تنسج من صوف وابريسم وعليه فالنهي عنها لأجل التشبه بالأعاجم وزى المترفين ، والنمار قال صاحب النهاية وفي رواية النمور أى جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمور

في هذين الحديثين دليل على أن النهي فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » وهذا أيضاً يدل على أن النهي للخيلاء لا للنجاسة لأن الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه إيماناً يحرم لبسه واستعماله في الأشياء الرطبة ، والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقاً فعرف أن المعنى فيه للخيلاء كأواني التقدين حرمت للخيلاء فحرم اقتناؤها ، وأمر آخر وهو أنه لو كان النهي لنجاسة الشعر لم يكن ممتنع إلا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه لم يمتنع لأن ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعاً ، ولا شك أن النهي شامل للوجوهين معاً كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، وعند ابن أبي شيبة في مسنده من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على جلود السباع » وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تفتش مسوك السباع » فهذه إطلاقات شاملة للجلد بوجبه فدل على أن ذلك لمعنى السرف والخيلاء لا للنجاسة ، وإيضاً لم يذكر الفقهاء أنه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس إيماناً ذكروا تحريم لبسه ، ولحاق الافتراض به قد لا يسلم ، والأحاديث صريحة في النهي عن افتراض جلود السباع . والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على أنه لمعنى آخر غير النجاسة ، (فان قلت) : فقد قال سعيد بن منصور في سنته : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب - وهم في بعض المغازي - بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له : الجبن فانظروا ما حللته من حرامه . وتلبسون الفراء فانظروا ذكوه من ميتته ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها أن أسناده ضعيف ، والثاني أنه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء أيضاً فقد تقدم أن البيهقي أخرج من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، الثالث أن هذا من عمر ليس قولاً بأن الشعر لا يظهر بالدباغ ويظهر به الجلد وإنما هو مبنى على قوله : بأن الدباغ لا يظهر الجلد أصلاً ورأساً ، وقد تقدم أنه مذهب له فكان له في المسألة قولان ، أحدهما أن الدباغ يظهر الجلد والشعر معاً ، والآخر أنه لا يطور لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه .

فهذا ما أدانا إليه النظر والاجتهاد في هذه المسئلة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سمينا هذا الكتاب ( تحفة الأنجاب بمسئلة السنجاب ) وكان املاؤه يرم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله أعلم .

### ( باب التيمم )

مسئلة - تراب المسجد إذا تيمم به شخص وقلم : لأنه لا يجوز زهله يستيحب به ما نراه

أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة . والثوب الحرير ونحو ذلك أولاً ؟ وما الفرق بين مالو تيمم قبل الاستنجاء فانه لا يجزىء ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزىء ؟

الجواب — نعم يستباح ما نواه كالوضوء بماء مغصوب . والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع تحريمه ، وأما المسئلة الأخيرة فنندفرق الأصحاب بفرق منها أن نجاسة محل النجر ناقضة للطهارة مرجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ، كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ، ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تنزل إلا بالماء فلو قلنا : لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ، كذلك فرق المتولى في التتمة ، قال صاحب الوافي : وهذا فرق دقيق نفيس .

**مسألة** — لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الماء ، ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم أو موضع الصلاة أوهما وهل في ذلك نقل للأصحاب ؟

الجواب — هذا السؤال غير وجه لأن الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض تعين عدم بحيث لا يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع الصلاة .

**مسألة** — في مفهوم هذه العبارة وهي قوله : وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عايدان كان وضعا على طهر ، ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة أو أعم من ذلك ؟

الجواب — المراد جنس الطهر الذي تيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد طهر الجنابة أو في الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به في الحاشية .

**مسألة** — في قول المنهاج : وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه هل استدامتها الى الوجه واجب ذكرها حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لا تكفى أم الواجب استحضرها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى ، واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النقل ؟

الجواب — المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به أبو خلف الطبري الا اكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ؛ ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النقل صرح به في التحفة .

**مسألة** — اذا تيمم الخطيب الخطبة الجمعة هل يقول : نويت استباحة فرض الخطبة أم ماذا ينوي ، وما كيفية نية التيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم ؟ وغاسل الميت اذا أوجبت عليه

النية أو قاتم باستحبابها كيف يقول في الغسل وإذا لم يجد الماء ويمم الميت كيف ينوي؟  
 الجواب - ينوي الخطيب استباحة فرض الخطبة أو استباحة خطبة الجمعة أخذاً من قول  
 الأصحاب : ينوي المتيمم استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة التيمم  
 عن سنة غسل الجمعة ، قلته : تفقها ولم أره منقولاً ، وأما غاسل الميت ففي شرح المهذب قال نصر  
 المقدسي . وصاحب البيان : صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب ؛  
 وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى : ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت ،  
 وأما إذا يمم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : إذا يمم الميت لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج  
 غسله إلى نية في الأصح ، ويحتمل أن يقال : أنه يحتاج إليها ، ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت  
 الحنفية : أن النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك  
 قال الشافعي في الرد عليهم : طهارتان أنى يفترقان ، وهذا النص إذا تمسك به بإطلاقه عضد  
 الاحتمال الأول وهو أنه لا يحتاج تيمم الميت إلى نية فإن قلنا : يحتاج إليها أو يستحب نوى التيمم  
 الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك \*  
 \* \* \* \* \*

**مسألة** - قرلهم في الجيرة إن وضعت على طهر لم يقض ، هل المراد طهر محلها فقط  
 أو تمام الوضوء ؟ \*  
 \* \* \* \* \*

الجواب - قال الزركشي في الخادم مانصه : ينبغي أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر  
 كامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو المراد طهارة المحل فقط ؟ فيه نظر وصرح الامام . وصاحب  
 الاستقصاء بالأول والأشبه الثاني ، وقال ابن الأستاذ : ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في  
 لبس الخف انتهى \*  
 \* \* \* \* \*

### ( باب الحيض )

**مسألة** : الحمد لله معيد ما بدا بعد فناء لم يكن ذلك سدى  
 ثم الصلاة والسلام الكمل على النبي الهاشمي المفضل  
 وآله وصحبه وعترته وكل من مات على محبته  
 جوابكم ياسادة أفادوا طالبهم وبالعلوم سادوا  
 في حائض بيتها مقيمة ذى جودة صحيحة سليمة  
 بعد انقطاع دمها المحرم هل يستباح الوطء بالتيمم  
 من غير عذر مع وجود الماء بظنها الغالب للإبضاء  
 ويبتها في خطة الحمام مطيقة السعى على الأقدام

( م ٤ - ج ١ - الحاوى )

ذى سعة لأجرة وغيرها  
 فزل يبيح وطأها التيمم  
 أم حكمتها في ذلك حكم الجنب  
 وإن أبحتم وطأها بالترب  
 فهل له اللبس قبيل المنذر  
 أم بعد أن يحصل عذر ظاهر  
 ولو طرا عذر وزال عنه  
 ولو تمادى لأبسا والعذر  
 وإن بغير العذر لبس حصلا  
 أم هو عاص آثم والجاني  
 وهل بهذا الفعل بر حجه  
 وحائض والنفسا هل يقضيا  
 أم يختلف حكمهما عند قضا  
 وضح لنا الجواب شيخ السنة  
 أجز جوابا يا جلال الدين  
 يامن له نظم على الفتاوى  
 لازل ناديك الرحيب محتفل  
 يا شيخ الاسلام ويا حبر النهى  
 الجواب : الحمد لله على امتنان  
 ثم الصلاة والسلام أبدا  
 وآله الأولى حوواكل الشرف  
 إن حائض قد أفلعت عنها الدما  
 أو كان في بلدتها حمام  
 وإنما يجوز بالتراب  
 ومحرم قبل طروء العذر  
 بغالب الظن ولا توقف  
 نظيره من ظن من غسل بما  
 ومن تزل أعذاره فليقلع  
 ولم تكن محجوبة في خدرها  
 من غير عذر أم بغسل تلزم  
 والنفساء حكمها في المذهب  
 ما قولكم في محرم يلبي  
 بغالب الظن بغير الوزر  
 يجوز لبس وغطاء ساتر  
 هل يجب النزوع برة منه  
 قد زال هل يسقط عنه الوزر  
 هل الفدا يجزيه عما حملا  
 فداء لم ينجه من العصيان  
 أم غير مبرور كما قد وجهوا  
 صومه ما دون صلاة الغيا  
 صلاة فرض عن أداها أعرضا  
 أثابك الله الكريم الجنسة  
 لعبدك السائل بالتدين  
 يشوق كل عالم وراوى  
 بالوفد عن طلاب خير مشتمل  
 ومن له مرتبة تغلو السها  
 يعجز عن إحصاءه باللسان  
 على النبي الهاشمي أحمدا  
 وصحبه والتابعين والسلف  
 ووجدت فافدة للعذر ما  
 فما الى وصالها مرام  
 لفقد هذين بلا ارتياب  
 أجز له اللبس بغير وزر  
 على حصوله فهذا الأراف  
 حصول سقم جوزوا التيمما  
 مبادراً وليقض أن لم ينزع  
 انتهى

وليس ينجيه الفدا من وزره كمن تحده بشرب خمره  
لو كان ينجيه الفدا من وزر لسرى العذر بغير العذر  
ولا يكون حجه مبروراً مالم يتب يكن له طهوراً  
وحائض ونفساً فليقتضيا الصوم لا الصلاة فيما رويها  
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف  
هذا جواب نجل الأسيوطي معتصماً بربه القرى

### ﴿ كتاب الصلاة ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو  
مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها \*  
الجواب — هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس .  
**مَسْأَلَةٌ** — المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته — اذا أفاق — من صلاة وصوم أم يستحب  
أم يكره ؟  
الجواب — القضاء للمجنون مستحب — ذكره في المهمات .

### ﴿ الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا أسلم ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضى ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم  
وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟  
الجواب — نعم له ذلك ، وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً أما الإجمال  
فقال النووي في شرح المذهب : اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أن الكافر الأصلي لا يجب  
عليه الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج وغيرها من فروع الاسلام ، ومرادهم أنهم لا يطالبون  
بها في الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يازمه قضاء الماضي فاقصر على نفي اللزوم فيبقى  
الجواز ، وعبارة المذهب فاذا أسلم لم يخاطب بقضائهما لقوله تعالى : ( قل للذين كفروا إن  
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيراً فعفى عنه فاقصر على نفي  
الإيجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب .

وأما التفصيل فإن الفقهاء قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر . والصبي . والمجنون . والمغنى  
عليه . والحائض في عدم وجوب الصلاة ، ونص بعضهم على أن الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة  
يسن له قضاؤها ولا تجب عليه ( ١ ) ، وأن المجنون . والمغنى عليه يستحب لها قضاء الصلاة

الفائنة في زمن الجنون . والاعماء - كذا نقله الاسنوى عن البحر للرويانى ، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلى أن الحائض يكره لها القضاء ، فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ، ويفارق الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ، ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك : أحروية أنت ؟ وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليهما ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول ، فانضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو يندب ، ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة . وصوم ، وهذا ما أخذته من نصوص المذهب .

وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه : منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بنذرك » قال النوروى في شرح مسلم : من قال إن نذر الكافر لا يصح - وهم جمهور أصحابنا - حملوا الحديث على الاستحباب اى يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذى نذرته في الجاهلية انتهى ، وفي هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التى لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلماً لزومه ، وهذه دلالة ظاهرة لاشبهه فيها ، وقال الخطابى في معالم السنن : في هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض ما ورثوا بالطاعة ، وقال القمولى من متأخري أصحابنا في الجواهر : اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا أسلم فلو نذر اليهودى أو النصرانى صلاة أو صوما ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لاصلاة شرعه وصومه - هذا كلام القمولى ، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : استدلل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه في مذهب الشافعى والأظهر أنه لا يصح لأن النذر قرينة والكافر ليس من أهل القرب ، ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤل الحديث بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه أنه مندور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة (١) ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذرك ، من مجاز الحذف أو مجاز التشبيه ، ومنها ما أخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله كنت أفعلها في الجاهلية - يعنى أتبر بها - فقال رسول الله ﷺ أسلمت على ما ساف [ لك ] من الخير قلت : فوالله لا أدع شيئاً منعته في الجاهلية إلا فعلت في

(١) كلام ابن دقيق العيد هنا منقول بالمعنى انظر الشرح ج ٤ ص ١٥٥ نجد الفرق واضحا



الاسلام مثله ٥ قلت : هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية فانه لما صدر منه ما صدر من القربات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام ، وأخرج الحالم في المستدرك عن هشام [بن عروة (١)] عن أبيه قال : أعتق حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية فلما أسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير ، هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعد به ، ومنها ما روى ان اباسفيان لما سلم قال : يا رسول الله لا أترك موقفا قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهما أنفقته في الصد عن سبيل الله الا أنفقت مثله في سبيل الله ، هذا الحديث صريح بطوقه في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل المناهي وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من فحواه استحباب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر ، وأخرج الحالم في المستدرك وصححه عن عكرمة بن أبي جهل قال قال : « لى النبي ﷺ يوم جئت : مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت . والله يا رسول الله لا أدع نفقة أنفقها الا أنفقته مثلها في سبيل الله ، هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر ٥

### ( باب المواقيت )

**مسألة** — فيما رواه مسلم عن النواس بن سميان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال الى أن قال قلنا : « يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيننا فيه صلاة يوم قال : لا أقدر واه » وفي حديث آخر نقله القرطبي في التذكرة قال « رسول الله ﷺ وأن أيامه أربعون سنة السنة ك نصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل : يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار ؟ قال : تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صاوا » وفي حديث آخر عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال النبي ﷺ : « يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة (٣) في النار » فهل هذه الأحاديث كلها متساوية في الصحة أم لا ؟ وهل بينها تناف أم لا ؟ وهل ليالى تلك الأيام كلها على حالة واحدة كليا لنا هذه أم تتبع كل ليلة يوما في الطول وغيره ؟ وما كيفية التقدير

(١) الزيادة من كتاب المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٨٤

(٢) لكن قال الذهبي في تلخيصه ج ٣ ص ٢٤٢ لكنه منقطع

(٣) السعفة — بالتحريك — غصن الذخيل ، وقيل اذا بيست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهي

شطبة اه من النهاية لابن الأثير

في العصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك أم لا ؟ وهل صلاة المغرب والعشاء يجرى عليهما حكم العصر أم لا لأنهما ليستا في النهار المتصف بتلك الصفات؟ وإذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يقضها؟ وما كيفية إقامة الجمعة في هذا اليوم القصير؟ وما طريق حساب مدة مسح الخف؟ وما كيفية الصوم وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؟ وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الأول مختصة بالثلاثة الأيام الأولى أو السبعة والثلاثون متساوية الطول ، وعلى ظاهر الحديثين الآخرين هل يختص العصر باليوم الأخير أم يكون العصر فيه وفي غيره أم لا ؟ وهل التقدير مختص بصلاحي الظهر والعصر فقط والصبح مختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس أم يشار كما أم كيف الحال ؟ وهل ماورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار » داخل في حديث الدجال أم هو حديث برأسه في غير زمن الدجال ؟

الجواب — ليست هذه الأحاديث متساوية في الصحة بل الأول منها هو الصحيح، والثاني أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وقد نبه الحافظ على أنه وقع فيه تخييط في اسناده ومنته وهذه الجملة مما وقع فيه التخييط فقد تضافت الأخبار بأن مدة لبثه في الأرض أربعون يوما لا أربعون سنة ، ورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله . وعبد الله بن عمر . وجماعة ابن أبي أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم ، وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً » الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على التردد وقد أخرجه الطبراني أي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « فيمكث في الأرض أربعين صباحاً » وجزم الحافظ ابن كثير في تاريخه أيضاً بذلك ، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف ، وأما الليالي (١) وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل يتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا

(١) هنا يابض في جميع النسخ ، ونال في هامش إحدى نسخ دارالكتب الأهلية المصرية مانصه: إن المصنف يبض لليالي كما ترى ، وكأنه لم يطلع على نص في ذلك والعلم عند الله تعالى ، ثم رأيت عن ابن تيمية في فتاويه المصرية مانصه . واليالة في ذلك كاليوم فاذا كان الطول يحصل في الليل كان لليلة في الليل ما يكون لها في النهار انتهى .

التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضى أكثر من درجه ونصف إن (١) كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضى درجة ونصف ، وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران في الأيام الطوال الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة فيصلى في اليوم الذي كسنة ألف صلاة وثمانمائة وثلاثمائة وستين صباحاً وثلثمائة وستين ظهراً وثلثمائة وستين عصرًا وثلثمائة وستين مغرباً وثلثمائة وستين عشاء مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل المقات ، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهاراً ، وأما في الأيام القصار فإن كل الليل على طوله المعتاد فواضح وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس الصلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجه أنها تجب ، وقد سئل متأخروا أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزارى بوجود العشاء عليهم ويقضونها وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما أفتى به الفزارى لإشكاله وعلى ما أفتى به غيره قد يقال : هذانصر فيقدم على القياس وقد يقال : ان الحديث لم يصح وهذه الجملة بما غلط فيه الراوى كما تقدم ، وقد يقال : ان هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالي حينئذ لا بد أن تندس بقدر ما تؤدى فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك ، وهذا الاحتمال عندى أرجح بل متعين ، وأما إقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح بما تقدم تمام بعد مضى نصف حصه النهار ، وأما حساب مدة الخف ففى الأيام الطوال تقدر يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما حسبت أوقات الصلاة وينزع عند مضى جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الأيام القصار يوم كامل بليته أو ثلاثة بلياليها وان قصرت جداً وينزع بعد مضى ، وأما الصوم ففى اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم وهكذا وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجزئ الليل بالحساب وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط وبحسب عن يوم كامل وان قصر جداً ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلغ الفجر وهكذا ولا يضر قصره . ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والآجال ونحوها ، وظاهر الحديث الصحيح أن الطول مختص بالأيام الأول الثلاثة والبقاى متساوية كإيماننا ، وظاهر حديث ابن ماجه عكس ذلك وهو قصر أيامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ما هو الآن ولهذا ترجح أن ذلك وهم من الراوى وتخبيط منه ، ويمكن الجمع بأن الأمرين موجودان ففى أيام ما هو زائد فى الطول كسنة وشهر وجمعة وما هو مساو لإيماننا الآن وما هو قصير عنها الى أن ينتهى آخر أيامه الى أن يكون

كاضطراب السعفة في النار ، وهذا الجرع عندي أفيد من تخطئة الرواية بالكيفية . وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الأخير بل يكون فيما قبله أيضاً ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركها الصبح في الأيام الطوال وفي الفصاير تصلى عند طلوع الفجر بلا تقدير ، وأما حديث لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى آخره فهو حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل : هو على حقيقته نقص حسي وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة ، وقيل : هو معنوي وان المراد سرعة مر الأيام ونزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعاً للقاضي عياض وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم ٥

### ( باب الأذان )

مَسْأَلَةٌ - من أمير المؤمنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله ورد أن السامع للؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه ، وذكروا أنه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له أولى ؟ وقد قال الله تعالى : ( الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ) ونقل عن الامام مالك أنه اغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك ؟ ٥

الجواب - الآية الشريفة واردة في الحديث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حاله من الاحوال وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذکر الله على كل أحيائه ، وهذا الحكم الذي دلت عليه الآية والحديث باق معمول به عند العلماء كافة (١) وما ذكر في السؤال من أن السامع للؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد قط في حديث لا صحیح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائماً أن يجلس واذا كان جالساً أن يضطجع واذا كان مضطجعاً أن يستمر على الاضطجاع ويحجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره ذلك لأنه لم يرد فيه نهى ، والكرهية تحتاج الى دليل من نهى خاص ولا سبيل الى وجوده بل الآية الشريفة دالة على جوازها ، وكذلك الحديث المذكور ، وأما اغلظ الامام مالك على من سأله عن حديث في حال قيامه فلا يتأني ذلك لأن العلم خصوصاً الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل أعظم ، ما يطلب في الذكر ، وقد أخرج البيهقي في كتاب المدخل عن ابن المبارك أن رجلاً سأله عن حديث وهو ماش يمشي فقال : ليس هذا من توقير العلم فكروه ابن المبارك أن يسأل عن حديث (٢) وهو ماش في الطريق وعده منافياً لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر للماشى في الطريق غير مكروه بل ولا تكره

(١) في بعض النسخ عند كاتبة العلماء (٢) في بعض النسخ « عن الحديث »

قراءة القرآن المباشي كما ذكره النووي . وغيره ، وأخرج البيهقي عن إسماعيل بن أبي أريس قال كان مالك إذا أراد أن يحدث توضعاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فليل له في ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله عن حديث وهو مريض . وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن (١) فقال كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع ، وأخرج عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر ، فهذه آداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيماً له ولا يطلب عند الذكر الاعتناء بمثل ذلك من تسريح اللحية . والجلوس على صدر فراش ونحوه ولا يكره الذكر للحديث بل ولا للجنب ، والمقصود بهذا كله أن نشر العلم يطلب عنده آداب تعظيماً له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو أراد الانسان أن يمر على حديث لنفسه في كتابه أو نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له أن يمر عليه وهو مضطجع أو قائم ، ولو أراد أن يقرئ أحداً القرآن كره له أن يقرئه وهو مضطجع أو قائم أو ماش لأن ذلك ليس من توقير العلم ، ولو أراد أن يقرأ لنفسه وحده لم يكره له أن يقرأ وهو قائم أو ماش أو مضطجع لأن ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم .

والحاصل أن الآداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان إذا كان وحده فللقارى . وحده حكم غير المقرئ لغيره وللناظر في الحديث وحده حكم غير الراوى له عند غيره ، والذا كره حكمه حكم المنفرد لاحكام المعلم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من الأحوال وكره السؤال عن الحديث في حال القيام وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح ، وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد ، روى مسلم . وابو داود . والترمذي عن أبي الشعثاء قال : « كنا مع أبي هريرة المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » والله أعلم .

### ﴿ باب استقبال القبلة ﴾

**مسألة** - في قول الفقهاء في المحاريب التي يمتنع الاجتهاد معها في القبلة أن تكون في بلدة أو قرية نشأ بها قرون وسلت من الطعن ، هل قورهم قرون مجازاً أرادوا به أن تمضى عليها سنون تغلب على الظن أو ذلك حذيفة ولا بد ان تمضى قرون ؟ والقرن مائة سنة وأقل

(١) في بعض النسخ لم تتعب

الجمع ثلاث فلا بد من ثلثائة سنة وإلا لم يثبت لها هذا الحكم ، وقولهم وسلمت من الطعن ماحقيقة الطعن الذى يخرجها عن هذا الاعتبار وما ضابطه هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد أم لا بد من أكثر ، ومن صلى الى محراب ثم تبين أنه لم يمض عليه قرون أو طعن فيه هل يلزمه إعادة ماصلا له أم لا ؟ وهل يجب عليه قبل الاقدام أن يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث ؟ وإذا صلى إليها قبله لم تنعقد صلاته أم يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على أن الأصل فى وضع المحراب أن يحتاط له ويوضع بحق وإن كان ظناً حتى يتبين خلافه ، وإذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا ؟ ولا يعرفون هل طعن فيه أحد أم لا ؟ ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفاً عنه هل يلزمهم اتباع قوله وترك المحراب الأول أم لا ؟ وإذا لم يلزمهم فهل يجب عليهم إعادة ماصلوه الى الأول أم لا ؟

الجواب - ليس المراد بالقرون ثلثائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لا يجتهد فيه فى الجهة ( ١ ) ويجتهد فيه فى التيامن والتياسر ، وقد عبر فى شرح المذهب بقوله فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يذكر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى فى مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ، ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجهم عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه ، ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به فى شرح المذهب ، ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته ، ومخرب الزاوية المذكور إن كانت بلده كبيرة أو صغيرة كثير المرور بها ولم يسمع فيه علم فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكن المرور بها لم تصح الصلاة إلا باجتهاد ويتبع قول الميقاتى فى تحريفه ان كان بارعاً فى فنه موثقاً به وقليل ما هم ، ولا يلزم إعادة ماتقدم من الصلوات

### ﴿ باب صفة الصلاة ﴾

مسألة - وقع فى عبارة عدة من الكتب ( باب صفة الصلاة ) ومراده أن بين

( ١ ) فى بعض النسخ فى الجملة وهو تحريف من الناسم

في الباب الهيمية الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها فهل يجوز أن تكون هذه الاضافة إضافة بيانية وإذا لم تكن فأى اضافة هي ؟

الجواب — ليست هذه الاضافة بيانية لأن الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى مرادفه كسعيد كرز وبابه ، ولا يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأى الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي محضة تدين ( ١ ) مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة \*

**مَسْأَلَةٌ** — اذا قال المصلي ( الصراط الذين ) بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا ؟ \*

الجواب — الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره \*

**مَسْأَلَةٌ** — في قوله في دعاء القنوت «ولا يعزم عاديته» هل هو بكسر العين أو فتحها؟ \*

الجواب — هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، وألفت في ذلك مؤلفاً سمّيته أولاً الاعراض والتولى عن لا يحسن يصلي - ثم عدلت عن هذا الاسم وسمّيته - الثبوت في ضبط القنوت - وهو مودع في الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي ، وقلت في آخره نظماً \*

ياقارنا كتب التصريف كن يقظاً	وحرر الفرق في الأفعال تحريراً
عز المضاعف يأتي في مضارعه	تليت عين بفرق جاء مشهوراً
فما كعد (٢) وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أى صعبت	فافتح مضارعه ان كنت تحريراً
وهذه الخمسة الأفعال لازمة	واضم مضارع فعل ليس مقصوراً
عزت زيدا بمعنى قد عليت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عاديته مكسوراً
واشكروا لاهل علوم الشرع اذا شرحوها	لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً
وأصلحوها لك لفظاً أنت مفتقر	اليه في كل صبح ليس منكوراً
لا تحسبن منطلقاً يحكى وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع تطهيراً

— ذكر التشنيع في مسألة التسميع —

٣

( بسم الله الرحمن الرحيم )

**مَسْأَلَةٌ** — مذهب الشافعي رضى الله عنه أن المصلي اذا رفع رأسه من الركوع يقول

( ١ ) في بعض النسخ «تدين» ( ٢ ) في بعض النسخ «فما تقي»

في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول: ربنا لك الحمد، وأنه يستحب الجمع بين هذين الامام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء . وأبو بردة . ومحمد بن سيرين، واسحق، وداود، وقال أبو حنيفة: يقول الامام . والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود . وأبي هريرة . والشعبي . ومالك . وأحمد قال وبه أقول، وقال الثوري . والأوزاعي . وأبو يوسف . ومحمد . واحمد: يجمع الامام بين الذكرين ويقصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وبحديث عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شاك - فصلى جالساً وصلى وراءه قوماً قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، رواهما الشيخان . ولأصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسائل هـ

(المسلك الأول) أنه لا حجة للخصوم (١) في هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل على

النفي بل فيهما أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصور ذلك لأن الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام (٢) كما في الحديث، ونظير ذلك قوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » فانه لا يلزم منه أن الامام لا يؤمن بعد قوله ( ولا الضالين ) وليس فيه تصريح بأن الامام يؤمن لما انه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة، منها هنا ما أخرجه البخاري . ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد » وأخرج مسلم عن حذيفة « أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وأخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر، ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبي أوفى ثبت بهذه الأحاديث أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الامام لا يجمع بينهما واذا لم يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال بهما في حق المأموم أيضاً كما لا يخفى \*

(المسلك الثاني) اذا ثبت أنه لا دلالة في هذين الحديثين على أن الامام لا يجمع بين الذكرين ولا [ على ] أن المأموم لا يجمع بينهما وثبت أن التصريح بأن الامام يجمع بينهما

(١) في بعض النسخ « أن لا حجة للخصوم » (٢) في بعض النسخ « يقع بعد قول الامام »



من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الامام والمأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسيبجات الركوع والسجود \*  
**(المسلك الثالث)** ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي \* فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد \* فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحقق المثلية \*

**(المسلك الرابع)** نقل الطحاوي . وابن عبد البر الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لسكون الامام يجمع بينهما ويصلح جملة حجة لسكون المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه \*  
**(المسلك الخامس)** الاستئناس بما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وبما أخرجه عن أبي هريرة قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده » وبما أخرجه عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد \*

**(المسلك السادس)** ان الصلاة مبنية على أن لا يفتقر عن الذكر في شيء منها فان لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر \*  
**(المسلك السابع)** قال الأصحاب معنى قوله ﷺ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أى قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمناه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لأنه يأتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا فكانوا موافقين في سمع الله لمن حمده فلم يحتاج الى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به \*  
**(المسلك الثامن)** القياس على حديث اذا قال المؤذن حتى على الصلاة فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان السامع يجمع بين الجملة والحوقة فيكون قوله فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله أى مضموما الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد أى مضموما الى الكلمة التي قالها الامام \*  
**(المسلك التاسع)** ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

أجمعون فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ أو تخصيص أو تأويل ، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربناك الحمد ☉

### ﴿ باب شروط الصلاة ﴾

**مسألة** — قال الأسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها، ثم قال وعن الصلاة التي تستحب اعادةها بسبب ما كالتشك في الطهارة ف قوله كالتشك مخالف للمتقدم له من أن التشك بعد الفراغ في الطهارة يبطل كالتشك في النية فيحمل على التشك في طهارة الثوب أو البدن أو المصنوع أو كيف الحال؟ ☉

**الجواب** — يجاب عن ذلك بوجهين ، أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال كما هو أحد الوجهين في المسألة ، والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متطهراً أم لا؟ والصحة واستحباب الإعادة فيما إذا كان متطهراً وشك في تقضى الطهارة وهي مسألة يتقن الطهارة والتشك في الحدث فيكون معنى قوله كالتشك في الطهارة أي هل انتقضت أم لا والله أعلم؟ ☉

### ﴿ باب سجود السهو ﴾

**مسألة** — قول المنهاج ولو نقل ركنا قولياً الى آخره قال الشارح : التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مع أن نقل السلام يبطل وفي التكبير نظر فقوله نقل السلام يبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان أم لا وما وجه النظر في التكبير؟ ☉

**الجواب** — هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لأنه يحتمل أن يقال فيه بالبطلان لأنه كقطع الصلاة والاحرام الأول وتجديد احرام جديد ويحتمل أن لا لأنه زيادة ذكر ولا تضر وإنما يكون مبطلا إذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام جديد، كسألة من يخرج من صلاته بالاشفاعة ويدخل بالأوتار ، والحاصل أنه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الاحرام الأول وتجديد احرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد وانتقل دون القطع فهي المسألة وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله أعلم ☉

### ﴿ باب سجود التلاوة ﴾

**مسألة** — سجودات التلاوة التي اختلفت في عملها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين؟ ☉

الجواب - لم أفق على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حيثئذ يكون آتياً بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئته على القولين. أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأنه محلها الآية قبلها فقراءة الآية لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ. هـ

مسألة - فيما قاله العلماء في آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضهم لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآي بأن قوله تعالى في سورة النمل ( الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ) آية ، وكذا قوله في حم ( فان استكبروا - الى يسأمون ) آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود أولاً ؟ حتى يضم اليها ما قبلها وهو قوله : ( ألا يسجدوا لله ) الى قوله : ( وما يعلون ) وقوله : ( ومن آياته الليل ) الى قوله : ( يعبدون ) هـ  
الجواب - نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل هـ

### ( باب صلاة النفل )

مسألة - قوله في دعاء القنوت « واليك نسعى ونخفد، هل هو بالدال المهملة أو بالهمزة ؟ هـ  
الجواب - هو بالهملة وألفت فيه مؤلفاً سميته - تحاف الوفدي بأ سورة الحفد - وهو مودع في الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة \*

## ٤ - جزء في صلاة الضحى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى والرد على من أنكرها فتمسك المنسك بحديث البخارى عن عائشة قالت : « ماريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبعة الضحى وإنى لاسبحها » وبحديث مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه » فوقع الجواب بأن ذلك نفى منها فتقدم عليه رواية من أثبت فصمم بأنه لو صلاها لم يخف على أهله فوقع الجواب بأنه لم يكن ملازماً لها في جميع أوقانه بل كان لها منه وقت في أوقات فإنه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافراً وفي وقت يكون حاضراً وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيته فله تسمع نسوة وكان يقسم لمن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الأوقات ومارأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت مارأته ولا يأتني ذلك ان يبلغها بأخبار غيرها أنه صلاها أو بأخباره صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها أيضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية غيرها في ذلك ومع الأحاديث الكثيرة الواردة في الأمر بها، وقد أوردت ذلك جميعه في هذا الجزء هـ

## ﴿ ذكر استنباطها من القرآن ﴾

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا (يسبحن بالعشى والاشراق) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقى في شعب الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى في القرآن وما يغوص عليها الاغواص في قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى : ( إنه كان للأوابين غفورا ) قال الذين يصلون صلاة الضحى ٥

## ﴿ ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلاها ﴾

أخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ ، فأنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، وأخرج أبو داود ، والبيهقى في سننه بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت : يا رسول الله ماهذه الصلاة؟ قال صلاة الضحى » ، وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الأربعة ركعات ، وأخرج الطبراني في الأوسط . والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فاتركتهن بعد ذلك ، وأخرج أحمد . والحاكم في المستدرک وصححه عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبعة الضحى ثمان ركعات ، وأخرج البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأخرج ابن أبي شيبة . والبخاري في تاريخه . والطبراني في الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرّة بنى معاوية وتبعته أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين ثم انصرف ، وأخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى بيقع الزبير ثمان ركعات وقال إنها صلاة رغب ورهب ، وأخرج أحمد عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدرى قال: « كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها ، ، وأخرج البزار . وابن عدى . والبيهقى في دلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين وقال: ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن عائذ بن عمرو قال: كان في المساء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ، وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع ، وأخرج بسند ضعيف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى في سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ، وأخرج سعيد ابن منصور في سننه . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن علي رضى الله عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان يصلى بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ، وأخرج البيهقى في دلائل النبوة عن عبد الله بن بسر قال : أهدى النبي ﷺ شاة - والطعام يومئذ قليل - فقال لاهله أصلحوها فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بالقصة - الحديث ، وأخرج ابن مندة . وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن قدامة وحظلة التميميين رضى الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركم ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف ، وأخرج ابن عدى عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الضحى عند الركن ركعتين ، فيه نافع أبو هرير مترك ، وأخرج من طريق زاذان أبي عمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ويقول: رب اغفرلى وتب على لئلك أنت التواب الغفور حتى يبلغ مائة ؛ وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الأضاحى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ، \*

(الاحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها)

ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابياً أنس . وبريدة وجابر . وحذيفة . والحسن

(٦٢ - ج ١ - الحاوى)

ابن علي . وزيد بن أرقم . وعبد الله بن أبي أوفى . وعبد الله بن جراد . وابن عباس . وابن عمر . وابن عمرو . وعتبة بن عبد السلمي . وعقبة بن عامر . وعلي . وعمر بن الخطاب . ومعاذ ابن أنس الجهني . ونعيم بن همار . والنواس بن سميان . وأبي أمامة . وأبي الدرداء . وأبي ذر . وأبي مرة الطائفي . وأبي موسى . وأبي هريرة . وعائشة : \*

( حديث أنس ) أخرج الترمذي . وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة من ذهب » وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة » وأخرج أبو الشبخ في الثواب عن أنس عن النبي ﷺ « ركعتان من الضحى أعدلان عند الله بحجة وعمرة مقبلتين » ، وأخرج الأصبهاني عن أنس قال : « أو صاني رسول الله ﷺ فقال يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين » ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى فقراً فيها بفتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرأ وآية الكرسي عشرأ استوجب رضوان الله الأ أكبر » وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين أو أربع ركعات إلا كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس » ، وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبي ﷺ قال : « صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك » ، وأخرج ابن عساكر عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى تحن الضحى إلى صاحبها كما تحن الناقة إلى فصيلها » \*

( حديث بريدة ) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا : من يطبق ذلك ؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنجيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتان الضحى تجزئك » \*

( حديث جابر ) أخرج الأصبهاني عن جابر بن عبد الله قال « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : يا جابر سبحت تسبيحة الضحى قلت لا قال فادخل فصل » \*

( حديث حذيفة ) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يتند (١)

(١) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية : ولم يتند من الدم الحرام بشيء دخل الجنة - أي لم يصب منه شيئاً ولم يله منه شيء كأنه ناله نداوة الدم ، وبالله يقال ما ندبني من فلان شيء أكرهه ولا ندبت كفى له بشيء اه

## ماورد في فضل صلاة الضحى

٤٣

بدم حرام فانه في ذمة الله فمن استطاع منكم أن يلقي الله يوم يلقاه وليس يطلبه بشيء من ذمته فليعمل فان الله ليس بتارك شيئاً من ذمته عند أحد من خلقه \* \* \*

(حديث الحسن) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال والبيهقي في شعب الایمان عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه (١) أو تطعمه \* \* \* (حديث زيد بن أرقم) أخرج ابن أبي شيبة . ومسلم عن زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل بقاء وهم يصلون بعد طلوع الشمس، ولفظ ابن أبي شيبة « وهم يصلون الضحى فقال رسول الله ﷺ : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ، (٢) »

(حديث عبد الله بن أبي أوفى) أخرج عبد بن حميد، وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، \* \* \* (حديث عبد الله بن جراد) أخرج الدبلي عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ قال : « المنافق لا يصل الضحى ولا يقرأ ( قل يا أيها الكافرون ) ، \* \* \*

(حديث ابن عباس) أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : علي كل سلامي (٣) من ابن آدم في كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كله ركعة الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفء؟ فاذا قلت نعم قام فسبح، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد أن تنقطع الظلال ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال كان يصلها اليوم ويدعها العشر \* \*

(حديث ابن عمرو) أخرج أحمد، والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضع غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ، \* \* \*

(حديث ابن عمر) أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى

(١) نفع النار حرها ووهجها

(٢) أي حين تحمي الرضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها، والفصال

جمع فصيل وهو ما فصل عن اللبن من اولاد البقر \* \*

(٣) السلامي جمع سلامة - بضم السين المهملة - وهي الأتلة من أنامل الاصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء

يا ابن آدم إضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره» ، وأخرج أيضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد»

( حديث عتبة بن عبد السامى ) أخرج الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان . وحيد ابن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عتبة بن عبد السامى . وأبى أمامة الباهلى أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى - يعنى صلاة الضحى - كان له كأجر حاج أو مقمّر تام له حجه وعمرته »

( حديث عتبة بن عامر ) أخرج البيهقى عن عتبة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّى ركعتى الضحى بسورتىهما بالشمس وضحاها والضحى ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عتبة بن عامر عن النبى ﷺ قال الله تعالى : « ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » . وأخرج أبو يعلى عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « من قام إذا استقبلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلّى ركعتين غفر له خطاياہ وكان كما ولدته أمه »

( حديث على ) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابى رملة الأزدي عن على أنه رأى يصلىون الضحى عند طلوع الشمس فقال : « هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلواها ؟ فتلك صلاة الأوابين »

( حديث عمر بن الخطاب ) أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فبعثت السكرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا سرية قط أعجل كربة ولا أعظم غنيمة من سريتك التى بعثت قال : « أفلا أخبركم بأعجل كربة وأعظم غنيمة ؟ قالوا من يا رسول الله ؟ قال أفوام يصلون الصبح ثم يجلسون فى مجالسهم ويذكرون الله حتى تطالع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون إلى أهليهم فهو لاء . أعجل كربة وأعظم غنيمة منهم »

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن عمر بن الخطاب قال : « اضحوا عباد الله بصلاة الضحى » . ( حديث معاذ بن أنس ) أخرج ابوداود . والبيهقى فى سننه عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثم يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياہ وان كانت مثل زبد البحر »

( حديث نعيم بن همار ) أخرج ابوداود . والبيهقى فى شعب الإيمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره »

( حديث النواس بن سمان ) أخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن النواس بن سمان



عن النبي ﷺ: «يقول الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره» .  
 ( حديث أبي أمامة ) أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: « من مشى  
 الى صلاة مكتوبة وهو متطهر - فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه  
 إلا إياه فأجره كأجر المعتمر صلاة على أثر صلاة لاتفوا بينهما كتاب في عليين ، ه وأخرجه  
 سعيد بن منصور في سننه بلفظ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد جماعة فسمح به سبحة الضحى  
 كتب الله له كأجر المعتمر المحرم ، والباقي نحو ما تقدم ، وأخرج البيهقي عن أبي أمامة عن  
 النبي ﷺ في هذه الآية ( وإبراهيم الذي وفى ) هل تدرؤن ما وفى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم  
 قال وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار ، \* وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال  
 رسول الله ﷺ: «يقول الله يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره ، ،  
 وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس  
 يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره ، ه وأخرج أيضا  
 بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ: « اذا طلعت الشمس من مطلعها كرهتها من صلاة  
 العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجعات كان له اجر ذلك اليوم وكفر  
 عنه خطيئته وأمه وان مات من يومه دخل الجنة » ه

( حديث أبي الدرداء ) أخرج مسلم عن أبي الدرداء قال : أوصانى حبيبي ﷺ بثلاث  
 لأدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أمام حتى أوتره وأخرج  
 الترمذى عن أبي الدرداء . وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله أنه قال « ابن آدم اركع لى  
 أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » \* وأخرج أحمد . والبيهقى من وجه آخر بسند  
 جيد عن أبي الدرداء « ان النبي ﷺ قال : « ان الله يقول يا ابن آدم لا تعجزون من أربع ركعات  
 أول النهار أ كفك آخره ، ، وأخرج البيهقى عن أبي الدرداء قال لا يحافظ على سبحة الضحى  
 إلا أواب ه وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: « من  
 صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العاقلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى  
 ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب من الثمانين ومن صلى ثلثي عشرة نبي الله له بيتا  
 فى الجنة » ه

( حديث أبي ذر ) أخرج مسلم . وأبو داود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « يصبح  
 على كل سلامى من ابن آدم صدقة سبائة على من لفتى صدقة وأربع بالمعروف صدقة ونهية عن  
 المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة ونحوه من ذلك كله ركعتا  
 الضحى ، ، وأخرج البزار . والبيهقى . والأصبهاني . وحديثان لنجويهما فى فضائل الأعمال

عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: « ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثلثي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة » \* وأخرج ابن عدى عن أبي ذر قال « اوصانى رسول الله ﷺ أن أصلى الضحى في السفر » .

( حديث أبي موسى ) أخرج الطبرانى في الكبير عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: « من صلى الضحى وقبل الأولى اربعا بنى له بيت في الجنة » \*

( حديث ابي مرة الطائفى ) اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي مرة الطائفى قال قال رسول الله ﷺ: « قال الله يا ابن آدم صل لى اربع ركعات من اول النهار ا كففك آخره » .

( حديث ابي هريرة ) أخرج الشيخان عن ابي هريرة قال « اوصانى خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام » ، وأخرج ابن ابي شيبه . والترمذى ، وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » وأخرج البخارى فى تاريخه . والحالم فى المستدرک وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا اواب قال : وهى صلاة الاوابين » ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » ، وأخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال: « بعث رسول الله ﷺ بعثا أعظم والغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله مارأينا بما نقات اسرع كرة ولا أعظم غنيمة، من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأشرع كرة منهم وأعظم غنيمة ؟ رجل توضحاً فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » ، وأخرج ابن ابي شيبه فى المصنف من طريق عبد الله بن مزيد عن ابي هريرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بسجدة الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج نبي يحتتر » ، وأخرج ابن ابي شيبه عن ابي هريرة قال: « اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلى الضحى فانها صلاة الاوابين » .

( حديث عائشة ) اخرج ابو يعلى . والطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من صلى الغداة فقعده فى مقعده فلم يبلغ بشيء من امر الدنيا وذكّر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له » ،

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة .

(مرسل محمد بن كعب) أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبحة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بني له بيت في الجنة .

(مرسل كعب) أخرج سعيد بن منصور عن كعب قال: من صلى ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب . وقل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد . وفي الثانية بفاتحة الكتاب . والمعوذتين يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في جسده حسنة ، وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن . . (١) قال كان يقال صلاة الأوابين . وصلاة المنيين . وصلاة التوابين فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر . وصلاة المنيين الضحى . وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب .

(تنبيه) قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص فلا مستند لقول الفقهاء إن أكثرها ثلثا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره قال اسحاق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين . ويوم الأربعاء . ويوم السبت . ويوم ثمانيا وتسعة على أمته ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان أبو سعيد الخدري من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ صلاة يجيء به بالضحى فيصلى صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلى الظهر ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد أصحاب النبي ﷺ توخيا للإبادة وكان يصلى عامة الضحى ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تعلق بابها ثم تطيل صلاة الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال ، وأخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت قال سألت رجلا من الحسن فقال يا أبا سعيد هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج عن إبراهيم أن رجلا سأل الأسود بن أمية عن الضحى ؟ قال لم شئت ؟ وهذا هو الذي نختاره عدم انحصارها في اثنتي عشرة ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عرن بن أبي شداد أن عبد الله بن غالب كان يصلى الضحى مائة ركعة . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم أره لأحد من أصحابنا وإنما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر كلامه ، وقال الباجي من المالكية في شرح الموطأ : ليس

(١) كذا يقرأ في نسخ مقدار كلمة « كعب »

صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولا يكتمها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . \*

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلى أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة - هذا الأثر يؤخذ منه أن من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فن أراد الاقتصار على ثمان وصلها قاعدا أتى بست عشرة ركعة أو على اثنتى عشرة أتى بأربع وعشرين \*

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك - وهو يسبح الضحى - فركع ثمانى ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم \*

(فائدة) في سنن سعيد بن منصور . ومعجم الطبرانى الكبير . ومسنند مطين . وتهذيب الطبرانى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له ذوالزوائد، ولفظ الطبرانى يكنى بأبى الزوائد وهذا الأثر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الأحاديث . وأبو الزوائد هذا لا يعرف اسمه وهو جهمى ، وذكر الطبرانى أنه الذى يقال له ذوالأصابع، قال ابن حجر فى الإصابة : وعندى أنه غيره، قلت فإن صح ما قاله الطبرانى فقد ذكر ابن دريد فى الوشاح ان اسمه معاوية وذكر غيره انه نزل فلسطين، ولذى الزوائد حديث فى حجة الوداع أخرجه ابوداود ، وقد تأولو هذا الأثر على انه أول من صلاها فى المسجد جماعة بما تصلى التراويح ، وفى صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة قال القاضى عياض . والنووى كلاهما فى شرح مسلم : مراده ان اظهارها فى المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة، وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبها وما حدث الناس شيئا أحب الى منها \*

### (باب صلاة الجماعة)

مسألة - فى جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة ليقرءوا فيها الفاتحة فركع الامام تدب فاتحته هل يركعون معه ويتركون قراءة الفاتحة أم لا؟ وقول المحب الطبرى يحتمل ان ترتب هذه المسألة على مسألة الساهى عن قراءة الفاتحة حتى ركع امامه هل هو متجه أم لا ؟ وما حكم الساهى المذكور ؟ \*

الجواب - نعم قول المحب الطبرى متجه ، ومسألة الساهى عن الفاتحة حتى ركع امامه

فيها وجهان. أحدهما يتخلف لقراءتها وهو الأصح . والثاني يراجع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام وإذا قلنا بالأول ففيه وجهان . أحدهما انه متخلف لعذر وله التخلف بثلاثة أركان طويلة وهذا هو الأصح والمجزوم به في المنهاج ، والثاني أنه ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندي في المنتظر سكنة الامام ليقرأ أنه أولى بالتخلف وبكونه معذوراً من الساهي لأن الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المأمور به المندرب فانه يستحب للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها فهو آت بما أمر به غير منسوب الى تقصير .

**مَسْأَلَةٌ** -- رجل اقتدى بالامام مسبقاً فركع قبل أن يتم الفاتحة وشك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء آخر من دعاء الافتتاح أم لم يدرك زمناً يسع ذلك فما يؤمر به هل يركع مع الامام أو يتأخر للقراءة ؟

الجواب -- لم أقف على نقل في ذلك ، والجاري على القراء عداً أنه للمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لأن الأصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والأصل عدم الاشتغال بشيء آخر ، فهذا أصلان متعاضدان كل منهما يقتضى ما قلناه ، وأقوى الشيخ جلال الدين البكري في هذه [ القاعدة ] الواقعة بأنه يتأخر ويقرأ لمن اشتغل بدعاء الافتتاح قال لأن شكه في ذلك قرينة على انه اشتغل به وإن كان الأصل عدمه ، وليس هذا بواضح لأنه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للأصل ، وأقوى الشيخ زكريا بأنه يحتاط فيركع مع الامام ويأتي بركعة بعد سلامه وليس بواضح أيضاً لأن فيه زيادة ركعة في الصلاة لا نقول بلزومها وأمرنا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من أن يتمها ، إن قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها \*

**مَسْأَلَةٌ** -- مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فما الذي يفعله المأموم هل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ويقوم؟ وإذا قلتم انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً أم لا؟ وإذا قلتم . أنه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب أيضاً لأن امامه كان فعله أم على سبيل الاستحباب فان قلتم : أنه على سبيل الوجوب فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم : أنه يتشهد وجوباً أو استحباباً ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة أم يجب عليه أن يتخلف ويقرأ ويكون متخلفاً بعذر؟ واذا قلتم بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه

في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فان المسئول عنه ظاهره مبان لهذا الضابط المذكور إن قلتم بسقوطها عنه إذ ليس فيه تخلف بركان وما معنى التخلف بأربعة أركان فإنه مبطل والمسئول ايضاح ذلك \*

الجواب -- قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحررت لي بطريق النظر تخريجاً أن له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا لبطء القراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضى الأركان المعتمدة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام من التشهد ، وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهره الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهواً وهذا لا سبيل الى تركه التشهد لأنه لزمه بالمتابعة لكن الأوجه عندي أنه يجلس جلوساً قصيراً ولا يستوعب التشهد لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام ساكتاً كفاه فان قام وقد ركع الامام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه ، الثالث أن يكون أطال السجود عمداً وهذا أولى من الحال الثاني بتقصير الجلوس. وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزماً لأنه غير معذور أصلاً بل عندي انه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث ضرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجري على اطلاقهم أولى \*

**مسألة** -- ما موم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة . فان قلتم: بأنه يسجدها قبل أو بعد وخالف فهل تبطل صلاته ؟ \*

الجواب -- الذي عندي أنه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلا يتأخر الى بعد سلامه وأكثر ما يقول القائل بأنه يتأخر أنه كمن ركع مع الامام ثم شك في قراءة الفاتحة ولا يصح هذا القياس لأنه في صورة الركوع انتقل من ركن فعلى الى ركن فعلى ومتابعة الامام فيه واجبة وهنا لم ينتقل أصلاً بل الجلوس الذي هو فيه هو جلوس بين السجدين استمر فيه ولم ينتقل عنه وإن فرض انه أخذ في ألفاظ التشهد فهو إتيان بركن قولي في غير موضعه لا أنه انتقل ، وأيضاً فمسألة الركوع لم يتخلف فيها عن شيء فعله الامام فإنه أتى بالقيام الذي أتى به الامام وأكثر ما ترك الفاتحة والاذكار القولية لا تخش في مخالفة الامام فيها وهنا قد فعل الامام سجوداً لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشى على ترتيب صلاته فوجب عليه فعله عند تذكره ، وأيضاً فمسألة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفي هذا مخالفة فاحشة للامام بخلاف مسألتنا هذه ، وأيضاً فركن

القراءة أضعف من ركن السجود لأن السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الأئمة من لا يوجبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق، ونحوه، وأيضا فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الابطال بتكرره ونقله - فهذه خمسة فروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألة لنا هذه فاذا ثبت أنه لا يتأخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير .

### ٥ ﴿ بسط الكف في تمام الصف ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله . ولا ينصر من خذله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبي أرسله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة المكملة .

وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف والشروع في صف قبل اتمام صف فأجبت بأنه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الى فتوى في ذلك فكتبت عليها مانصه : لا تحصل الفضيلة ويان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما أن هذا الفعل مكروه ، الثاني أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره إلا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي فانهم مقصرون بتركها اذا يكره انشاء صف قبل اتمام ما قبله ، ويشهد له من الحديث قوله ﷺ : « أتوموا الصفوف ما كان من نقص فمى المؤخر » (١) رواه أبو داود ، وفي شرح المهذب في باب التيمم لو أدرك الامام في ركوع غير الاخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة ، وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على السنة الفقهاء يكاد يكون متفقا عليه ، هذا آخر ما كتبت ، وقد أردت في هذه الأوراق تحرير ما قلت بعد أن تعرف أن الفضيلة التي نعنيها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث يبضع وعشرين لا أصل بركة الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الأمرين ، ثم الكلام أولا في تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة : اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف وتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله - هذه عبارته - ولا يقابل المستحب إلا المكروه فان قيل يقابله خلاف الأولى قلت : الجواب من وجوبين ، أحدهما أن المتقدمين

(١) رواية أبو داود هكذا « أتوموا الصف المتقدم ثم الذي يليه فا كان من نقص فليسكن في الصف المؤخر »

لم يفرقوا بينهما وإنما فرق إمام الحرمين ومن تابعه ، الثاني أن القائلين به قالوا هو مالم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات ، والمكروه ماورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلة خاصة فضلا عن دليل واحد فن ذلك الحديث المذكور في الفتوى ، وقد رواه أبو داود من حديث أنس قال النووي في شرح المهذب باسناد حسن ، ومن ذلك ما رواه أبو داود . وابن خزيمة . والحالم باسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أقيموا الصلاة وحاذروا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ومعنى قطعه الله أى من الخير والفضيلة والأجر الجزيل ، وقال البخارى في صحيحه باب أمم من لا يتم الصفوف وأورد فيه حديث أنس « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » فقال الحافظ ابن حجر : يحتتمل أن البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله « سوا » ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلاف الجهتين ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر : وفيه نظر لجواز انها كانا يريان التعزير على ترك السنة ، وقال ابن بطلال : تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلمها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم وهذا صريح في أنه لا تحصل له الفضيلة ، وفي الصحيح حديث « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال شراح الحديث : تسوية الصفوف تطلق على أمرين . اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويه الوجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال : وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال : ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » رواه أحمد بسند فيه ضعف ، قلت وإذا كان هذا نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو أمر متفق عليه كما سيأتى ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووي : معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وفي الصحيح أيضا . حديث « أقيموا صفوفكم وتراصوا » قال الشراح : المراد بأقيموا اعتدلوا وتراصوا تلاصقوا بغير خلل ، وفيه أيضا حديث « سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » استدلل به الجمهور على



سنة التسوية . وابن حزم على وجوبها لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، وروى أبو يعلى . والطبراني عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إن من تمام الصلاة إقامة الصف » وروى أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال : رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف ، وروى الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود موقوفاً « سورا صفوفكم فان الشيطان يتخللها » ، وروى أيضاً بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إياكم والفرج » يعني في الصلاة ، وأخرج ( ١ ) أبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكنم » وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « سورا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم » وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فن من فليخط على رقبتة فانه لاحرمة له »  
 والأحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جداً وفيما أوردناه كفاية :  
 ومن الأحاديث التي في الترغيب ولا تهيب فيها حديث « من سد فرجة في الصف غفر له » رواه البزار بأسناد حسن عن أبي جهميفة ، وحديث « من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة » رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا ، وحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » رواه الحارث وغيره ، وحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف » أخرجه النسائي ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه . وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لأن تقع ثنتاى أحب الى من أن أرى فرجة في الصف أمامي فلا أصلها ، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ويكره ان يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال نعم والرجلان والثلاثة إلا في الصف قلت لعطاء رأيت ان وجدت الصف مزحوما لا ارى فيه فرجة ؟ قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها واحب الى والله ان ادخل فيه ، وأخرج عن النخعي قال يقال اذا دحس الصف (٢) ولم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف ؟ قال إن خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على

(١) في بعض النسخ وروى أبو يعلى بذلك وأخرج (٢) أى ازدحم

الناس ان يدحسوا (١) الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ( ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ) فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك ، وأخرج عن يحيى بن جعدة قال أحق الصفوف بالاتمام أولها ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه . وابن أبي شيبه . والحاكم عن العرياض بن سارية قال : صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذى يليه واحدة ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال : سورا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف ، وأخرج عن ابراهيم النخعى قال : « فان يقال سورا الصفوف وتراصوا لاتتخللكم الشياطين كأنها بنات الخذف (٢) » وأخرج عن ابن عمر قال ماخطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة الى ثلثة (٣) صف ليسدها ، وأخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : « ماتغبرت الأقدام فى مشى أحب الى الله من رفع صف ، يعنى فى الصلاة ، وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا فتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فانى أراكم من وراء ظهري » ، وبما يناسب ذلك أيضا قال البخارى فى الصحيح باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى الصلاة فى الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر : انما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب ، وقال الرافعى فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة ، وقال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحسكة فيه انقطاع الصف .

فهذا الذى أوردناه من الأحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريح فى كراهة هذا الفعل وفى بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ، ولندكر الآن ما وقع فى كتب المذهب من المكروهات التى لافضيلة معها فأول ما صرحوا بذلك فى مسألة المقارنة قال الرافعى رحمه الله

(١) قال ابن الاثير فى النهاية : أى يزدحموا فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ، ويروى بخاء معجمة

وهو بمعناه .

(٢) قال فى النهاية : وفى رواية كأولاد الخذف — هى الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وتبل هى صفار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بها من جرش اليمن \* (٣) أى موضع فى الصف فارغ

في الشرح : قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الاتيان بالأفعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة ، وكذا قال النووي في الروضة . وشرح المهذب . وابن الرفعة في الكفاية ، قال الزركشى في الخادم : السلام في هذه المسئلة في شيئين . أحدهما في كون المقارنة مكروهة ، الثاني تفويتها فضيلة الجماعة . فأما الأول فقد صرح بالكرهه البغوى وتابعه الرويانى وعلام الامام وغيره يقتضى أنه خلاف الأولى ، وأما الثاني فعبارة التهذيب اذا أتى بالأفعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلواته ، وقال ابن الأستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي أن يجرى الخلاف في صحة صلواته إلا أن يقال تفوته فضيلة الأولوية مع أن حكم الجماعة عليه ، وقال التاج الفزارى في كلام البغوى نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه أيضا السبكي . وصاحب المهبات . والبارزى في توضيحه الكبير ، قال الزركشى : وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المنصوبة . وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل ما وصل بالجماعة في أرض منصوبة فالاقتماد صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قال : وما يشهد لانفسك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الأخيرة فانه في جماعة قطعاً لأن ائتماءه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلواته ، ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال : وكذلك كل صلاة لا تستحب فيها الجماعة كصلاة المرأة جماعة فانه يصح الاقتماد ومع ذلك لا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ، قال : والحاصل ان النووي نفى فضيلة الجماعة أى ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وانه في حكم المقتدى لأنه يتحمل عنه السهو وغيره قال : والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتابعوا على هذا الفساد وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتماد مع انتفاء الثواب في ما لا يحصى ، قال : وأما جزم البارزى بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب لأن المقارنة مكروهة والمسكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ، وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في تذكرة الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة إنا وان حكمتنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة ، قال الزركشى واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب أولى بل يجرى أيضاً في المساواة معه في الموقف فانها مكروهة ، والضابط أنه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاته فضيلتها اذ المسكروه لا ثواب فيه وكذا لو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بحديثه فان صلواته تسمع وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه . وقد تحصل من هذا صور منقولة تستقطب فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكرهه وبعضها للتحرير وبعضها لعدم الطلب ، فمن الأول المسابقة

والمقارنة ، والمفارقة ، والمساواة في الموقفة ، ومن الثاني صلاة الجماعة في أرض منصوبة ، ومن الثالث صلاة العرأة ، ومن صرح بمسألة المساواة أيضا الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخارى : الأصل في الإمام أن يكون مقدما على المأمومين لإلا إن ضاق المسكان أو كانوا عرأة وما عدا ذلك تجزىء ولكن تفوت الفضيلة ، وصرح بذلك أيضا ابن العباد في القول التمام وعلمه بارتكاب المكروه ، وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج معبرا بقوله ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة ، ثم قال الزركشى عند الكلام على مسألة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة قبل يبقى للماوم فضيلة الجماعة التي أدركها ؟ الذي صرح به الصيرفي البقاء وكلام المذهب يقتضى المنع ويؤيده ما سبق عن البغوى من تفويت الفضيلة بالمقارنة فإنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلأن تفوت (١) مع الاختلاف في البطلان أولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعذور وغيره انتهى ، وذكر مثل ذلك ابن العباد في القول التمام ويؤخذ من قوله أنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان أولى فواتها أيضا في المفرد وخلفت الصف فان مذهب أحمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمى عن ابن خزيمة وحكاه القاضى أبو الطيب عن ابن المنذر والحميدى من أصحابنا قال السبكي وغيره : ودليلهم قوى وقد عاق الشافعى القول به على صحة الحديث فقالوا : لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى ثم أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبى بكر وقد ورد أثر في سقوط الفضيلة في هذه الصورة بعينها أورده البيهقى مستدلا به - وهو من كبار الشافعية - فروى من طريق المغيرة عن إبراهيم صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك أنه لا تحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذى هو فضل الجماعة ، وقال فى الروضة فى مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال فى الخادم وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة أخرى ، وقال الحافظ ابن حجر . والشيخ جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج فى مسألة الاقتداء فى خلال الصلاة : صرح فى شرح المذهب بأنه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر فى المقارنة فهذه صورة ثامنة ، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير الى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ، وبما يدل للكراهة فى الصورة التي نحن بصدها قولهم يجوز التخلى فى مشاهم مع أن أصل التخلى مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث فلولا أنه أمر مهم جسدأ ما أيسر له ما هو فى الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله ﷺ فى الحديث :

(١) فى بعض النسخ ( فلا ) بسقوط النون . وهو تصحيف من النسخ .

(فانه لاحرمة له) وعمما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه واصوله أن ما كان ممنوعا اذا جاز وجب ، وهذه قاعدة نفيسة استدلوها بها على إيجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا، وتقريره هنا أن النخطي ممنوع منه إما تحريما أو كراهة فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب في حصول (١) الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجبا في ذاته إذ لا يأثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة . وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الخادم في مسألة من أدرك الامام بعد ركوع الأخيرة ذكروا أن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضى أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يتدفع ما قيل في المسألة من تناقض أو اشكال، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، قال الحافظ ابن حجر : ذكر المحب الطبري أن بعضهم قال أن في حديث أبي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك أنه إذا توجأ الى آخره ، وهذا ظاهر في أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور وإذا كان كذلك فما رتب على مضرعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا اذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا ، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتأفها بل تحمل عليها ، قال : وقد فتحت الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ، وألها الى الخامس لإجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتكبير اليها في أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسا انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنا شهادتهم له ، تاسعا لإجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عشرها الوقوف منتظرا لإحرام الامام والدخول معه في أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام . ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبية الامام اذا سها بالتسبيح والفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهم غالبا . سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احفاف الملائكة ، تاسع عشرها التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاد ، العشرون اظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صنعة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانترك الصلاة

(١) في بعض النسخ واجباى في حصول

(٨٢ - ج ١ - الحاوى)

وأما ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلوات . وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتيامن عند تأمينه ، قال الحافظ ابن حجر : ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والا تسقط ثلاثة أشياء وهي المشى والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متساويتين أقيمتا مقام خصلة واحدة لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التهادد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن أن يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب ، قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ، اذا علمت ذلك فلاخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور قطعاً لأنه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ، ثم أنه يسقط بسببه خصال أخر فالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخال الشيطان بينهم واجفاف (١) الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلوة الملائكة وشهادتهم له لأن ذلك ينافى ورود الوعيد عليه وقيام نظام الألفة لاخبار الحديث بأنه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك أيضاً . وعدم الأمن من السهو غالباً . وعدم ارغام الشيطان . وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة ، فهذه عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم التكبير والانتظار والوقوف منتظرا الاحرام الامام وادراك تكبيره الاحرام اذ المقصر في سد الفرجة مع سهولتها أقرب الى التقصير في المذكورات وابتعد من المبادرة اليها ومن أن تكون له عادة بالمحافظة عليها تسقط خمسة أخرى ، وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخي الصف الذي وقف فيه عن سد الفرجة تسقط خصلتان (٢) وهي تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع والله أعلم به وما يدل على ذلك [ أيضاً ] مارواه سعيد بن منصور في سننه باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رأيت من توفياً أحسن الوضوء ثم صلى في بيته فقال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى

(١) في بعض النسخ واحتفاف ، وكذا ما قبله كذلك

(٢) في نسخة « سقط خصلتان »

الى مسجد جماعة فصلي فيه قال خمس وعشرون ، وبذلك يندفع قول من قال: ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاول أعظم وأكل لما قيل في بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الآتي أول الساعة وآخرها والصحابة أعلم بمراد النبي ﷺ وبتفسير معاني كلامه من غيرهم ، وأيضا فالأصح في تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لأنه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله تضعف لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل الى المازاد فالنفاوت في ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها بما تقبل العظم والخسة اذا لا يخفى ، وقد ورد أن الصلاة أيضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد أن تلك الصلاة التي صلاحها بعينها في الجماعة تحصل له مثل ما لو صلاحها منفردا بضعاً وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحوه أمر زائد على نقصان أصل الصلاة قطعاً ، وأورد أن كلام ابن عمرو محمول على أنه قاله اجتهاداً فلا يقلد فيه ولو قاله مرفوعاً لثم الاحتجاج به على ذلك ، فقلت : هذا من قبيل المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي إذ هو من أمور الآخرة التي لا تقال إلا عن توقيف ، وأورد أن الآتي ولا فرجة في الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذلك بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو أشد كراهة واحرازاً لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها [قال الشمس الداودي قال مؤلفه شيخنا : وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة ] ( ١ ) والله أعلم \*

### ( باب صلاة المسافر )

مسألة - قال في الروضة في آخر صلاة المسافر: لو سافر رجلان شافعي . وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة ( ٢ ) يعني إقامة أربعة أيام . . . في موضع في طريقه فإنه لا . . .

- ( ١ ) هذه الزيادة من إحدى نسخ دار الكتب المصرية الأهلية وفي نسخة دار الكتب الأزهرية ، وعليها ينتهي الجزء الاول منها لأنها مقسمة الى اجزاء كثيرة
- ( ٢ ) في بعض نسخ دار الكتب المصرية الاقتصار على ما يأتي وكذلك نسخة الأزهر وشريح صلاة مة بصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم العبرة بشية المقتدى . ( الجواب ) لا اشكال لأن الحنفي لا يبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فأحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء بما دامت الصلاة صحيحة اه \* وما وجدتها في اصل النسخة زاحجناه على كتاب الروضة فلم نجده وكذلك حواشي التحفة تنبه

سفره في مذهبه وينقطع . . . مذهب الشافعي وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم أن العبرة بنية المقتدى . \*

الجواب - قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة بعد أن أورد عبارة المصنف هذه مانصه وقد يقال فيه نظر لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقبلاً بنية الإقامة ، والمقيم إذا نوى القصر لا تتمتع صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل ، وقد يجاب بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلاً لا تضر وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعي المقيم لا يضره نية القصر مع الجهل فايراجع انتهى ما أورده ابن قاسم ، وأقول قد يجاب الشيخ ابن حجر في التحفة بأنه لما كان جنس القصر جائزاً اغتفر نية الامام له وإن كان غير جائز في هذه الصلاة وكذلك في شرح العباب على ذلك أن الاقتداء به ... لمورده في ... إذا علم أنه نوى القصر فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة . \*

### ( باب صلاة الجمعة )

مَسْأَلَةٌ - في رجل صلى الجمعة إماماً فقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ومن قوله تعالى في سورة يوسف ( لقد كان في يوسف واخوته آيات ) الى قوله ( والله المستعان على ما تصفون ) اثنتي عشرة آية ، وفي الثانية الى قوله ( وكذلك نجزي المحسنين ) أربع آيات فهل يكون هذا تطويلاً تكره به الصلاة وهل يكون مخالفاً للسنة لأجل قراءته بغير سورتي الجمعة . والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة ؟ \*

الجواب - ليس هذا هو التطويل المكروه لأن ذلك هو منتهى الكمال للنفرد فما فوقه كستين آية فصاعداً ، وقد ورد لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا في العشاء بأقل من عشر آيات والجمعة والظهر كذلك بل أولى من العشاء ، ولا يلزم من قراءة غير الجمعة . والمنافقين الكراهة بل غايته أنه خلاف الأولى . \*

مَسْأَلَةٌ - في رجل تذكر فائمة والخطيب يخطب فصلاها هل تصح ؟ \*

الجواب - نعم تصح لأن لها سبباً قياساً على صحتها في الأوقات المكروهة وعلى صحة التحية للداخل حالة الخطبة ، وقد أفتى بذلك شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني أخذاً من قول والده في التدريب : ومن الصلاة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والتفعل لنير الداخل فأخذ من قوله والتفعل بطريق المفهوم أن قضاء الفائمة المفروضة لا يحرم ، ووافقه على ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادي . وخالفهما شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي فأفتى بالمنع والبطلان وتعرض للسئلة في حاشيته على شرح البهجة ، ثم رأيت الأذرعى ذكر مثل ما أفتى به شيخنا البلقيني من الجواز والصحة ونقله عن الماوردي في الحاوي



والجرجاني في الشافى \*

**مَسْأَلَةٌ** : يا من لأهواء الجهالة مذهب  
يا من له فهم تفرد في الورى  
يا من بتحرير المقالة قد حوى  
يا عمدة في مذهب الخبر الرضى  
ما قولكم في أربعين لجمعة  
والبعض منهم يجهلون كليهما  
ماذا يكون الحكم في كليهما  
وصلاة عيد إن قضاها من وفى  
ثم الطواف وجوب نيته على  
نرجوا الجواب عن الثلاث معللا  
أبقاك ربك ذا هنا يا من لنا  
وجنى الجنان اليك يدينه وعن  
الحمد لله الذى من يقرب  
ثم الصلاة على الذى كل الورى  
إن أربعون نورا إقامة جمعة  
صحت ولو فى بعضهم أمية  
أو كلهم جهلوا الخطابة ألغيا  
والفرق أن إمامة الامى بمن  
وصلاتها دون الخطابة لا تصح  
وصلاة عيد قد فضى لما مضت  
وطواف فرض لا احتياج لنية  
لذنية الاحرام شاملة له  
والنذر حكم النفل قطعاً واغتنى  
هذا جواب ابن السيوطى سائلا

الجواب :

**مَسْأَلَةٌ** - فى الروضة المقابلة لمصر العتيقة هل هى بلد مستقل فلا تتمعن الجمعة بها إلا بأربعين  
من أهلها القاطنين بها أم هى حكم مصر ؟  
الجواب - هى بلد مستقل فلا تتمعن بها الجمعة إلا بأربعين قاطنين بها وقد كانت فى اليمن

القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض مختص بها \*  
**مَسْأَلَةٌ** - إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطف  
 ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه ؟ \*  
 الجواب - العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي وإن  
 كان في قرية لا سورها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة \*

- **سُؤَالٌ** في تبرير الركعة لادراك الجمعة **سُبْحَانَهُ** -

( بسم الله الرحمن الرحيم )

**مَسْأَلَةٌ** - في قول المنهاج في صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصل  
 بعد سلام الامام وهشي عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي بقوله إن  
 شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام ووقع لبعضهم أنه قال يجوز  
 مفارقة الامام اذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الامام لئلا يسجد الثاني وأفتى بذلك جماعة  
 من الشافعية فعلام يعتمد المقلد للامام الشافعي رضي الله عنه وعنا ؟ (١) \*

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل  
 التي يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الى السلام ، ومن كلام  
 آخرين خلافه وهأنا أبين ذلك واضحا مفصلا فأقول : المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعي  
 والنووي . وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا في عدة مواضع الرافعي  
 في شرحه . والنووي في شرح المذهب والمنهاج . وابن الرفعة في الكفاية بقولهم صلى بعد  
 سلام الامام ركعة أضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ، وتكرر ذلك  
 منهم في مواضع عديدة وهذا وان كان محتملا لذكر بعد صور المسئلة للتقيد لكن يدفعه عدم  
 ذكر الشق الآخر وهو مالو فارق قبل السلام ما حكمه ؟ فانه لو كان حكمه الادراك لنبهوا  
 عليه ليعرفوا أن قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقيد ، وكذا قال ابن الرفعة في مسألة  
 المزحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته ثم ان أدرك الامام في ركوع الثانية وجب  
 عليه أن يحرم معه وتذكر الجمعة بهذه الركعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وقال في  
 مسألة المسبوق المراد بادراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الامام والامام راكع  
 فيجتمعان في جزء منه ويتابع الامام الى أن يتم ، وقال الرافعي المراد بادراك الركوع أن يدركه فيه  
 ويتابعه فيما بعده من الأركان . فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار الى السلام ، \*

وأما مسألة المفارقة . التي ذكرها الاسنوي وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة وإنما ذكروا مسألة المفارقة مردين بها بعد الركعة الأولى بقرينة أنها لم يذكرها في مسألة المسبوق وإنما ذكرها الرافعي . والنووي في مسألة الاستخلاف وابن الرفعة في مسألة الرحمة وكل من المسألين خاص بادر الكركعة الأولى، وهذا وقد صرح بالمسألة واشترط الاستمرار الى السلام الشيخ تقي الدين السبكي . والكمال الدميري في شرحيهما على المنهاج، وعبارة السبكي . والدميري هذا اذا كلها مع الامام أما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلى بعد سلام الامام ركعة - هذه عبارته . وقول الشيخ جلال الدين المحلي في شرحه واستمر معه الى أن سلم يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب والاول أوجه ولإلّاين حكم القسم الآخر وألحقه بالاول كما جرت به عادته وعادة الشراح قبله ولإلّا لكان زيادة إيهام واستمراراً على ما في المتن من الإيهام ، وإن نظرت الى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط وذلك لان الأصل في الجمعة أن لا يصلح شيء منها إلا مع الامام خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك من وجوه، أحدها أن النصوص والاجماع على أن الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها يلزم عليه أحد أمرين إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة وهو شيء لم يقله أحد في التشهد وإن قال به بعض العلماء في السلام ، وإما دعوى أن الصلاة ركعتان و شيء أو أربع و شيء أو ثلاث و شيء وهو أمر يذو عنه السمع وبأباه جملة الشرع ، الثاني أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة وهي مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انها خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر اذ الأصل والظاهر أن الاسم اذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه ولا يخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه ، الثالث ان أكثر ما يقال في إخراجها عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى وهو بعيد لأن السجدة الثانية في الركعة الأولى يعقبها الشروع في ركعة أخرى فوجب كونها آخر الركعة والتشهد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان فصح جعله فاصلا بين ماسبق وماسأتي ، وأما الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع في ركعة أخرى فوجب أن يكون تشهدا جزءاً منها داخل في مسماه ولم يصلح أن يكون فاصلا اذ لا شيء يفصله منها ، الرابع وما يؤيد ذلك أنه لا بدع أن يزيد بعض الركعات على بعض أركان وسنن فكما أن الأولى زادت من الأركان بالنية والتكبير ومن السنن بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ على رأى مشي عليه صاحب التنبية رضی الله عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالفتوى

في بعض الصلوات ، الخامس وما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب في جلسة الاستراحة هل هو من الركعة الأولى أو من الثانية أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاهما ابن الرفعة في الكفاية وبنوا على ذلك ما لو خرج الوقت فيها فإن قلنا : أنها من الأولى فالصلاة قضاء لأنه لم يدرك ركعة من الوقت ، أو من الثانية أو فاصلة فأداء فانظر كيف لم يجزوا بأن آخر الأولى السجد الثانية والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بأنه من الركعة التي قبله ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقبها ركعة فيصح أن يجعل جزءاً منها أو فاصلاً بينها وبين ما قبلها ولا ركعة بعد التشهد الأخير فلا يصح جعله من غير الركعة التي هو فيها إذ لا شيء بعده تجعل منه أو فاصلاً بينه وبين ما قبله وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول ، السادس علم بما قرره أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلد الشمس فقد أدرك الصبح ، أى أداءً لا يكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلسة بعدها أن جلسها على الأول وهو مرجوح فكذا حديث من أدرك ركعة من الجمعة لا يكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها ما قطعنا به من كونه من جملة الركعة ، السابع قوله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ظاهر في أن التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة وذلك لأن قوله أخرى صفة لموصوف مقدر (١) أى ركعة أخرى والركعة التي تصلى مشتملة على تشهد وسلام وقد سماه ركعة فوجب دخولها في مسمى الركعة فإن قيل يقدر في الحديث فليصل إليها ركعة ويضم إليه التشهد والسلام قلنا هذا تقرير مالا دليل عليه ولا حاجة إليه والتقدير لا يصر إليه إلا عند الحاجة ولا حاجة ، الثامن لفظ الحديث والأصحاب في صلاة الخوف أن الفرقة الثانية يصلون مع الإمام ركعة دليل أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة فانها تشهد معه وتسلم وكذا قولهم فإن صلى مغرباً بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فإن الأولى تشهد معه والثانية كذلك وتسلم معه ، والتاسع قول الفقهاء في صلاة النفل فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين وفي كل ركعة صريح في أن التشهد داخل في مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفاً للتشهد فيكون منها ولو كان زائداً عليها لم يصح الظرف لأنه يكون بعدها لا فيها فقوله تشهد في كل ركعة كقولهم تجب الغائبة في كل ركعة وكقولهم في صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فأد ذلك داخل في مسمى الركعة قطعاً ، العاشر قوله ﷺ في صلاة التسيب أنها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ثم فصلها خمس عشرة في القيام وعشر في الركوع إلى أن قال وعشر في جلسة الاستراحة إلى أن قال وعشر في التشهد صريح في أن جلسة الاستراحة

(١) في بعض النسخ صفة الموصوف مقدر

والتشهد بعض من الركعة وداخلان في مسمى الركعة ولإلام يصح أن في كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد على الركعة، ولفظ الحديث « يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم اجلس للاستراحة فقلها عشرًا قبل أن تقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة وأربع ركعات » - أخرجه أبو داود. والترمذي وابن ماجه. والحائم وابن خزيمة في صحيحيهما، فان قيل الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية قلت : الجواب عن ذلك أن هذه الجلسة في صلاة التيسيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة كالركوع في صلاة الكسوف - ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه، ولهذا طولت فدل على أنها هتامن الركعة الأولى فكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه، فان قيل فما الذي أوجب ذلك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال قلت مسألة رأيها في تهذيب البغوي فانه بعد أن قرر في مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدى في الثانية يتم ظهر الالاجعة لأنه لم يدرك مع الامام ركعة قال مانصه ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد أحدث الامام وتقدم المسبوق له أن يتم الجمعة لأنه صلى مع الامام ركعة - هذا نصه بحروفه (١)، فان صحت هذه المسألة اتجه ما قيل في المفارقة إلا أني لم أر من ذكر هذه المسألة التي ذكرها البغوي ولم أر أحدا صرح بموافقته فيها ولا بمخالفته، وقد ذكر هو ما يشعر بأنه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين لا الرافي في شرحه ولا النووي في شرح المذهب على تتبعه ولا ابن الرفعة في الكفاية مع حرصه على تتبع ما زاد على الشيخين ولا السبكي ولا أحد من تتكلم على الروضة كصاحب المهيات والخادم، وهي محل نظر وهي التي أوجبت التوقف في مسألة المفارقة، والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليهتق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة والله أعلم \*

(١) وجد على هامش نسختنا مانصه : مقاله البغوي يشهد له نص الأم فقد قال فيها. ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى واجزأته الجمعة وأدرك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فينتجه مقاله البغوي ويكون كلامهم للتصوير لا للتبديد فاقاله هو ما في الام \*

( ضوء الشمعة في عدد الجمعة )

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْأَلَةٌ : اختلف علماء الاسلام في العدد الذى تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد ، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاه الدارمى عن القاشانى فقد قال فى شرح المذهب أن القاشانى لا يعتد به فى الاجماع ، أحدها أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام بالجماعة وهو قول النخعى . والحسن بن صالح . ودادود : الثانى ثلاثة أحدهم الامام قال فى شرح المذهب حكى عن الأوزاعى . وأبى ثور وقال غيره هو مذهب أبى يوسف . ومحمد حكاه الرافعى وغيره عن القديم ، الثالث أربعة أحدهم الامام ، وبه قال أبو حنيفة . والثورى . والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى . وأبى ثور واختاره وحكاه فى شرح المذهب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولاً للشافعى فى القديم وكذا حكاه فى شرح المذهب واختاره المزنى كما حكاه عنه الأذرى فى القوت وهو اختيارى ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، والخامس تسعة حكى عن ربيعة ، السادس إثنا عشر فى رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولى فى التتمة . والماوردى فى الحاوى وحكاه الماوردى أيضاً عن الزهرى . والأوزاعى . ومحمد بن الحسن ، السابع ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن أسحق بن راهويه ، الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك ، التاسع ثلاثون فى رواية عن مالك ، العاشر أربعون أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وعمر بن عبد العزيز . والشافعى . وأحمد . واسحق . حكاه عنهم فى شرح المذهب ، الحادى عشر أربعون غير الامام فى أحد القوانين للشافعى ، الثانى عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز . وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاه المازرى ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، وأقول هو كذلك لأنه لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأنا ابين ذلك أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة فلا مستند له البتة وإما الذى قال باثنين فإنه رأى العدد واجبا بالحديث والاجماع ورأى أنه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص ورأى أن أقل العددين فقال به قياساً على الجماعة وهذا فى الواقع دليل قوى لا ينقضه (١) إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهذا شيء لا سبيل الى وجوده ، وأما الذى قال بثلاثة فإنه رأى العدد

(١) فى بعض النسخ لا ينقضه بالصاد المهمة

واجبا في حضور الخطبة (١) كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة فإنه لا يحسن عد الامام منهم وهو الذي يخطب ويعظ ، وأما الذي قال بأربعة فسنده ما أخرجه الدارقطني في سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري وقد أخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن اسماعيل الايلي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس السكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد - هو الموقري - ثنا الزهري حدثني أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطني : الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك ، طريق ثالث قال الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله الايلي ثنا يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحسن بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » قال الدارقطني : الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحسن متروك ، طريق آخر قال ابن عدى في الكامل اخبرنا ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحسن بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة - أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال : الحسن بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري ، قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للتعبير فان الطرق يشهد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم ، ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطني قال : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق بن أبي العنيس ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة واجبة في جماعة الا على أربعة عبد مملوك او صبي او مريض أو امرأة » وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمئ كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الامام ، وأما الذي قال باثنى عشر فسنده ما أخرجه البخاري . ومسلم عن جابر « أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق

إلا اثنا عشر رجلا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف ، قلت هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة وأما اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم ، فان قلت فكيف أخذت من الأحاديث السابقة اشتراط أربعة؟ قلت لأن قوله وان لم يكونوا إلا أربعة بيان لأقل عدد تجزئ به الجمعة لأن ذلك شأن (أن) و (لو) الوصليتين لما تقرر في العربية انهما يذكر بعدهما منتهى الأحوال وأندرها تقول أحسن الى زيد وإن أساء وأعط السائل ولو جاء على فرس ، فهاتان الحالتان منتهى غاية المحسن اليه والمعطى ، ومنه قوله تعالى: ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ) فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربى مرتبة تذكر ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « وإن لم يكونوا إلا أربعة » بيان لمنتهى مراتب العدد المجزئ ولو كان أقل منه مجزئا لذكره ويرشد الى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الآخر حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة فان هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تنزل الى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثة ، (فان قلت) فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام لقوله في الحديث الآخر « وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » فان قلت مسـلم دلالة الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فانه ضعيف من جميع طرقه وإنما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن قلت كذلك قولهم بالاربعين حديثه ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن ، قال النووى في شرح المذهب : احتج اصحابنا لاشتراط الأربعين بما اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن جابر قال مضت السنة ان في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك انهم جماعة ، قال لكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقى: هو حديث لا يصح الاحتجاج به ، قال النووى : واحتجوا (١) أيضا بأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة قال : واقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقى والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة سعد (٢) بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضعات قلت كم كنتم ؟ قال أربعين رجلا حديث حسن رواه أبو داود . والبيهقى . وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقى . وغيره : وهو حديث صحيح قال اصحابنا : وجه الدلالة أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظاهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل

(١) في بعض النسخ بالافراد والصحيح ما هنا لان الضمير للاصحاب (٢) في نسخة أسعد وهو غلط



منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلته لها بأقل من أربعين انتهى ، وأقول لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا لجمعوا واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم ، وقولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يرد حديث الانقضاء السابق فإنه أتمها باثني عشر فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط ، وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً ، قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعداً كان أميراً وكان مصعب إماماً ، وأغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة ثم أورد فيه حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتيق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم » فاستدل به هذا في غاية العجب لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل مادعاهم لأجله ، وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للسألة صريحاً ، وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل ولم يستدل أحد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع أنه أوجه من كثير بما استدلوا به على غيره من العدد ، وقال الغزالي في البسيط في الاستدلال على اعتبار الأربعين : مستند الشافعي في هذا العدد أن الأصل في الظهر الاتمام إلا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلدة ولا بد من مستند التقدير وأقل ما يحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي أدنى مستند . وقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ، واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم إليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على أربعين فكان هذا الاتقاء بالاحتياط - هذا كلام الغزالي ، وفي النهاية لامام الحرمين نحوه ، فانظر إلى هذا المستند المركب من ثلاثة أمور : الأول حديث ضعيف لا تقوم به الحججة (١) مع أنه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح

(١) في النسخة . . . لا تقوم به الجمعة وهو تصحيف منه

برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه ، وإذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض أمثل من إسناد هذا الحديث ، والأمر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضى الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ، ثم هو معارض بما حكى عن غيره من التابعين ، والثالث الأمر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه في نفسه فإنه قد ثبت اعتبار الزيادة على الأربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي فأخرج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين ، وأخرج عن أبي المليلح الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا ، وأخرج عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز قال : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ، ويوافق اشتراط الخمسين ما أخرجه الطبراني في الكبير . والدارقطني عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ : والجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ، ولفظ الدارقطني على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجودها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وعندى أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما . ومن حديث أبي امامة المذكور . ومن حديث جابر الذي احتجوا به للأربعين ومن الأثر الذي أخرجه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة لا العدد الذي تتعقد به فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان مخصوص إما مصر قال علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وإما بلد أو قرية ولا تصح في فضاء ولا صحراء ، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذي يصلح أن يسمى بلدا أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عددهن يصلح ولا يصلح أن يسمى بلدا أو قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر في احد كتبه الأربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ، ويفيد هذا أنه اذا قطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ، ثم أن اقامتها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ؛ ويؤيد هذا التأويل الذي ظهر لي وأنه هو المراد ما أخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم ، وأخرج عن الوليد بن مسلم قال سألت اللبث بن سعد فقال كل مدينة او قرية في جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الإسكندرية . ومدائن مصر .

## ٧١ ماورد في أى عدد كان يصح به إقامة الجمع والأعياد

ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة ، وأخرج عن عبد الله بن عمر الذي سئل عن القرى التي بين مكة . والمدينة ماترى في الجمعة فيها ؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع ، ومما يؤيد أيضا ذكرت لبيان المسكان الصالح لا العدد الحاضر أن في حديث جابر الذي استدلوا به للأربعين عطفاً على الجمعة وفطر وأضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين في الجمعة وانها لا تصح من دونهم لزم مثل ذلك أيضا في الفطر والأضحى فمكان يشترط في صحتهما حضور الأربعين ولا يصحان من دونهم وليس كذلك فعلم أن المراد بيان المسكان الذي يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له ، ثم أى جمع أقام الجمعة صح ذلك منهم وأى جمع أدام الأعياد صح ذلك منهم ، ومما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بني) حيث قيل في كل أربعين جمعة دون ( من ) وسائر حروف الجر فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بدو ذلك صادق بأى جمع أقاموها في بلد استوطنه أربعون وهذا استنباط حسن دقيق \*

والحاصل ان الأحاديث والآثار دلت على اشتراط اقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتتعدد بل أى جمع أقاموها صحت بهم وقل الجمع ثلاثة غير الامام فتتعدد بأربعة احدهم الامام هـذا ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزنى كما نقله عنه الأذرى في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتيبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ، ورجحه أيضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المذهب قال الماوردى في الحاوى قال المزنى : احتج الشافعى بما لا يثبت اصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى ، وهذا هو الذى استدلل به الرافعى في الشرح ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أره ثم اورد حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردى وقد قدح في حديث كعب بأنه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ويروى تارة أخرى أن سعد بن زرارة صلى بهم وروى تارة بالمدينة وتارة ببني يباضة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين وروى أنهم كانوا اثني عشر لما تقدم ، ثم قال الماوردى : ومن الدليل ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة ، وهذا الحديث اورده صاحب التتمة ثم الرافعى ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا أصل له ، واورد الرافعى وغيره حديث أبى أمانة ان النبي ﷺ قال : « لا جمعة إلا بأربعين » قال الحافظ ابن حجر ايضا ولا اصل له ، وقال

ابن الرفعة في الكفاية إن انتفت الأدلة المنصوصة على اعتبار الأربعين قلنا الأصل الظاهر عاما وانما يرد الى ركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعيتين في بلد فأكثر كما في غيرها من الصلوات وانما قبل فيه اربعون فاخذنا به احتياطاً ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بأن الامام احمد اشترط في حقهدها خمسين في احد قولييه (قلت) وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال ، وهذا هو الذى عول عليه الماوردى . و امام الحرمين . والغزالي . وغيرهم وتبعهم الرافعى . والنووى .  
 ﴿خاتمة﴾ اعلم أن ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فإنه ليس للشافعى نص بجواز التعدد اصلاً لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأياً بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال : لا ينسب لسأكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه ، وأما الذى نحن فيه فإنه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو في الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو أولى بمن ترك نصه بالسكينة وذهب الى ترجيح شىء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التى صحح فيها النووى القول القديم كمسألة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق . ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت . ومسألة صوم الولى عن قريبه الميت واشباه ذلك .

### ﴿باب اللباس﴾

مسألة - شخص من أبناء العرب يلبس الفروج . والزبط الأحمر . وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالف الفقهاء فأمره أمر ان يلبس لباس الفقهاء لأن في ذلك خرمًا لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته ؟ وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة في عهده ﷺ الزبط والفروج ؟  
 الجواب - لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حين ذلك لمناسبة أهل جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ، وقد ذكر البارزى في توثيق عرى الايمان له ان النبي ﷺ كان يلبس القلائس تحت العمامم ويلبس القلائس بغير عمامم ويلبس العمامم بغير قلائس ويلبس القلائس ذوات الآذان في الحروب ، وكثيراً ما كان يعتم بالعمامم الحرقانية (١) السود في اسفاره

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « وعليه عمامة سوداء حرقانية » هكذا يروى وجاء تفسيرها في الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله ، وقال الزنجشبرى : الحرقانية هي التى على لون ما حرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء اه

ويعتجر اعتجارا قال : والاعتجار أن يضع تحت العمامة على الراس شيئا قال : وربما لم تكن العمامة فيشد العصاية على راسه وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها على ابن أبي طالب فكان ربما طلع على فيقول ﷺ « أنا كم على في السحاب » يعني عمامته التي وهب له - هذا ما ذكره البارزى ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ركاة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » قال القزاز: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء \* دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط ، ويوضح ذلك ما روينا في سداسيات الرازي من طريق رستم أبي يزيد الطحان قال : رأيت أنس بن مالك بالبحرة وعليه قلنسوة بيضاء مضرية ، وفي السداسيات ايضا من طريق أم نهار قالت كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة - ومعنى لاطئة - أى لاصقة بالرأس إشارة الى قصرها وإنما حدثت القلائس الطوال في أيام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومائة أو نحوها ، وفي ذلك يقول الشاعر :

وكنا نرجى من إمام زيادة فزاد الامام المصطفى في القلائس

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير ، وأما الفروج فقد صح أنه ﷺ لبسه - رواه البخارى عن عقبة بن عامر قال : أهدى للنبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالسكاره له وقال : لا ينبغي هذا للبتقين ، قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف ، وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه ﷺ لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم ، وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل \*  
**مسألة** - رجل ليس له إلا ثوب ففسله ولبس ثوبا قصير السكم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في انكاره أو مخظى ؟ \*  
 الجواب - ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على أنه يستحب تقصير السكم

فقد صح أن النبي ﷺ كان كره الى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الايام بدعة مخالف للسنة واسراف ، وروى الترمذى حديث « من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلال الجنة (١) شاء يلبسها » وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرها ، » وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قيصا قصير اليدين والطول » وروينا من حديث أبى هريرة وثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلفا ، - الحديث ، والأحاديث فى هذا والوعيد لمن لبس ثيابا واقتخر بها كثيرة ، والعجب بمن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذى هو حرام بل يخضعون لمثله ويعظمونه ولكن من أشرط الساعة أن تشكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله »

**مسألة** - خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة أم لا؟ وهل المرأة والرجل فى ذلك سواء أم لا وهل ورد فى ذلك شئ من السنة الشريفة ؟

**الجواب** - خضاب الشعر من الرأس والحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المذهب نقلا عن اتفاق أصحابنا لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث الصحيحين عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوهم ، وروى مسلم عن جابر قال : « أتى أبى قحافة والد أبى بكر الصديق - يوم فتح مكة - ورأسه ولحيته كالنعام (٢) يابضا فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد » وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال إلا الحاجة - هكذا قاله أيضا فى شرح المذهب ، قال ومن الدليل على تحريمه للرجال ما رواه أبو داود عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بمنخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى البقيع ، » ومنها حديث الصحيحين عن أنس « أنه ﷺ نهى أن يتزعر الرجال » قال النووى: علة النهى اللون لا الرائحة فان ريح الطيب للرجل محبوب والحناء فى هذا كالزعفران ، والأحاديث فى استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة »

(١) فى بعض النسخ من أى حلال الايمان

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية النعامية النعامة هونبت أبيض الزهر والثمر يشبهه الشيب، وقيل هى شجرة تبيض كأنها الثلج »

## ٨ ﴿ الجواب الخاتم عن سؤال (١) الخاتم \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مَسْأَلَةٌ - التختم بالفضة هل له وزن معلوم لا يتجاوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها؟ وهل تباح الفصوص في الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبي ﷺ بفص وما كان فضه؟ وهل تختم في اليمن أو الشمال وهل كان فضه مما يلي ظاهر الكف أو باطنه؟ وهل الحديث الذي ورد « أن رجلا دخل عليه ﷺ وفي يده خاتم نحاس فقال: مالي أرى عليك رائحة أهل النار، ؟ صحيح ومن رواه، وهل يؤخذ منه التحريم أو الكراهة ؟ »

الجواب - أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث « ولا تنمه مثقالا، قال الزركشي في الخادم لم يتعرض أصحابنا لقدر الخاتم ولعلمهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه اسراف، وأما التختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يسكره وجهان؟ أحدهما نعم لحديث بريدة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه (٢) فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال: أتخذ من ورق (٣) ولا تنمه مثقالا » أخرجه أبو داود، والترمذي وفي سنده رجل متكلم فيه فضعه النووي في شرح المذهب لأجله ولكن ابن حبان صححه فأخرجه في صحيحه. وهذا هو الحديث المسئول عنه في السؤال، والوجه الثاني أنه لا يكره ورجحه النووي في الروضة وشرح المذهب قال لضعف الحديث الأول، ولما أخرجه أبو داود بأسناد جيد عن معيقب الصحابي قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة، وأما التعدد فصرح به الدارمي من أصحابنا فقال يكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة فمقتضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الأسنوي وقيد الخوارزمي في السكائي بأن لا يجمع بينهما في أصبع، وأما هل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها فسيأتي حديث أنه كان خاتمه من ورق وتقدم حديث معيقب أنه كان خاتمه من حديد، وأما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك ثم نهي عنه وطرحه كما في الصحيح، وأما الفص فباح للرجال وغيرهم قال النووي في شرح المذهب: يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه انتهى، وأما فص خاتم النبي ﷺ ففي صحيح البخاري أن فضه كان منه، وفي صحيح

(١) في نسخة عن مسألة الخاتم، وسقطت البسملة من بعض النسخ (٢) قال في القاموس الشبه والشبهان - محررتين - النحاس الأصفر وقال العلامة المقرئ في المصباح: الشبه - بفتحين - من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرقع الصفر اهـ (٣) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف: الفضة

مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا فجمع بين الحديدين بالحل على التعدد ، وذكر في شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة ، وقيل جرع أو عقيق لأن ذلك قد يوتى به من بلاد الحبشة ، ورأيت في المفردات في الطب لابن البيطار أنه صنف من الزبرجد ، وأما هل تختم ﷺ في اليمين أو اليسار فقد تختم في كل منهما صح كل ذلك من فعله ، قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لسكنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى ، وقال الحافظ ابن حجر : ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى . وأنس عند مسلم . وابن عباس . وعبد الله بن جعفر عند الترمذى . وجابر عنده في الشمائل . وعلى عند أبي داود . والنسائي . وعائشة عند البزار . وأبي أمامة عند الطبراني . وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك فمؤلاه تسعة من الصحابة ، وورد تختمه باليسار من حديث أنس عند مسلم . وابن عمر عند أبي داود . وابن سعيد عند ابن سعد ، ووردت رواية ضعيفة انه تختم أولا في اليمين ثم حوله إلى اليسار أخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وقال ابن ابي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر ، وأما هل كان فصه مما يلي باطن الكف أو ظاهره فقد وردا بصاحلاهما من فعله ﷺ ولكن أحاديث الباطن أصح وأكثر فلذلك كان أفضل والله أعلم .

( ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد )

٩

( بسم الله الرحمن الرحيم )

أخرج الامام احمد (١) في مسنده ثنا عفان ح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ح وقال ابن سعد في الطبقات انا وكيع بن الجراح . وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » - أخرجه مسلم . وابوداود . والترمذى . والنسائي . وابن ماجه ، وأخرج ابن ابي شيبة ثنا عبید الله اناموسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء (٢) ، وأخرج ابن سعد . وابن ابي شيبة . واحمد بن حنبل في مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ، ان النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، أخرجه مسلم . وابوداود . والترمذى في الشمائل . والنسائي . وابن ماجه ، وقال ابن سعد . وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي الفضل عن الحسن

(١) في بعض النسخ قال الامام احمد \* (٢) قال ابن الاثير في النهاية . الشقة جنس من الثياب \*



قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء » ، وقال ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبد الله بن المبارك أناسفیان عن سمن الحسن يقول « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب ومامته سوداء » ، وقال أبو بكر بن ابى داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن الزهرى عن انس قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ، وقال ابن عدى أنا القاسم بن عبد الله بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال : « كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن أبى الزبير [ عن جابر ] (١) غير العرزمى وعنه حاتم ، وقال ابن عدى : ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى ثنا محمد بن صدران أبو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن انس « أنه رأى النبى ﷺ يعمم بعمامة سوداء » وقال الطبرانى ثنا أحمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف الواسطى ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الخذاء عن غنيم بن قيس عن أبى موسى أن جبريل نزل على النبى ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، وقال الطبرانى ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو عبيدة الحصى عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال (٢) على كتفه اليسرى ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفى يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، وقال ابن أبى شيبه : ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن جابر به ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبه أنا وكيع بن الجراح عن أبى العنيس عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على بن أبى طالب عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبه أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبى جعفر الأنصارى قال رأيت على عمامة سوداء يوم قتل عثمان - أخرجه البيهقى فى سننه ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين . وهشام أبو الوليد الطيالسى قال : ثنا شريك عن عاصم عن أبى رزين قال خطبنا الحسن بن على رضى الله عنها وعليه ثياب سود ومامة سودا ، وقال ابن أبى شيبه ثنا شاذان ثنا شريك به ، وقال ابن سعد أنا سعيد بن محمد الثقفى عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعمم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر ، وقال ابن أبى شيبه ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين أنا قيس بن الربيع

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى نسخة سمن ورائه وقال - بمخف الهزة

عن يونس بن عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم قال أتى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عصا سوداء ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع ابن الجراح عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلمسوة قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال رأيت على عبد الله بن الحارث بن جزء عمامة حرقانية قال فسألنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رأيت على عمار عمامة سوداء ، وقال البيهقي في سننه أنا أبو الحسين الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء ، وقال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وقال ابن أبي شيبة ثنا البكراري عن أبي عيسى عن أبيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء ؛ وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رأيت على البراء عمامة سوداء ، وقال ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك بن مخارق عن عطاء قال رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء ، وقال ثنا معن عن حسين بن يونس قال رأيت على وأثلة عمامة سوداء ، قال ابن سعد أنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عثيم بن نسطاس قال رأيت سعيد بن المسيب يلبس في الفطر والأضحى عمامة سوداء ويلبس عليها برنسا ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رأيت على الحسن البصري عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبي هند قال رأيت على أبي عبيد عمامة سوداء ؛ وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا شبابة عن سليمان قال رأيت الحسن بن عمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة ل رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول عن أبي صخرة قال رأيت على عبيد الرحمن بن يزيد عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع قال رأيت على الأسود عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن يعقوب ابن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جببريل يوم غرق فرعون سوداء \*

(فائدة) - أخرج ابن عدى في الكامل . وأبو نعيم . والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال : « مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جببريل وأناظنه دحية الكلبي فقال جببريل للبي ﷺ : انه لوضح الثياب وان ولدته يلبسون السواد ، والله اعلم .

( وصول الأمانى بأصول التهاني )

١٠

( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال عن ما اعتاده الناس من التهنة بالعيد . والعام . والشهر . والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة ؟ فجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته وصول الأمانى بأصول التهاني .

( التهنة بالفضائل العلية والمناقب الدينية )

أخرج الشيخان عن انس قال : « أنزلت على النبي ﷺ ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) مرجعه من الحديدية فقال النبي ﷺ لمد نزلت على آية أحب الى مما على وجه الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا لك يا رسول الله « الحديث ، وأخرج الحاكم في المستدرک عن أسامة قال : « تبعت رسول الله ﷺ الى بيت حمزة فلم نجده فقالت له امراته جئت يا رسول الله وأما أريد ان آتيك وأهنتك أخبرني أبو عماره - يعني حمزة - أنك أعطيت نهرآ في الجنة يدعى الكوثر ، وأخرج أحمد عن البراء بن عازب : وزيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيئا لك يا على أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة ، وأخرج أحمد . وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : « كما مع رسول الله ﷺ في سفر فزلنا ببغدير خم (١) فنودي فينا الصلاة جامعة فصلى الظهر وأخذ بيد على فقال ألم تعلموا انى أول بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فأخذ بيد على فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقبه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا لك يا ابن أبى طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ قال يا عبد الله هنيئا لك مريثا خلقت من طينتى وأبوك يطير مع الملائكة في السماء ، وأخرج أحمد . ومسلم عن أبى بن كعب « أن النبي ﷺ سأله أى آية في كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر ،

( التهنة بالتوبة )

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال : « وانطلقت أنا هم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يهتفون بتوبتى ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهروى حتى صالحنى وهنأتى فساكن كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه

(١) هو - بضم الحاء المعجمة - موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك

من السرور « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » \*

( التهنئة بالعافية من المرض )

أخرج الحالم عن خوات بن جبير قال : « مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برأت قال صح جسمك ياخوات » ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن مسلم بن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه ليهنك الطهر \*

( التهنئة بتمام الحج )

أخرج البزار عن عدوة بن مضر قال : « أتيت النبي ﷺ بمنى فقال : « أفرخ روعك يا عروة » قال في الصحاح أفرخ الروع أى ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة . وأفرخ روعك يا فلان أى سكن جأشك ، قال الميداني وهو في هذا متعدد وفي الأول لازم ، وأخرج الشافعي في الأم عن محمد بن كعب القرظي قال : « حج آدم عليه السلام فتلقته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم » \*

( التهنئة بالقدوم من الحج )

أخرج ابن السني . والطبراني عن ابن عمر قال : « جاء غلام الى النبي ﷺ فقال : لاني أحج فشئى معه النبي ﷺ فقال : يا غلام زدك الله التقوى ووجهك الخير وكفاك الهم » فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : « يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحجاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك \*

( التهنئة بالقدوم من الغزوة )

أخرج الحالم في المستدرک عن عروة قال : « لما قتل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم » مرسل صحيح الاسناد ، وأخرج ابن السني عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت الحمد لله الذى نصرک وأعزک وأكرمک » ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان أبي أحمد قال : « لقي أسيد بن الحضير (١) رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذى اظفرك واقر عينك » \*

( التهنئة بالنكاح )

أخرج ابو داود . والترمذى . وابن ماجه عن ابى هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا رافأ

(١) في نسخة أسيد بن الحضير - بخاء مصححة وهو تصحيف

الانسان اذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » واخرج ابن ماجه . و ابو يعلى عن عقيل بن ابي طالب « انه تزوج فقيل له بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : على الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك ، واخرج الطبراني عن هبار « ان النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والآلفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم » \*

### ﴿ التهنة بالمولود ﴾

أخرج ابن عساکر عن كلثوم بن جوشن قال : جاء رجل عند الحسن - وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو ؟ قالوا كيف نقول يا أبا سعيد قال تقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده ، وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق السري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فنهأه رجل فقال ليهنيك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك ؟ قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ، ومن طريق حماد بن زيد قال كان أيوب اذا هنا رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد \*

### ﴿ التهنة بدخول الحمام ﴾

قال الغزالي في الأحياء في أدب الحمام : لا بأس بقوله لغيره عافاك الله - نقله في شرح المهنذ ، وفي الفردوس من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر . وعمر - وقد خرجا من الحمام - طاب حمامكما » لكن يبض له ولده في مسنده فلم يذكر له إسنادا \*

### ﴿ التهنة بشهر رمضان ﴾

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : « خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس انه قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر » الحديث ، قال ابن رجب : هذا الحديث أصل في التهنة بشهر رمضان \*

### ﴿ التهنة بالعيد ﴾

أخرج الطبراني في الكبير . وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني أبي قال : لقيت وائلة رضي الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السمسكي قال : سمعت عبد الله بن بشر . وعبد الرحمن بن عائذ . وجبير بن نفير . وخالد بن معدان يقول لهم في أيام الأعياد (١) تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم ، وأخرج الطبراني في الدعاء . والبيهقي عن راشد

(١) في نسخة في أيام العيد \*

ابن سعدان أبا أمانة . ورواه لقيه في يوم عيد فقلا : تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر ابن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر . وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التموا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الالهامي قال : رأيت أبا أمانة الباهلي يقول في العيد لأصحابه تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر ابن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك ، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله ، وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصرى في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ، وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال : سألت مالك بن النضر عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال ما زال الأمر عندنا كذلك ، لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة ابن الصامت و قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه ، وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك وقال أبو نعيم : لا شيء .

### ﴿ التهنئة بالثوب الجديد ﴾

أخرج البخاري عن أم خالد بنت خالد « أن رسول الله ﷺ كساها خميصة فألبسها بيده وقال أبل واخلقى مرتين » وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض فقال : البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا » ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخالف الله عز وجل \*

### ﴿ التهنئة بالصباح والمساء ﴾

أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو « قال قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال الحمد لله إليك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ذلك الذي أردت منك » وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبس قال لقيت وائلة بن الأسقع فسألت عليه فقلت كيف أنت يا أبا شداد أصحك الله ؟ قال بخير يا ابن أخي ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبي معشر عن الحسن قال إنما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القابوب فاما اليوم

فكيف أصبحت عافاك الله وكيف أمسيت أصلحك الله فان أخذنا نقول لهم كانت بدعة  
وإلا غضبوا علينا \*

(خاتمة) روى الطبراني في مسند الشاميين ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله ﷺ قال : اتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك  
أعتته وان استقرضك أقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عنيته ، الحديث وله شاهد  
من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه  
الطبراني في الكبير \*

(فائدة) قال القمولى في الجواهر لم أر لأصحابنا كلاما في التهينة بالعيسدين . والأعوام .  
والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المنذرى أن  
الحافظ ابوالحسن المقدسى سئل عن التهينة في أوائل الشهور . والسنين أهو بدعه أم لا ؟ فاجاب  
بأن الناس لم يزلوا مختلفين في ذلك قال والذي أراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى ، ونقله  
الشرف الغزى في شرح المنهاج ولم يزد عليه \*

### — كتاب الجنائز —

**مسألة** — سقط لم يستهل ولم يحتاج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟  
الجواب — قد يفهم من عبارة الرافعى في شرحه حيث قال : وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا  
ولم يتحرك ولا استهل ففى الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه أنه لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة  
أشهر مثلا حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعادله بأنه لا يرث ولا يرث من تعادله غيره أنه قد  
يتخالف نفخ الروح لأمرأده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر  
فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية تقلا عن الشيخ أبي حامد :  
السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن  
المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم \*

### ١١ — الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنائز اذا صلى عليها أولا ثم  
حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا ونفلا ؟ فاجبت بأنها فرض هذا هو  
المنقول فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض بالصلاة الأولى  
فكيف توصف الثانية بأنها فرض فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها - الفوائد  
الممتازة في صلاة الجنائز - ونبدأ بذكر المنقول في ذلك قال الرافعى : إذا أقيمت صلاة الجنائز

في جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها. أفرادا أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له اعادةها فان المعاد يكون تطوعا ، وهذه الصلاة لا يتطوع فيها فان كان قد صلى مرة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضا في أظهر الوجهين ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت ، وخالف أبو حنيفة في الحالتين أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصلى على الجنازة مرتين وأما بعده فلأن عنده لا يصلى على القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه وساعد بأب حنيفة مالك في الفصلين — هذا كلام الرافعي ، وقال النووي في شرح المذهب: إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة : تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط لإمام الحرمين هذا بسطاً حسناً فقال إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحد منهم تقع فريضة إذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال : ويحتمل أن يقال هو كما يصل المتوضئ الماء إلى رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكثير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا الطيف لا يقع مثله في المسح قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كان كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة — هذا كلام امام الحرمين وأقره في شرح المذهب، وقال في شرح المذهب قبل ذلك ما نصه إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلاوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا يصلها طائفة بعد طائفة ، والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هي عندنا فرض كفاية قال فان قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخير بحصول الكفارة ولأن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألو ف وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض يسقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون منتفلون، قال فان قيل قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقي وإذا سقط الفرض عنه كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقي أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقي فعناها سقط حرج الفرض — هذا كلام شرح



المهذب ، وقال ابن الصباغ في الشامل اذا صلى على الجنائز مرة جاز أن يصلي عليها مرة أخرى وبه قال علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري . وابن عمر . وعائشة واليه ذهب الأوزاعي وأحمد ، وقال النخعي . ومالك . وأبو حنيفة : لا يصلى على الجنائز مرتين إلا أن يكون الولي غائبا فيصلى غيره فيعيدها الولي ، واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لا يتطوع بها ألا ترى أن من صلى لا يكررها قال : وهذا منقوض بقولهم في الولي زاد في التتمة لأن كل حالة جاز للولي أن يصلى فيها على الميت جاز لغيره قياسا على ما قبل الصلاة ، وقال في التتمة : اذا صلى على الجنائز قوم ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لأن فعل الغير ما سقط الفرض عنه وإنما أسقط الحرج عنه ، وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتابه النكت في الخلاف : مسألة يجوز لمن لم يصل على الميت مع الامام أن يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز : دليلنا أن سكينه ماتت ليلا ففكرها أن يوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها ثم أخبر بذلك فخرج بهم وصلى على قبرها ، فان قيل في عهده ﷺ لا يسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال : « لا يموتن فيكم ميت ما كنتم بين أظهرهم إلا آذتموني به فان صلاتي عليه رحمة له » قيل : لو كان كذلك لأعله الناس وكانوا لا يصلون وإنما نذهبهم إلى إعلامه ببركة دعائه ولهذا قال : « فان صلاتي عليكم رحمة » ولم يقل أن الفرض لم يسقط ، ولأن من جاز له أن يصلى على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي (فان قيل) الولي له حق التقدم قبل له حق قبل سقوط الفرض فاما بعده فلا ولهذا لا تجب إعادتها قالوا لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدم بعد موته كعاز وغيره قلنا : هذا حجة لأنه قد صلى عليه ثلاثة أيام وإنما لم تجز على قبره لأنه قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبري مسجدا » (فان قالوا) سقط فرض الصلاة فلا يصلى عليه كمن صلى مرة قلنا ينسركم من صلى الظهر ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذاك سقط الفرض بفعله حقيقة وههنا سقط الفرض عنه حكما لجاز أن يأتي بالمزينة كالمسافر في الرخص ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرد — هذا كلام الشيخ أبي اسحاق بحر وفه .

وقد تلخص مما سقناه من النقول عدة مسالك في التعليل . المسلك الأول القياس على فعل الطائفة الأولى . المسلك الثاني القياس على أفراد الطائفة الأولى اذا كانت عددا كثيرا زيادة عما يسقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق ولا يقال إن الفرض فعل بعض منهم والباقي نفل لأن ذلك تحمك إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض . المسلك الثالث القياس على حجب التطوع فإنه يكون ابتداءه ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد فإن من لم يتعمن عليه القتال اذا شرع

فيه وحضر الصف تعين عليه وحرم عليه الانصراف في المسلك الرابع القياس على المكفر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فانه يثاب على الكل ثواب الواجب مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى وإنما قلنا في صورة المكفر : أنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لأنه لو اقتصر على فرد منها لا يثاب عليه ثواب الواجب فانضمام غيره اليه لا ينقصه عنه في المسلك الخامس القياس على رد السلام فانه إذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله فرضاً ولا يوصف بأنه نفل لأن رد السلام لا تطوع فيه في المسلك السادس منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وإنما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذي كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض في المسلك السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكماً وقيل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكماً ولم يسقطه حقيقة وإنما يسقط عنهم حقيقة فاعلمهم هم فإذا فعلوه ثانياً سقط عنهم حقيقة فوصف فاعلمهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة ، وهذا المسلك عندى أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للزاع وكيف لا يكون كذلك وهو مسلك الشيخ أبي اسحاق امام عصره في المناظرة والجدل غير مدافع في المسلك الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعادها في جماعة فان أحد الأقوال فيها انها جميعاً يقعان عن الفرض ومن قال: إن الفرض الأولى قال انه ينوى بالثانية الفرض فكذلك صلاة الجنائز في المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة وذلك أن فرض الكفاية يختلف هل هو واجب على البعض من أول وهلة أو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ؟ فان قلنا : هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بأنه واجب عليه هو الذي قام به سواء فعله واحد أو جمع على المعية أو على الترتيب وبهذا يتضح أن صلاة الطائفة الثانية توصف بالفرض قطعاً لأن مجموع الطائفتين قد قام به وقد تقرر أن الفرض موجه على من قام به فلا سبيل الى أن يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضاً ففعل بعضهم نفلاً وإن قلنا : هو واجب على الكل فأوضح وأوضح لأن كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بأن الفرض توجه عليه فهو من هذه الجهة شبيه بفروض الأعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وإن اختلفا في وجوب المباشرة ، ومن توجه عليه فرض ففعله لا يقال أن فعله نفل بل هو فرض قطعاً سبقه غيره الى فعل مثله أو لا ، وهذا مسلك تحقيقى مبنى على أصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان فيه مشهوره والجمهور على الثاني وهو أنه واجب على الكل ويسقط بالبعض ، ومن رجحه من المتأخرين الامام نضر الدين الرازى . والشيوخ تقي الدين السبكي في المسلك العاشر قال ابن السبكي في رفع الحأجب : الأفعال قسمان ما تكرر مصاحته بتكرره فهو على

الاعيان كالظهور مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها وما لا يتكرر فهو فرض الكفاية كأنقاذ الغريق وكسوة العارى ، ومن هنا يعلم أن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الاصلالة وفي فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله وهذا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية أنه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه قال ، ﴿فان قلت﴾ كيف تستحبون صلاة الجنائز لمن لم يصلها مع حصول العرض بالصلاة أو لا قلت الغرض بالذات من صلاة الجنائز انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة اذ يحتمل أن الله تعالى لم يستجب دعاء الأولين وإنما لم نوجب إعادة الصلاة لئلا نوجب ما لا يتناهى إذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات، وأيضا فالاستجابة ليست في قدرتنا والتوصل إليها مرة واجب وبما زاد مستحب ، فان قلت قد قال الأصحاب إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقرط الحرج والائتم بالأولى فكيف تكون فرضا مع جواز تركها ؟ قلت : فرض الكفاية قسمان ما يحصل تمام المقصود منه أو لا ولا يقبل الزيادة كأنقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجدد به مصلحة بتكرر الفاعل كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنائز فهذا كل من أوقعه وقع فرضا ، فان قلت رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء أجاوبوا معا أم على التعاقب ومقتضى ما تقولون ان الفرض فيما إذا أجاوبوا على التعاقب الأول لحصول تمام المقصود به قلت المقصود الذي من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما قال عليه السلام : ﴿ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ؟ والمودة لا تحصل إلا بين المحيب والمبتدئ دون الساكت ولذلك يستحب للثاني الجواب ، أجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى ما في رفع الحاجب ٥

### ﴿ كتاب الزكاة ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — قالوا لازكاة في التين قال في الروضة بلا خلاف وهو مشكل لأنه في معنى العنب بل أولى ٥

الجواب — المدار في الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس في ذلك ولم يثبت نص في إيجابها في التين ٥

**مَسْأَلَةٌ** — ما المراد بفقير البلد الذي تصرف اليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخيص أم كيف الحال ؟ واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا ؟ واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا ؟ ٥

الجواب — المراد بفقير البلد من كان يولد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره ، وذكر الزركشى فى شرح المنهاج ان الفقراء اذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها \*

مسألة — شافعى لا يجوز أن يقتصر فى اخراج زكاة فطره على أقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز له أن يقلد بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على أقل من ذلك إذ يسر عليه اخراج قدحين لاشخاص متعددة أم لا؟ فان جوزتم فهل يسوغ له ذلك مع انه أخرجها قبل ذلك على مقتضى مذهبه سنين؟ وهل يشترط فى ذلك أن تدعوا اليه ضرورة أم لا؟ واذا وكل من مذهبه جواز أقل من ثلاثة فهل يجب على الوكيل أن يراعى مذهب الموكل أم لا؟ فان لم يجب وأخرجها لأقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل أم لا؟ فان لم تسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله أو يستردها من الفقير أو يخرج الموكل بدلها من عنده؟ \*

الجواب — يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسألة سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب ، وأما مسألة الوكيل فينظر أن عين له الموكل الدفع الى عدد وليس له أن يدفع الى أقل منه فان فعل استرد من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وأن أطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل ويحتمل صحته ويراعى مذهب الموكل تنزيلا للاطلاق منزلة التعيين يقريته المعتقد وهذا الاجتغال أظهر فان صرفها والحالة هذه لو احدا استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفراً إذ الموجود من الاصناف الآن أربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قدح ونصف ولاثنين أقل متمول ، ومدارك جميع ما قلناه من التخريج لا تخفى على من له المام بالفقهاء \*

(بذل العسجد لسؤال المسجد)

١٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، أما النقل فقال النووي فى شرح المهذب فى باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق [رضى الله عنهما] (١)

(١) الزيادة من شرح المهذب ج ١ ص ١٧٦ ، وفى الحديث سقط كلمة اثبتناها هنا

قال: قال رسول الله ﷺ: « هل منكم أحد اطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه ، رواه أبو داود باسناد جيد - هذا كلام شرح المهذب بحروفه ، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا ان الصدقة عليه ليست مكروهة وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود الى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد ان ثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة ، قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصوصة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقرامة والذكر اذا أذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لا لتحريمه والحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لاسيلا اليه ، ثم رأيت أبا داود . واليهيقي استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة في المسجد فانهما قالا في سننهما باب المسألة في المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الحارم في مستدركه في كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه . والنسائي في سننه منه حديث أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قلت : وأخرجه البخاري في أحكام المساجد للزركشي ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت ( إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم ذلك القائم قال على أي حال أعطاك قال وهو راكع قال وذلك على فكبر رسول الله ﷺ وتلا الآية ( إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان على قائما يصلي فمر سائل - وهو راكع - فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه في تفسيرهما عن علي بن أبي طالب قال : « نزلت هذه الآية ( إنما وليكم الله ورسوله ) الآية على النبي ﷺ في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فإذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئا؟ قال لا إلا ذلك الراكع لعلى أعطاني خاتمه » وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وابن عساکر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق على

بخاتمته وهو راعى فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة فى التصديق على السائل فى المساجد يشد بعضها بعضها ، وأخرج الحالم فى المستدرک وصححه . والبيهقى فى شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان قال : « قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم » \*  
ثم ان النهى عن السؤال فى المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وما وقع فى المدخل لابن الحاج من حديث « من سأل فى المساجد فأحرموه ، فإنه لأصل له وإنما قلنا بالكرهة أخذنا من حديث النهى عن نند الضالة فى المسجد ؛ وقوله : « ان المساجد لم تبين لهذا » قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث الهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه فى البيع والشراء والاجارة ونحوها وكرهه رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة . ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس اليه لأنه مجتمعم فلا بد لهم منه انتهى \*

### ( كتاب الصيام )

- مسألة - لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها أم لا ؟ \*  
الجواب - ذكر النووى المسألة فى شرح المهذب وحكى فيها طريقين ، أحدهما القطع بأنه لا يبطل ، والثانى فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل والا فلا هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح \*  
مسألة - اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام فى بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ \*  
الجواب - ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبينين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فإنه الأصح فى المسألة المبني عليها \*  
مسألة - رجل عليه صلاة العشاء وهو فى شهر رمضان فقام قبل الفجر يصلحها فتذكر فى خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث أنه ان قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان أتم الصلاة خرج وقت النية فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوى بقلبه وهو فى الصلاة واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك فى العبادة أم لا ؟ \*  
الجواب - لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوى بقلبه فى أثناء الصلاة ولا يعثره ذلك وليس هذا تشريكا \*

## ( كتاب الحج )

**مَسْأَلَةٌ** — الطواف هل هو يمين أو يسار ؟

الجواب — يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين ، وبيان ذلك من وجهين ، أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه ، والثاني أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشى عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه رضي الله عنه أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه .

**مَسْأَلَةٌ** — رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليحج ؟

الجواب — لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة لنفقته لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات .

## ( كتاب البيع )

**مَسْأَلَةٌ** — في دارين مشتركتين بين جماعة لكل منهم حصة تباين الأخرى في كل منهما باعوا الدارين بثمان واحد في صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة في الثمن المتباين به حصة كل واحد كما لو باع عبده وعبده غيره بأذنه بثمان واحد وجزموا فيه بالبطان لمساويه من جهالة قسطه أم صحيح ؟

الجواب — الظاهر الصحة ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة المقيس عليها واضح لأن الثمن في اختلاف الحصص معلوم بالجزئية بخلافه في مسألة العبدین من حيث لسكل عبد منهما نعم لو كانا في مسألة العبدین مشتركين فيهما بالحصص على حد اشتراهما في الدارين أتجه الصحة أيضا لحصول العلم بالجزئية .

**مَسْأَلَةٌ** — ما يفعله بعض الناس من تركيب حوامج يجتمع منها ذهب أو فضة ويسمى الكيمياء ويبيعه هل يجوز أم لا أو يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره ؟ وكذلك تركيب حوامج يظهر منها توتيا ، أو لادن ، أو زباد ، أو نيلة ، أو سمن ، أو قطران ، أو نحو ذلك هل يباح ويحل كل ثمنه كالتغالية أم لا ؟ كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء أو يفرق بين ما إذا بين الحال للمشتري وبين ما إذا لم يبينه وإذا بين وعلم البائع أن المشتري يبيعه من غير بيان فهل يحل له كل ثمنه أم لا ؟

الجواب — أما مسألة الكيمياء فالذي يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد في الأرض فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا ؟ وأما المركب الذي يظهر منه توتيا ونحوه الذي

تقطع به فيه الجواز قياسا على الغالية ويشترط للحل الدافع للائتم أن يبين الحال حذرا من الغش والتدليس ، والفرق بينه وبين مسألة الكيمياء ظاهر فإنه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث أن القدر من الكيمياء يباع مثلا على أنه ذهب بدینار وإذا حقق أمره رجع إلى قيمة الفلوس بخلاف المركب المذكور ، ويجوز بيع المركب المذكور وإن علم أن المشتري يبيعه من غير بيان والائتم في ذلك على المشتري إذالم يبين ، والفرق بين هذا المركب وبين مسألة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما وبين الغالية \*

مسألة — رجل باع بستانا وفيه قمين طوب فهل يدخل في البيع أم لا ؟ \*

الجواب — لا يدخل إلا أن صرح بدخوله وإن أطلق فلا \*

مسألة — رجل له حصّة في فرس باعها لانسان وسله جميع الفرس من غير إذن شريكه فسافر

عليها سفرا عنيفا حتى أمرضا فمن يطالب ؟ \*

الجواب — الذي سلم الفرس بغير إذن شريكه ضامن لحصّة شريكه فللشريك مطالبته ومطالبته الذي أمرضا بالسفر والقرار عليه \*

### ( باب الربا )

مسألة — رجل باع عشرين نصفًا فضة مغشوشة بعشرة أنصاف طيبة وأقبض في المجلس

فهل البيع صحيح أم لا ؟ \*

الجواب — هذه الصورة لها أحوال، الأول، أن تكون فضة العشرين مساوية لفضة العشرة وزنا ، الثاني أن يكون أقل منها ، الثالث أن يكون أكثر ولا يصح البيع في الأحوال الثلاث أما في الثاني والثالث فواضح لزيادة أحد الجانبين في الربوي وأما في الأول فهو من قاعدة مدعوجة ودرهم ، ومن باع ربويا بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر فالبيع باطل \*

### ( باب الخيار )

مسألة — رجل اشترى حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل

يصح البيع أم لا ؟ \*

الجواب — هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قديما فله الرد \*

مسألة — رجل باع جارية أبتت عنده فأبقت عند المشتري فاشتكاها وطالبه بئمنها فهل له ذلك أو ليس له حتى ترجع من إياها ؟ \*

الجواب — ليس له الرجوع عليه بئمن الجارية ولا بالأرض حتى ترجع من إياها فيردها عليه إن لم يكن بينه وبينها العيب وأما في حال الأبق فلا مطالبة له بالئمن ، وهذا الفرع عزيز النقل ولم يترض له الرافعي ولا النووي وإنما نقله السبكي في تكملة شرح المهذب \*



هل لمن اشترى جارية على أنها مغبية فوجدها حاملا ان يرد لها؟ ٩٣

**مَسْأَلَةٌ** — رجل اشترى أمة على أنها مغبية فبانت حاملا فهل له الرد؟  
الجواب — نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا بجمل ولهذا يقال فلانه ظنت حاملا فبانت مغبية \*

**مَسْأَلَةٌ** — رجل اشترى شقتين صفقة واحدة ثم وجد باحداهما عيبا فهل يثبت البيع في احداهما ويفسد في الأخرى أو يفسد فيهما وهل ير البائع على أرش الشقة لرغبة المشتري فيهما وان كان المشتري قد تصرف في احداهما فالحكم وهل يلزمه يمين أنه ما اطلع على العيب؟  
الجواب — البيع صحيح في الشقتين وللمشتري الخيار عند ظهور العيب فيردهما معا وليس له أن يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا يطلب الارش ، نعم اذا تصرف المشتري في واحدة ثم ظهر بالأخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعض الصفقة بل يطالب بالارش واذا ادعى البائع أن المشتري اطلع على العيب حلف المشتري أنه لم يطلع عليه \*

### ( باب الاقالة )

**مسألة** — رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط أن تبعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة؟  
الجواب — ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل تواطأ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة \*

**مسألة** — رجل استأجر بيتا سنة ثم أجره لآخر باقى إجارته ثم تقابل المستأجر الأول مع المؤجر فاجارة الثاني صحيحة أم لا؟ ومن يطالب المستأجر الثاني وبماذا يطالب بالثمن أم باجرة المثل؟  
الجواب — الذى يظهر بطلان الاقالة في العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة وازدة في هذه الحالة على المنفعة وهي غير باقية في ملكه فاشبهه بالتقايلا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقاييل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثاني بما أجر به \*

### ( باب السلم )

**مسألة** — رجل أسلم في سبعة عشر أردبا أرزا إلى أجل معلوم وأقبض رأس المال فغلا السعر فأرسل اليه نصف هذا القدر وقال انما جعلت الدراهم عندي وديعة وقد اشتريتك بها هذا القدر \*

الجواب ان قامت بيته بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملا ولو غلا السعر وان لم تكن بيته حلف أنه ما أسلم اليه ولزمه رد المال الذي ادعى أنه ودیعة ولا يلزم المدعى قبول ما اشتراه لأنه لم يصدقه على أنه أذن له في الشراء \*

### ١٣ ﴿قدح الزند في السلم في القند (١)﴾ \* بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة - هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في أعساله الذي لا تضبط له نار واذا طبخ وصار في الاقاع وطين بالطين لا يعلم أى شيء يحصل منه سكر ولا غسل نارة يحصل السكر كثيرا ونارة قليلا؟

الجواب -- عن هذه المسألة يتوقف على مقدمة وذلك أن النووى حكى في الروضة وجهين في السلم في السكر ولم يرجح منهما شيئا وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر ، وقد نازعه المتأخرون في ذلك بأمر، منها منع كون نار السكر لطيفة بل هي قوية، ومن نازع بذلك ابن الرفعة (٢) قال بعضهم وهو أجدر بذلك فإنه كان له مطبخ سكر ، ومنها أن المفهوم من كلام الرافعى تصحيح المنع ، قال الأسنوى في شرح المنهاج : مقتضى كلام الرافعى في الكبير المنع في الجميع - يعنى السكر - وما ذكر معه إلا أن المصنف غيره حالة الاختصار تخفى فيه وجهين من غير ترجيح ، وقال في المهمات : الأصح في الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعى فإنه قال والسمن . والدبس . والسكر . والفانيد كالحبز ففى سلمها الوجهان هذا لفظه ، وهذا الكلام مقتضاه المنع في جميع هذه الأشياء . لأنه الصحيح في الحبز ويؤيده أن الأصح في باب الربا إلحاق ما دخلته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق النووى ذكر وجهين فقط ولم يصرح في غير التصحيح بتصحيح - هذا كله كلام المهمات ، وقال الشيخ ولى الدين العراقى في نسخته : مقتضى كلام الرافعى ترجيح البطلان في السمن . والدبس . والسكر والفانيد فإنه جعل فيها الوجهين في السلم في الحبز والأصح فيه البطلان وحذف في الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجهين انتهى \*

وحاصل ذلك ميل المتأخرين الى تصحيح المنع في السكر نقلا ومعنى ، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعى في الشرح مع ما عضده من خلو كتب النووى عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح التنبيه وإنما صحح فيه الجواز بناء على أن ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه ، وأما المعنى فما ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا في التسوية بين نار التمييز وغيرها ان

(١) القند - بفتح أوله وسكون ثانيه - ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، ويقال هو معرب ، وسقط لفظ الترجمة من بعض النسخ وأثبتناها ها هنا ؛ لأنها ما ثبتنا (٢) في بعض النسخ ابن عرفة وهو غلط

ثبت أن ناره لطيفة نعم جزم البلقيني بالجواز في السكر ونقله عن النص هذا طه في السكر وهو غير المسألة المستول عنها ، أما المسألة المستول عنها فهي القند وهو غير السكر لغة وعرفا أما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق بينهما في التعريف ، وأما عرفا فإن الفقهاء أفردوا المسألتين وتكلموا على كل على حدتها فدل على أنهم أرادوا بالسكر غير القائم في أعساله الذي هو القند فممن أفرد الكلام على كل على حدتها البلقيني في التدريب فقال عطا على ما يصح السلم فيه : وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردى هذه عبارته ، لكن المفهوم من كلام الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه أخذاً من عموم كلام الأصحاب فإنه قال فيها الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم في القند ، ومقتضى ذلك أنه مثل هذا لفظه في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المنتجه ، وبه نقتى وليست المسألة مصرحا بها في كلام الشيخين إلا أنها داخله في عموم منعها السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيراً وتارة قليلاً بخلاف السكر فإن هذا الفرر معدوم فيه والله أعلم .

### ( باب القرض )

مسئلة - لو اقترض جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعاً من وطئها الآن أم لا ؟  
 لاحتمال أن تسلم ، ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز له أن يقترض ابنتها ولو اقترض  
 الخنثى المشكل هل يجوز أم لا ؟ \*  
 الجواب - أما الأوليان فالمتجه فيهما منع الاقتراض كما قاله الأسنوى في أخت الزوجة  
 وعمتها وخالتها . وأما الثالثة فيجوز وذلك منقول .

### ١٤ ( قطع المجادلة عند تغيير المعاملة \* بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كثرت السؤا ل عما وقع كثيراً في هذه الأزمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد أن كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عدداً بالوزن أو بالعدد ؟ فأريت أن أنظر في ذلك وفي جميع فروعه تخريجاً على القواعد الفقهية ، وكذا لو نودي على الذهب أو الفضة ، وقد وقع في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها

ورخصها . وتسكلم في ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقينى كلاما مختصرا ففسوقه ثم تسكلم بما وعدنا به : نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقينى رحمه الله قال في فوائد الأرخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ماقال اتفق في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلورى بمائتين وستين درهما من الفلوس . والهرجة بمائتين وثمانين . والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصرى ستائة درهم فعزت الفلوس ونودى على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوق السؤال عن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال عطنى عوضا عنها ذهبا أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذى يجب عليه ؟ ، وظهرلى في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة ابل الدية والمنقول في ابل الدية أنها اذا فقدت فانه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على الجديد قال الرافعى : فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفقتها في التعليل فان غلب نقدان في البلد تخير الجانى وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم من صنف أقرب البلاد اليهم ، وحكى صاحب التهذيب وجهين في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيها؟ والاشبه الثانى ووقع في لفظ الشافعى أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله ، وقال الرويانى : ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت وهى موجودة فلم يتفق الأدام حتى أعوزت تجب قيمة يوم الاعواز لأن الحق حينئذ تحول الى القيمة انتهى ، قال فهذه تناظر مسائلنا لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذى نقله الرافعى فلا يلزمه الحالم الا بقيمة يوم الاقرار فينظر فى سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضى بذلك ، وان قلنا بماقاله الرويانى فتجب قيمتها يوم الاعواز فان الأقرار كانت قبل العزة - انتهى ما أجاب به ابن البلقينى .

واعلم أنه نحا في جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحمل الازيادة والمثل اذا عدم أو عز فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووى فى الغصب بل يرجع الى قيمته ، وانما نبهت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وانما هى من المثليات فى الأصح ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أن فى المغشوش منهما وجهها انه متقوم ، اذا تقرر هذا فاقول : تترتب الفلوس فى الذمة باء مور ، منها القرض وقد تقرر

أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلا ين القرض كالسلم وسيأتي النقل فيه وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزناً وقولاً فالواجب إشارة إلى ما يحصل الاجبار عليه من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحالم أموالاً تراصياً على زيادة أو نقص فلا إشكال فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ أقل منه إبراء من الباقي، وقول من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهباً أو فضة وهذا مرجعه إلى التراضي أيضاً فإنه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فإن أراد أخذ بدله فلوساً من الجدد المتعامل بها عدد فهل هو من جنسه لكون الكل نحاساً أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر والظاهر الأول لكن لا يجبر فيها أيضاً لاختصاصها بما ذكر فإن تراصياً على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أن يزيد قيمة ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه أنقص وزناً، فإن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلاً رجوع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة في أخذ الآن لو قدر انعدامها في كل عشرة أرتال ديناراً، ولو اقترض منه فلوساً عدداً كسنة وثلاثين ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً وجعلها وزناً كل رطل بستة وثلاثين كما وقع في بعض السنين فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجوع بقدره وزناً ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوماً فهو قرض فاسد لأن شرط القرض أن يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو السكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [بالقرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره فيرجع إلى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب \*

(فرع) فإن وقع مثل ذلك في الفضة فإن اقترض منه أنصافاً بالوزن ثم نودي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عدداً ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا \*

(فصل) ومنها السلم والاصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فإذا حل الاجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزناً سواء زادت قيمته عما كان وقت [تسليمه] السلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغائمه ما بلغ فإن عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فإن

كان رأس المال فلوساً - وهى باقية بعينها - اخذها وإن تلفت رجع الى مثلها وزناً \*  
 ﴿فصل﴾ ومنها ثمن ما يبيع به فى الذمة قال فى الروضة وأصلها: لو باع بنقدهم أو مطلق  
 وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك التقدم لم يكن للبائع إلا ذلك النقد كما لو اسلم فى حنطة  
 فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء  
 فسخته كما لو تغيب قبل القبض انتهى \* فاقول هنا صور أحدها ان يبيع برطل فلوس فهذا ليس  
 له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان عند البيع وزناً فجعل عدداً ام عكسه وكذا لو باع بأوقية  
 فضة أو عشرة أنصاف - وهى خمسة دراهم أو دنانير ذهب - ثم تغير السعر فليس له إلا الوزن الذى  
 سمي ، الثانية ان يبيع بألف فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة  
 أن له ما يسمى ألفاً عند البيع ولا عبارة بما طرأ ويحتمل أن له ما يسمى ألفاً عند المطالبة وتكون  
 عبارة الروضة محمولة على الجنس - لا على القدر ، وهذا الاحتمال وان كان أوجه من حيث المعنى  
 الا انه لا يتأتى فى صورة الابطال اذ لا قيمة حينئذ الا عند العقد لا عند المطالبة ويرده ايضا  
 التشبيه بمسألة الحنطة اذا رخصت ، الثالثة ان يبيعه بعدد من الفضة او من الفلوس كعشرة  
 انصاف او مائة فلس فى الذمة وهى مجهولة الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما  
 اطلقه الشيخان لا بما يبيع به وليس من غرضنا ، وان قلنا يرجع فى المثلى منه بالمثل كما صححه  
 السنوى فكان المبيع فلوساً فالحكم فيه كما لغصوب وسياتى \*

﴿فصل﴾ ومنها الأجرة وفيها الصرر الثلاثة المذكورة فى البيع والرجوع فى الثالثة الى  
 أجرة المثل \* ﴿فصل﴾ ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة أيضاً والرجوع فى الثالثة الى  
 مهر المثل \* ﴿فصل﴾ ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم تغير سعرها  
 فان تغير الى نقص لزمه رد مثل يساوى المغصوب فى القيمة فى أعلى أحواله من الغصب الى  
 التلف أو إلى زيادة لزمه رد المثل وزناً والزيادة للمالك فان كان المغصوب عددياً فالقول قول  
 الغاصب فى قدر وزنه لأنه غارم \* ﴿فصل﴾ ومنها المقبوض بالبيع الفاسد وحكمه حكم الغصب  
 وهو اعتبار أكثر القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف \* ﴿فصل﴾ ومنها الاتلاف بلا  
 غصب ويرجع فيه الى المثل وزناً من غير اعتبار نقص ولا زيادة ، وكذا لو بيعت الفلوس أو  
 الفضة أو الذهب ثم حصل تقايل بعد تلفها رجع الى مثلها وزناً ، وكذا لو كانت ثمناً وتلفت  
 ثم رد المبيع بعيب أو غيره ، وكذا لو التقطت وجاء المالك بعد التملك والتلف فالرجوع فى  
 الشكل الى المثل وزناً ولا يعتبر ما طرأ من زيادة السعر أو نقصه ، وكذا لو بيعت ثم حصل  
 تخالف وفسخ وهى تالفة فيما صححه صاحب المطلب لسكن الذى اطلقه الشيخان وجوب القيمة  
 فيه ، وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ، ومنها لو استعيرت فان الأصح جواز اعادة الدراهم

والدنانير للترين ، والذي أطلقه الشيخان في تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصحح السبكي الرجوع بالمثل في المثل والمتمتع إطلاق الشيخين ، ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ويعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ، ومنها لو أخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهي تالفة رجوع بمثلها وزنا ، وكذا لو جعلت صداقاً ثم تشطر وهي تالفة رجوع بنصف مثلها وزنا ، ومنها لو أداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض \*

(فصل في حكم ذلك في الأوقاف) إذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوماً من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كانت حالة الوقف فله حالان ، الأول أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشرط مثقالاً من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة أو رطلان من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه زاد سعره أم نقص ، الثاني أن يعلقه بغيره كشلأتمائة مثلاً ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة اثني عشر درهماً ونصفاً أو قيمة عشرة أرطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلوزاد سعر الدينار فصار بأربعمائة فله في الحال الأول دينار وفي الثاني ثلاثة أرباع دينار ولو نقص فصار بمائتين فله في الحال الأول دينار وفي الثاني دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة أو نقصت أو قيمة أرطال الفلوس فالمستحق ما يساوي ثلثمائة في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الأول \*

(فصل) إذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو المباشر أو الجاني فنودي عليه برخص نظر فإن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر لحصل الربيع في الشهر الثاني وآخر الصرف يوماً واحداً مع حضور المستحقين في البلد عصي وأثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله لأنه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وأن نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وأن لم يحصل منه تقصير بأن كان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلاً لحصل الربيع قبل تمام السنة أو حصل عند الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الربيع وهو يسير جداً بحيث لا يمكن قسمته وأخر ليجتمع ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شيء كالمو رخصت أجرة عقار الوقف فإنه على الوقف ولا ينقص بسببها شيء من معالم المستحقين ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف، ثم عند الصرف إلى المستحقين يراعى ما قدمناه في الحالين المذكورين في الفصل الذي قبل هذا ويعمل بما يقتضيه \*

(فصل في الوصية) إذا وصى له بأحد الأصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية إلى الموت فالظاهر أنها على الحالين المذكورين في الوقف ان علق بالوزن فللوصى له ما ذكر

سواء زاد السعر أم نقص كما لو أوصى له بثوب فزادت قيمته أو نقصت وان علق بالقدر  
استحق القدر المسمى \*

(فصل) ومما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضي فرضاً كل  
شهر مائة درهم بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التقرير أو يوم الدفع  
وأقول: إن كان الولد رضيعاً والتقرير أجره الرضاع فالحكم ماسبق في الأجرة أنها على ثلاث  
صور، وهذه الصورة هي الثانية فظاهر ما في الروضة في مسألة البيع أن عليه ما يسمى مائة عند  
التقرير وعلى الاحتمال الذي ذكرناه أن عليه ما يسمى مائة عند المطالبة وإن كان الولد فطياً  
فالمقرر نفقة التريب، وأصل الواجب فيها إنما هو الأصناف بقدر الكفاية فإذا رأى الحاكم  
تقرير عوض عن ذلك من النقود أو الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي قرر ليس بلازم بدليل  
أنه لو زاد سعر القوت والأدم احتيج إلى زيادة على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة ما يسمى  
مائة عند المطالبة قطعاً ولا يطرقه احتمال أصلاً \* (فصل) ودين المكتوبة يأتي فيه ما في البيع  
ودين المخارجه ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد \*

(فصل) ووقع السؤال عن طباخ الشيخونية يأخذ أنصباء المستحقين من الطعام  
والخبز فيبيعهم ثم يدفع لهم في آخر الشهر قدر ما معلوماً أقل مما باع به، وأقول:  
إن كان أخذها على جهة الشراء من أربابها فهذا اشتراء فاسد لأنه  
شراء للمال يوجد بعد حكمه في البيع والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وإن  
كان على جهة أنه وكيل عن أربابها في البيع فهو وكيل يجعل في بيعه وقبضه صحيح، ثم إن جعل  
ثم نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه دفعه إليه برمته وله منه القدر  
الذي شرط له كالثلاث مثلاً وإن تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه يضمنه  
بمثله والباقي يدفعه بعينه وإن خلطه ضمنه أيضاً بمثله \*

(فرع) من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس في  
الذمة فأنعدم النحاس فهل يرجع إلى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا النكاح فيه أم بقيمة  
البلد الذي تطالب فيه؟ فأجاب لا يرجع إلى قيمتها أصلاً كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند  
تعذره وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ \*

(وهذه فرائد) نختم بها الكتاب: (الأولى) يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس لما  
أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية  
بينهم إلا من بأس» (الثانية) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار  
والدرهم آدم عليه السلام، (الثالثة) قال في شرح المهذب قال الشافعي: والأصحاح: يكره للإمام



ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح «من غش ليس مناه» ولأن فيه افساد للثمن ودواضراراً  
بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد ، قال أصحابنا ويكره  
لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الامام ولأن فيه اثنتان على الامام ولا ينفخى فيغتر  
به الناس بخلاف ضرب الامام (الرابعة) قال الأصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير  
وان كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد (الخامسة) قال الأصحاب  
من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكهما ويصفيها قال القاضي أبو الطيب : الا إذا  
كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال في شرح المذهب : وقد نص الشافعي على كراهة  
إمسك المغشوشة واتفق عليه الأصحاب لانه يغربه ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة كذا علمه  
الشافعي . وغيره ، (السادسة) قال في شرح المذهب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو  
صفت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة  
لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق أيضا ، وان كانت الفضة التي فيها  
مجهولة ففيها أربعة أوجه : أصحاب الجواز بعينه وفي الذمة لأن المقصود رواجها ولا يضرب اختلاطها  
بالنحاس كما لا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار ، والثاني المنع  
لأن المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق ، والثالث يصح  
بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع الخنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها  
ولا قرضها ، والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز ولا اجاز (السابعة) قال الخطابي : كان أهل  
المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها  
بريرة ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فارشدهم النبي ﷺ الى الوزن  
وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق - وهو درهم الاسلام  
في جميع البلدان - وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الأوزان في البلدان فنابغلي وهو ثمانية دوانيق  
والطبري أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها  
خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بنى أمية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر للزكاة  
فيضرب الفقراء وان ضربنا الطبرية ضارب باب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وفعلوهما  
درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك  
ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان  
وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي .  
وقال الماوردي في الاحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل  
حشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في العرس ثلاثة

أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشر فلما احتيج في الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة - وهو اثنان وأربعون قيراطا - فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ، وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليمني دائق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلى والطبرى فجمعا فكانا اثني عشر دائقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام ، قال : واختلف في أول من ضربها في الاسلام لحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكامرة ثم غيرها للحجاج انتهى كلام الماوردي . وقال ابن عبد البر في التمهيد : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال لثقالنا هذا هو ووزن درهمين ودائنين ونصف وخمسة أسباع حبة - وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم - واسمه لاوى بن قرفط - الى عبد الملك انه قد أعد له سككا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لثلاث تغير أو تحول الى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من نداءه بدينار رومى فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية (وقال القاضي عياض) : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم بجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (وقال الرافعي) : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو

## ١٠٣ أول من ضرب الدراهم والدنانير في الاسلام ومقدارها

أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المتقال في الجاهلية ولا الاسلام .  
وقال النووي في شرح المهذب : الصحيح الذي يتعين اعتياده واعتقاده أن الدرهم المطلق في  
زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهي السابقة الى الافهام عند  
الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان  
هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي ﷺ الدرهم محمول على المفهوم  
عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع أهل العصر الأول فمن  
بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين \*  
وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الخافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام :  
قال ابن حزم : بحت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل انفق على أن دينار الذهب  
بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة  
أعشار المثقال فوزن الدرهم المسكى سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر حبة . والرطل  
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور - هذا كلام ابن حزم ، قال النووي بعد  
ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما  
وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا انتهى ، وقال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر  
الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير  
والدراهم سنة خمس وسبعين - وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها - وفي الأوائل للمسكري  
أنه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدي عن سفيان قال  
سمعت أبي يقول : أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبي ربيعة - يعني العشرة عددا سبعة وزنا - \*  
وأخرج ابن عساكر عن مغيرة قال : أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن  
زياد وهو قاتل الحسين ، وفي تاريخ الذهبي أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن  
ابن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم  
من دراهم المشرق ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : القنطار خمسة عشر  
ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي في  
قوله تعالى : ( والقنطارين المقنطرة ) قال يعني المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم \*  
( الفائدة الثامنة ) في تحرير الدراهم النقرة التي كان يتعامل بها في القرن الثامن وشرطها  
أرباب الدولة القلاوونية في أوقافهم كشيخون . وصرغتمش . ونحوهما قال الذهبي في تاريخه في  
سنة اثنتين وثلاثين وستائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن

قراضة الذهب لمجلس الوزير وأحضر الولاية والتجار والصيارفة وفرشت الأنطاع (١) وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رفقسا بكم وانقادا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوى فأعلنوا بالدعاء ، ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق أبو المعالى بن أبى الحديد الشاعر فى ذلك :

لاعدمنا جميل رأيك فينا أنت باعدتنا عن التطفيف  
ورسمت للجين حتى ألفنا هو ما كان قبيل بالمألوف  
ليس للجمع كان منعك للصرف فولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير فى تاريخه: فى سنة ست وخمسين وسبعائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل أربعة وعشرين فلوسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم . وهذا صريح فى أن الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما أن مقاله الذهبى صريح فى انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار ، وقال الحافظ ابن حجر فى تاريخه: انبأ الغمر فى سنة ست وسبعين وسبعائة بيع الأردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربيع انتهى . وهذا على أن كل عشرين درهما مثقال ، وقال ابن حجر ايضا فى هذه السنة : غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين دينارا ، وهذا ايضا على أن كل عشرين درهما مثقال \*

( التاسعة ) التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهرى فى الصحاح : الفلاس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، ويجوز أن يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس انتهى \* وهذا يدل على وجودها فى زمن العرب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسلف فى الفلوس اخرج الشافعى فى الام . والبيهقى فى سننه دليلا على أنه لا ربا فى الفلوس - و ابراهيم هو النخعى - وهذا يدل على وجودها فى القرن الأول ، واخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن مجاهد قال: لا بأس بالفلاس بالفلسين يدا بيد ، واخرج عن حماد مثله ، واخرج عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه ، وذكر الصولى فى كتاب الأوراق أنه فى سنة احدى وسبعين ومائتين ولى هرون بن ابراهيم الهاشمى حسبة بغداد فى زمن الخليفة المعتمد فأمر اهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها \*

(١) جمع نطع وهو المتخذ من الأديم وفيه أربع لغات - فتح الذون وكسرهما - ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

(العاشرة) أخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب قال: من زافت عليه ورقة فلا يخالف الناس أنها طياب وليبتعها سمل ثوب أو سحق ثوب ، وأخرج أيضاً عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيات بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد حتى تخلص الفضة ثم بيع الفضة بوزنها \*

(الحادية عشرة) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض ، وأخرج عن عطاء في قوله تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) قال كانوا يقرضون الدراهم \*

(الثانية عشرة) قال العسكري في الأوائل أول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله ابن عامر بن كريز \*

### ( باب الرهن )

مَسْأَلَةٌ — رجل رهن بيتا فيه مطلقته المعتدة فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمتعة مطلقته ؟ \*

الجواب — يتوقف على مقدمة وهي أن الشيخين في الشرح . والمحرم . والروضة . والمنهاج . وشرح المهذب عبرا في قبض العقار بأن قال لا يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من أمتعة البائع ، وكذا عبر البغوي في التهذيب والقمولى في الجواهر باختلاف المتأخرون في لفظة البائع هل هي قيد أم مثال ؟ فقال الأسنوى في شرح المنهاج خرج بقوله أمتعة البائع أمتعة المشتري . والمستعير . والمستأجر . والغاصب ، ثم قال وفي هذا التعميم نظروم يتعرض لذلك في المهمات ، ونقل الشيخ ولي الدين العراقي هذا الكلام في شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له في النكح ، وكذا قال ابن الملحق تقيده بأمتعة البائع يخرج ما عداه كأمتعة المشتري والمستأجر ، وكذا ابن النقيب في نكته وأما السبكي فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج فيشترط في صحة التسليم تفرينها ، وقال الأذرى في الغنية ذكر البائع يوم التقييد به وأمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأمتعة البائع أمالو كانت مشغولة بأمتعة المشتري فالظاهر أنه لا يشترط التفرين لصحة القبض ، وقال في التوسط قوله بأمتعة البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال ويحتمل أنه احتراز بأمتعة البائع عن أمتعة المشتري والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وأغرب الأسنوى فقال في شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه واغتربه من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله في السفينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره انتهى ، ويشير إلى ذلك قول ابن المقرئ في مختصر الروضة بشرط فرغحه من متاع فكره ليعم متاع البائع وغيره ، اذا عدت ذلك فعموداى مسألتنا

( ١٤ م - ج - ١ الحاوى )

فالقبض في الرهن كالقبض في البيع فان كان مشغولا بامتعة الراهن لم يصح بلاشك أو المرتهن صح بلاشك أو المستأجر ونحوه فعلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثلا لا يصح وأمتعة المعتدة ليست كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم في بيع الدار المستحقة لسكنى المعتدة والظاهر في المستأجر ونحوه عدم الصحة \*  
 مَسْأَلَةٌ - ماذا تقولون لازال الزمان بكم

زاهو علمكم في الأرض منتشرا  
 في مسلم أسلم الذي توثقة  
 في الدين رهنا على حق بغير مرا  
 فضاء ليلا من البيت الذي سرقت  
 حاجاته ثم شاع القول واشتيرا  
 نخاصم المسلم الذي مدعيا  
 برهنه عند قاض شافعي ذكرا  
 فألزم الحائم الذي معتمدا  
 ما لم يقله امام كان معتبرا  
 هل حكمه باطل اذا العلوم وهل  
 للشافية نقل بالذي صدرا؟  
 جوزيتم بنعيم في الجنان غدا  
 عند الآله الذي للعالمين برا  
 ثم الصلاة وتسليم الآله على  
 طه الحبيب ومن والاه أو نصرا  
 ملاح برق وماناحت مطوقه  
 على الغصون وهبت نسمة سحرا  
 الجواب - أقول من بعد حمد الله جل على  
 ثم الصلاة على خير البرية من  
 إن يسرق الرهن من حرز يلىق فلا  
 وعوله يمين منه تقبله  
 وإن يقصر ولم يجعله في سكن  
 قد خط معتمدا أحكام مذهبه  
 هذا جواب ابن الأسيوطى مستطرا

( باب الصلح )

مَسْأَلَةٌ - زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن  
 يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه ؟ \*  
 الجواب - إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان  
 ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب  
 المخزن خارجه فليس له المنع \*

مَسْأَلَةٌ - رجلان لها منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللشترى بجواره  
 منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة  
 نصف القطعة ؟ \*

الجواب -- ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه  
وإلا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الأبقاء بالأجرة \*

### ﴿ باب الحوالة ﴾

**مسألة** -- فيمن جنى بالأمانة ربيع وقف بأذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين  
والعمارة بأذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تجمد على مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر  
الجاني عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا ؟ \*

الجواب -- نعم وهى عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف \*  
مسألة -- رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقابلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى  
وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع ؟ \*

الجواب -- المنقول عن الرافعى أنه جزم بعدم صحة الأقالة فى الحوالة وان كان البلقينى حكى  
عن الخوارزمى فيها خلافاً وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون ما قبضه وارث المحتال من  
المحال عليه صحيحاً واقعاً موقعه ولا رجوع عليه \*

مسألة -- شخص له على آخر دين به ضمان أحال به شخصاً على ذمة الأصيل والضامن فهل  
الحوالة صحيحة أم لا ؟ وإذا صححت فهل يطالب الأصيل على انفراده أو الضامن أوهما معاً ؟ \*  
الجواب -- هذه الحوالة باطلة فإن الرافعى والنووى حكيا فى صحتها وجهين ولم يرجحاً شيئاً  
وصحح البلقينى البطلان ووجهه كما قال فى الروضة أن صاحب الدين ثان له مطالبة واحد فلا  
يستفيد بالحوالة زيادة صفة \*

مسألة -- رجل له على رجل دين فأتى الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض  
الدين وأحاطهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فأتى المحال عليه فهل لهم الرجوع  
على المحيل أم لا ؟ \*

الجواب -- يطالبون الضامن وتركه المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لأنها لم  
تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل \*

### ﴿ باب الضمان ﴾

مسألة -- قال أئمتنا فيمن أذن لرجل أن يؤدى عنه دينه وهو عشرة فصالح المأذون رب  
الدين منها على نصفها أنه يرجع بالعشرة ولو أن رب الدين والحالة هذه أبرأ من خمسة وقبض خمسة  
رجع المأذون بخسة فقط وهم بمصرحون بأئ الصلح من الدين على بمضه إبراء لباقيه فاما أن  
لا يكون كل صلح حطية إبراء من الباقي وإما أن يفرق بين إبراء وإبراء بفرق بعقل معناه \*

الجواب -- قول السائل في صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول في الروضة في صورتين معاً ان المأذون لا يرجع الا بخمسة ولم يحك في ذلك خلافاً وانما اختلفت الصورتان في أن صورة الصلح يبرأ فيها الضامن والأصيل من الخمسة الباقية وصورة الإبراء لا يبرأ فيها من الخمسة الباقية إلا الضامن فقط ويبقى الأصيل وهذا هو محط الاشكال فانقلب الأمر على السائل وقد فرق بينهما بفرق معقول فيلنظر من كلامه \*

مسألة -- رجل ضمن شخصاً بأذنه في عشرين ديناراً وللمضمون المديون عند الضامن مال ودبعة فقال له أدم العشرين معاً عندك ثم انه وكل وكيلاً في قبض الدبعة فهل للضامن إمساك الو دبة عنده حتى يقضى منها الدين أم لا ؟ \*

الجواب -- نعم لذلك \*

مسألة -- رجل ضمن رجلاً في دين ثم مات الضامن وترك ورثة أخذوا ما خلفه فطالب الدائن بعض الورثة بالدين فأجابوه بأنه انما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل بمقتضى أن القدر الذي خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك ؟ \*

الجواب -- انما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث \*

مسألة - يامنشئنا لعلوم ماسبقت لها يا عالم الزمن المشهور كالعلم ماذا- جوابك يا بحر العلوم وبيا مفتى الأنام ومجلى حنود الظلم في رب دين على شخص أقربه مع رفقة ضمنوا في المال والذمم أحال ذو المال شخصاً بالمقربه على الأصيل وضمان بجمعهم فهل لمحتال هذا المال من طلب لضمن قادر خال من عدم أولا يطالب ضماناً لما ضمنوا الا الأصيل فقط بين شفا المني؟ أنابك الله جنات مزخرقة بجاه خير البرايا أشرف الأمم ثم الصلاة على المبعوث للامم الجواب- الله أحمد حمداً غير منفصم ماللذي احتال إن صححت من طلب الا الأصيل فقط فاحكم ولا تجم ولا يطالب ضماناً بما ضمنوا فالنقل في ذلك باد فيه للحكم

( باب الإبراء )

مسألة -- أبرك الله هل تصح بها البراءة ؟ \*

الجواب -- وقع في زوائد الروضة في البيع انه نقل عن الغزالي وأقره أن باعك الله . وأقالك الله . وزوجك الله كناية ؛ ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر في أصل الروضة نقلاً عن العبادي أن طلقك الله وأعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ، ثم قال ؛ وظاهر هذا أنه



صريح ، وذكر البوشنجى أنه كناية قال : وفول صاحب الدين للغريم أبرأء الله كقول الزوج طلقك الله انتهى ، فقضى ما ذكره في البيع تصحيح مقالة البوشنجى أن الكل كناية ويرشد إليه استدراك مقالة العبادى بمقالته \*

مسألة - رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه في الديوان أعطاه مائتى دينار فلما صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأء من الباقي فهل تصح ؟  
 الجواب - هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذى يظهر لى أنه لاتصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لاتصح البراءة منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فانه لاتصح البراءة منه ، وأما ان كان هذا الالتزام لابطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فان البراءة منه تصح كما للخلع \*

١٥ ﴿ بذل الهمة في طلب براءة الذمة \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه أو خانته في أهله ثم أنه تاب بعد ذلك فهل يكفى في ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته أم لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به اذا لم يكن عليه ؟ \*

الجواب - لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به لأن ذلك من شروط التوبة ومالم تصح التوبة لم يكفر الذنب المتعلق بالآدمى شيء ، وانما لا يحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت أو نحوه - هذا الذى جزمتم به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا وللآثار. أما النقل فقال الشيخ محي الدين النووى في الاذكار في باب كفارة الغيبة والتوبة منها لعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء. أن يقلع عن المعصية في الحال. وأن يندم على فعلها. وأن يعزم أن لا يعود إليها ، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وطلب عفوها عنها والابرأء منها فيجب على المعتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمى ولا بد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلنى في حل أم لا بد أن بين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يشترط بيانه فان أبرأء من غير بيانه لم يصح كالأول أبرأء من مال مجهول ، والثانى لا يشترط لأن هذا مما لا يتسامح فيه ولا يشترط تلمه بخلاف المال والأول أظهر لأن الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة

ميتا أو غائبا فقد تمذرت تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثرا الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات - هذا كلام النووي بحروفه ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره : قد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزانى يتوب فيتوب الله عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب روى ذلك فى حديث لكن سنده ضعيف قال : وهذا وان كان فى حقوق الأدميين كلها ففى الغيبة شىء آخر وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين وإبطال الحقوق بما قد ترتب عليها وإيقاع الشحناء والعدوات مما قال : ﴿فإن قلت﴾ ما تقول فى حديث كفاة الاعتياب أن تستغفر لمن اغتبه ؟ ﴿قلت﴾ فى سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمى فلا يسقط إلا بالبراء فلا بد أن يتحلل منه فإن مات وتعدر ذلك قال بعض الفقهاء : يستغفر له فاما أن يكون أخذه من هذا الحديث . وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سببا لعفوه عنه فى عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضا نعم بالنسبة الى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفى ذلك انتهى \*

﴿وأما الآثار﴾ فأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب الصمت . والطبرانى فى الأوسط . والأصبهاني فى الترغيب عن جابر بن عبد الله . وأبى سعيد الخدرى قالوا : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية فقال : تمشى الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت وأسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت ، وأخرج الأصبهاني عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة أم المؤمنين وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت بنت طلحة ما أطول ذيلها فقالت عائشة اغتبتها أدر كيا تستغفر لك \*

وأما مسألة خيانة الرجل فى أهله فقد روى مسلم . وأبو داود . والنسائى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يخلف رجلا فى أهله فيخونه فيهم إلا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خانك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت فأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى أترون يدع له من حسناته شيئا » هذا لفظ الحديث ، فمن خان رجلا فى أهله يزنا أو غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به فى الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث ، وهذا حق آدمى ، لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه به بعينه

على ما تقدم في كلام النووي ، ثم أقول : له حالان ، أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك تبعة ولا ضرر بأن يكون أكرهها على ذلك فهذا لنا وصفنا لاشك فيه ، والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث أنه سماع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة أخباره به وان أدى الى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الأخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك ، وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاجتعال الأول أظهر عندي ، \*

ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله والستر فيه على أنفسهم أولى فكيف في حق الآدمي ، ويحتمل أن يقال : إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ، ولولم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته والغبطة في ذلك له ، ثم رأيت الغزالي قال في منهاج العابدين في فتنل التوبة من حقوق الآدميين : وأما الحرمة بأن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاطهار فانه يولد فتنه وغيظا بل تفرع الى الله سبحانه (١) ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه ، ثم قال في آخر كلامه وجملة الأمر أن ما أمكنك (٢) من ارضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله (٣) بالتضرع [ والابتهاج ] والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشيئة الله سبحانه يوم القيامة والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق من قلب العبد فانه يرضى خصماءه من جزيل فضله (٤) يوم القيامة انتهى \*

### ( باب الشركة )

مسألة — جماعة اشتركوا في مال واشتروا به قسبا وقلعاسا قائما على اصوله ثم جاء جماعة آخروا فقوم على أنهم شاركهم في ذلك ولم يحضروه ولا وزنوا شيئا من الثمن ثم عملوا في قلع القصب . والقلعاس أي ما فهل الشركة الثانية صحيحة أم لا ؟ واذا فسدت فهل له أجرة المثل في العمل أم لا ؟ \*

(١) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ بل تضرع لله سبحانه

(٢) في منهاج وبتة الأمر فما أمكنك (٣) في منهاج ورجعت الى الله (٤) في منهاج من خزنة فضله

الجواب — الشركة الثانية باطلة واذا عملوا في القصب والقلقاس على مسمى فاسد فلهم أجره المثل وشراء القلقاس وهو مدفون في الأرض باطل، وكذا القصب في الأرض ان كان مستورا بقشره والا يصح \*

مسألة — رجل يسمى عثمان أخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فاقترض منها خمسين لرجل يسمى بدر الدين وشاركه بالمائة الباقية وجلسا في دكان واشتريا قماشاً بالمال وصارا يتصرفان معا بالبيع والشراء ويأخذ كل منهما حصته من الربح أولا فاولا ثم تفاسخا الشركة وأخذ عثمان القماش بأسره ودفع لبدر الدين خمسين دينارا عن حصته في القماش فادعى بدر الدين بعد ذلك انه لم يأخذ في مدة الشركة شيئا من الربح وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله في ذلك ؟ \*

الجواب — ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين على أنها عوض عن حصته من القماش فهذا عبارة عن شرائها فان وجدت شروط البيع من الايجاب والقبول والعلم بالأعيان ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوى بربح سابق لأن ذلك قد دخل في الحصة التي باعها وقد رضى فيها بهذا الثمن سواء كان قدر القيمة أو أقل ، هذا ان صدق على البيع فان أنكر فالقول قوله يمينه والشركة باقية في الأمتعة ويرد الخمسين دينارا ما لم يتم بينة على تصديقه وان لم توجد شروط البيع فالشركة باقية في الأمتعة أعني شركة الملكية - وان كان عقد الشركة قد انفسخ والخمسون دينارا قبضها بغير طريق شرعى فيردها وله حصته من الأمتعة ولا حاجة حينئذ الى دعوى ربح لأنه قائم بالأمتعة ، فان ادعى أن عثمان استبد بربح أخذه دونه وأنكر عثمان فالقول قول عثمان يمينه \*

### ﴿ باب الوكالة ﴾

مسألة — رجل وكل انسانا في أن يسلم له في قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل تصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه ؟ وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا ؟ \*

الجواب — نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن، وأما شهادة الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت \*

### ﴿ باب الاقرار ﴾

مسألة — اذا قال لفلان عندي أقل من ثلاثة دراهم كم يلزمه ؟ \*

الجواب — مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدراهم \*

مسألة — مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ماعدا حقوق الزوجيه ولم يستفسروه

عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها في لفظ الحقوق أو تحمل على حال الصداق ومنجمه فقط ؟ وهل ينفع قول المريض لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتي عندي سوى حال الصداق ومنجمه ؟ \*  
الجواب — هذه اللفظة في أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا طلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه وإذا أخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك في تفسير هذه اللفظة المطلقة في الاقرار \*

### ﴿ باب الغصب ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — سيدقطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب ؟  
الجواب — مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لأن هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب \*  
**مَسْأَلَةٌ** — رجل ذمى نهي مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا ؟ \*

الجواب — لانكار المنكر مراتب ، منها القول كقوله لا تزن مثلا ، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ، ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يافاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقم عن الزنا لارميتك بهذا السهم ، ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وكسره آلات الملاهي وارقة اواني الخمر ، وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الأولين فقط دون الآخرين لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافة وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير ، وقد ذكر الأسنوي في شرح المنهاج أن في حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر - يعنى بالفعل - وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي في الاحياء وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدوله ، ثم قال في أثناء الباب مانصه : ﴿ فان قيل ﴾ هل يجوز للكافر الذى أن يحتسب على المسلم اذار آه يزنى ﴿ قلنا ﴾ : إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فمنعه من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا ، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمنوع منه من حيث أنه نهي عن الزنا بل من حيث أنه اذلال للمسلم الى أن قال بل نقول . إن الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع \*

### ﴿ هدم الجاني على الباني بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ١٦

أخبرني شيخنا شيخ الاسلام قاضى القضاة علم الدين البلقيني اجازة عن أبي اسحق التنوخي عن القاسم بن مظفران عبد الرحيم بن تاج الامناء أخيره الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنبأنا أبو محمد ابن الاكمامي أنا أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الصمد الكلاعي أنا تمام بن محمد أخبرني أبي حدثني

( م ١٥ - ج ١ - الحاوى )

أبو الحسن على بن شيبان الدينورى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن الدينورى عن رجل أظنه الربيع ابن سليمان قال قال الشافعى سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله فان قلبك حمد الله وان ردت حمد الله (وبعد) فقد رفع الى أن رجلا أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وانما يعدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وان هذا الموضوع يجتمع فيه كل يوم ثلاثاء خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلد من نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر . والزنا . واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا . واللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء النوبة اليهم فمنهم من يقف بالدهايز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل في ذلك المسجد معه صبي يلوط به وصار ذلك مشاعا في تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من أمكنة بعيدة لهذه الامور وبجوار هذا المكان الخبيث رجل مبارك يقوم في إنكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت في اخلائه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فاقبى بعد طول المراجعة سنين رغبة في زيادة الاجرة ، وكان من جملة قوله له هذه أمة مذنبه ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأت لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على منزلهم فجاءنى ذلك الرجل المبارك وشكا الى هذا الامر فقلت له : اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم يخل هؤلاء منه أتيت بهدمه ، ومن جملة الساكنين ثم رجل جهله فوق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال : هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين الياى فاستفتاه فاقناه بأنه لا يهدم وان من قال بهدمه يلزمه التمزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين فى الأسواق ويقول فلان مجازف فى دين الله وانضم اليه عصابة من نمطه فمنهم من يقول هذا الذى أفتى به - يعنى قولى بالهدم - خرق للاجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العماد وصار كل من الجهال يرمى بكلام فألفت فى ذلك كتابا سميت به - رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين - وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله .

فأقول : اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعبا به ولا يلتفت اليه واما ما أفتى به الياى فانه قد كتب فى صحيفه عمله وطبع عليها بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهده يوم لا ينفع جاء ولا تعصب ، واما الذى أفتيت أنا به فهو الذى وردت به الأحاديث وثبتت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الامور سلفا وخلفاء، وها نا أبين ذلك .

## ﴿ ذكر الأحاديث المرفوعة ﴾

أخرج البخارى . ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوأ ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » استدلل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء . والأوزاعي . وأحمد بن حنبل . ودارد . وأبو ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وابن حبان - الأربعة من أصحابنا ، قال النووي في شرح المهذب : والصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ما أجاب به الشافعى وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى قال : وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل ، قلت : اذا تأمل المتصف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الأعيان وقال بمقتضى الحديث في حق المنافقين الذين لا يصلون ، وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدل لهم بالحديث صريح في أنهم أيضا قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ، وقال الرافعى في شرح المسند : اللفظ لا يقتضى كون الاحراق للتخلف فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون فأما مطاق التخلف فانه لا يقتضى الزجر بالاحراق قال : ويوضحه أن الشافعى قال في الأم بعد رواية الحديث فيشبهه أن يكون مقاله من همه بالاحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، وقال ابن فرحون المالكي : اختلف في هذا الحديث هل هو في المؤمنين أو المنافقين؟ قال : والظاهر أنه في المؤمنين لقوله في الرواية الأخرى : « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم » والمنافقون لا يصلون في بيوتهم قال : وفائدة قوله « لقد هممت » تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواج لم يعدل الى الأعلى انتهى .»

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخارى : ذهب جماعة الى أن الحديث ورد في المنافقين والذي يظهرلى أن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية أبي دارد « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلى في بيته إنما يصلى في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي ، قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون

الجماعة فرض كفاية اذ يحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حد تارك فرض الكفاية كشروعية قتالهم ، وقال ابن دقيق العيد في الحديث إنه عليه السلام لا يهزم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلا احتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، قال الحافظ ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « لو لآماني البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من الامام الشافعي فمن بعده (فان قيل) التحريق بالنار منسوخ (قلنا) في الآدمي والحيوان فقط وقد نص أصحابنا في باب السير على جواز تحريق شجر الكفار وهدم بناهم اذا دعت ضرورة لذلك وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « ليتنين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » وأخرج أحمد والنسائي عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قايبتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظا) على الصلوات والصلاة الوسطى (فقال رسول الله ﷺ : ليتنين رجال أو لأحرقن بيوتهم ) \* وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رفقة فقال : إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه » \* وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيوا فاضرمها عليهم نارا » \* وأخرج الحارث في مستدركه عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » \* وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم (١) فقال أخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتفرقوا عنه » ، وأخرج ابن اسحاق . وابن مردويه عن أبي رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم . ومعن بن عدى أخا عاصم بن عدى فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وأحرقاه فخرجا سريعا فقال مالك لمعن : انظرني حتى أخرج إليك فدخل إلى أهله وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فحرقاه

(١) هو بضم الهمزة والمجرفة بينهما خامومعجمه ، ويقال بالنون بدل الميم ، كما في الإصابة .



وهدماه و تفرقوا عنه » وأخرج ابن جرير من طريق ابن اسحق عن الزهري . ويزيد بن رومان .  
وعبد الله بن أبي بكر . وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا « أقبل رسول الله ﷺ من تبوك  
وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا  
لذي العلة في الحاجة والليله المطيرة والليله الشتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال : إني على  
جناح سفر وحال شغل ولو قد منا أتينا لم إن شاء الله فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان - بلدينه  
وبين المدينة ساعة من نهار - وأتاه خبير المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني  
سالم بن عوف . ومعن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بني العجلان فقال انطلقا الى هذا الظالم  
أهله فاهدماه وحرماه فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف فقال مالك لعن أنظرنى حتى أخرج  
اليك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشندان حتى دخلا  
المسجد وفيه أهله فخرماه وهدماه و تفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل » وأخرج ابن المنذر  
في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن اسحق مثله ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن  
اسحق عن ثقة من بنى عمرو بن عوف مرسله ، وأخرج أبو داود . والترمذى . والحاكم  
وصححه من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : « دخل مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل  
سألما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدت الرجل قد غل فاحرقوا  
متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسل سالم عنه فقال بعه وتصديق بضمنه ، وأخرج  
الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « دخلت يوما على رسول الله  
ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال ما هذان ؟ قلت صنعتما لى أم عبد الله قال أقسمت عليك لما  
رجعت اليها فأمرتها أن توقدهما التورم ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت ، وأخرج مسلم .  
والنسائي من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين قال  
أمك أمرتك بهذا قلت : أغسلهما ؟ قال : بل احرقهما » قال النووي في شرح مسلم : الأمر باحراقهما  
عقوبة وهتك لوجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل »

﴿ ذكر ماورد عن الصحابة . والتابعين في ذلك ﴾

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب قالوا : ان عمر أول من ضرب في الخرم ثمانين  
واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا قال ابن سعد : والنباذ  
بالمدينة يسمى الحانوت ، وقال ابن سعد أيضا في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أخبرنا  
يزيد بن هرون . ومعن بن عيسى . ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب عن  
سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب وكان

عمر قد نهاه فلقد رأيت يته يتلعب كأنه جمره ، أخرجه الدولابي في السكنى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم ، ورويناه أيضا في نسخة ابراهيم بن سعد راوية كاتب الليث عنه ، وقال عبد الرزاق في المصنف : أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجدت عمر رضى الله عنه في بيت رجل من ثقيف خمرًا وكان قد جلد في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال : بل أنت فويسق ، وأخرج عن عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال بل أنت فويسق ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شميل عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى في بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له ، وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب ابن عمير عن مليح بن عوف السلمي قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخصب فاتمينا إلى دار سعد فأحرق الباب والخص ، وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينا عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسألهم عن أهل أجدادهم إذ مر بأهل حمص فقال كيف أنتم وكيف أميركم؟ فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين إلا أنه بنى عليه يكون فيها كتب كتابا وأرسل إليه يريدنا وأمره إذا جئت باب عليه فاجمع حطبًا واحرق باب عليه فلما قدم جمع حطبًا وأحرق باب عليه فأخبروه فقال دعوه فإنه رسول أمير المؤمنين ، وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر : حدثنا شعيب عن الليث . وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو بن العاصي سلام عليك أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابي هذا فاهدها إن شاء الله والسلام ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص \*

فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب في هدم بيوت الخارين وإتلاف أمكنة الفساد إذا تعينت طريقا لإزالة الفساد وقد فعل ذلك في خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبي ﷺ : واقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، وقال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني ابن المنكدر عن أبيه عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير بن عبد الله أن رجلا من اقباط اقباط علي ديكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل

من الانصار أقتل أمة تسبح؟ فتركها ، وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن عثمان بن عفان أنه قال في الزرد لقد هممت أن أمر بحزم حطب ثم أرسل الى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها ، وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بدمج الحمام التي يلعب بها ، فهذا أنثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالذواجد » وقد فعل ذلك عثمان وقاله في قصة الزرد ولم ينكر عليه أحد والصحابة يومئذ متوافرون فكان اجماعا مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات ، وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به فقال يا بنى من ألبسك هذا؟ قال : أمى قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال : اذهب الى أمك فلتلبسك ثوبا غيره ، وأخرج ابن ابى شيبه من طريق المهاجر بن شماس عن عمه قال : رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير فشقه وقال إنما هذا للنساء ، وأخرج ابن ابى شيبه عن أبى جحيف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فحرقها وقال : انطلقوا الى أمكم فلتلبسكم غير هذا ، وأخرج ابن أبى الدنيا في ذم الملاهي . والبيهقي عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال: يا غنى عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها التردشير انى أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به ، وأخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقي عن مجاهد قال : مر ابن عمر بقرم يلعبون بالشهادة فأحرقها بالنار ، وأخرج البيهقي عن مالك أنه قال الشطرنج من الزرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مال يتيم فأحرقها ، وقال أبو نعيم في الحلية : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا أكدي بن سليمان أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن اركب الى البيت الذى يقال له المسك فاهدمه ثم احمه الى البحر فانسفه في اليم نسفا ، وقال ابن جرير في تفسيره : ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبى جعفر عن ليث أن شقيقا لم يدرك الصلاة في مسجد بنى غاضرة فقيل له مسجد بنى فلان لم يصلوا بعد فقال: لأحب أن أصلى فيه فانه بنى على ضرار وكل مسجد بنى ضرارا أو ربا أو سمعة فان أصله ينتهى الى المسجد الذى بنى على ضرار ❁

﴿ ذكر نقول العلماء من أئمة المذاهب الأربعة في ذلك ﴾

قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الاضطخري أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه مانصه : ولى الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاهي ، وقال في الطبقات الكبرى في ترجمة الاضطخري أيضا من أخباره وحسبته

أنه كان يأتي إلى باب القاضي فإذا لم يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الانسان ونحو ذلك؟ فإن لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم، ومنها انه أحرق مكان الملاهي من أجل ما يعمل فيه من الملاهي، قال ابن السبكي: وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز اتلاف مكان الفساد إذا تعين طريقا - هذه عبارة ابن السبكي \* وقد نقل الماوردي في الأحكام السلطانية فعل الاضطخري ولم ينكره، وقال أيضا في الأحكام السلطانية: يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه. منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت، ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل \*

وقال الغزالي في الاحياء: درجات النهي عن المنكر سبعة: الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستمراء بالوعظ والنصح، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي. وارقة الخمر ونحو ذلك، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لا كسر رأسك أو لأضربن رقبتك، السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للاتحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، السابعة أن يحتاج الى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون: يحتاج اليه لأنه يؤدي الى تحريك الفتن، وقال آخرون: لا يحتاج الى اذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للاتحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمنتحل من القائميين في حرب الفريقين شهيد، ثم قال الغزالي: (فإن قلت) فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يتدع - هذا كلام الغزالي \*

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث، وقد صححت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين (فإن قيل) التعزير باتلاف المال منسوخ في مذهبنا (قلت) محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة الفساد أما ما تعين طريقا لازالته فانه غير منسوخ فيه

ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين ولم جراً ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك فى فروع : ، منها قولهم يجوز كسر أواني الذنب والعضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم ان آلات الملاهى تمكسر وهو متعمق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي فى الاحياء : للولاية كسر الظروف التى فيها الخمر زجراً وتأديباً دون الآحاد قال : وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالي ، قال الأسنوى : فى شرح المنهاج بعد نقله : — وهو من الثنائس المهمات — فانظر الى قوله : ولم يثبت نسخه كيف صرح بأن هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى فى القسم الآخر . ومنها قال الغزالي فى الاحياء فى إراقة الخمر للاحاد : ولو كانت الخمر فى قوارير ضيقة الرعوس ولو اشتغل باراقها لادركه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها إذ ليس عليه أن يضع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لأجل ظروف الخمر - نقله الأسنوى . وارتضاء - ومنها قال الغزالي فى الاحياء : لو كانت آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير جاز كسرها : ومنها قال الغزالي فى الاحياء : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلانا يشرب الخمر فى داره . أو بأن فى داره خمر أعدده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون قد تحطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المسكر ككسر رأسه بالضرب للنعم مهما احتاج اليه ، ومنها قال الغزالي : يتوقى فى اراقة الخمر كسر الأواني وفى النهى عن لبس الحرير تمزيق الثوب إن وجد الى ذلك سبيلاً فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الطرف وبقومته بسبب الخمر إذا صار حائلاً بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر بيدنه لكننا نقصد بدنه بالضرب والجرح لتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى \*

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : فى تاريخه فى صفر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بلغ الخليفة المقتدر بالله أن جماعة من الرافضة يجتمعون فى مسجد نرثافينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسماعيل الذى بين الكوفة وبغداد ويدعون أنه المهدي ويتبرهون من المقتدر ومن تبعه فأمر بالاحتفاظ عليهم واستفتى العلماء فى المسجد المذكور فافتوا بأنه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فأمر الخليفة بهدم المسجد المذكور بما أتى بذلك العلماء فهدمه نازوك صاحب الشرطة وأمر الوزير الخاقاني فجعل مكانه مقبرة فدفن فيه جماعة من الموتى \*

وقال ابن عطية فى تفسيره : روى أن مسجد الضرار لما هدم وأحرق اتخذ منبلة يرمى فيه

الأقذار والقمامات قال : وروى أن رسول الله ﷺ لما نزلت (لا تقم فيه أبدا) كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد ، وقال صاحب عيون التفاسير: كل مسجد بنى مباحة ورياء وسمعة أو لغرض غير وجه الله أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار ، وذكر نحو ذلك الكواشى في تفسيره وهو من الشافعية . والشهاب الأيبسلوغى في تفسيره وهو من الحنفية ، وقال القرطبي في تفسيره مانصه قال علماءنا : لا يجوز أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكتفى أهلها بمسجد واحد فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا لا يبنى أن يبنى في المصر الواحد جامعان ويجب منع الثانى ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد احرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه هـ

[قال علماءنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء أو سمعة فهو في حكم مسجد الضرار] (١) قلنا قال علماءنا : وإذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبي ، وقال ابن فرحون في طبقات المالكية فى ترجمة الحارث بن مسكين أحد أئمة المالكية قاضى مصر : كان عدلا فى قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكم : قال ابن أبى دؤاد: لقد قام حارسكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناه خرساني بين القبور بناحية القطب فى الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير ، قال ابن فرحون : وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر فى كل مسجد يبنى نائياً (٢) عن القرية حيث لا يصلى فيه أهل القرية وإيها يصلى فيه من يئتابه وبذلك أفتى فى مسجد السبت بالقيروان وبمثلته أفتى أبو عمران فى المسجد الذى بنى بجبل فاس ، وقال ابن فرحون فى كتابه تبصرة الحكام فى اصول الأفضية ومناهج الأحكام : التعزيز لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر . وأمر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ الذى كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد . وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومن ذلك إباحته سلب الصائد فى حرم المدينة لمن وجده ، وأمره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين . وأمره يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحوم الخمر . وهدمه لمسجد الضرار . وأمره بتحريق متاع الغال . وبتقطع نخل اليهود وتحريقها ، ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين يثبطون الناس عنه فى غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة فى نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أمر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس . وأمر أيضاً بتحريق حانوت رويشد الثقفى الذى كان يبيع الخمر وقال له : أنت عروىسق راست برويشد ، ومن ذلك أنه

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى بعض النسخ بنى نائياً

أراق اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده ، قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة .  
وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلي : في كتاب الطارق الحكيمية قد منع النبي ﷺ الغزال  
من الغنيمة سهمه وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه  
على أمير السرية . وعزم على تحريق بيوت تارقي الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخبز وبكسر  
القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من  
بعده من ذلك ما هو معروف مشهور فحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرقت قرية  
يباع فيها الخمر وحرقت قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية \*  
وسئل أستاذنا الامام كمال الدين بن الهمام الحنفي عن رجل يجمع في بيته جماعة على الفسق  
فأجاب بما نصه قال الفقهاء : رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه أبدأ للعذر فان  
كف لم يتعرض له وإن لم يكف فالامام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطاً وإن شاء  
أزعه عن داره ، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى \*  
وقال ابن فرحون : صرح الحنفية بقتل من لا يزل فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك في  
اللوطي اذا أكثر من ذلك يقتل تعزيراً . وفي معجم الأدباء لياقوت الحموي أن نور الدين الشهيد  
لما فتح المدرسة الكبيرة بحلب استدعى البرهان البلخي إمام الحنفية في زمانه فألقى فيها الدرس  
وكان الأذان بحلب على قاعدة الشيعة يزداد فيه حتى على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع  
البلخي ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذنون الأذان  
المشروع ومن امتنع منهم ألوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك .  
وقال ابن كثير في سنة تسع وسبعماية : برزت المراسيم السلطانية المظفرية بپرس الى نواب البلاد  
الساحلية بإبطال الخمر وتخريب الحانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحاً كثيراً والله الحمد .  
وقال الذهبي في العبر في سنة إحدى وعشرين وسبعماية : خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من  
أوله الى آخره وما يعلم ما غرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه والله الحمد ، وقال غيره في سنة  
ثلاث وأربعين وسبعماية خرب آل ملك نائب السلطنة خزنة النبوذ وأرق نخورها وكانت دار  
فسق ولجور ، وقال الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر في سنة ثلاث وسبعين وسبعماية : شدد منجك  
نائب الشام على أهل اللهب وأمر بقطع الأشجار الصنصاف التي بين النهرين وبتحريق المكان  
الذي بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذي فوق الجمه وهدم لابنة والحوانث التي هناك  
﴿ قلت ﴾ : وما زال هذا دأب الخلفاء ، والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهم جرا  
والعلماء يفتونهم بذلك من غير تكبر ، ومن طالع تواريخ الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين  
وقد قلت في هذه الواقعة :

يقول ربع الفسق ما مسلم      مما له أرصدت يرضانى  
ولاترى فى الناس ذا مسكة      الا يرى فى الوزن نقصانى  
وان يزنى احد راجعا      فالجاهل اللوطى والزانى  
وقلت إن لم يخجل مما به      فالشرع فيه هدم ذا الجانى  
واستفتى البانى فأفتى بأن      من قال هذا آثم جانى  
ياأهبا الناس ألا فاسمعوا      مقال حق ليس بالوانى  
من ذا الذى أولى بتأثيمه      عند محب كان أوشانى  
أهامد ربعا بنوه لكى      يعصى به الله أم البانى

### ( باب القراض )

**مسألة** - لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك المال قرضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق ؟ \*

الجواب - هذا الفرع لم أره منقولا عندنا وإنما المنقول عكسه وهو فى الروضة محكى فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما اذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما ادانلف تصديق العامل وأما هذا الفرع فالذى ظهر فيه تصديق العامل لأن معه بدا وبلغنى أنه منقول عند المالكية كذلك \*

### ( باب المزارعة )

**مسألة** - رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح على أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يئذ عن صاحب الأرض ما يخصه من القمح وان ما يخص صاحب القمح يؤدى هو خراجه وإن صاحب الأرض بحرث ما يخصه وما يخص شريكه فى مقابلة أنه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذى يستحقه كل منهما ؟ \*

الجواب - يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذى بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجره المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجره المثل لعمله وحرثه لأنه عمل باجارة فاسدة .

### ( باب الاجارة )

**مسألة** - رجل أجر أرضا عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجره السنين فامتتم المستأجر من زرعها وقال للبشرى : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟ \*

الجواب - اذا باع الأرض المؤجرة فالاجاره لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ومعناه أن عليه بقية الاجرة زرعها أم لا لأن الاجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة



ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المستور عنها فيها جعل الاجرة الباقية للشترى فان ذكر ذلك في العقد على وجه انه شرط في البيع بطل البيع .

**مسألة** — فيمن استأجر شخصا لقلع سن وجمعه فحضر لذلك فقال المستأجر سنى طيبة وامتنع من قلعها فهل تنفسخ الاجارة أم لا ؟

**الجواب** — أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ \*

**مسألة** — رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كنانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بناء مثله ؟ وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة ؟

**الجواب** — إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق ، وهل يكون المستأجر طريقاً في الضمان ؟ ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقاً فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكنان فيصير بذلك غاصباً كما ذكره الأصحاب فيما اذا اكرت ليدسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصباً صار طريقاً في الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية اجرة المدة فيرجع بها ارجحاً حسابها بما يلزمه ، وأما هل تلزمه قيمة الدار أو بناء مثلها ؟ فالذي أفتى به النووي ونقله عن نص الشافعي أنه يلزمه بناء مثلها ولكن فيما اذا هدم جداراً ، ولا يظهر بينه وبين ما نحن فيه فرق ، وأما الاسنوي فصحيح وجوب القيمة لأن الجدار متقوم وأول النص فالعمدة على ما أفتى به النووي وقصة جريج في الصحيح تؤيده .

**مسألة** — استأجر انسان عينا مدة ولزمته الأجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معه وكان أقر عند الاجارة أنه ملئ وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره ؟

**الجواب** — لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادراً تلف ماله .

**مسألة** — رجل استأجر من رجل ارضاً اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر ؟

**الجواب** — الارض اقطاعية في اجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون: أنها لا تصح لإجارتها لأنها بصدد أن يزرعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذي نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لانقول انها كالأرض المماوكة حتى أنه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف بل أولى لأن البطن الثاني ينتقل اليه الوقف قطعاً والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه \*

مسألة - في رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فآخذ صحبته ثلاثة عماليك في خدمته فأعطى كل واحد منهم عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمبالغ الذى أعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذ معه تسفيره ؟ \*  
الجواب - يلزمه أن يعطى الذى أخذه معه تسفيره بشرط أن بشرط عليه ذلك أو لافان سافر معه ولم يذكر له أجره فلا شيء له ومتى أعطاه شيئاً وقد شرطه له أو لا أو لم بشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به \*

### ( باب الجمالة )

مسألة - شخص حج حجة نافلة فقال له آخر : معنى ثواب حججتك بكذا فقال له بعثك فهل ذلك صحيح وينقل الثواب اليه ؟ وإذا قال شخص لآخر اقرأ لى كل يوم مائيس من القرآن واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراءة للمجوعول له أو مثل الثواب أم لا ؟ وإذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارىء ثواب أم لا ؟ وكذا اذا لم يقرأ له بجمالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات ؟ \*

الجواب - أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فجازة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذى يأخذه من باب الجمالة وهى جمالة على الدعاء لاعلى القراءة فان ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للدعوى له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بلا جمالة فى الدعاء \*

مسألة - فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟ \*

الجواب - نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقررى مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للقرء له ، وتجاوز الجمالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجمالة على الدعاء لاعلى القراءة . هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أسياننا ، وفي شرح المذهب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي ﷺ وتجاوز الجمالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضرا الجهل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة انتهى ، ومسألة القراءة نظيره \*

مسألة : ماذا جوابكم لازل فضلكم يوم سائلكم فى كل ماسألا  
فيقارىء بقرأ القرآن ليس له قصد سوى أنه فى الوقت قد حصل

لأخذ معلومه في الوقف لازمه  
فهل يثاب على هذى القراءة أو  
قد تنازع فيها قائلان فن  
ولا يرحم نجوما والزمان بكم  
الجواب : الحمد لله حمداً يبلغ الأمل  
لا يطلق القول في هذا بأن له  
بل المدار على ما كانت نيته  
فان نوى قربة الله كان له  
وابن السيوطى قد خط الجواب لى  
فصار مثل أجير لازم العملا  
ثوابه في حضور يشبه العملا؟  
أصاب وجه صواب نتم نزلا  
زاه ومبتهج والخير قد حصلا  
ثم الصلاة على المختار متحصلا  
أجرأ ولا بانتفاء الأجر عنه خلا  
بالقلب وهو على النيات قد حملا  
أجروان ينوحض الجعل عنه فلا  
يرى لدى الحشر فى فردوسه النزلا

## ﴿ باب احياء الموات ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — رجل يده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني  
فهل للورثة منازعته ؟ \*

الجواب — ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الأزل بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان  
ليهاها وهى أرض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويمسكها المشتري منه واذا مات فهى لورثته  
ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطاني ولا بغيره ، وإن كان السلطان أقطعه اياها  
وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان  
في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففسد واذا أعطاه السلطان  
لأحد نفذ ولا يطالب \*

**مَسْأَلَةٌ** — ما شرع فيه في هذه الأيام من هدم الأبنية المحدثه في الشوارع وحریم  
المساجد هل يجوز أم لا ؟ \*

الجواب — نعم هو جائز بل واجب \*

## ﴿ البارع في اقطاع الشارع ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ١٧

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، عرض على ورقة صورتها : فرع يجوز للامام  
اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء ، وفي  
وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ، ومراد قائله ان للامام التملك للسلدين  
لأنفسه . وذكر الرافعى في الجنائيات أنه تقدم في الاحياء ان الاكثرين جوزوا الاقطاع وان

المقطع بينى فيه ويتملك وهذا ذهول فان الاصح فى الصلح منع البناء وهنا منع التملك انتهى .  
 و اقول هذا الفرع منقول برمته من التمسكة للزر كشى والكلام عليه من وجهين ، الوجه  
 الاول فى ذكر حكم المسألة اجمالاً وحكمها على ما هو المفهوم من المنقول بعد مراجعة ماتيسر  
 من كتب المذهب كالروضة . والشرح . وتهذيب البغوى . وكافى الخوارزمى . ونهاية امام  
 الحرمين . وبسيط الغزالى . ووسيطه . والأحكام السلطانية للساوردى . والتلخيص لابن  
 القاص . والبلغة للجرجاني . وتعليق القاضي الحسين . وغير ذلك ، ومن كتب المتأخرين  
 السكفاية لابن الرفعة . وشرح المنهاج للسبكي . والمهمات . والخادم ان الامام اذا أقطع أحدا  
 موضعاً من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء ، وانه  
 لو جاء أحد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضع لجلس فيه أزعم منه ولا يقرو لو كان المقطع  
 غائباً عنه وليس فيه امتعته ، فان قلت مقتضى قوله كالتحجر أنه لو جاء أحد وتعدى وجلس لم  
 يمنع لأن المشبه به وهو المتحجر قالوا أنه يصير أحق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبني لم يكن  
 عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحياء ، ومقتضى ذلك أن المتعدى هنا ليس عليه سوى الاثم ولا  
 يزعم قلت ليس الأمر كذلك كما سنبينه مفصلاً .

الوجه الثانى فى الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول فى هذا الفرع المسئول عنه أمور ،  
 أحدها أن قوله كالتحجر زيادة زادها الزر كشى وليست فى كلام الشيخين ولا غيرهما كما  
 سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد أصلاً السؤال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب  
 عنه من ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أن القاعدة المقررة أنه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من  
 كل وجه فيكون التشبيه فى الأحقية فقط لافى القدر الزائد أيضاً من حصول متعدد بعد ثبوت الأحقية  
 وهذا واضح ، الثانى الفرق بين الصورتين فان مسألة المتحجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا  
 وجد الاحياء الذى هو أقوى سبباً عمل بمقتضاه وقدم على التحجر الذى هو أضعف وذلك من  
 باب نسخ السبب الضعيف لوجود أقوى منه ، ونظيره ادخال الحج على العمرة . وطروء الحدث  
 الاكبر على الاصغر . وتقديم المباشرة على السبب فى باب الجنائيات ، وأما مسألة الشارع فالبقعة  
 فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب أقوى يقدم على هذا السبب متمسكناً بالسبب السابق الذى  
 هو اقطاع الامام والنهى كل ما طرأ بعده ، الثالث أن قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لأحد  
 تملكه بالاحياء يجرى مجرى القيد محل التشبيه فيكون فى معنى قوله انه كالتحجر الا أنه لا يجوز  
 لأحد أن يملكه تكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة فى المتحجر وهو تعدى شخص  
 عليه بالاحياء فلا تاتى هنا ويكون اخراجها من منظور الكلام لامن مفهومه ولهذا عبر بقوله  
 لأحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى للقطاع ليفيد أن المقطع وغيره فى ذلك

سواء فبكل من هذه الأوجه الثلاثة عرف أن العبارة لاتعطي ذلك المقضى المذكور، ووجه رابع وهو أنه شبهه بالمتحجر من حيث أنه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هو لا يملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعده ولا يجوز لأحد تملكه بالأحياء جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد ، الأمر الثانى أن قوله وذكر الرافعى فى الجنائيات الى قوله وهذا ذمول سبقه اليه ابن الرفعة فى الكفاية ثم السبكى فى شرح المنهاج ثم الاسنوى فى المهمات فاعتمده الزركشى هنا وحاول فى الخادم التأويل والجمع بين كلامى الرافعى ونحن نسوق ماتيسر من عبارات الأصحاب فى المسألة ، قال فى الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل ؟ وجهان أحدهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لأن له فيه نظراً ولهذا يزعم من أضمر جلوسه ، وأما تملك شئ من ذلك فلا سبيل اليه بحال ، وحكى وجه فى الرقم للعبادى وفى شرح مختصر الجوينى لأبى طاهر أن للامام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق والمعروف الأول - هذه عبارة الروضة ، فانظر كيف لم يذكر فيها قوله كالتحجر ، وقال البغوى فى التهذيب : القطائع قسمان أحدهما ما يملك وهو مامضى من احياء الموات . والثانى اقطاع ارفاق لا تملك فيه كمقاعد الأسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لا يملكه بل يكون أولى به ويمنع أن يبنى دلالته بضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبعير بالليل واذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه اليه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد واذا أقطعه ثبت يده عليه ، وقال الخوارزمى فى السكافى : القطائع ضربان اقطاع ارفاق واطعاء تملك اما اقطاع ارفاق وهو أن يقطع الامام أو نائبه من انسان موضعاً من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء فيجوز اذا كان لا يضر بالمارة هذا هو المذهب ، ولو أقطعه السلطان موضعاً منه لا يملكه ويكون أولى به نقل متاعه اليه أو لم ينقل ولو قام عنه أو غاب عنه لا يتقطع حقه حتى لو عاد كان أولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان أولى به مادام هو فيه ، وكذا لو قام وترك فيه شيئاً من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه ولو لم يترك فيه شيئاً فسبق اليه غيره كان الثانى أحق به ، والفرق بينهما أن الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق ههنا يكونه فيه وقد زال - هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمى بحروفه هـ

فانظر كيف صرح بأن المقطع أحق به ولو قام أو غاب ولم يكن له فيه متاع وأنه لو أراد أحد الجلوس فيه فى غيبته أزعج بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه ، ثم فرق بين المسألتين بقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ما قدمنا ذكره فى أول الكلام على المسألة ، وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : وأما القسم

الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان ، أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المسكان أحق به من المسبوق ، والوجه الثاني أن نظره فيه أنظر يجتهد فيما يراه صلاحا من اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه فما يجتهد في أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه وليس له على الوجهم أن يأخذ منهم على الجلوس أجزاوا اذا تاركهم على التراضى كان السابق الى المسكان أحق من المسبوق انتهى هـ

والوجه الثاني هو الذى ذكر في الروضة أنه الأصح فانظر كيف صرح الماوردى بأن السابق لا يجعل أحق على هذا الوجه تقديميا لاقطاع الامام ، وقال السبكي في شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل في الشوارع ؟ وجهان اصحهما نعم ورجحه الآكثرون ونص عليه الشافعي لأن للامام نظرا واجتهادا في أن الجلوس في الموضوع هل هو مضر أولا؟ ولهذا يزعم من رأى جلوسه مضرا وإنما يزعمه الامام واذا كان لاجتهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه ، والثاني وهو اختيار الجورى. والقفال ورجحه الغزالي انه لا مدخل للاقطاع في ذلك لأنها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن الظاهرة ولأنه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعي : وللنزاع فيه مجال في قوله لا مدخل للتمليك فيه لأن في الرقم للعبادى وفي شرح مختصر الجويني لابن طاهر رواية وجهه أن للامام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعي فقال في كتاب الجنائيات فيما اذا حفر بئر في شارع باذن الامام أن الذى اوردته اصحابنا العراقيون . والرويانى . وصاحب التتمة لاضمان وجوزوا أن يخصص الامام قطعة من الشارع ببعض الناس فان الخلاف راجع الى ما تقدم في احياء الموات أن اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الآكثرين قالوا نعم وجوزوا للبعض أن يبنى فيه ويتملكه هذا كلامه في الجنائيات ، قال السبكي : ولم يتقدم منه في احياء الموات إلا ما ذكرناه فقوله بينا أن الآكثرين قالوا نعم يريد به تجوز الاقطاع وهو صحيح وقوله : وجوزوا للبعض أن يبنى فيه يمكن تمشيته على قول من يقول بجواز بناء دكة في الشارع وقد تقدم في الصالح أن الأصح خلافه وقوله ويتملكه لا يمكن تمشيته إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجويني وهو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبنى عليه قال : والظاهر أن الرافعي لما تكلم في الجنائيات طال عهده بما ذكره في الصلح وفي احياء الموات ولم يحرره ، قال ابن الرفعة : وكيف قدر فهو بعيد إلا اذا جهل السبب الذى صار به الشارع شارعا واذا جهل السبب ومنه ما ينتفع معه التملك جزما ومنه ما لا يكون كذلك فكيف يقدم على تمليكها ، وأيضا فان الشارع

وإن اتسع في وقت قد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة أو أضيق وهو موضوع شارعا لعموم الأوقات ، قال السبكي : وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال : وإذا جوزنا الاقطاع في ذلك فانما معناه أن يصير المقطع أحق بالارتفاق به من غيره قال : وقد تكرر في كلام الشافعي والاصحاب أن الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم في الموات ليمتلك بالاحياء فالشارع وأن أطلق عليه اسم الموات فيما عدا المرور ونحوه لا يدخله الاحياء ولا الحي ولا اقطاع التمليك ، ثم قال السبكي : فرع عن الاحكام السلطانية للمساوردى اذا قلنا بدخول الاقطاع فلا يجعل السابق أحق قال فان أرا - السابق بمد الاقطاع فصحيح لأن بالاقطاع صار المقطع أحق وأما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغي أن يمتنع الاقطاع لغيره مادام حقه باقيا ولا يأتي فيه خلاف لقوله عليه السلام : « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به » \*

وحاصله أن السابق موجب للأحقية قطعا بالحديث والاقطاع موجب للأحقية على الصحيح فان تعارضا قدم الأقدم تاريخيا ولو فرضنا أنهما حصلا في وقت واحد فينبغي تقديم السابق لأنه ثابت بالنص وانما لم تقدمه بعد الاقطاع لأننا نجعل الاقطاع سبقا انتهى كلام السبكي \* فانظر كيف نقل عن الماوردى أن السابق مع الاقطاع لاحقه وحمله على السابق بعد صدور الاقطاع وقال إنه صحيح وعاله بأن بالاقطاع صار المقطع أحق وبأننا نجعل الاقطاع سبقا وهو عين ما نقلناه في أول الكلام على المسألة \*

الأمر الثالث في بقية ما يتعلق بكلام الرافعي قال في المهمات بعد سياق كلامه ولاشك في أن المذكور هناك - يعني في الجنائيات - سهو فانه أحال على المذكور هنا فأطلق القول من غير إيمان وقال في الخادم بعد أن ساق كلام الرافعي . وكلام ابن الرفعة في الاعتراض عليه الذي يظهر أنهما مسألتان إحداهما أن الامام هل له أن يملك ذلك ابتداء ؟ والأصح المنع وهو المذكور دنا والثانية أنه اذا أقطعه الامام ذلك فهل للمقطع أن يملكه اذا بنى فيه والأصح نعم وهو المذكور في الجنائيات قال : والحاصل أن هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه يملك وايس للامام أن يملكه ابتداء قال : (فان قلت) : يمنع من هذا حوالة الرافعي في الجنائيات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وإنما ذكر التمليك (قلت) : قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللازم في الجنائيات ، وأيضا فلم يقل في الجنائيات أنه يملكه بل يملكه ومعناه أنه يملكه بالاحياء للمسلمين قال على أن الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الأكثرين نظرا ، أما قوله انهم جوزوا فيه البناء فلا يأتي فيه الاعلى تجويز بناء دكة في الشارع اذا لم يضر وهو وجه والأصح كما قاله في باب الصالح المنع وان لم يضر ، وأما قوله إنهم حوزوا تملكه فلا يتأني إلا على ما حكاها هنا عن الرقوم وهو وجه غريب اه \*

(قلت) حط محط كلام الخادم على ابقاء الاعتراض على الرافي والحكم عليه بالسهو فيما ذكره في الجنائيات وهو معذور في ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التي ذكرها فوجدها لا تتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين ، وأقول لأبأس بأويل كلام الرافي على وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه ، وعبارته في الجنائيات وان حفر لمصلحة عامة ففيه الوجهان أو القولان والخلاف راجع الى ما تقدم في إحياء الموات ان إقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للقطع أن يبني فيه ويتملكه انتهى ، فحمل الايراد هنا اجراء الكلام على أن قوله وجوزوا معطوف على قالوا فيكون منسوبا للأكثرين وعلى أن قوله : ويتملكه الضمير فيه راجع الى الشارع كما هو راجع اليه في قوله أن يبني فيه ، ويندفع الأول بأن يجعل قوله وجوزوا مستأنفا لامعطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور في الصلح أنه يجوز البناء في الطريق وهو وجه مشهور لا غريب وان لم يكن هو المصحح ، والقصد بسباق ذلك هنا الاشارة الى بناء الخلاف في مسألة حفر البئر على هذا الخلاف المذكور في إحياء الموات في إقطاع الامام للشارع وعلى الخلاف المذكور في جواز البناء في الشارع ، ويوضح ما قلناه من الاستئناف وعدم العطف ان مسألة البناء ليست مذكورة في إحياء الموات وانما هي مذكورة في باب الصلح فكيف يظن بالرافي أنه يعزو الى باب مسألتين وليس فيه إلا إحداهما فتعين أن الذي عزاه الى إحياء الموات انما هو مسألة إقطاع الامام فقط وهي التي حكى فيها هناك عن الأكثرين الجواز وتم الكلام عند قوله وبيننا أن الأكثرين قالوا نعم ثم استأنف كلاما آخر على طريق التذييل مرشحا لما ذكره فقال : وجوزوا - أي طائفة من الأصحاب للقطع أن يبني فيه فيكون ذلك ترشيفا لجواز حفر البئر في الشارع لمصلحة عامة الذي هو الأظهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الراجح ومسألة البناء الجواز لما أشرنا اليه من أن القصد بسباق ذلك بناء الخلاف على الخلاف والترشيع ولا يلزم من بناء الخلاف في مسألة على الخلاف في أخرى أن يستويا في الترجيح ، وأما اعتراضهم عليه في قوله ويتملكه بأن الوجه القائل بتملك الشارع المحكى في إحياء الموات غريب منكر لا يبني عليه ولا يعول فضلا عن أن يعزى الى الأكثرين فانه يندفع بأيسر شيء ، وذلك أن الاعتراض مبنى على أن الضمير في يتملكه عائد الى الشارع ونحن نقول ليس عائد الى الشارع بل الى البناء المفهوم من قوله يبني فيه فيكون ذلك ترشيفا لجواز حفر البئر لأنه اذا قالت فرقة بجواز أن يبني في الشارع ما يكون ملكا لبانيه بجواز حفر البئر التي لا تملك وتجعل لعموم المسلمين أولى ، وهذا ما تيسر تأويل (١) كلام الرافي عليه وهو وإن كان فيه بعض تكلف فانه أولى من نسبة الامام الرافي الى السهو



## حکم الاقطاع

١٣٣

والذهول ، ومن النقول في المسألة عوداً وانعطافاً على ماتقدم قال ابن القاص في تلخيصه :  
 القطائع فرقان احدهما ما مضى ، والثاني اقطاع ارفاق لا يملك مثل المقاعد في الأسواق هو أحق  
 به ، وقال إمام الحرميين في النهاية الذي صار اليه معظم الاصحاب أن الوالي لو أراد أن يقطع  
 المقاعد فله ذلك كما له أن يقطع الموات من محبيه ، وقال الغزالي في البسيط : الامام هل له أن  
 يقطع مقاعد الأسواق ؟ الذي ذهب اليه معظم الاصحاب أن له ذلك كما في الموات ، وذكري  
 الوسيط نحوه ، وقال الجرجاني في البلغة : وأما الشوارع (١) والرحاب الواسعة فلكل أحد  
 أن يرتفق بالقعود فيها للبيع والشراء بحيث لا يضرب بالمجتازين ومتى تركها كان غيره أحق بها  
 وإن قام عنها ليعود اليها في غد كان أولى بها فإن أقطع الامام مكاناً منها كان المقطع أحق  
 بالارتفاق به من غيره ، وقال القاضي حسين في تعليقه : الاقطاع قسمان ، أحدهما اقطاع تملك  
 وهو الموات الذي يملكه المقطع باحداث أمر فيه ، والثاني اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات  
 ومقاعد الأسواق فللامام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر  
 المارة به إذ لا جهته مدخل في هذه الموضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر  
 به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لا مدخل لاجتهاد الامام فيها إذ لا يسوغ له منع أحد  
 عنها بحال مما الحكم فيه أن المقطع أحق به مادام يتردد ويرجع اليه فان عرض عنه وتركه  
 فلغير أن يجلس فيه وإن اشتغل عنه بعذر أو غيره لحقه قائم فيه ليس للغير أن يجلس مكانه  
 وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة فلغير  
 الجلوس مكانه ولا يملك المقطع بحال إذ ليس فيه أثر عمارة ولا عين مال بخلاف الموات  
 والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى .

فهذه عبارات مشاهير أئمة الاصحاب ليس فيها تعرض لتشبيهه بالمتحجر حتى يتوهم أن  
 يأتي في المتعدى عليه على ما يأتي في المتعدى على المتحجر والله أعلم ، قال مؤلفه رضي الله عنه :  
 ألفته في ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة .

﴿ الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر ﴾

١٨

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع في هذه الأيام أن رجلاً له بيت بالروضة  
 على شاطئ النيل أصله قديم على سمت جدران بيوت الجيران الاصلية ثم أحدث فيه من بضع  
 عشرة سنة بروز ذراع إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعاً بالذراع الشرعي بحيث خرج عن

سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد في هذه الايام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الأول متصلا به فحفر له أساسا ذرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعى بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة في حريم النهر وأرضه التي هي عند احتراق النيل مشرع له وطريق للواردين والمارين فقلت له : لا يحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة فشنع على في البلد أنى أفنت بهدم بيوت الروضة وهذا كذب محض وإشاعة باطلة فان البيوت القديمة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها وانما الكلام في البروز الحادث وما يراد لإحداثه الآن ، وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعى جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في شارع ولا في حريم نهر ولا نحو ذلك بما هو مبين في كتب الفقه ، وقد وقع في حياة شيوخنا أن أليك الخاصكى بنى بيتا بمصر تجاه جامع الرئيس وبرز فيه على شاطئ النهر فاستفتى الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين المحلى الشافعى فأبى بمنعه من ذلك وعلمه بأن شطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحيائها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه . وسائر أصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعة بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم . وهذه نبذة من نقول الأئمة في ذلك .

### ( ذكر نقول مذهبنا )

قال الرافى في الشرح . والنوى في الروضة : حريم المعمور لا يملك بالاحياء . والحريم هو المواضع القريبة التى يحتاج اليها لتمام الاتفاح بالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تسكما على حريم الدار وحريم القرية ثم قال : والبئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذى يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتدد البيمة ومصب الماء والموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه . والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعى . والاصحاب ، وفي وجه حريم البئر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حريم النهر - هذا كلام الشيخين ، ثم قال بعد ذلك عمارة حافات هذه الايام من وظائف بيت المال ويجوز أن يبني عليها قنطرة لعبور الناس لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى \*

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مانصه : فرج عن أبى حنيفة لا حريم للنهر

وعن أبي يوسف : ومحمد بن حريم وهو مذهبنا قال ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العباير التي على حافات النيل ويقول انه لا يجوز احيائها قال : وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله ، ثم قال : ومما نظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام اقطاعها ولا تملكها بل هو اعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ، والمعادن الظاهرة إنما تمتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء و باجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشاريع الماء لاحتياج جميع الناس اليها (١) فكيف يباع ، قال : ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحضر من يقدم عليه كأننا من كان ويحمل الأمر على أنها مبيعة على الاباحة كماوات وأن الخلق لهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء فان وجدنا نهرأ صغيرا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا وإن لم يكن ملكا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين لحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي — هذا كل كلام السبكي ، وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا احيائه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه ، وقال في فتاويه : الانهار ومجاريها العامة ليست بمملوكة بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها واما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالاحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتهما التي عموم الناس الى الارتفاق بها لأجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون بمملوكة لهم كسائر الاملاك المشتركة انتهى بحروفه ، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء إن حافات النيل لا يجوز تملكها ولا احيائها \*

وقال في شرح المنهاج : فرع شخص أراد ان يغرس (٢) على حريمه على ماء جار شجرة جاز وان كان النهر مشتركا لانه لا يضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعا ، وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع ويجرى نهر على باب داره فأراد أن يغرس شجرة على جانب النهر بحذاء داره لم يجز فقيل له هذا كما لو بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى \*

فاذا منع القفال من غرس شجره في ظلها بالبناء ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : حافات

النيل والفرات لا يجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالاتباع من بيت المسال ولا غيره قال : وقد عمت اللوى بالأبنيه على حافات النيل كما عمت بالقرافة مع انها مسبلة، وذكر الدميري في شرح المنهاج نحو ذلك ، وقد راجعت نص الشافعي فوجدته نص في مختصر المزني وفي الام على أن النهر والماء الظاهر لا يملكه أحد من الناس ولا يصح لاحد أن يقطعه . قال والناس فيه شرع والمسلمون ظهم شركاء في ذلك - هذا نصه في الكتباين ، زاد في الام ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله .

وقال ابن الرفعة في السكفاية : الحرائم هي المواضع القرية التي يحتاج اليها لتمام الاتفاح بها سميت بذلك لانها يحرم التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف الحيا وذكر نحو ما تقدم عن الرافعي والنوري ثم قال : وحمل الاصحاب قوله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً ، على آبار الحجاز فاما تكون عميقة تحتاج في المواضع التي يمر فيها الثور الى ذلك المقدار . وحریم النهر ملقى النهر للطين وما يخرج منه من التقن - وهو رسابة الماء - وقال البغوي في التهذيب : من حریم النهر ملقى الطين وما يخرج منه ، وقال الخوارزمي في الكافي : حریم النهر ما ياتي فيه الطين عند الحفر ، وقال السبكي في شرح المنهاج في سنن البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها » وعن ابن المسيب حریم البئر البدني خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحریم العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال الزهري وسمعت الناس يقولون : حریم العيون خمسمائة ذراع ، وعن أبي هريرة مرفوعاً مثل قول ابن المسيب ، وعن ابن عباس حریم البئر خمسون ذراعاً وحریم العين مائتا ذراع ، ثم قال السبكي . والشافعي : لم ير التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج اليه وبهذا يقاس حریم النهر قال : ومن حریم النهر ملقى طينه وما يخرج منه مما يحتاج الى القائه عند حفره قال وفي كلام الاصحاب وملقى تقنه وهو ما ينحى مع الماء وسمى الرسابة ، وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شئته » ، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر مد رشائها » ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حریم النخلة مد جريدها » قال القاضي ابو الطيب . وابن الصباغ اذا حيا أرضاً ليغرس فيها وغرس فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلف اغصان الغراس وبحيث تلتقى عروقها ، وقال الماوردي : حریم الأرض الحياة للزراعة طرقها ومفيض مائها ويدير زرعها وما لا يستغنى عنه من مرافقها . انتهى ما في شرح المنهاج لسبكي في ضبط الحریم ، وقال الغزي في أدب القضاء : مسألة لا يجوز لاحد أن يبني سكراف في النهر العام الكبير الذي ليس بمملوك لان النهر العام كالطريق للمسلوك العام ولو أراد

أن يضع صخرة في طريق واسع منع منه .  
 وفي فتاوى ابن الصلاح : مسألة - اذا أراد رجل أن يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذى ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونة وباعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك احياء له ويكون بمنزلة الموات الذى يملك بالاحياء حتى يملك قرار النهر الذى يبني عليه العمارات ويملك حره أم لا ؟ أجاب ليس له ذلك فانه لا يخلو عن ضرر فانه يمنع من أن ينحدر في مكانه بسباحة أو سفينة أو نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو أراد مرید أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجوز ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيئاً من الطرق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة \*

### ( ذكر نقول المالكية )

قال ابن الحاج في المدخل : شاطيء النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود في سننه وماذا الا لأنها مرافق للمسلمين فن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول : لعن الله من فعل هذا والنبي ﷺ روف رحيم فهاهم أن يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالباً ، وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم : اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها ، والبناء على النهر أشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصباً له لأنه وردة للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصباً وقد قال عليه السلام : « من أخذ شبراً من أرض ظلما طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه البخارى . ومسلم ، قال : وقد تقدم فيمن أرسل سجادة الى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المسكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه أن ذلك كراهة غصب ، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر ، قال : وقد قال علماءنا أن حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعاً وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته . وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك في ذلك حداً إلا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا أضرهم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن

أمتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو فساد الصلاة لأنه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلاء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ، ثم ان البناء على البحر لا بد وان يفصل شيء من آلة العمارة غالباً أو ينهدم هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر فتجيء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فتكسرهما غالباً سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابى الخارجة عن البيوت في داخل البحر ، ثم مع هذه الأذى يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه (١) اختصاص ، ثم أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سيلاً من كثرة الدور التي هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سبباً لغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك ، قال : وقد نقل ابن رشد أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران . وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه . وقريب منه في إحيائه ضرر ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في عمرانه (٢) الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحيائه إلا باذن الامام على المشهور في المذهب ، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأنفة التي يكون أخذ الشيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحيائه بحال ولا يبيح ذلك الامام - هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ، ومسألة السجادة التي أشار اليها يأتي نقلها آخر الكتاب ، وقد راجعت التنبيهات للقاضى عياض . والتبصرة للنخعي . واللباب في شرح ابن الجلاب . والجواهر لابن شام وغير ذلك من كتب المالكية فوجدتها متفقة على ما نقل ابن الحاج .

### ( ذكر نقول الحنفية )

قال في الهداية : ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لخصائدهم لتحقق حاجاتهم اليها فلا يكون . وانا لتعاقب حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا : لا يجوز أن يقطع الامام ما لاغنى للمسلمين عنه كالملاح والآبار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا ، ومن حفر بئراً في بركة فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعاً وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعاً عندهما وعند أبي حنيفة أربعون ذراعاً لهما الى أن قال وان كانت عيناً فحريمها خمسمائة ذراعاً بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة ذراعاً من كل جانب ، والذراع هي

(١) في نسخة فيها (٢) في نسخة في إحيائه

المكسرة فمن أراد أن يحفر في حریمها منع منه ، ثم قال : والقناة لها حریم بقدر ما يصلح ، وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحریم وقيل : هذا عندهما وعنده لا حریم لها ما لم يظهر الماء لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فواره فيقدر بحسبانه ذراع ، والشجرة تغرس في أرض موات لها حریم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حریمه لأنه يحتاج الى حریم له يجرد ثمرة ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع وبه ورد الحديث ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احيائه لحاجة العامة الى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حرما لعامة لأنه ليس في ملك أحد لأن قبر الماء يدفع قبر غيره ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حریم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالوا له مسنة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ، ثم عن أبي يوسف أن حریمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس \*

ثم قال اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار والسكل واحد من الناس فيباحق الشفة وسقى الاراضي حتى أن من أراد أن يكرى منها نهرا الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أى وجه شاء ، والثاني ماء الودية العظام كجیحون . وسيحون . ودجلة . والفرات للناس فيه حق الشفة على الاطلاق . وحق سقى الاراضي فان احياء واحد ارضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيا إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنها مباحة في الاصل اذ قبر الماء يدفع قبر غيره وأن كان يضر بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وعلى هذا نصب الرحى عليه لأن شق النهر للرحى كشقه للسقى :

ثم قال : الاثنا عشر ثلاثة نهر غير مملوك لا أحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كرية على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مشوته من الخراج والجزية دون العشر والصدقات فان لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على كرية احياء لمصلحة العامة انتهى ملخصا \*

وقال القدوري : ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية وه طرحا لحصاندهم ومن حفر بئرا في بركة فله حریمها فان كانت للتعطن لغيرها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا لغيرها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حریمها منع منه ، وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احيائه وإن كان لا يجوز أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حرما لعامة من احياء باذن الامام ماسك ومن

كان له نهر فى أرض غيره فليس له حرمة عند أبى حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف .  
ومحمد : له مسناة النهر ىمشى عليها ويلقى عليها طينه انتهى ، وقد عرف بهذا النص وغيره من كتب  
الحنفية أن الذى نقله السبكي عن أبى حنيفة من أنه لا حرمة للنهر إنما هو فى النهر المملوك فى أرض  
الغير لافى الأنهار السكار المباحة كالليل . والفرات \*

وقال صاحب النافع - وهو الامام أبو المفاخر السويدي الزوزنى - ولا يجوز احياء ما قرب  
من العامر يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصاندهم ومن حفر بئرأله حرمةها فان كانت بئرأ  
للعطن فخرمةها أربعون ذراعا وان كانت بئرأ لناضح فستون ذراعا وان كان عينها فخرمةها خمسائة  
ذراع من كل جانب فمن أراد أن يحفر فى حرمةها منع منه ، وماتركه الفرات أو دجلة  
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجر احياءه لحاجة النهر اليه فان كان لا يمكن أن يعود اليه فهو  
كالموات اذا لم يكن حرمة للعامر ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حرمة عند أبى حنيفة  
إلا أن تكون له بينة عليه ، وقال أبو يوسف . ومحمد : له مسناة النهر ىمشى عليها ويلقى  
عليها طينه ه

وفى فتاوى قاضى خان : لو حفر بئرأ فى المفازة أو فى موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان  
له ذلك وله ما حوله أربعون ذراعا حرمة للبئر ولو حفر نهرأ فى مفازة باذن الامام قال أبو حنيفة :  
لا يستحق للنهر حرمة ، وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر  
ثلاثة أذرع كان له من الحرمة مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف فى قول  
الطحاوى ، وعن السرخي مقدار عرض النهر ، وهذا فى النهر الذى حفره انسان وملكه ، وقال فى  
موضع آخر : ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الامام فى مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا  
فأحيها فانه يجعل لقناته ولخروج مائه حرمة ما يصاح ، وهذا قول أبى يوسف . ومحمد فأما  
عند أبى حنيفة إذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحرمة للموضع الذى يقع الماء فيه على وجه  
الأرض وإن كان بغير إذن الامام لا شىء له لأن عند أبى حنيفة من احتفر نهرأ لا يستحق له الحرمة  
والقناة إلا أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر ، وقال فى موضع آخر : إذا أحيار رجل مواتا  
ليس لها شرب وحفرها من نهر للامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان  
كان ذلك لا يضر بالامة كان له ذلك وإن كان يضر بالامة ليس له أن يفعل ذلك ولا للامام أن  
يأذن له بذلك وكذا ليس للامام أن يزيد فى النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالامة  
وفى النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب الملك أم لم يضر لأن حافة النهر  
ملكه فلا يملك حفرها وسعتها ، وقال فى موضع آخر : الأنهار ثلاثة ، الأول النهر العظيم  
الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات . ودجلة . وجيحون . وسيحون . والنيل اذا احتاج إلى



الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كرية وان اراد واحد من المسلمين أن يكرى منها نهرا لأرضه فان له ذلك اذا لم يضر بالعامه بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ، ثم قال : نهر يجرى في سكة تحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا إن كان التراب على حریم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حریم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفروا التراب وألقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حریم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم القاء التراب في حریم النهر فان ألقوا التراب في غير حریم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب ، وقال في موضع آخر رجل بنى في الطريق الأعظم بناء لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب أودابه فتلفت كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع ، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة لا تضر بالنهر فكالطريق ولكل واحد حق المنع والرفع فان ضر في الحالين ترتب عليه الاثم أيضا ولو جعل على نهر العامة قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لأن فعله حسبة ومرا للناس انتهى ملخصا \*

وفي فتاوى البزازى المياه ثلاثة في عامة العموم كالأنها العظام مثل دجلة . وجيحون . وسيحون ليست مملوكة لأحد فيملك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فان أضر منع فاعمل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم . والذى . والمسكاتب فيه سواء ، ثم قال : النهر الأعظم كرية من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لأنه للعامه وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة \*

وقال صاحب الكافي : ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصاندهم لتحقيق حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع مالا غنى للمسلمين عنه كالمح . والآبار التي يستسقى الناس منها ومن حفر بئر في أرض موات فله حریمها أربعون ذراعا لقوله عليه السلام : « من حفر بئرا فله حریمها أربعون ذراعا » لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببشره الا بما حولها فانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستسقى الماء . والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة . والى أن يبني الحوض يجمع فيه الماء . والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب . والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحریم لذلك وقدره الشرع بأربعين ثم قيل أربعون ذراعا من

الجوانب الأربعة في كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد به أربعون ذراعاً من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر وهو لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب ، فان كانت الناضح - وهي التي تنزح الماء منها - بالبقر فكذلك عند أبي حنيفة أربعون ذراعاً وعندهما حريمها ستون ذراعاً لقوله عليه السلام : « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ، لأن استحقات الحريم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح أكثر ، وحريم العين خمسمائة ذراع لما روينا ، ولأنه يحتاج فيها إلى زيادة المسافة والتوقيف ورد بخمسمائة فاتبعناه إذ لا يدخل الرأى في المقادير ، ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والأصح أنه خمسمائة ذراعاً من كل جانب ، والذراع هو المكسرة وهوست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ، ثم قال : وماترك الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحيائه لحاجة النهر إليه ، ثم قال : الأثر ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد الفرات . ودجلة . والنيل فكرهه على السلطان إن احتاج إليه من بيت المال لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف إلى مصالح المسلمين فان لم يكن في بيت المال شيء فللامام أن يجبر الناس على كربه لأنه نصب ناظراً وفي تركه ضرر عام ❁

وفي خلاصة الفتاوى : المياه ثلاثة في نهاية العموم فالأنهار العظام كدجلة . والفرات . وجيحون وسيحون وهي ليست مملوكة (١) لأحد ولكل أحد أن يستقى منها ويستقى دابته وأرضه ويشرب منه (٢) ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامّة فان أضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمي أو امرأة أو مكانب منعه ❁

وفي مجمع البحرين وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالوا ستون وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموت إذا لم يكن حريماً لعامة وان جاز عوده لم يجز أحيائه ، قال ابن فرشته في شرحه لأن حق المسلمين قائم لجواز العود وكونه نهرًا ، ثم قال في المجمع : والنهر في ملك الغير لا حريم له إلا ببينة وقالوا : له حريم بقدر إلقاء الطين ونحوه ، وقيل : هذا بالاتفاق ، وقال ابن فرشته : وفي المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج إليه ، وقال شمس الدين محمد بن يوسف القونوي في درر البحار : وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن

(١) وهي ليست بمملوكة (٢) ويشربه

وقالا : ستون خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره منه ولحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم ويقدر حريم النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله في وجهه .

### ( ذكر نقول الحنابلة )

قال في المغني - وهو أجل كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محي الدين النووي كتابه شرح المذهب مانصه : وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسبل مائه ومطرح قيامته وملتقى ترابه وآلاته فلا يجوز احيائه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومخطبها وطرقها ومسبل مياهها لا يملك بالاحياء ولا نعلم فيه أيضا خلافا عن أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل يملك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيأ أرضا ميتة في غير حق مسلم فبى له » ففهم منه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى . وقال في موضع آخر : المعادن الظاهرة وهي التي توصل الى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالمالح والماء والكبريت والكحل وهو قالح الطين وأشباه ذلك لا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لأحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأنه يتماق به مصالح المسلمين العامة فلم يجر احيائه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين وقال في موضع آخر : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء قال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نضب الماء عن جزيرة الى قناة رجل لم يبن فيها لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع الى ذلك المسكان فإذا وجده مبنياً رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت السكلاء . والحطب تجرت مجرى المعادن الظاهرة انتهى ، وذكر نحوه غير واحد من المؤلفين وفي المستوعب : وما نضب عنه الماء من الرفاق والجزائر فليس لأحد أن يملكه ولا يجرى ذلك مجرى الارض الموات نص عليه في رواية ابراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فأجازها قوم فقال كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد وقال في رواية يوسف بن موسى إذا نضب الماء من جزيرة الى فناء رجل هل يبني فيه قال لا فيه ضرر على غيره لان الماء قد يعود اليه وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين \*

### ( فائدة لطيفة )

قال ابن الحاج في المدخل : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلسه وما زاد على ذلك فاسائر المسلمين فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيراً ليعم ثوبه على سجاده فيكون في سجاده آساع خارج فيمسك بسبب ذلك

( ١ ) في بعض النسخ وهي ليست بمملوكة ( ٢ ) في نسخة وبشره

موضع رجلين أو نحوهما أن سلم من الكبر من انه لا ينضم الى سجادته أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لسكره وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال: «من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين» وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجاده ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب إلا فى رقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجاده وزيه فان بعث بسجاده الى المسجد فى أول الوقت أو قبله نفرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتي كان غاصبا لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته انتهى ❁

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين ﴾

أخرج البخارى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى . ومسلم عن سعيد بن زيد قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » وأخرج البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين الناس خصومة فى أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا أبى سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله ﷺ » قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة » وأخرج البزار فى سنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد . والحلم فى المستدرک عن على بن أبى طالب قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى لغير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله من تقص منا الارض » وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحر والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الأرض » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « ملعون من غير حدود الأرض ملعون من تولى غير مواليه » وأخرج البزار فى مسنده عن أبى رافع قال : وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته مكتوب فيها

« بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى بل والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا ملعون من ادعى الى غير قومه أو الى غير مواليه ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض » يعنى بذلك طرق المسلمين ، وأخرج أحمد . وابن حبان . والطبرانى عن يعلى بن مرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلمه الله أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوفه يوم القيامة حتى يقضى الله بين الناس ، وفي لفظ لأحمد » من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر ، وفي رواية للطبرانى « من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر » وأخرج أحمد . والطبرانى عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوفه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل » ، وأخرج ابن سعد في الطبقات . والطبرانى عن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » وأخرج أحمد . والطبرانى عن أبي مسعود قال : « قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض بنتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها ، وأخرج ابن سعد . وأحمد . والطبرانى عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال : « أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين » .

(خاتمة) : أرسلت بقضية هذا الرجل الذى أراد البروز الى قاضى القضاة الشافعى وأرسلت له تقول المذهب وهذا المؤلف وعرفته أن الذى كانوا يحكمون به من الاذن فى البروز بالروضة ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب الشافعى فأذعن للحق ومنهم نوابه من الحكم بذلك ثم أراد أن يرسل الى الخصم ويحكم عليه بالمنع من البروز فأرسلت أقول له ان أحسن من ذلك أن يحكم حكما عاما بالمنع من غير تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فأرسلت أقول له أن ذلك جائز فى مثل هذا ونحوه وقد حكم الشيخ تقي الدين السبكي نظير هذا الحكم وأبلغ منه وألف فيه مؤلما فأرسلت اليه بمؤلف السبكي فى ذلك لحكم بمنع البروز فى الروضة من مطلقا الى أن تقوم الساعة ونفذ هذا الحكم قاضى القضاة الحنبلى . وقاضى القضاة المالكي ، وأرسلت بذلك وبهذا المؤلف الى المقام الشريف مولانا السلطان فأحاط بذلك علما وتوعدا أهل البروزات منعا وهما ، وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لان النظم أيسر للحفظ وأسير على الالسنه وسميتها (النهر لمن برز على شاطئ النهر) وهى هذه :

بدأت بسم الله فى النظم للشعر وأنى بحمد الله فى السر والجهر  
وصلى لآله العرش ما ذكر اسمه على المصطفى المبعوث للسود والجر

وهاتيك أبياتا يضاهي قريضاها  
 فسنده لابن الفرات عذوبة  
 والفاظه تحكي عن الماء رقة  
 شذاه الى الآفاق طار فعرفه  
 وذلك في حكم من الشرع بين  
 به قال أصحاب المذاهب كلهم  
 لقد عمت البلوى بأمر محرم  
 ففي روضة المقياس جار بروز من  
 أتى في حريم النهر بعض بروزه  
 وما قال هذا قط في الدهر عالم  
 وأعظم من ذا في البلية من عزا  
 وما قال هذا الشافعي وصحبه  
 يمينا ونجر والليالي بعشرها  
 بل النص في كتب الامام وصحبه  
 كلا ذنب لملك عليه يحوزه  
 ولا جاز اقطاع لديه ولا انزوى  
 ومن فيه يبنى فليهد بناؤه  
 وفي حسرة يمشى على فقد جسره  
 وأما قديما قد رأينا مؤصلا  
 فذلك نبقية ونولى احترامه  
 ومن رام نقلا يستفيد بعزوه  
 ففي الام نص الشافعي امامنا  
 وتعليقة القاضي الحسين وغيره  
 وتهذيب محيي السنة البخوي مع  
 وفي الشرح نص الشافعي وروضة النور  
 كذا في فتاوى ابن الصلاح بيانه  
 وسار عليه في الكفاية نجمنا  
 وأوضحه في الابتهاج وغيره الامام  
 اذا ما رأى الرامون بالكوكب الدرى  
 وبهجته الزهراء تعزى الى الزهرى  
 وفيه معان كلها عن أبي بحر  
 وتحليقه في الجو كالورد والنسر  
 يفوق السنى البدرى في ليلة البدر  
 وكل امام قدوة عالم حبيب  
 وظن مباحا ذلك كل امرئ غمير  
 أراد بأن يسطو على البر والبحر  
 وسائرهم قد حمل في بقعة النهر  
 ولم يستبجحه في القديم أولو الخ  
 اباحتهم للشافعية بالقسر  
 ولا أحد من قبل أو بعده بدرى  
 وشفع ووتر ثم ليل اذا يسرى  
 بأن حريم البحر والنهر اذ يجرى  
 وان بناء الناس فيه أخو حظر  
 الى ملك بيت المال بيعا لمن يشرى  
 ونسفه في اليم نسفا على قدر  
 وفي خسره أضجى الى حشره يجرى  
 على نمط الجيران في السميت للجدد  
 لوضع بحق سابق غير ذى ختر  
 ليحكى نصوص العلم ان حل في صدر  
 ومختصر على الذرى سامى القدر  
 وكافى الخوارزمى ذى الفضل والذكر  
 نقول كثير قد تجعل عن الحصر  
 وناهيك بالخبر النقى عن الاصر  
 أجل فقيه جاء اذ ذاك من مصر  
 النقى السبكي بالبسط النقى

وفيه عن القفال لورام نخلة ليغرس بالشاطئ منعاه بالفهر  
 وبين ذلك الزركشى بشرحه ومن بعد في الشرح الدميري ذو الفخر  
 وبينه الغزي في أدب القضا فخذها نقولا من بحار أولى در  
 وخذ عن نقول المالكية مسنداً لكل امام منهم عالم حبر  
 وفي مدخل ابن الحاج أعظم بسطه وبين ما فيه من الاثم والضر  
 وحاد حريم النهر ألف ذراعه وذلك اعلى الحد في حرم النهر  
 وأما النقول المستفيضة عن أبي حنيفة في هذا فأوفى من البحر  
 وحدوا حريم العين من كل جانب بخمس مئة من أذرع هي ذو كسر  
 وأما نقول لابن حنبل جمة وناهيك بالمغنى فمكن فيه ذا ذكر  
 ومذهبه في الجزر أضيقت مذهب لنص له أن ليس بيني على جزر  
 ومذهبتنا في ذلك أفسح مذهب لأنهم قالوا الحريم على البئر  
 وأدنى حريم البئر قد قيل خمسة وعشرون ذراعاً من ذراع أولى الشبر  
 وكل مكان عمه في زيادة من الماء معدود من الأرض للنهر  
 وضابطه ما بين سطحين حفرة اذالهر مردود إلى مادة الحفر  
 حفرة مجرى الماء نهر ومبدأ الحريم من التسطیح قدرأ على قدر  
 ومن رام في هذا البناء فانه أضر على المارين في البحر والبر  
 يقيم به في أكثر العام ماؤه فلا يجد المارون طرقاً إلى المر  
 ومن ههنا مع ههنا كل سالك يمر وهذا البرز كالطود في البحر  
 وليس بها من يقطع الطرق غيره فلاء ممن يقطع الطرق في الظهر  
 وقد صح في الآثار تطويق سبعة إلى الارضين السبع في موقف الحشر  
 وقد صح أيضاً لعنه وانحسافه ففي النهر أن المعتدين لفي خسر  
 فمن رام مع هذا الوعيد بروزه على النهر تأليفاً أسميه بالجهر  
 وتضمن من هذى النقول عيونها وأوضحته فيه ما تفرق في السفر  
 وقد صب حكم الشرع بالمنع حاكم على كل من رام البروز على النهر  
 لزوماً لمنع في العموم لكل من أراد بروزا في الحريم مدى الدهر  
 وهذا صحيح نافذ يستمر لا يثان بأفساد ونقض ولا كسر  
 وقد حكم السبكي فيه نظيره وألف تأليفه على القدر

ومن لم يطع حكم الشريعة رده اليها برغم راغم سطوة القهر  
من الملك الحامى زمام شريعة فأيده الرحمن بالعز والنصر  
ونختم هذا النظم بالحمد دائماً لرب العلا المختص بالحمد والشكر  
وثنى على الهادى بخير صلانه وتسليمه فهو المشفع فى الحشر  
وآله خصوا بكل مزية وأصحابه الزاكين والانجم الزهر  
وتبع هذا بالرضا عن أئمة هم قدوة للخلق فى كل ماعصر  
إمامى أعنى الشافعى ومالك وأحمد والنعمان كل ذور قدر  
وسميت هذا النظم بالنهر زاجرا لمن رام أن يبنى على شاطئ النهر  
فموضوعه بحر وبحر علومه وعدته سبعون بيتا على بحر

ونختم بما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف من طريق هز بن حكيم عن أبيه  
عن جده قال : وقلت يارسول الله ما حق جارى ؟ قال : ان مرض عدته الى أن قال ولا ترفع  
بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ، وأخرج ابن عدى فى الكامل . والبيهقى بسند ضعيف  
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من  
لم يأمن جاره بوائقه (١) قال أتدرى ما حق الجار ؟ اذا استعانك أعتته - الى أن قال - ولا  
تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح الا باذنه ، قال البيهقى : هذا شاهد للذى قبله  
يعتضد به \*

**مسألة** - فى أرض آهر ببلد اكندز وهى أرض اسلام ليس فيها إلا المسلمون وللك  
قبيلة منهم أرض هم نازلون بها وليس فيها ما ينتفع بها من الحرث والزراعة فى الغالب  
وإنما غالب ما ينتفع به فيها مباحات النبات من الاشجار كشمردام (٢) والسدر وغيرهما مما  
ينبت بغير تكلف آدمى وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا تعب مما هو تبع  
للارض ويحصل لمن اعتنى بذلك شئ له قيمة والارض المذكورة تملكها أهلها المذكورون  
بها باذن أمين البلاد المولى باذن أمير المؤمنين وأقطعها أمير البلاد المذكور لاهلها التازلين  
المذكورين بها لمصلحة له وللمسلمين فى اقطاعهم إياها فهل لمن هو بها أن يبيع كلاًها وشيئا  
من شجرها ؟ وهل لهم أن يمنعوا غيرهم من الرعى فيها أو الانتفاع منها بشئ ؟ وأصل الارض  
المذكورة مجهول لا يعرف هل هى أرض عنوة أو أرض صاحب ؟ وإنما هى من قديم الزمان  
يبدد قدم البلاد يقطعها لمن يشاء ونشأوا على ذلك خلفاء عن سلف ، وغالب مصالحهم ومنافعهم

(١) هو جمع بائقة وهى الداهية ، والمعنى من لم يأمن جاره غوائله وشروره ليس بمؤمن (٢) فى نسخة فيها  
مباحات من النبات كشمردام \*



متعلقة بذلك، فإن قلتم: لهم بيع كلاهما ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد في منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلا؟ وما معنى الحديث الوارد فيما يروى أربعة لا تمنع وذكريها الماء والكلا؟  
 افتونا ماجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم؟

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. اتفق العلماء على أن الكلا إذا جزم من نباته وقطع وحيز بالأخذ والتنازل فإن حائزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذله، وأما الكلا الذي هو في منابته لم يقطع ولم يحجز فإن كان نابتاً في أرض موات فالناس فيها سواء كالماء المباح وعلى هذا يحمل ما ورد في الحديث عن النبي عليه السلام من منعه، وإن كان نابتاً في أرض مملوكة فهو ملك لصاحب الأرض لا يجب بذله ويجوز بيعه، بقى قسم واحد وهو الكلا النابت في أرض أقطعها السلطان إنساناً وفيه تفصيل فإن كانت تلك الأرض مواتاً لم يحجز الاقطاع والحالة هذه لأنه من الحمى المنهية عنه في الحديث في قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» وإنما يجوز اقطاع الموات الخالي عن الكلا والعشب وإن كانت تلك الأرض غير موات وهي من أراضي بيت المال التي يقطعها السلطان الآن من الديار المصرية فإن اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلا الذي فيها ينتفع به ويبيعه لأنه مال من جملة أموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر أن أرض اكذب بهذه المثابة في الاقطاع والاستغلال والله أعلم \*

### ﴿ باب الوقف ﴾

مسألة - وقف تعطيل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطيهم؟

الجواب - لا يلزمه ذلك.

مسألة - المسجد المعاق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟

الجواب - نعم يزول حكمه انذلتعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا تهدم المسجد وتعدرت اعادته لم يصرمليكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليمهم ذلك بأن الصلاة تمكن في عرصته على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظراً لأن بعض أئمتنا افتى بأن الموقوف (١) في أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا يفي بالأجرة أو وفيها ولم يزد لا يصح وقفه ابتداءً لأنه ملحق بما لا ينتفع به، ومعلوم أن المسجد لا يبيع له توفى منه أجرة الأرض، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرها فبعد انتهاء تلك المدة

لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى الانفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لاشك في زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ماشاء \*

مسألة - رجل وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبداً على أن من مات منهم ولم يخلف ولداً ولا أسفل منه من ولد الظهر أو البطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا كان وقفاً على محمد وحليمة وخديجة على أن من مات منهم اتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم [وعقبهم] (١) تحجب الطبقة العليا السفلى على ما تقدم تفصيله في أولاد الواقف فانقرضوا وآل الأمر إلى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتركان في الوقف لقوله أنهم على التفصيل المذكور في أولاد الواقف؟ وقد قال هناك إن من لم يخلف منهم ولداً ولا أسفل منه ينتقل لمن في درجته ومفهومه أنه إذا خاف ولداً ما يختص به ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟ \*

الجواب - تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، وأيضاً فإن الوقف لا ينتقل لأولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم لقوله على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم لأولادهم فلم يجعل للأولاد حقاً إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت لأنه محجوب بالعليا \*

مسألة - رجل وقف وقفاً على جهات وشرط أن ما فضل يصرف للفقراء والمساكين وله أخ وللأخ أربعة أولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للنظر أن يصرف لهم منه ؟ \*

الجواب - نعم بل هم أولى من الأجنبيات \*

مسألة - رجل وقف في مرض موته على أولاده ثم نسلهم فإذا (٢) انقرضوا فعلى أولاد أخته ، وماتت ثم ماتت أولاده وهم أطفال بعد شهر وله عاصب فطلب أولاد أخته الوقف ونازعهم العاصب وقال إن الوقف لم يصح لأنه صدر في مرض الموت ؟ \*

الجواب - المنقول في هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يحتج إلى الإجازة وإن كان وقفاً على وارث وإن زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الإجازة فإذا مات الأولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في القدر الزائد خاصة وأما قدر الثلث فهو لأولاد الأخت لا يجوز إبطاله (٣) \*

مسألة - رجل وقف وقفاً وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في نسخة « فان » (٣) هكذا الجواب في نسختنا وفي بعض النسخ مانعه ؛ إن احتمله الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الإجازة فإذا مات ولم يحتج إلى الإجازة وإن كان وقفاً على وارث وإن زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الإجازة فإذا مات الخ

وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة ؟ \*

الجواب -- اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلاح والارشاد وثبتت الاصلحية والارشادية لواحد وحكم له به ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لافي الاثناء وإلا لم يستقر نظر لاحد ، ونظير ذلك اذا قلنا لا تتعقد امامة المفضل مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لافي الدوام ، ومقصود الواقف تفريض النظر الى واحد يصلح لالئ كل من يصلح وإلا لأدى الى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي إلى فساد الوقف فالأولى حمل «من» في كلام الواقف على النكرة الموصولة لا على الموصولة رحيذ لا عموم لها فانها نكرة في الاثبات فلا تنبع بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول \*

**مَسْأَلَةٌ** - واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية لذكركم مثل حظ الأثنيين فان لم يكن فالى إخوته وأخواته فان لم يكن فالى أقرب الطبقات اليه على ما شرح قال الأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة محمد. وخاتون أخوان. وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمد فقط كما في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها الواقف من أن ابن العم لا يشاركه إخوته ولا ابن عمه \*

الجواب - الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب الطبقات ، وأما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكور على الأثني في الأسهم فقط ويؤيد هذا الحمل أوور، أحدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الأثنيين فهذه جملة منسرة للبراد بدكر الفريضة الشرعية ، الثاني أن الفريضة معناها الوضعي المقدرة لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قال تعالى : ( نصيبا مفروضا ) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تأخير ، الثالث انا لو أخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم نعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لأن حكم الفرائض انها لاميراث لها البتة ولا يقول به أحد هنا فنعين تخصيصه بما ذكرنا \*

**مَسْأَلَةٌ** - رجل وقف على أولاده الذكور وسماه وقال : ومن توفي منهم انتقل نصيبه

الى ولده وولد ولده وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى فان لم يكن للتوفى ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك رجع نصيبه الى اخوته المشاركون له في هذا الوقف مضافا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور فأخذوا نصيبه ثم مات الثاني عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد فأخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدى أخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني أخيهما عملا بواو العطف والحصر الواقف على وصول نصيب كل أصل الى فرعه بقوله فان لم يكن للتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدهما أو الى عمهما \*

الجواب — يرجع الى العم دون ولدى الأخ عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد أما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك. طلقا بل تفيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الأخ مع وجود عمهما ولا قائل به ، وأما قوله ويحصر الواقف الى آخره فقد قال السبكي في فتاويه في مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاعتبار ، وأما قوله : ولزوال من حجبهما الى آخره فذلك إنما يعتبر ابتداء عند موت الأصل الذى هذان فرعا وأما زواله في الاتناء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى ينظر نظرا آخر ألا ترى أنه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ما كان بيدهما ولم يعد الى ولد الأخ شئ فمعرفة أن زوال الحاجب في مثل ذلك لا أثر له والا لاستحقاق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب لنا وحينئذ نقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حينئذ العود الى الاخوة المشاركون ولا اخوة مشاركون فانتقلنا الى أعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى وأ كد ذلك قول الواقف المشاركون له في هذا الوقف مضافا لما بأيديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الأخ لاشئ بأيديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليها بل المعول على ما صدرنا به \*

**مسألة** — أرض من أراضى مصر بيد جماعة بكرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضرا ثابتا على حاكم شافى أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وان لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك ؟ وهل للامام أن يقف بعض أراضى مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال ؟ وهل للمخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة وأن أراضيا لا تملك أن يتعرض لابطال ذلك ؟ \*

## هل لأحد أن يغير بعض الأراضى التى يقفها الامام من غير شراء؟ ١٥٣

الجواب — نعم للامام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح فى المذهب فقد نص الشافعى على ما يشهد لذلك وصرح بصحته القاضى حسين وأفتى به ابن أبى عسرون . وأسعد الميهنى . والشاشى . وابن الصلاح . والنوى . وقال ابن الرفعة فى المطلب : انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لا يجوز لمن يأتى بعد تغييره ، وأما السبكى فاختار لنفسه أنه لا يجوز للامام الوقف لكن ما وجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره \*

فالحاصل أن عدم التغيير متفق عليه \*

وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى فى هذه الواقعة ابن أبى عسرون وهو كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد . وصلاح الدين بن أيوب وكان مفتيها وقاضيهما وقد نص العلماء على أنها ما وقفا الذى وقفاه إلا بافتائه ، فالحاصل أن وقف هذه الأرض على المذكورين صحيح ولا يجوز لأحد تغييره ولا نقله إلى جهة أخرى وثبت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى الوقف فأصلا وأما فى المستحقين فضمننا كما قاله ابن الصلاح . وابن الفراتح ، وليس للبخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لأنه إن كان حكم بصحته فى الأصل حاتم شافعى فذاك وإلا فعناه أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، والثانى حكم الشافعى المتأخر ، وأمر ثالث وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الامام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف بحكم الحاكم تفخيما لشأنه ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذى وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية . والحنفية . والحنابلة ولولا إرادة الاختصاص لسقت عباراتهم فى ذلك \*

مسألة — اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مال الوقف وقلنا أنه يصرّف الى أقرب الناس الى الواقف هل يختص به الفقراء دون الأغنياء أم يشتركون فيه ؟ \*

الجواب — يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح فان كانوا كلهم أغنياء صرف اليهم \*

مسألة — رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعوه له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد

( م ٢٠ - ج ١ - الحاوى )

التوبة فما طريقه ؟ \*

الجواب - طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك \*

**مَسْأَلَةٌ** - واقفت وقف، مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر في المشيخة اثنين ؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف في بدنه أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة ؟ \*

الجواب - أوقاف السلاطين . والأمراء كلها أصلها من بيت المال أو راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالمعلوم الشرعية . وطالب علم كذلك . وصوفى على طريق الصوفية أهل السنة . ونسب من آل رسول الله ﷺ أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ، ويجوز - والحالة هذه - الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى يجعل أحدهما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذى وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد في باطن الأمر ، وأما الأوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قليلة بالنسبة الى تلك \*

**مَسْأَلَةٌ** - اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أم لا ؟ \*

الجواب - ينظر في هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كدارس الديار المصرية وخواتمها روعى في ذلك صفة الأحقية من بيت المال فان كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء . وطلبة العلم . وآل رسول الله ﷺ وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأوجج فالأوجج والأفقر فالأفقر فان استوا كلهم في الحاجة قدم الآ كد فالآ كد فيقدم المدرس أو لائم المؤذن ثم الامام ثم القيم ، وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشرط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم \*

**مَسْأَلَةٌ** - المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقده كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا ؟ \*

الجواب - المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فنما ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الايرانين خاصة دون الصحن ، ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية

## ١٥٥ حكم المسجد الموقوف على أشخاص معينين - ومن مات إمامه في سفر الناظر

والبيروسية فان فرض المالم يع-لم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لأن الأصل خلافه ٥

**مَسْأَلَةٌ** -- قالوا: ان المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لا يجوز لأحد أن يدخله أو يصل فيه الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك؟ وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والأكل واجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصبيان أو هو مقيد بما كان على وفق شرط الواقف؟ \*

**الجواب** - المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوى في الاغزاز أن كلام القمالي في فتاويه يوم المنع ثم قال الأسنوى من عنده والقياس جوازه، وأقول: الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد، وعمرو، وبكر، ومثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية، والحنفية، والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالأذن في القسم الأول في المسجد، والمدرسة، والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف ٥

**مَسْأَلَةٌ** - جامع له ناظر فاتفق موت امامه والناظر مسافر فقرر السلطان إماما فهل للناظر اذا حضر عزله وتقرير خلافه؟ \*

**الجواب** -- اذا ولى السلطان إماما بعد موت الامام الأول والوظيفة شاغرة والناظر مسافر فهي ولاية صحيحة يلزم الناظر إبقاها وليس له عزله وتقرير خلافه ٥

## ١٩ ( الانصاف في تمييز الاوقاف \* بسم الله الرحمن الرحيم )

**مسألة** -- أمير وقف خانقاه ورث بها شيخا، وصوفية وجعل لهم دراهم، وزيتا، وصابونا، وخبزا ولما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف بينهم بالمخاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف ويترك الباقي أو يأخذون من جميع الأصناف التي عينها الواقف بالمخاصة؟ وهل تجوز الاستنابة في شيء من الوظائف أم لا؟ \*

**الجواب** -- أقول أولا وبالله التوفيق: الاوقاف قسمان، قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريض لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ماشرطه الواقف لانه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن

أيوب وأقاربه ، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية ومن بعدهم إلى زماننا هذا وإنما قلنا إن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفي ثبوت عنتهم نظر ، وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكي في واقعة وقمت بعد السبع مائة وهي عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأقضى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقه وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وأقضى آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا يجازنا فلم يضع منه على بيت المال شيء واختار ابن السبكي هذا الثاني أورده في الترشيح فإذا اختلفت في جواز العتق بعوض فما ظنك بدغير عوض وإنما لم ينص المتقدمو الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى في زمنهم وإنما كثر ذلك من بعد الستائة ، وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام - لما حدث ذلك في زمنه - القومة الكبرى في بيع الأمراء وقال : هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عنتهم ، وروى الحافظ أبو القاسم بن عسار بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل إليه بعض أولاد خلفاء بني أمية فقال له : أعطني حتى من بيت المال فقال له عمر : ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك في مصالح المسلمين قال : وكيف ؟ قال : لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها لإياك ولم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال ، وفي طبقات الخنزية في ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماماً قائماً بالتدريس والافتاء فأرسل إليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له إنك قائم بنفع المسلمين فرد إليه العتاق وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عنتي ﴿فان قال قائل﴾ : فقد ذكر الأصحاب في الأسير أن الامام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ﴿قلنا﴾ : لا يصح القياس على مسألة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فبالمن أولى ولانه لم يصرف فيه شيء من بيت المال بخلاف هذا الذي اشترى بثمن منه ، وأيضا فقد نص الأصحاب على أنه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشهي بل ينظر ما تقتضيه المصاحبة في فعله وثبوت المصاحبة في عتق هذا الجرم الغمير من ممالك بيت المال متعذر أو متعسر وان وجدت في واحد أو عشرة أو مائة لا توجد في ألوف مؤلفة وأي مصلحة في عنتهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق ، اذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما بأيديهم إلى أنه مال بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذونه منهم ❁

والدليل على هذه التفرقة أمور ، منها ان الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في اعطاء وظيفة العالم . والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتي مأخذها من بيت المال وأظن الأذرعى سبقه الى ذلك ، ومنها أنه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بأن طلحة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال



ذلك وأكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك أيام الظاهر برقوق ، ومنها أنك إذا تأملت فتاوى النووى . وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد ، وإذا تأملت فتاوى السبكي . والبلقيني . وسائر المتأخرين وجدتهم يرخسون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووى بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الأوقاف التي كانت في زمن النووى . وابن الصلاح كانت خاصة وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت الأرزاق التي كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب إلى الخليفة المستعصم كل عام فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرسدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكفونه بل على القيام بالعلم خاصة فن كان بهذه الصفة جازله فيما بينه وبين الله الأخذ منها وان لم يقيم بما شرطه الواقف ، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا حرم عليه الأخذ منها وان باشر العمل ، وقد قال الدميري في شرح المنهاج . سألت شيخنا - يعني الاسنوى - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره ، وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الارصاد ، وقال الزركشى في شرح المنهاج : ظن بعضهم أن الجامعية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمساحمة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى ، وهذا الذي قاله الزركشى صحيح وهو محمول على الأوقاف التي هي من القسم الثاني لما كان أكثر في زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى ولا نقول بواحد من الأمرين في الأوقاف التي من القسم الاول ، وعلى هذا تحمل فتوى النووى بالمنع ، ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك في القسم الاول ، وينبئ على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف ، وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لا تصافه بالعلم وبقية المنزلة ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لأنه منفرد بالاستحقاق ، وان كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم كما يقدم اذا ضاق بيت المال الأحوج فالأحوج ، وان استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالحاجة من غير تقديم ، وينبئ على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففي القسم الاول لا يقتصر بل يصرف

من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواثق وفي الثاني يجوز الاقتصار عند الضيق والاولى  
الاقتصار على النقد لانه ايسر وبه تحصل سائر الاصناف والله اعلم هـ

## ٢٠ ﴿ كشف الضبابة في مسألة الاستنابة بـ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة في الوظائف فقد  
عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النورى . وابن عبد السلام  
أنيما أفتيا بعدم جوازها ، وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميرى في شرح المنهاج عن  
السبكي وغيره انهم أفتوا بجوازها ، وقد أفتيت بذلك غير مرة ، وسئلت الآن عن تحرير القول  
في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الدراسة هـ

ونبدأ بقول كلام السبكي وغيره في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجمالة دأنه :  
فرع - يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستناب فيه - أفتى ابن عبد السلام . والمصنف بانه  
لا يستحق معلوم الامامة لا المستناب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا  
من قول الاصحاب أن المجمول اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا  
أو مشاركا اذا المجمول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستناب يستحق جميع المعلوم  
لان النائب معين له لكنني أشرت في ذلك أن يكون النائب مثل المستناب أو خير منه لان  
المقصود في الجمالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين  
وصفات أخر فاذا كان المترى بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذى قصده من ولاه فكان  
كالصورة المفروضة في الجمالة وإذا لم يكن بصنفة لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان  
كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لانصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق ،  
والاستنابة في الامامة تشبه التوكيل في المباحات ؛ وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة  
كالتدريس ونحوه وهذا في القدر الذى لا يعجز عن مباشرته بنفسه أما في ما يعجز عنه فلا اشكال  
في الاستنابة - هذا كله كلام السبكي ، ونقله الشيخ كمال الدين الدميرى في شرح المنهاج وأقره ،  
ثم قال : كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالذراوية . والتقوية . والجاروخية - وهذه  
الثلاثة بدمشق - والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهراً وهذه أشهراً في السنة هذا مع  
عليه وورعه قال : وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولى تدريس مدرستين في بلدين متباعدتين  
كحلب . ودمشق فافتى جماعة بجواز ذلك واستناب منهم قاضى القضاة بهاء الدين أبو البقاء  
السبكي . والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكي . وشمس الدين الغزى . والشيخ عماد  
الدين الحسباني كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية . والمالكية . والحنابلة آخرون انتهى هـ

وأقول قد أباح الله ورسوله وحلته الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلاً مستقلاً لجزاز الاستنابة في الوظائف فهي قسبان. قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر. وقسم لا يجوز إلا مع العذر، فإما القسم الأول ففيه فروع: الأول تجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء وان لم يكن له عذر قال النووي: ولا نعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضاه غيره ورد عليه بأن الإجماع منعقد على خلاف ما قاله، وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الأعضاء وفي احضاره لتطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر أم لم يكن فهذه ثلاثة فروع، الفرع الرابع: يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلاً يطالب عنه الماء سواء كان له عذر أم لا قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا تجوز الاستنابة إلا لمعذور قال: وهذا الوجه شاذ ضعيف، الخامس: يجوز أن يستنيب من ييممه ويمسح بأعضائه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح، وفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر قال النووي: وهو شاذ ضعيف، السادس: كان الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام الأعظم لأنه من شعائر الإسلام كالإمامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو أطبق الأذان مع الخليفة لأذنت فتفويضه إلى غيره استنابة، السابع: الإمامة في الصلاة أيضاً من وظائف الإمام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرهم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك إلى غيره استنابة، وبما يدل على أنها من وظائف الإمام الأعظم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لزؤة وعهد إلى أهل الشورى أوصى أن يصلى صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف: ليس ذلك لك الآن إنما هو لصهيب الذي أوصى له، الثامن: من وظائف إمام الصلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الاحرام فلو كان المسجد كبيراً (١) استناب رجلاً يأمرهم بتسويتها، التاسع: يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس أو غربت الشمس أو غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر، العاشر: إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الإمام الأعظم أيضاً على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة، الحادي عشر: استخلاف الإمام إذا خرج من الصلاة لحديث أو رعا ف رجلاً يتم الصلاة بالمفتدين استنابة، الثاني عشر: إذا صلى الإمام الأعظم العيد في الصحراء بالباس استناب رجلاً يصلى بالضعفة في المسجد، الثالث عشر والرابع عشر: تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها، الخامس عشر. والسادس عشر: تجوز الاستنابة في صرف

(١) في نسخة فان كان المسجد كبيراً

الكفارات والصدقات المندوبة ، السابع عشر . والثامن عشر : تجوز الاستنابة في ذبح الهدى وفي ذبح الاضحية ، التاسع عشر : تجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لهم ذكره في الروضة من زوائده ، العشرون : الحكم بين الناس وظيفه الامام الاعظم فاقتنه القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبي ﷺ قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر - أخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد « ان النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر » قال : رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين ، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر . ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال يزيد ابن أخت نمر ا كفتى بعض الامور - يعنى صغارها - ، الحادى والعشرون الى الثالث والثلاثين : ولاية الحسبة . وولاية المظالم . وولاية الجرائم . وولاية الجهاد . وإمارة سائر الحروب . وإدارة تسيير الحجاج . وإمارة إقامة الحج . وولاية قسم الفئء والغنيمة . وولاية الجزية . وولاية الخراج . وولاية الاقطاع . وولاية الديوان . وولاية النظر في بيت المال كلها ولايات شرعية وهى من وظائف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له ، وقد عقد لها الماوردى أبوابا في كتاب الاحكام السلطانية فليت شعرى كيف تنكر الاستنابة في عمل وظيفه ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا في كل بلد في أنواع الاعمال التى كلها وظائفه ومطوقه به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقه بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح أن يستناب رجلا في تزويج موليته ، الخامس والثلاثون : قال الماوردى وأقره النووى لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم يصح ، وأما الجمالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء بما تدخله النيابة ولا يضرك الجهل بنفس الدعاء انتهى ، فكذا ذلك تدخل النيابة في وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف ، السادس والثلاثون : ذهب السبكي الى أنه يجوز أن يستأجر الشخص انسانا للدعاء فيقول : استأجرتك بكذا لدعولى بكذا فيذكر ما شاء من أمور الدنيا والآخرة \* فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها في العبادات ، ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه السلم . والرهن . والهبة . والصلح . والابراء . والحوالة . والاقالة . والضمان . والكفالة . والشركة . والقراض . والمساقاة . والاجارة . والجمالة . والاياداع . والاعارة . والاخذ بالشفعة . والوقف . والوصية . والنكاح . والخلع . والطلاق . والرجعة . والاعتاق . والكتابة . وقبض الديون . واقباضها . والاموال . والجزية . وتعيين الخنارة للنكاح أو الطلاق وتملك المباحات كالا حياء . والاصطياد . والاحتطاب . والاستقاء . والدعوى . والجراب . واستيفاء الحدود وسواء في كل ذلك كان للموئل عذر أم لا وجوز بعضهم الاستنابة

في الاقرار . والالقاط . والظمار . والتدبير ، فهذه نحو مائة موضع أباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع أفلا يصلح أن تلحق الوظائف التي مبنها على الاحسان والمساحة بواحد منها ؟ \*

ومن أطف الفروع التي تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليسرق له شيئاً من أموال الكفار من غير قتال ويكون ملكاً للمستأجر ، ومن أطفها أيضاً ما في فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلاً ليقعد مكانه في الحبس فإذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بالإنسان معين ففى سد وظيفة أولى \*

(فصل) وأما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع، منها جواز الاستنابة في الحجح للمغصوب وجواز الاستنابة في رمى الجمار لمن يحج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمي وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الأحاديث الصحيحة، وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه في قول حكاة البويطى عن الشافعى، وجواز الاستنابة في الصلاة عنه في وجه حكاة \*

(فصل) ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ محيى الدين النووي أنه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والر كنية وهذا من النووي دليل على أنه تجوز الاستنابة لأنه أورد من أن يفعل ما لا يجوز \*

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة أن جماعة من الصحابة كانوا يفتنون الناس في زمن النبي ﷺ والافتاء بالاصالة إنما هو منصب النبي ﷺ لأنه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاؤهم في حياته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة ، وقد عقد ابن سعد في الطبقات باباً في ذكر من كان يفتى بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فأخرج فيه عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتى الناس في زمن رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر . وعمر ، وأخرج عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن أبي عبد الله بن نيار الأسلى قال : كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى في عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يفتى الناس بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ ، وأخرج عن سهل بن أبي حشمة قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر . وعثمان . وعلى . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت ، وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي ﷺ حتى وقد جمعهم في بيتين فقلت :

وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتاء قومة قانت

(٢١٢ - ج ١ - الحاوى)

فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ أبي وابن عرفان ثابت

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي ﷺ أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني فقال لي أدرك أبا بكر لحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فأقرأه على أهل مكة فأحفته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء قال: لا ولكن جبريل جاءني فقال لي لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك» وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه عن أنس قال بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا فأعطاه إياه «فهذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه ثم لما أمر أن يستناب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع إليه فيستدل بفعله أولا على جواز الاستنابة مطلقا إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانيا على أنه إذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه، وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فاطلقتا فحجا فقام على أيام التشريق فنادى ذمة الله [ورسوله] (١) بريته من كل مشرك فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادي فإذا أعيانهم أبو بكر فنادى بها، فهذه نيابة من أبي بكر عن علي فإنه قصد بالبعث علي، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحجج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فهذه نيابة من أبي هريرة أيضا، والمقصود بالتبليغ في هذه الفصحة أن تكون من علي \*

(فصل) هذا كله في وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة وبعار وكان الواقف حراما لكالمواقفه أما وقف صرح واقفه بتجوز الاستنابة أو بمنعها فإنه يتبع شرطه لا محالة، وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الارصاد لاحكم الاوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين فإذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له أن يأكل منه وإن لم يبق بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأكل منه ولو باشر تلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة: ظن بعضهم أن الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا إذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع بأخذ الاجارة على القضاء

## حكم الاستنابة - ومن وقف شيئاً على أولاده الذكور وأولادهم دون الإناث ١٦٣

ويجوز إرزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى \*  
 وقال الديبيري في شرح المنهاج في باب الجمالة سألت شيخنا - يعني الاسنوي - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر؟ فقال: ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والافلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد انتهى \*  
 ومن صور ذلك ما يشتري من أراضى بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من أراضى بيت المال وقد أراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعائة لإبطال جميع الأوقاف وردّها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك بجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة وعريشة فنعم وأما ما وقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا يسيل اليه لأن لهم في الخنس أكثر من ذلك وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال، ومن صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فكل ما في أيديهم ملك لبيت المال فتجري أوقافهم على هذا الحكم \*

### ٢١ (المباحث الزكية في المسألة الدوركية \* بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد ورد على سؤال من بلاد دورى صورته قال الواقف في كتاب وقفه: وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث فان لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفا على أولاده الإناث ما تقول السادة العلماء في معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث؟ وفي مرجع الضميرين المجرورين فيه أنهما لماذا يرجعان وبماذا يصح معنى كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم إناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الأولاد الصلبية بعد ما تصرفوا فيه باذن الحاكمين الخنفي. والشافعي. مدة سبع وعشرين سنة زعموا منه أن معنى كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة في كتاب الوقف رهى - أى الطاحونة - وقف على أولاده الذكور أى على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير في أولاده راجع الى الواقف وعلى أولادهم الذكور الضمير راجع الى أولاد الذكور دون الإناث نفى عن إناث الذكور فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث فما بعد يكون وقفا على المسجد الجامع المعمور بدورى، فلم من ذلك أن الواقف اختص أولا الى ذكور الواقف وخرج من

البين إناث الذكور خائبات بحكم عبارة دون الاناث ولم يستحق الوقف إلا من هو من  
الاناث الصلبية للواقف ولو بقى أحد من تلك الاناث الصلبية يستحق الى حين الانقراض وإلا  
لا يستحق له أحد غيرها فمن عانده يأتي بحجة شرعية لا بحجة عقاية - هذه صورة السؤال \*  
فكتبت عليه مانصه : قول الواقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون  
الاناث ينفي أولاد بنات الذكور لابنات الذكور ، والحاصل أن الواقف قصر الوقف على  
من ينسب اليه فأولاد بنيه يعطون ذكورا فأنوا أو إناثا اذا وجد شرط الاناث وهو فقد  
الذكور وأولاد بنات بنيه لا يعطون البتة لأنهم لا ينسبون اليه فبنت الابن تنسب الى جدها  
كابن الابن وبنت البنت أو ابن البنت إنما ينسبان إلى أبيهما لا الى جدتهما أى أمهما فضمير  
أولادهم للأولاد والذكور صفة لأولاد المضاف الى الضمير للأولاد الأول المضاف إلى  
أولادهم اذ لو كان صفة له لزم محذور أشد وهو الصرف الى الأولاد الذكور من نسل جميع  
أولاد الأولاد الشامل للذكور والاناث فيلزم الصرف الى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد  
المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن اعطاء من  
أدلى بينت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم أن مقصوده اعطاء من ينسب اليه  
من بنيه وبناته واولاد بنيه ذكورا وإناثا وأولاد بنى بنيه دون أولاد بنات بنيه وعلم شرط  
فقد الذكور في اعطاء الاناث من صلبه بالنص منه ومن بنات أولاده إما بالقياس عليهن وإما بعموم  
نصه فان قوله أولاده في الموضوعين وهما فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده  
الاناث قد يقال لشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وإن كانت الراجح  
عندنا أن أولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف على الأولاد فهذا مدرك آخر خاص بهذه  
الواقعة - هذه صورة الجواب \*

وقد أورد عليه أنه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق أولاد أولاده  
فانه لم يذكر أولاد أولاده وأولاد أولادهم ولم يذكر أولادهم ، وأقول هذا الامر مما زادنا يقينا  
فما أفتينا به من استحقاق بنات أولاده بشرط فقد الذكور ومن أن الذكور صفة لأولادهم لا  
لأولاد المضاف هو اليه ومن أن قوله أولاده في الموضوعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز  
أعني أولاد صلبه وأولاد أولاده (فان قلت) : بين لي ذلك حتى أفهمه قلت : الذى يحمل  
عليه عبارة الواقف أن قوله وقف على أولاده الذكور ليس قاصراً على أولاد صلبه بل عاما  
في جميع نسله الذكور الطبقة الاولى والثانية والثالثة وهكذا الى آخر نسله (فان قلت) :  
كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك في المنهاج ولا يدخل أولاد الاولاد  
في الوقف على الاولاد في الاصح فهذا افتاء بالقول المرجوح (قلت) كلا غير أنك قاصر عن



## ١٦٥ حكم من وقف شيئا على أولاده الذكور وأولادهم دون الاناث

ادراك المدارك ، والمدرك في هذا الجمل أمور ، الاول أن شراح المهاج قالوا : إن محل الخلاف فيما اذا لم يرد الواقف جميعهم فان أراد ذلك دخل أولاد الاولاد قطعا - ذكره ابن خيران في اللطيف ، واردة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهي ما يذكر بعد هذا ، الامر الثاني أن قوله وأولاد أولادهم الذكور قرينة ظاهرة في أنه أراد بالاولاد جميع نسله لا أولاد صلبه فقط وأنص على هذا الفرع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة لبيان شرطها الخاص بها وهو أن يكون ممن ينسب الى الواقف بأن يكون من ذرية أولاد أولاده الذكور لا من ذرية أولادهم الاناث ولو كان المراد بالاولاد الصلبة فقط لزم أن يعطى الاولاد وأولاد أولادهم دون أولادهم وهو خلاف الظاهر ، الثالث أنه ليس المراد أيضا بأولاد أولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل طبقة من النسل وان بعدت لا يعطى من طبقات النسل الامن بدلى الى الواقف بمحض الذكور ولا يعطى من أدلى باناث فكما أن هذا عام في أولاد أولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على أولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل ، الرابع لو أخذنا بالتحصرص وقتنا الاولاد خاص بالصليبة دون أولاد الاولاد لكان الثاني أيضا كذلك وهو قوله وأولاد أولادهم فلم يكن يعطى من أولاد أولادهم الا طبقة واحدة وهم أولادهم لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقرض أهل الوقف بانقرض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى ذلك ، الخامس أن الالفاظ يراعى فيها عرف أربابها والواقف لهذا الوقف والحالم به والموثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية أن الوقف على الاولاد يدخل فيه أولاد البنين \*

قال في المحيط لو وقف على ولده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وفي أولاد البنات روايتان عن محمد أنهم يدخلون فيه لاسم الولد يتناولهم لان الولد اسم المتولد متفرع من الاصل وأولاد البنات متفرعة متولدة من الام واهم متولدة من الجد فكانت بواسطة الام مضافة الى الجدة ، وقال في موضع آخر لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ، وقال في موضع آخر: لو قال هذه صدقة على ولى وولدى وأولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا الأقرب والأبعد فيه سواء لانه لما قال أولادهم فقد ذكرهم مضافا الى أولاده لا الى نفس الواقف فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها انتهى \*

فعلم أن الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الاولاد في الوقف لاعتقاده أنه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا المراد ايضا حاتنصيصه على شرط يختص ببعض الفروع النازلة ، فعمل أن مراده بقوله على أولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقفا على أولاده الاناث يكون مراد به جميع الاناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنيه وخرج بنات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذي شرطه ، ويرشع أن الواقف والموثق مشيا في لفظ أولاده على

الشمول بناء على مذهبهما أن عبارة الواقف وجيزة جد ليس فيها إلا هذا القدر المذكور في السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله مؤثقو بلادنا ، الأمر السادس أن الذى زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به أخطأ خطأ ثانيا بعد خطأه أو لاحت رام اخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه في مذهبه وذلك أنه اذا نظر الى قول الواقف فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث فان أخذ لفظ أولاده في الشقين على العموم في أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعى ويلزمه أن يعطى بنات البنين وان أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب قلنا له يا غافل يازمك ان لا تعطى من اولاد الأولاد احدا فان ترتب على فقد اولاده الذكور اعطاء اولاده الاناث وقد جعلت الأولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم أن تعطى بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد اناث الصلب ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين فيبقى قول الواقف: وأولاد أولادهم الذكور لاغيا لا يعمل به وهو باطل ، وان أخذه على العموم في الشق الاول دون الثاني فهو تحكم بحسب فتعين أن يكون معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور أى من فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا على أولاده الاناث أى فروعه صلبية ومن سفل ، هذا ما سنح في هذه المسألة والله أعلم .

## ٢٢ ﴿ القول المشيد في وقف المؤيد \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ وذلك أنه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبة بعد طبة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن مات منهم عن ولد أو ولد ولدوان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولانسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الاقرب الى المترقى منهم فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وعلى أنه من توفى منهم ومن أولادهم ومن أولاد أولادهم ومن أنسأهم وأعقابهم وان سفل قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك وادا أو ولد ولدا أو نسلأ أو عقبا أو أسفل من ذلك استحق ولد والاسفل منه ما كان يستحقه المترقى لو بقى حيا حتى يصير اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المترقى أبا كان أو أما أوجدا أو جدة ومن يجرى مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف الابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم الاقرب الى المترقى منهم فالاقرب او يشاركها ابن الابن ؟ \*

فأثبتت بما نصه : تختص البنت بنصيب أمها ولا يشاركها ابن الابن وذلك لامرين ، أحدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الأقرب وهي البنت على الأبعد وهو ابن الابن عملاً بتصنيف الواقف في هذه الصورة بخصوصها ، والثاني قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فقد أفتى السبكي في هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركها أولاد إخوتها هكذا اجاب به في ثلاثة ، واضع من فتاويه وقال عملاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقال : ان العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره لأن العمل بالجملة الأولى لا يؤدي الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لأنها يعمل بها في بعض الصور وهو ما إذا فقد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يؤدي الى الغاء الجملة الأولى بالكلية فان حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه وأكثر ما يقال إنه تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - وهذا كلام السبكي في أحد المراضع ، وقال في موضع آخر إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل أصل لفرعه لاعلى الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف وخلاف الظاهر ، واطال السبكي الكلام في تقرير ذلك في موضعين آخرين بما لا يحتمل الحمل بسطه وواقفه الشيخ ولي الدين العراقي فأفتى في صورة نظير هذه بالاختصاص أيضاً وعدم المشاركة تقديماً لأقرب الطبقتين ، ثم قال : وبلغنى عن بعض الشافعية . والمالكية . والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملاً بقول الواقف : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره قال : وهذا عندي ضعيف لأننا لا نخصص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وإنما نخصصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه - هذا كلام الشيخ ولي الدين ، ❁

واعلم أن السبكي إنما اعتمد في جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لأنه لم يكن في لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى أمر ثان هو أقوى منه وهو تصنيف الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه وبيان كون هذا أقوى أن المقرر في علم الأصول ان الألفاظ الثلاثة نص ، وظاهر . ومحمّل ، فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحداً ، والظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، والمحمّل ما احتمل معنيين على السواء من غير رجحان ، ومرتبها في القوة على هذا الترتيب

وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل هـ  
وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن نصيب وله ولد  
أو أسفل منه انه يقدم الأقرب الى المتوفى فان هذا لا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر قوله  
توجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين، أحدهما أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل،  
والثاني أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط والحمل على المعنى الأول أظهر لما ذكره السبكي  
من أن الثاني لا فائدة له الا التأكيد والتأسيس أرجح من التأكيد وقد توافق في هذا الوقف  
النص والظاهر معا من غير تعارض ، والمحمّل قوله : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره  
فانه يحتمل أن يراد استحقاق مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل أن  
يراد استحقاق مع فقد من هو أعلى منه فقط والمعنيين من حيث اللفظ على السواء فقدم النص  
والظاهر معا لقوتهما وآخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة لم يعارضها فيها وهو ما اذا فقد  
من هو أعلى منه وأقرب ولما لم يكن في سؤال السبكي لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهو  
توجب الطبقة العليا السفلى ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره وقد  
تعارض رجح العمل بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة ، ومارقم لبعض الأئمة من  
الافتاء فيها بالمشاركة فذلك لكون لفظ السؤال فيها مخالفا للفظ. هذا السؤال والأجوبة في  
الأوقاف تختلف باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فتى اختلف بتغيير أو  
زيادة أو نقص اختلف الجواب بحسبه والله أعلم هـ

(تقرير آخر) يوضح ما تقدم : قول الواقف هـ على أن من مات منهم عن ولد وان سفلا انتقل  
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الأقرب الى  
المتوفى منهم فالأقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم « اشتمل على  
أمرين، أحدهما ان نصيب من مات ينتقل الى شعب الولد به ، الثاني أنه عند فقد شعب الولد  
به ينتقل الى نوع من في الدرجة فقوله يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب راجع الى شعب  
الولد به وقوله ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم راجع الى نوع أهل  
الدرجة ولو كان قوله يقدم الأقرب خصوصا بأهل الدرجة وليس راجعا الى شعب الاولاد لم  
يقل في الجملة المعطوفة عليه ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم  
الأقرب فالأقرب وتقدم الأخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة بأهل الدرجة عرف أن  
الجملة التي قبلها اما أعم من ذلك وإما خاصة بشعب الاولاد فكما أنه اذا اجتمع في الدرجة  
اخوة وغيرهم وكان في غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق وكان حيا لاستحقاق لم يعط  
شيئا مع الاخوة عملا بتنصيب الواقف على تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم

فكذلك ان كان مع الأولاد أولاداً أو لادماً آباؤهم قبل الاستحقاق ولو كانوا أحياء لاستحقوا لا يعطون مع الأولاد شيئاً عملاً بتنصيب الواقف في هذا النوع على تقديم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ۞

ولنلق عبارة السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد ، الموضع الأول : سئل السبكي عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية فان توفى واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولداً فلاخوته الاشقاء ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقى من أهل طبقته ثم لأقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على أن من توفى منهم قبل استحقاقه شيئاً من منفعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حياً لاستحق أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حياً تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمين وأولاد ثلاث أخوات لست اليمين ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليمين وبقى أولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمين وحدها أو يشاركها فيه أولاد اخواتها ؟ ۞

فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة لست اليمين عملاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال : وقد تعارض في هذا الوقف عمومان ، أحدهما هذا فإنه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلى بكاملها من ولده وولد غيره ، والثاني قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا أعم من أن يكون بقى من طبقة المتوفى أحداً ولا تحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ، ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه وفي مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لان العمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العكس وهو أن يجعل هذا على عمومه ونقيم الولد مقام والده مطلقاً فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ۞

وبيانه أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه واده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك لأنه انما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الوالد مع وجود الولد فيه حتى يحترز منه غاية ما في الباب أن يقال : هو تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - هذا جواب السبكي بحروفه ، ولو لم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في مواضع أخر نسوقها ۞

الموضع الثاني : سئل السبكي عن رجل وقف على المجبر ثم على أولاده . أحمد . وعائشة . وفاطمة . وزينب ، ثم على أولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه له وان

مات أحد ليس له نصيب ولداً وان سفلوا وآل الأمر اليهم استحقوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وترقى المجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده أحمد وترك أولادا أبابكر . وعليا . وعبد المحسن . وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجبر وتركت بنتها ملوك . وشرف . ورزقت عائشة أولادا محمدا . ونفيسة . ودنيا ثم رزقت دنيا المذكرة في حياة أمها محمداً . وعيسى . وآسن . ومريم ، ثم رزقت مريم محمداً ثم ماتت مريم المذكورة في حياة جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد . ونفيسة . ودنيا . وأولادها محمد . وعيسى . وآسن وعن محمد بن مريم المتوفاة في حياتها فهل لمحمد بن مريم هذا شيء بحكم تنزيله منزلة أمه ؟

فأجاب السبكي الظاهر أنه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب بأخواله فإنه إنما يستحق من أمه أوجدته لاجاز أن يستحق من أمه لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأمها قطعاً فليس لها شيء ينتقل لابنها فلم يبق الاستحقاق من جدته على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها لكنه قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وإطلاق ذلك يقتضى العموم ويحتمل أن يراد بحجب كل أصل فرعه ، ثم قال :

واعلم أن هذه المسألة قد تكررت وأنا أستشكها جدا وأقدم فيها وأوخر وهي في غاية الاشكال ينبغي النظر فيها أكثر من هذا وأن لا يستعجل فيها بالجراب ، والصيغ التي ترد في الأوقاف مختلفة، فمنها أن يقول تحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول : من مات انتقل نصيبه فيها يظهر أنه إذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملاً بقوله تحجب العليا السفلى فإنه عام إلا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا أولى من حمل تحجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط لأنه يمكن تخصيصه ولأن قوله نصيبه حقيقة أن يكون له نصيب يتناول وحمله على الاستحقاق الذي يصل اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه، وغاية ما في الباب أنه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فإنه في كل الأحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل أن يقال انه دخل في الوقف موقوفاً على شرط وخرج منه بموته ولا يمتنع أن يقال انه بموته تبين انه لم يدخل أصلاً وكلا الاحتمالين سائغ لامانع منه ، ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك ابنافه ومسوا لابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حياً؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال ولا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه وابوه لاحق له ، هذا محل احتمال والأقرب انه إن كان لفظ آخر عام يمكن اخراجه منه استحقاق وإفلا ، مثال الأول قوله: وقتت على اولادى واولادى واولادى بالواو لا بهم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا أقول : إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان أبوه يستحقه لو كان حياً ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما كان له حين كان أبوه حياً وإن كان

هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لأنه ليس مخالفة هذا بعد من مخالفة عمره قوله ثم على اولاد اولاده فيعمل في العام المتقدم الا فيما خصه به قطعاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وايضا به حجب العم لابن اخيه و يبقى في اعداءه على الاصل ويكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة نصيبه الاصلى ، ومنها ان يقول وقفه على اولادى ثم اولاد اولادى من مات منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا السفلى فهنا تحجب ابن المتوفى لابن أخيه صريح اصرح من الاول بعد حكم من مات ه

الموضع الثالث : سئل السبكي عن رجل عليه وقف فاذا توفى عاد وبقا على ولديه أحمد . وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجرى نصيب كل منهما عليه ثم على اولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده مثل ذلك ثم على نسله وتقبه بظنا بعد بطن على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن اولادهما وأنسألهما عن ولد أو ولد ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أنه من توفى منهما أو من اولادهما وأنسألهما عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب اليه منهم فالأقرب ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى أن يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد . وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفة . وولدى ابنة محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن . وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟ ه

فأجاب السبكي بما نصه : الحمد لله الذى ظهر الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً . وملكة أحد عشر . ولزینب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل في كل وقت بحسبه ولا انتهى أحداً من الفقهاء يقلدنى في ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعى في ليلة الثلاثاء رابع ذى القعدة سنة احدى وسبعائة ، قال السبكي : فذكر السائل أنه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياماً فككتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل

نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمسه . ولعمر خمسه . ولطفية خمسه هذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أن يقال يشاركهم عبدالرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان . ولعلى السبعان . ولعمر السبعان . ولطفية السبع ، وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن في مأخذه ثلاثة أمور ، أحدها يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه في وقف الطنبا للفظ اقتضاه فيه لست أعمه في كل ترتيب ، الثالث الاستناد الى قول الواقف أن قول الواقف أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه ، وهذا الاستناد لا يتم ، وقد تعرض السبكي لهذا السؤال الأخير في شرح المنهاج وقال بعد أن ساق صورة السؤال لما توفى عبد القادر انتقل نصيبه الى أولاده عمر . وعلى . ولطفية . لعلى خمسه . ولعمر خمسه . ولطفية خمسه ولا يشار لهم عبد الرحمن . وملكة ولدا محمد على الرأي الأرجح ، ويحتمل أن يقال : بشاركتها لهم إما لما يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن ذريته لا تحرم جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين . وإما لان والدهما من أهل الوقف في حياة والده والسكل ضعيف - هذا لفظه في شرح المنهاج \*

(وسئل الشيخ ولي الدين العراقي) عن وقف وقفاً على أولاده على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه الى أولاده ثم الى أولاد أولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والانات من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى على أن من توفى من أولاد الظهر المذكورين وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولداً ولا نسلاً ولا عقباً انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وكان من توفيت من الاناث من أولاد الواقف ومن بقية أولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها وأخواتها فان لم يترك ولداً غيرهن من ولد الظهر ولا أختاً ولا اختاً أو لم تترك المتوفاة من الاناث منهم أختاً ولا أختاً من أولاد الظهر المذكورين [ انتقل الى أقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من اولاد الظهر المذكورين ] (١) المشار كين له في الاستحقاق، وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلاف ولداً أو اسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ما عين



لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر فأل استحقاق الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهي آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا والواقف بنت بنت وابن بنت بنت فمؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم ؟ \*

فأجاب الشيخ ولي الدين بمناصه : المستحق لذلك بنت الواقف دون ابن بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناه من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال : ثم باغنى أن بعض المالكية . والشافعية . والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان أمه هي التي آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لأمه عملا بشرط الواقف أن من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال : وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من أولاد الظهر بأن يكون ولده أيضا من أولاد الظهر (١) وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن لانهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في أولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان أمه آخر أولاد الظهر فلما لم يبق أحد من أولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجحنا أقرهم طبقة كما تقدم ، قال : ثم بلغنى أن بعض الحنابلة . والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق الوقف لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما اذا كانت العليا أصل السفلى لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده فان كان والده قد مات قبل إياها الاستحقاق اليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فعلم أن الواحد لا يحجبه عمه ولا خاله وإنما يحجبه أصله وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم ، قال : وهذا عندي ضعيف فانا لانخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى \*

(فصل) قال السبكي رحمه الله : قول الوراقين في كتب الأوقاف من مات قبل استحقاؤه لشيء من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهي تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقي حيا الى أن يصل اليه شيء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جملة بعض شرط لأنه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغي أن لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئا ثانيا صيرورته مستحقا وهذا ليس بمراء.

(١) في نسخة « وان يكون ولد ايضا من اولاد الظهر »

وكانهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق ففعلوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من أحواله، ولا يبعد أن يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظه تصير في ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه إنما هو باستحقاقه إياه فإذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق هذا الولد استحقاق الوالدان والده حيا الآن لاستحقاقه كان استعمال لفظه يصير في حقه على سيد - ل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شيء لكننا قد استعملناه في المعنى الأول مجازا فاستعماله في الثاني مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به ؛ ولا شك أنه ليس بمراد فيترجم الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيئا الا بدليل منفصل ، والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته اتقل نصيبها للباقيين من أخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه في حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا في النظر المذكور ويرجح أن التخصيص على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالتخصيص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالتعميم يقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاخ وان كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الاخ له والله أعلم ، ومن المرجحات أيضا أن قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يدني في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به في غيره ، وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضى أنه لم يستحق شيئا أصلا وهو كذلك في حياة والده ، وقوله استحق ولده فعل مطلق ، وقوله ما كان والده يستحقه عام لأن مال العموم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك .

في فائدة (ح) قال الباقي : الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر أخرى ومن محتمل بقية ، فمن الصريح تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن الظاهر التعمير بهم ، واما المحتمل الثانية فمكتموله ؛ وفتت هذا علي اولادي واولاد اولادي فاذا اقر من اولادي فهو لاولاد

## ١٧٥ حكم ما إذا اشترط الواقف الأعلى من اولاده والأسفل بالترتيب

اولادى فان قوله فاذا انقرض اولادى قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب \*  
 ﴿فائدة﴾ وبما أكد الترتيب في هذا السؤال الذى نحن فيه تعبيره اولاً بتم في قوله :  
 ثم لا اولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعمير بتم تفيد الترتيب فلا  
 يستحق احد من الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى وهكذا في سائر  
 الطبقات كما هو منقول في الشرح . والروضة ، وبما يؤكد ذلك ايضا زيادة لفظة ابدأ في  
 قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدأ الطبقة السفلى فانها تفيد أمرين التأييد والتأكيد ، فالتأيد  
 يفيد الاطراد في كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه للتخصيص بخلاف ما سقطت منه فانها  
 تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص في بعض الاحيان ، فالتأكيد يفيد دفع توهم عدم الشمول  
 فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولاً حقيقياً لا يقبل التخصيص  
 ببعض الافراد والالذمت فائدة التأكيد \*

﴿فائدة﴾ وبما يؤكد ذلك أيضاً تنصيص الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب  
 وابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم بل خص منهم  
 الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الأخ الشقيق على الأخ للاب مع أن اباهما واحد لاجل  
 زيادة القرب بالام فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته فان تمسك متمسك بقوله  
 ومن مات قبل الاستحقاق اقيم ولده مقامه ﴿فلنا﴾ : يلزمه أن يعطى الأخ للاب مع الأخ الشقيق  
 لأن أباه بهذا الوصف فيقام ولده مقامه ، فان قال في الجواب وقفت مع نص الواقف على تقديم  
 الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة ﴿فلنا﴾ فقف هنا مع نص الواقف على تقديم الأقرب الى  
 المتوفى وعلى حجب الطبقة العليا للسفلى وقدمه على عموم تلك الجملة فاما ان تسوى بينهما في المنع وانما  
 ان تسوى بينهما في الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم \*

﴿تقرير آخر﴾ بعبارة أخرى : يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم  
 ولده مقامه القاعدة المقررة في الأصول أنه اذا اجتمع نص خاص وامط عام فانه يتمسك بالنص  
 الخاص في تلك الصورة الخاصة ويخص به عموم اللفظ ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك  
 النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة وأما أن يلغى النص الخاص  
 بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومه فهذا شيء لا يقوله أحد ، وهذا الذى نحن فيه ثلاثة نصوص  
 خاصة ، أحدها تقديم الأقرب الى المتوفى فالأقرب من الاولاد واولادهم ، والثاني تقديم الاخوة  
 من أهل الدرجة على غيرهم ، والثالث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق  
 على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة في صورة خاصة يتمسك بها فيها وتخص من  
 تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطى من له أب

ولا الأخت للاب مع الشقيق منهما وان كان أبوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قائل أعظمهما مع الشقيق لاجل قوله: ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطى سائر أهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطى الا بعد من اولاد الاولاد مع الاقرب الى المتوفى تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم وتبقى بقية ذلك العموم معمولابه فيما عداها والله أعلم \*

### ( باب الفرائض )

**مسألة** - رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون إرث البنت حينئذ بالفرض أو بالتعصيب؟ \*

الجواب - بالفرض \*

**مسألة** : هداة الدين أعلام الخطاب لقد بعدت عن الافهام منا تلقى الارث أربعة وأنصوا فأولهم مضى بالثلث حظاً وثالث الباقي بعد الثاني مازوا وحاز الرابع الباقي نصيباً وأشكل أمرهم جدا علينا فهل من كاشف عنا بفصل وهل من عالم يشفي غليلاً يجازيه الاله عليه خيراً بقييم للورى أعلام رشد

الجواب : بحمد الله مفتتح الكتاب وتسليم على الهادى لدين جوابك خذه لاشكال فيه لئن كدرت فهمك فيه لما فزوج ثم أم ثم جد لها كالزوج نصف ثم سدس

وفرسان الفرائض والحساب مغربة تخال من الكذاب الى قسم يعد من العجاب وثالث اللذيقى ثانی الصحاب لثالثهم فأعصى للصواب وقالوا : قسمنا وفق الكتاب وبتنا منه في تيه ارتياب وتبيان غيايب الحجاب؟ بشرح الحال في ضمن الجواب؟ ويمنحه الجزيل من الثواب هداة في الذهاب وفي الاياب ومبتدأ المسائل والجواب ومن أوتى البلاغة في الخطاب ولا يشنى بشك وارتياب عيبت لقد تبين باقتراب واخت لا لام في انتساب لجد تلك ام في الكتاب

فان الأصل ست ثم عالت لتسع عند أرباب الحساب  
ومن سبع تلى عشرين صحت فتسع الزوج ثلث لا كتساب  
وست الام ثلث الباقي قطعاً وربع الأخت ثلث في اعتقاب  
وباقيها ثمانية لجد فخذ هذا الجواب على الصواب  
وناظمه ابن الاسيوطي يرجو من الرحمن عفوا في المآب  
مسألة ٢٢ - رجل مات وترك زوجة وأخا ومائة وخمسين ديناراً فادعت الزوجة  
دينا مائة دينار وصدقتها الأخ وقبضتها ثم اقتسما الباقي لثلاث رجل وادعى بمائة دينار وصدفته  
الزوجة دون الأخ فماذا يعطى ؟

الجواب - انه يأخذ سبعة وثلثين دينارا ونصفا والأخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين  
ويان ذلك أن الأخ لو صدقه أيضا لقسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين  
فاذا صدقت الزوجة فقط أخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الأخ أيضا من غير زيادة ولا نقصان  
لأن تصديقها يسرى في القدر الذي كان يؤخذ من حصتها ويلغو في حصة الأخ فكأنها أقرت  
بانه يستحق بما في يدها سبعة وثلثين ونصفا خمسة وعشرين من الدين والاثني عشر ونصف حصة  
الارث وانه يستحق القدر الذي اخذه الأخ بكامله فلا يقبل قولها في جانب الأخ ويقبل في جانبها من  
غير أن تضر بأخذ زيادة على ما كان يؤخذ منها لو صدق الأخ \*

### ٢٣ ﴿ البدر الذي انجلي في مسألة الولا \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن امرأة اعتقت عبدا ثم مات  
وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة ؟ وذكر السائل  
- وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضى هذا الوقت - أن المفتين في عصرنا اختلفوا في هذا فافتي  
بعضهم بارثه وبعضهم بعدم ارثه ، وسألني الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للمسألة لأحد  
من المصنفين ؟ فأجبت بان الصواب مع من أفتى بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص  
الاصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحا به وأنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي . ومالك .  
وأبي حنيفة - وهو اصح الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل - فهذه ثلاثة أمور عقدت هذه الدراسة  
ليانها وسميتها البدر الذي انجلي في مسألة الولا فأقول : أما بيان كونه مقتضى الدليل فمن  
وجهين . أحدهما قوله عليه السلام : «الولاء لمة كلبمة النسب» هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء  
حيث شبه الولاء بالنسب وقد نص العلماء في هذا الحديث بخصوصه على أن المشبه دون المشبه  
به فجعلوا الولاء دون النسب في القوة قال السبكي : شبه عليه السلام الولا بالنسب والمشبه دون المشبه به

( ٢٣ م - ج ١ - الحاوى )

وحينئذ فالقول بأن ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدي إلى زيادة الولاء على النسب في القوة لأن ضابط الذي يرث بالولاء أن يكون بحيث لو مات المعتقد يوم موت العتيق ورثته والمرأة لوماته وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتورثه بالولاء مع عدم تورثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث ، الوجه الثاني أن الأدلة قامت على أنه لا يرث بالولاء الا عصبه المعتقد ولهذا لم يرث إلا أصحاب الفروض وعصبه عصبه المعتقد ليسوا عصبه للمعتقد فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ ، وأمر ثالث وهو أن الأدلة قامت على أن الولاء لا يرث قال ابن الصباغ في الشامل : لو كان الولاء يرث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على أنهما لا يرثان الولاء ، وقال امام الحرمين في النهاية : أصل الباب أن عصبه المعتقد لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وإما يرثون بالولاء بانتسابهم الى المعتقد فمقتضى العصبه المحضه تقتضى تورثهم قال : والدليل على أنهم لا يرثون الولاء أن الولاء لو كان موروثا لاقتضى القياس أن يستوى في استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق ، وقال الرافعي : قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب» معناه قرابة وامتنع من تشايع النسب وقوله : لا يباع ولا يوهب - يعنى أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل - ويروى النهى عن بيع الولاء وهبته ولذلك لا يرث الولاء لكن يرث به كما أن النسب لا يرث ويرث به ، وما يدل عليه أنه لو كان الولاء موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافعي ، وإذا لم يرث الولاء لم يرث عصبه عصبه المعتقد شيئا لأن عصبه المعتقد إنما ورثوا بقرابته من المعتقد لا بآرثهم الولاء الذى كان للمعتقد وعصبه العصبه ليسوا بأقارب المعتقد ولا ورثوا الولاء من العصبه فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل \* وأما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الأصحاب فمن وجوه ؟ أحدها اطباق الأصحاب على قولهم فان لم يوجد المعتقد فالاستحقاق لعصابته من النسب الذين يعصبون بأفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتقد أحد فالمال لمعتقد المعتقد ثم لعصاباته ثم لمعتقد معتق المعتقد وهكذا فجعلهم المال بعد عصبه المعتقد لمعتقد المعتقد من غير واسطة صريح في أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا والاقوال فان لم يوجد من عصبات المعتقد أحد فلعصبه عصبته فكانوا يذكرون عصبه العصبه قبل أن يذكر المعتقد المعتقد ولا يتخيل وتخييل دخول عصبه العصبه في لفظ عصبه المعتقد بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبه العصبه ليسوا بعصبه للمعتقد بل هم منه أجنب محض وإذا كان الفقهاء لم يروا الاقتصار على ذكر المعتقد حتى تعرضوا للمعتقد معتق المعتقد ومن فوقه مصرحين بتأخيرهم عن عصبه المعتقد فكيف يتصور ارث عصبه العصبه قبل معتق المعتقد من غير تعرضهم له ولا تصريحهم به ، ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافعي حيث قال : اذا لم يكن المعتقد حيا ورث بولائه أقرب عصابته ولا يرث أصحاب

الفروض والوالدين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق عصبه من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق وهكذا، فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصبه من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فان عم الولد ليس عصبه للمعتق ولا نسيبا لها (الوجه الثاني) قول الرافعي: للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبه للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته، وهذا الضابط يخرج عنه عصبه عصبه المعتق قطعاً لأن المرأة لومات وإن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعاً (الوجه الثالث) قال الرافعي: ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبه العصبه غير عصبه المعتق فدخلوا في هذا النفي، وعبارة البغوى في التهذيب ولا ميراث لمعتق عصبه الميت الا لمعتق أبيه أو لمعتق جده وإن علا وكذلك معتق عصبات المعتق لا يرث الا معتق أبي المعتق أو معتق جده فان من أعتق عبداً ثبت له الولاء على أولاده وعلى أولاد بنيه وإن سفلوا هذه عبارة البغوى في التهذيب، فانظر كيف صرح بنفي الميراث عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبه من جملة أفراد عصبه العصبه فكما أنه لا ميراث له بهذا التصريح فكذلك باقى عصبه العصبه لأن العلة في ذلك كونه أجنبياً من المعتق فسواء في ذلك المعتق والنسب وإنما ورث معتق الأب والجد بالانجرار الذي وقع على الاحفاد فلو لم يكن في المسألة الا هذا التصريح من البغوى لكان كافياً - وهذا بعض ما اقتضته نصوص الاصحاب هـ

وأما التصريح فقال صاحب المحيط من الحنفية مانصه: ولو أعتق أمة ومات المعتق عن ابن والابن عن أخ لأمه ثم مات المعتق فالميراث لعصبه المعتق ولا شيء للأخ للام لأنه أجنبي من المعتق قال: وكذا لو كان للمعتق أخ لأمه لم يرث شيئاً لأنه ليس بعصبه له - هذه عبارة المحيط فانظر كيف علل الأول بكونه أجنبياً من المعتق ولم يعلله بكونه صاحب فرض ولا عصبه لعل بذلك في الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليين على أنه لا يرث أحد من أقارب عصبه المعتق اذا كانوا أجنباً من المعتق عصبه كانوا أو أصحاب فرض، وأصرح من ذلك عبارة شمس الأئمة السرخسى من الحنفية أيضاً في كتابه المبسوط فانه قال: واذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابناً ثم مات الابن وترك أخاً من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبه المعتق وليس للأخ من ذلك شيء لأن الولاء للمعتق وأخو ابن المعتق لأمه أجنبي من المعتق وكذا أخو المعتق لأمه لأنه ليس بعصبه له وإنما هو صاحب فريضة ولا يخاف المعتق في ميراث معتقه إلا من كان عصبه له هذه عبارته (فان قلت): هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تأت بنقل صريح وإلا لم نقبل شيئاً ما ذكرت (قلت): اسمع يا أيها الرجل أنا عاتق في التقرير أن أبداً أولاً بالاخفاء ثم انتقل الى الاجلاء وآتى بالمحتملات ثم أنثى بالدامغات فأكرم بهاراً وسواً أحي

بها نفوسا فأقول : يا أيها الناس لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة وإذا كان الناس الآن لا يعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولا شرعا لأنه مستند الى أدلة وحجج ولا يقبلون منه الا ما كان منقولاً في المذهب فكيف يسوغ لمن ليس مجتهداً أن يفتي بغير نقل ولا استناد الى حجة ، هذه المسألة منقولة في الحاوي الكبير للماوردي وعبارته : فلو أعتقت امرأة عبدا وماتت وخلفت ابنا وأخا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه للابن دون الأخ ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه لخاله دون عمه لأن الخال أخو المعتقة والعم أجنبي منها - هذا قول من جعل الولاء لا يورث فأما على قول من جعله موروثا يجعل الولاء لعم الابن وان كان أجنبيا من المعتقة دون الخال وان كان أخاها لاتنقل ماله الى عمه دون خاله وقد بسط السبكي المسألة بسطا شافيا في كتابه الغيث المغدق فقال : هذه مسألة اختلفت الناس فيها وهي اذامات المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبني عمه ثم مات العتيق وترك أبا مولاته وعصبة ابنها فعن علي بن أبي طالب فيه روايتان ، احدهما أن ميراث الأختي مولاته لأنه أقرب عصبات المعتق فان انقرض عصبته كان بيت المال أحق به من عصبته ابنها ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاؤوس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق ، والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبة الابن روى نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح : ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال صاحب المغنى من الحنابلة : والصحيح الأول فالولاء لا يورث وإنما هو باق للمعتق يرث به أقرب عصبته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئا . وعصبات الابن غير عصبات أمه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث انتهى ما أورده السبكي هنا . فانظر كيف صرح بأن عدم الأثر هو قول مالك . والشافعى . وأهل العراق ، بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد ، ثم قال السبكي بعد ذلك : اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لا يورث ولا خلاف عندنا فيه ، وروى نحو ذلك عن عمر . وعلي . وزيد . وابن مسعود . وأبي بن كعب . وأبي مسعود البدرى . وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء . وسالم بن عبد الله . والحسن . وابن سيرين . والشعبي . والنخعي . والزهرى . وقتادة . وأبو الزناد . والشافعى . ومالك . وأبو حنيفة . وإسحاق . وأبو ثور .

وداود : وهو المشهور عن أحمد ❊

وحكى الحنابلة ذلك عن طاؤوس أيضا وشذ شريح فقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق



فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته ، وحكى القاضى حسين وغيره ذلك عن طاوروس أيضا ونقله ابن المنذر عن الزبير - يعنى ابن العوام - ورواه حنبل . ومحمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل وغلطهما أبو بكر: وغيره من أصحابه - هذا كله كلام السبكي فانظر كيف صرح بأنه لا خلاف عندنا فى أن الولاء لا يورث ونقل ذلك عن مذهب مالك . وأبى حنيفة ولم يحك عنهما خلافا وجعله المشهور من مذهب أحمد فعرف بذلك أن من أتى فى هذه الصورة بالارث كان مخالفا للمذاهب الأربعة الثلاثة باتفاق ، وأحمد على المشهور من مذهبه ، وعلم بذلك أن قول الماوردى : فأما على قول من جعله موروثا يريد به قول من شد كسريح ونحوه وهو خلاف قول أئمة المذاهب الأربعة ، وقد راجعت سنن البيهقى فوجدته رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث وآثار ثم عقد بابا ثانيا لمن قال : أن الولاء يورث وروى فيه حديث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تأوله على تقدير الصحة وروى فيه الرواية المعزوة الى على وخطأها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن الزبير الرواية المعزوة اليه وتأولها ثم روى عن ابن الزبير أنه قضى بذلك قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير ، وقال محمد بن زيد بن المهاجر : لما قضى به ابن الزبير سمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبه .

وها أنا أسوق ما أورده البيهقى فى البابين ثم ارتقى الى جميع ماورد فى ذلك عن الصحابة فمن بعدهم مسندا مخرجا ليستفاد : قال البيهقى : باب الولاء للكبير من عصبته المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ، ثم أخرج فيه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام ملك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لدة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم ملك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لآبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما [ولاء] (١) الموالى فلا أرايت لو ملك أخى اليوم ألسنت أرثه أنا ؟ فاختصنا الى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر . وعثمان رضى الله عنهم قالوا : الولاء للكبير ، وأخرج عن النخعى أن عليا . وعبدالله . وزيدا قالوا : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عليا رضى الله عنه قال : اذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدان كرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجعت الولاء الى أوليائها ، وقال شريح : يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء اثنى لإشيتا أعتقته ، وأخرج من طريق مالك

في الموطن عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبيات بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة . ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة ونفر من بني الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث فماتت المرأة وتركت مالاً ومواليها فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال بورثة ابنها لنا ولأولاد المولى قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان ابن عثمان للجهنين بولاء المولى ، ثم قال البيهقي : وقد روي فيه حديث مرسل يؤكده ما مضى من الآثار ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق » ثم قال البيهقي : باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ، وأخرج فيه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن راب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلثة فورثوا رباعها وولاء موالياها ، وكان عمرو بن العاصى عصبه بنياً فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان » قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبدالرحمن بن عرف . وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن اسماعيل أو إلى اسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة .

قال البيهقي : كذا في هذه الرواية قال : وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان أنهما قالوا : الولاء للكبير ، ومرسل ابن المسيب عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب قال : وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء ، ثم أخرج من طريق يزيد هرون أناسفیان الثورى . وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال : سمعت علياً يقول : الولاء شعبة من النسب فن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء ، قال البيهقي : كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه وإنما لفظ الحديث ما رواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : قال علي رضي الله عنه : الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث قال البيهقي : هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء ، ثم أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير بن العوام : الولاء للذى يحوز الميراث ، قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذى يحوز الميراث وهو العصبية الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء

دون أصحاب الفروض ، ثم أخرج عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال : فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه قال البيهقي : وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير - هذا ما أورده البيهقي . وقد عقد سعيد بن منصور في سننه بابا لذلك فأخرج فيه عن ابراهيم النخعي قال : قال شريح : من ملك شيئا حيوانه فهو لورثته من بعد موته وقال علي . وعبد الله . وزيد : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عمر . وعلياً . وابن مسعود . وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبير وأن شريحا كان يقول : الولاء بمنزلة المال يجرى مجرى الميراث ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الأصل عن يعقوب عن الحسن بن عماره عن الحكم عن عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبي مسعود الانصاري . وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أنهم قالوا : الولاء للكبير ، وروى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله قال : وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به . وقول أبي يوسف . ومحمد ثم روى عن يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح أنه قال : الولاء بمنزلة المال قال : وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف . ومحمد \*

(فائدة) قولهم الولاء للكبير هو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجاعة ومعناه هنا الأبعد بالنسب - كذا في صحاح الجوهري . ونهاية ابن الأثير وذكره الزركشي في شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به الأكبر في السن ، وقال الحيزي في التلخيص : معنى قولهم الولاء للكبير أي هو لأقرب عصابات المولى يوم يموت العبد \*

(مدرك آخر) قال السبكي : الأصحاب كلهم مصرحون الشيخ أبو حامد وغيره بأن الولاء لا ينتقل ثم قال : قد تقرر أن الولاء لا يرث ولكن هل نقول أنه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصابته . أو ثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصابته لاعلى جهة الارث بل على جهة أن ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان والصحيح وظاهر الحديث في إلحاق الولاء بالنسب أنه بنفس العتق ثبت للجميع في حياة المعتق قال : ولا شك أن كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسا فانا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك قال : وأما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان

أمكن القول به ، ثم خرج على ذلك مسألة مالو اعتق كافر عبدا مسلما وللمعتق ابن مسلم ثم مات العتيق في حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الأرجح لالبيت المال بناء على ان الولاء يثبت للعصبة في حياة المعتق ومقابلة رأى أنه لا يثبت لهم في حياته والمعتق قام به مانع الكفر فانقل ارثه لبيت المال ، ويوافق الأول قول الرافعي في الوصايا فيما اذا اعتق مريض عبدا ثم قتله السيد أنه لا يرث السيد من دينه لأنه قاتل بل ان كان له وارث أقرب من سيده فهمي له وإلا فلا قرب عصبات السيد انتهى ( إذا تقرر ذلك ) نشأ من هاتين القاعدتين - أعنى كونه لا ينتقض وكونه يثبت للعصبة في حياة المعتق - أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا لأنه لا سبيل الى اثباته لمن هو أجنبي من المعتق في حال حياته ولا سبيل الى نقله فنشأ من ذلك أنهم لا يرثون منه شيئا .

( عود الى بدء ) في نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيرى من أصحابنا في كتاب التلخيص في الفرائض : اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء الى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يباع . ولا يوهب . ولا يورث ، وقال شريح . وأحمد : هو موروث كما يورث المال ، وعن ابن مسعود نحوه والأول أصح عنه ثم قال امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت فتركت ابنا . وأخا ثم مات العبد فإله لابن مولاته فان ترك ابنها أباه . أو عمه . أو ابن عمه فأخو المرأة احق من عصبه ابنها في قول الجمهور ، وعن عمر . وعلى . وشريح . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأحمد بن حنبل عصبه ابنها أولى وهو قياس قول عبدالله ، وكذلك ان مات آخر المرأة وخلف ابنا فهو أولى من عصبه الابن وعلى القول الآخر عصبه الابن أولى انتهى ، وهذا مثل ما تقدم في عبارة المارودي وتلك أصرح حيث صرح بان القول الثاني قول من جعل الولاء موروثا ، وفي الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مانصه واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم ماتت ابنا وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأخي المرأة ولا يكون لأخي ابنها من ميراثه شيء . وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا - هذا نصه بحروفه وهو أصرح مما تقدم في عبارة المحيط : والمبسوط ؛ وفي المدونة في عقد موالى المرأة وميراثهم وجر الولاء ونقله وعقل موالى المرأة على قومها وميراثهم لها وان ماتت هي لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث وينتمى مولاهم الى قومها كما كانت هي تنتمى واذا انقرض ولدها وولدولدها رجح ميراث موالها لعصبتها الذين هم أقدمها يوم يموت المولى دون عصبه الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وفي كتاب الرابض في خلاصة الفرائض تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكي مانصه . كل امرأة تركت موالى فميراثهم كيراث مولى الرجل الا في معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيتها وان سفلوا

فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء الى عصبه الام دون عصبه الولاء الا أن يكون بوها من عصبتها فتكون عصبته من عصبتها قاله ابن القاسم ، وفي المغنى لابن قدامة الحنبلي ما نصه : لو أن المعتقة مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبه كأعمامه وبني اعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبه أيبها يصير إرثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبه المعتق فان المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها فان انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبه ابنها ، يروى نحوه هذا عن علي ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق . وروى عن علي رواية أخرى أنه لعصبه الابن ، وروى نحوه ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحوه هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن ريان بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلبة فماتت أمهم فورثوا عنها ولولاء مولاها وكان عمرو بن العاصى عصبه بنينا فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولاها وترك مالا تخاصمتهم اخوتها الى عمر فقال . قال رسول الله ﷺ : « ما حرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان » وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت . ورجل آخر قال : فحرف فيه الى الساعة - رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما قال : والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الاجانب منها بولائهم منها بولائهم دون عصباتها . وحديث عمرو بن شعيب غلط قال : حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالى معتقه إلا عصباته الاقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات انتهى كلام المغنى \*

### ( باب الوصايا )

مسألة - في رجل أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لامته من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم أن الوارث المذكور وطى الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو يتعقد حرا ؟ واذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أم لا ؟ \*

الجواب - هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها أن الولد يتعقد حرا وإن عليه قيمته للموصى له \*

مسألة - رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الاوصياء وأوصى لهم بمبلغ

( م ٢٤ - ج ١ - الحارثي )

فادعى مدع أنه لا يجوز لزوجته أن تأخذ نظير ما وصى به الـأوصياء لأنها وارثة؟  
 الجواب — أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها بل هي موقوفة على  
 إجازة الورثة، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه  
 أحد الأوصياء لأنه ليس تبرعا محضاً بل شبه الاجرة أو الجمالة للدخول فى الوصايا وما  
 يترتب عليها من الأخطار والظن والقيام بحال الأولاد والامور الموصى بها - هذا ما ظهر لى،  
 وقد رفع السؤال الى الشيخ فخر الدين المقسى ووافقنى على ما أفتيت به، والى الشيخ سراج  
 الدين العبادى فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم يظهر لى موافقته \*  
**مسألة** — رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل فاوصى ان  
 من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان فى الورثة  
 أطفالا؟ \*

الجواب — نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما فى المساطير فانها  
 لاتقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا أجاب المديون أنه لاشئء عليه مما فى المسطور  
 قبل ذلك منه وحلف وبرى، وأقل أمور ذلك اذا شهدت بما فى المسطور بينة مقبولة أن  
 يجعل وصيته تحسب من الثلث وأما اذا لم تشهد به بينة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته \*  
**مسألة** — رجل أسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله:  
 أسندت وصيتى لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون أم لا بد  
 من اقامة واحد عن الذى رد؟ \*

الجواب — اذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقيين الانفراد  
 بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة فى  
 السؤال عندى فى دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة فى استقلال كل واحد من أجل  
 إعادة الجار فى كل اسم فلو حذف الجار بما بعد الاول فقال لفلان ولفلان ولفلان كانت صورة  
 الاطلاق \*

**مسألة** — فى قول المنهاج وغيره ولو أوصى لجيرانه فلا أربعين داراً من كل  
 جانب هل الجوانب منحصرة فى أربعة جوانب حتى لا تكون الدور أكثر من مائة وستين  
 داراً أو تكون الجوانب أكثر من أربعة بان تكون دار الموصى مسدسة أو مثمثة أو مدورة  
 وهي محفوفة بدور تلاصقها ثمانية أو عشرة وكل دار تلاصقها دار بعد دار إلى أربعين فالدور  
 الملاصقة لدار الموصى هل كلها جيران؟ سواء كانت أربعين داراً أو أكثر أم لا؟ وإذا كانت  
 كلها جيرانا فهل ما يلاصق كل دار إلى أربعين داراً جيران للموصى حتى يكون جيرانه فيما اذا

كان تلاصقه عشر دور ويلاصق كل دار أربعون داراً أربعاً مائة دار وإذا كان أكثر من ذلك فبحسابه إلى مالا نهاية له وهل في ذلك خلاف بين الأصحاب أم لا ؟ \*

الجواب — كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذنا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير الترتيب اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم ، وكون الجيران في الوصية محمولين على الأربعين من كل جانب هو الراجح والمسألة فيها عشرة أوجه حكاه الزركشي في التكملة \*

### ( كتاب النكاح )

مسألة — رجل خطب امرأة ثم رغب عنه هي أو وليها فهل يرتفع التحريم عن يريدها خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعي وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ \*

الجواب — يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وإن لم تعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب ، والظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعي ، وإن تخيل كونها عقداً فليس بل لازم بل جائز من الجانبين قطعاً \*

مسألة — امرأة حضرت إلى شاهدين ومعها صداقها وبه فصل طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها وسئلت عن ذلك فأخبرت بانقضاء عدتها وحلفت عليها وعلى خلوها من كل مانع شرعي فهل للحاكم أن يزوجه بمجرد ذلك أم لا بد من إقامة البينة على الطلاق المذكور ؟ \*

الجواب — في الشرح . والروضة عن فتاوى البغوي أنه لا بد من إقامة البينة ، وفي أدب القضاء للزبيلى التفصيل بين الغريبة التي زوجها غائب وبين البلدية التي زوجها حاضر ، وفي توثيق الأحكام لابن العماد أن الصحيح أنه لا يحتاج إلى إقامة البينة مطلقاً وضعف قول البغوي والزيلى (١) ، والراجح عندي مقالة البغوي وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنسكير \*

### ( كتاب الصداق )

مسألة — رجل تزوج بكراً بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الأشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل هذا نذر تبرر أولاً ؟ وهل النذر يصح من المسلم المكلف أو لا بد أن يكون جائز التصرف ؟ وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق ، وهل اعتراف والدها بجواز الأشهاد عليها قرينة على رشدتها ؟ \*

الجواب — إنما يصح النذر المالى من جائز التصرف فإن كانت الزوجة البالغة

رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولولم يحكم به حاكم ، وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد ، وأما هل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة رشدها فإذى يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها وهو كونه مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعى \*  
**مسألة** — فيما اذا أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدتها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب؟ وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك ؟ \*

الجواب — عبارة الروضة ولو قالت: كنت بكرافاقتضى فانكر فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ وقوله يمينه لدفع كمال المهر، فقوله فانكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الاقتضاض الذى هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوى الصورتان فى الحكم وهى تصديقه فيما يتماق بالمهر فقط، ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصدقها فيكون القول قولها لكن الاول هو الاشبه الجارى على القواعد ، وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا فى مسائل، منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وانما اقتصروا على الصورة التى فيها نفى الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذى هو موضوع كتبهم \*

### ( باب الوليمة )

مسئلة — تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ واذا كان بدعة هل يكون حراما أم لا؟ وقد قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها — أى من البدع — تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه فى الحجر الأسود : إني لأعلم أنك لا تنفع ولا تنفع لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، هذا وهو الحجر الأسود الذى هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز ، لكن يستحب اكرامه ورفعها من تحت الأقدام من غير تقبيل ، وقد ورد فى اكرام الخبز أحاديث لأعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا — هذا نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا ؟ \*



الجواب - أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكره لان المكروه ماورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الأرض من غير دوس مكروه للحديث ورد في ذلك \*

## ٢٤ حسن المقصد في عمل المولد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أم مذموم؟ وهل يثاب فاعله أولا؟ \*

والجواب (١) عندي ان أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سباطاً كلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الامجاد والذبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون ، قال ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الاول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهما شجاعاً بطالاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه ، قال : وقد صنّف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالبت مدته في الملك الى ان مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة \*

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : حكى بعض من حضر سباط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السباط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس

(١) في بعض النسخ « الجواب » باسقاط الواو

(٢) أقول كيف تنكون بدعة وحسنة لان الحسن لها إما الشارع فلا تنكون بدعة وأما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة لان الحسن والتبجح راجعان للشرع فما حسنه الشارع فهو حسن وما نبهه فهو تبجح. وقد غلط كثير من العلماء في هذا المبحث انظر الاعتصام للشاطبي تتحقق ذلك

ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخالع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعا من الظفر الى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى بما تى ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه يدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أبوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصة كان من كرباس غليظ لايساوى خمسة دراهم قالت فعاتبته في ذلك فقال لبسى ثوبا بخمسة وأصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوبا مشمنا وأدع الفقير والمسكين \*

وقال ابن خلدكان في ترجمة الخافظ أبى الخطاب بن دحية : كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير في مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بالف دينار قال : وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس في سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى \*

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمي السكندرى المشهور بالفا كهانى من متأخري الملكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتابا سماه المورد في الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفا حرفا \*

قال رحمه الله : الحمد لله الذى هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين (١) حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع فى الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين \*

أما بعد فانه تكرر (٢) سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث فى الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك ، بينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق : لأعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة فى الدين المتمسكون

(١) فى بعض النسخ « اثر السلف الصالحين » (٢) فى بعض النسخ « لما بعد فقد تكرر »

بأن نار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وليس بواجب إجماعا ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] (١) المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما وحديثنا يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين \*

أحدهما أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلما الآثام سرج الأزمته وزين الامكنة \*

والثاني أن تدخله الجنانية وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء أخذ المال بالحياة (٢) كما أخذ بالسيف لاسيما أن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأى بالآلات الباطل من الدفوف والشبابت واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهن أو مشرفات والرقص بالثنى والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى ( إن ربك بالمرصاد ) وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فإنا لله وإنا إليه راجعون بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ ، والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر المعروف في أيامنا الصعبة  
وصار أهل العلم في هدة وصار أهل الجهل في رتبة  
حادوا (٣) عن الحق في الذي ساروا به فيما مضى نسبة  
فقلت للابرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربة  
لا تكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في بعض النسخ « بالجاء » (٣) في نسخة « جازوا »

ولقد أحسن الامام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما عجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول \*

هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور ، وأقول : أما قوله لأعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لا يلزم منه نفى الوجود ، وقد استخرج له امام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلاً من السنة واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً وسيأتي ذكرها بعد هذا ، وقوله بل هو بدعة أحدثها البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير تكبير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتاباً فهو لاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه ، وقوله ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ما يطلبه الشرع يقال عليه: ان الطالب في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس على الاصلين الآتي ذكرهما ، وقوله ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون أيضاً مباحة ومندوبة وواجبة. قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات البدعة في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة الى حسنة وقيحة ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة: منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فإذا دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة ، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة الى أن قال: وللبدع المندوبة أمثلة ، منها أحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ، ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ، ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد ذلك وجه الله تعالى (١) ، وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال صهر رضى الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن وإذا

(١) هذا التقييم لم يسبق اليه العز بن عبد السلام لانه أول من قسم البدعة وهو خرق للاجماع قبله وفي ابراده أحداث الربط والمدارس من البدع الممدوحة غير مسلم لان هذا من الشرع أنظر الاعتصام

كانت فليس فيها رد لما مضى - هذا آخر كلام الشافعي، فمرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحا الى قوله: وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة الى آخره لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فبى غير مذمومة كما فى عبارة الشافعي وهو من الاحسان الذى لم يمهّد فى العصر الاول فان إطعام الطعام الخالى عن اقتراف الآثام لإحسان فهو من البدع المندوبة لما فى عبارة ابن عبد السلام، وقوله: والثانى الى آخره هو كلام صحيح فى نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التى ضمت اليه لا من حيث الاجتماع لإظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه الأمور فى الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا كانت قبيحة شنيعة ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاة الجمعة بما هو واضح، وقدر أينا بعض هذه الأمور يقع فى ليال من رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التى قرنت بها؟ كلا بل نقول أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الأمور قبيح وشنيع وكذلك نقول أصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة وما ضم اليه من هذه الأمور مذموم ومنوع، وقوله مع أن الشهر الذى ولد فيه إلى آخره جوابه أن يقال أولا: أن ولادته صلى الله عليه وسلم أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والسكرت عند المصائب، وقد أمر الشرع بالمعقبة عند الولادة وهى إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع فدلّت قواعد الشريعة على أنه يحسن فى هذا الشهر إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب فى كتاب اللطائف فى ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف ممن هو دونهم ؟

وقد تكلم الامام أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه المدخل على عمل المولد فأنتن الكلام فيه جداً، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، وأنا أسوق كلامه فصلا فصلا قال :

(فصل فى المولد) ومن جملة ما أحدثه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المعانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الازمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها يبدع ومحرمات ولا شك أن السماع فى غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى الكريم

فآلة الطرب (١) والسماح أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد  
الاولين والاخرين فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكراً للولى على ما اولانا به من هذه  
النعم العظيمة وان كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك  
الا لرحمة ﷺ بأمته ورفقه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض  
على أمته رحمة منه بهم لكن أشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى  
سأله عن صوم يوم الاثنين : « ذاك يوم ولدت فيه » فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف  
هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة  
وهذا منها لقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» « آدم فمن دونه تحت لوائى » وفضيلة  
الازمنة والامكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الامكنة والازمنة  
لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى فانظر الى ما خص الله به  
هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه ﷺ  
ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق  
به اتباعاً له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات  
الأترى الى قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون  
في رمضان ، فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا (فصل فان قال قائل) قد  
التزم عليه الصلاة والسلام في الأوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر  
ما التزمه في غيره فالجواب أن ذلك لما علم من عاداته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما  
فيما كان يخصه الا ترى الى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم  
يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو من  
جهته وان كان فاضلاً في نفسه فيتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا تعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون  
بزيادة الاعمال الزا كيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل  
احواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً  
في غيره الا انه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الاشهر الحرم  
فترك الحدت في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى ، وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان  
ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف  
والشبابه وغيرهما وباليتهم عملوا المعانى ليس الا بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة  
الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المبهجة (٢) لطرب النفوس

(١) نقل المؤلف كلام صاحب المدخل حذف كثيراً بل بالمعنى المقصود انظر المدخل ج ٢ ص ٢٢ (٢) في نسخة الموهبة

وهذا فيه وجوه من المفاسد ، ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهئية فينشد التزول ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال والنساء فتقع الفتنة في الفريقين ويثور من المفاسد ما لا يحصى وقد يؤول ذلك في الغالب الى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحصل الفراق والنكد العاجل وتشئت أمرهم بعد جمعهم وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماح فان خلاصته وعمل طعماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعدنا ما وسعهم انتهى \*

وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح في أنه يذم في أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه فانه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خير وبر وقربة ، وأما قوله آخراً لأنه بدعة فاما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره في صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما أشار اليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وما ذكره على وجه الشكر لله تعالى اذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولاً وأما مجرد فعل البر وما ذكره من فيرنية أصلا فانه لا يكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه إذ لا عمل إلا بنية ولانية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتأمل :

( ثم قال ابن الحاج ) ومنهم من يفعل المولد لا للمجرد التعميم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لاخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد ومنها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة ، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عابه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفاسد ما لا يخفى انتهى ، وهذا أيضاً من نمط ما تقدم

ذكره وهو أن الدم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لامن أصل عمل المولد \*  
وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه :  
أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك  
قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تجرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا قال :  
وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد  
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصره  
شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد  
ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأشكال العبادة كالسجود والصيام والصدقة  
والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن  
يتجرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يزال بعمل المولد  
في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله \*  
﴿ وأما ما يعمل فيه ﴾ فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهمه الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من  
التلاوة والاطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير  
والعمل للأخيرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك  
مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بالحقاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا  
ما كان خلاف الأولى انتهى \*

﴿ قلت ﴾ وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ  
عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة  
لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله  
إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته بما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر  
بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات ، ثم رأيت  
إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزري قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد  
الشريف ما نصه : قد رؤى أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : في النار إلا أنه  
يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وإن  
ذلك باعتباري لثوية عند ما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبارضاءه ، فإذا كان أبو لهب الكافر  
الذي نزل القرآن بذمه جوزى في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به فما حال المسلم الموحد  
من أمة النبي ﷺ يسر بمولده (١) ويبدل ما اتصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمري



أما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم \*  
وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد  
الهادي: قد صح أن أباهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتناقه ثوبه سرورا  
بميلاد النبي ﷺ ثم أنشد :

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يده في الجحيم مخلدا  
أنى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا  
فما الظن بالبعد الذي طول (١) عمره بأحمد سرورا ومات موحدا

قال الكمال الأدفوي في الطالع السعيد حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد  
أن أبا الطيب محمد بن ابراهيم السبتي المسالمي نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز  
بالمسكتب في اليوم الذي فيه ولد النبي ﷺ فيقول يافقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان  
فيصرفنا ، وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان قبيها مالكيًا متفتنا  
في علوم متورعا أخذ عنه أبو حيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستمائة \*

(فائدة) قال ابن الحاج: (فان قيل): ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص  
مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل  
فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا في الأشهر الحرم ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة  
وليلتها؟ فالجواب من أربعة أوجه ، الأول ماورد في الحديث من أن الله خلق الشجر  
يوم الاثنين وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأفوات والأرزاق والفواكه والخيرات  
التي تمتد به بنو آدم ويحيون وأطيب بها نفوسهم ، الثاني ان في لفظة ربيع اشارة وتفاؤلا  
حسنا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال ابو عبيد الرحمن الصقلي لكل انسان من اسمه نصيب ،  
الثالث أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسهلها ، الرابع  
أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذي ولد فيه فلو ولد في الأوقات المتقدم  
ذكرها لكان قديتهم أنه يتشرف بها تم الكتاب والله الحمد والمنة \*

### ( باب الخلع )

مسئلة — رجل قالت له زوجته انت بشاهد لابنك وطلقتي فأتى لها به فقالت :  
أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله \*  
الجواب — ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة والالم تصح وأما الطلاق فانه نجوه  
ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله \*

(١) في بعض النسخ: « كان » مكان « طول » .

مسألة — في رجل قال لزوجته : ان أبرأتني من جميع ما يلزمنى لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثم بعد مضي قدر ثلاث درج قال : أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول أويقع رجعيا ؟ وإذا قلتم بعدم البيئونة لكون الابراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية الذى قالها بعد الابراء ؟ وهل يقع طلقتين أو يقعا رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة ؟ \*

الجواب — ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق باثنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعاق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أن أنت طالق ثلاثا ، وقول السائل لكون الابراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هي من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لامعاق فليفهم والله أعلم \*

مسألة — اذا قالت الزوجة ان طلقتنى فأنت برىء من صدأقى فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل كما لو كان العوض فاسدا بأن ذكر خيرا أو نحوه أو لا يقع الطلاق حملا على أن تعليق الابراء لا يصح أم كيف الحال؟ \*

الجواب — اذا قالت ان طلقتنى فأنت برىء من صدأقى لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو باثنا ويلزمها مهر المثل؟ وجهان جزم الرافعى والنوى بالاول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثاني نقلا عن القاضى حسين وأقره في الفروع المنشورة آخر الخلع ، وذكر الاسنوى في المهمات أن الاول هو المشهور في المذهب ، واقتصر عليه الرافعى في الشرح الصغير لكن مال في الكبير الى الثاني بحجاء به أجاب القفال في فتاويه. والغزالي وصححه ابن الصلاح \*

مسألة — رجل قال لزوجته إن أبرأتني من صدأقك فأنت طالق فاذا أبرأته فهل يقع الطلاق باثنا أو رجعيا ، وهل يشترط أن تبرى على الفور أولا ؟ وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه أو علم الزوج فقط ، أو الزوجة فقط وإذا رجع الزوج قبل صدور الابراء هل يبطل حكمه ؟ \*

الجواب — الراجح في هذه الصورة وقوعه باثنا بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشى في قواعد بشرط أن تنوى الزوجة البراءة من المعاق عليه وبشرط أن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه \*

### ( باب الطلاق )

مسألة — رجل طاق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقبه شخص فقال ما فعلت بزوجتك

قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟\*

الجواب — نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذه بإقراره \*

مسألة — رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا ان آذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟ \*

الجواب — يطلقها حينئذ طالقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث \*

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه لا ينام بحذاء زوجته فجاءت وهو مستغرق في النوم واضطجعت حذاءه وأيقظته فقام من نومه ولم يتم بحذاءها فهل يقع عليه الطلاق؟ \*

الجواب — لا يقع الطلاق والحالة هذه \*

مسألة — رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل لي طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق؟ \*

الجواب — لا يقع حتى يصرح بأنت أو زوجتي أو نحو ذلك \*

مسألة — شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الخالف أولا ثم كتب الآخر \*

الجواب — ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا على علمه أنه يكتب فيها لم يحث والاحت \*

مسألة — : ما قولكم أهل العلوم والتقى بقيتم في عزة وفي ارتقا

في رجل طلق طلقتين في رجل طلق طلقتين

ثم تزوجت بشخص فاذا ما طلقت منه فهل من بعدذا

لزوجها الأول هل تعود لا فارقت أبوابك السعود

على ثلاث مثل ما قد كانت أو بالذي يبقى بعيد بان

وما هو الحكم افتنا ماجورا فطالع السعد يضىء نورا؟

الجواب — : الحمد لله الذى قد وفقا الى الجواب بالصواب المنتقى

ثم على نينا الامين صلواته تشرق كل حين

ان طلقتين طلق الزوج وذا من بعد ما تزوجت قد أخذنا

فانها بطلقة تعود قد قاله إمامنا المفيد

وليس حقا بالثلاث عادت فافهم جوانب فهم حبر قانت

وابن السيوطى الشافعى يرتجى من ربه مغفرة ويلتجى

مسألة — قول المناهج في الطلاق: يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس

وعى هل هو بكسر العين أو فتحها وما معناه؟\*

الجواب — هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العى خلاف البيان \*  
مسألة — شخص أراد أن يحبس رجلاً بدين فقال له ان طلقت زوجتك بائناً لم أحبسك  
أو قال له ان لم تطلقها بائناً حبستك فطلقها بما لا خوف من الحبس هل يقع عليه الطلاق أم لا؟\*  
الجواب — يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسراً فتمديد به بالحبس على الدين اكراه  
بحق فلا يمنع وقوع الطلاق ، وان كان معسراً فهو ظلم لان حبس المعسر لا يجوز فهو اكراه  
بغير حق فلا يقع الطلاق \*

مسألة — فيمن قال لزوجته تكبرنى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال  
والاستقبال؟ وهل هو صريح أم كناية؟ واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أمبضى لحظة  
أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم؟

الجواب — الظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق  
احتاج إلى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء ، ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة  
فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك (فقلت) بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء  
الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فيبغى أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان  
(فقلت) لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه  
وهو الفعل أو الزمان مثلاً وهما لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو منذ كور في الفعل وهو  
تكونى فانه يدل على الحدث والزمان (قلت) دلالة عليها ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال  
النحاة: أن الفعل وضع للحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح  
ابن جنى في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى  
كدلالة الفعل على الحدث. والثانية كدلالته على الزمان. والثالثة كدلالته على الفعال ، وصرح  
ابن هشام الخضرأوى في الافصاح بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب  
دلالة التضمن وقد بينت ذلك في كتاب أصول النحو ، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها  
في الطلاق والإقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة  
اللفظية ثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لودخل عليه حرف التنفيس لقليل  
سوف تكونين طالقاً وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، فان قيل لفظ  
السؤال تكونى بحذف النون (قلت) لا فرق فانه لغة وعلى تقرير أن يكون لنا فلا فرق في وقوع  
الطلاق بين المغرب والمعلون بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكونى فهو  
إنشاء فتطلق في الحال بلا شك \*

## حكم الطلاق

٢٠١

مسألة — في رجل دخلت امرأته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قائمة مشدودة الوسط فقال : صرت خديمة الطلاق يلزمني ما بقيت تدخل من هذه العتبة ، ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار أخرى فهل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانية يقع عليها الطلاق أولا ؟ \*

الجواب — لا يقع الطلاق بدخول الدار الثانية ويقع بدخول الأولى من تلك العتبة ولو بعد النقلة لأجل التعمين بالاشارة \*

مسألة — في رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة، ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشاً وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا؟ \*

الجواب — هنا أمران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشاً والحلف على أخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حيثنذ عملاً بنيته ، الثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهو في صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهو في صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيبحث بالسكنى في أى وقت كان \*

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته عشرة أيام بلا نفقة كانت طالفاً ثم بعد ذلك جاء أبوها وأخذها من منزل الزوج بغير اذنه وسافر بها الى قطر آخر فجاء الزوج الى منزله وسأل عن زوجته فأخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة أيام فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ \*

الجواب — لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لأمري، أحدهما أنها لانستحق نفقة في هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقة على النفقة الواجبة أو ما يقوم مقامها ، والثاني أنه لم تحصل الغيبة عشرة أيام من جهته وإنما حصلت من جهتها ، ونظير هذه المسألة من المنقول من حاف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يبحث سواء أمكنه اتباعه أم لا لأن المفارقة لم تحصل من جهته \*

مسألة — رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ؟ ورجل حلف ان هذا الشاش لغيره الذى على رأس زيد لعمره وأشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولاً ، ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج

(٢٦٢ - ج ١ - الحاوى)

فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة؟ وما هو الأجدود هل الأفضل ديناً أو النسب أو الأكرم؟ ❖  
الجواب — الأحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث. وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث. وتارة لا يعلم ذلك لسكونهما متقاربان فى الدين أو النحس ولا يعلم أيهما أدين فلا حنث للشك، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف، ومسألة الخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه ❖

**مَسْأَلَةٌ** — رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا أى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف أصلاً ثم انفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقة المذكورة ويحيطها فلما فصلت وخيطة جىء بها وعلق فيها ماخرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشتري فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بحمله هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ما ذكر أو يحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا يتعلق به اليمين كما فى مسألة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فحيطه قميصاً أو قباء أو جبة أو سراويل أو جعل الخنف نعلاً حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ما ذكر؟ ❖

الجواب — يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ماذهب بالانفصال من قوارة وقصاصة لأن العرف قاض بازالة ذلك فى حال الانفصال ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقفة وليس بما لو حلف لا يأكل الرغيف فكله الا لئمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة والله أعلم ❖  
**مَسْأَلَةٌ** — رجل قال لزوجاته الأربع لإحدى زوجاتي طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله: لمن احدى هؤلاء طالق وكرر ذلك لا يقع عليه غير واحدة ولا يقع بالتكرار شيء والحال أنه لم يمكن فى الموضوعين ارادة انشاء أو إخبار فما هو المعنى المقتضى لوقوع الطلاق عند التكرار فى الاولى دون الثانية؟ وهل الحكم فى العتق كالحكم فى الطلاق فى هاتين الصورتين أم يفرق بينهما؟ ❖

الجواب — [ هذه ] المسألة لا وجود لها فى الشرحين ولا فى الروضة ولا فى شروح المتأخرين لاحكامها ولا تصويراً، والذى تقتضيه القواعد استواء الصورتين وأنه إن قصد فيهما الاتحاد لم تطلق غير امرأة واحدة أو التعدد وقع بحسب ما عدد وان أطلق فالذى يظهر أنه

## احكام الطلاق

٢٠٣

لا يقع إلا على واحدة هذا بحسب من يقع عليه الطلاق ، وأما عدد الطلاقات فمرتبة ثانية فان قصد التأكيد فواحدة أو الاستئناف أو أطلق فثلاث في صورتى ما اذا لم يقصد إلا امرأة واحدة بلا شك أو أطلق فيما بحثناه ولم نره منقولاً والله أعلم .

**مَسْأَلَةٌ** — رجل قال لأجنبية أنت طالق وزوجتى كذلك هل تطلق زوجته ؟

**الجواب** — ذكر الرافعى أنه لو قال نساء العالمين طالق وأنت يازوجتى لا تطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن ، وكذا لو قال ط ل امرأة أتزوجها فبى طالق وأنت يأم أولادى لا تطلق زوجته ، قال الأسنوى فى التمهيذ : ويؤخذ من ذلك أن العطف على الباطل باطل حتى اذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتى لا تطلق زوجته انتهى .

فقد يقف الواقف على هذا النقل فيظن أنه الصورة المسئول عنها فيبادر الى الجواب بعدم الوقوع وليس كذلك فان الصورة التى ذكرها الرافعى والتى ذكرها الأسنوى فى العطف خاصة وهو أن يقتصر على قوله وأنت يازوجتى أو قوله وزوجتى ، وأما الصورة التى فى السؤال فليست عطفاً بل جملة مستقلة من مبتدأ وخبر حيث ضم إليها قوله كذلك أى طالق فالذى يقال فى هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا كما هو المنقول فيما لو طلق هو أو رجل امرأته ثم قال لزوجته أنت كفى فان نوى طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق عشرا فقالت يكفينى واحدة فقال الباقى لضرتك فانه إن نوى وقع على الضرة طلقتان وإلا فلا ، فقوله فى صورة السؤال وزوجتى كذلك كقوله أنت كفى وكقوله الباقى لضرتك ، ويؤيد هذا التخيير من أصله ما فى الشرح والروضة أنه لو أكره على طلاق حفصة مثلاً فقال لها واعمره طلقتكما فانهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه وإن قال طلقت حفصة وطلقت عمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهى حفصة وتطلق الأخرى فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجملة المستقلة فى الحكم .

**مَسْأَلَةٌ** — رجل قال لزوجته وكلتك فى تطلق نفسك وأتى بهذا اللفظ أى لفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلاً حتى لو طلقت بعد شهر نفذ أو تملكاً حتى يعتبر فيه الفور؟

**الجواب** — ذهب القاضى حسين فى هذه الصورة إلى أنه يعتبر الفور فيه وإن صرح بالتوكيل لأنه تشوبه شعبة من التمليك قال إمام الحرمين : وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر فى النهاية وذكره الرافعى فى الشرح باختصار والنوى فى الروضة بأخصر مما فى الشرح .

**مَسْأَلَةٌ** — شخص حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تحبز فطيراً عند الجيران فحجنت دقياً وجعلت فيه خميراً ثم خبزته قبل أن يختم عند الجيران وقصدت منعها من خبز

الفطير عندهم فهل يحنت أم لا ؟ ٥

الجواب — الظاهر أنه لا يحنت عملاً بالعرف في ذلك ٥

مسألة — في رجل قيل له ان لم تطأ زوجتك في هذه الليلة تكون طالقاً فقال إى

وان لم ينو طلاقاً ولم يطأ في تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق أم لا ؟ ٥

الجواب — إى حرف جواب كنعم يستعمل في الخبر وفي الانشاء قال تعالى في الانشاء

« ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى انه لحق ، وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة في الانشاء

كالخبر فكذلك إى فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا أن عندى فيه وقفة من حيث انه تعليق

لاتجيز فقد يقال بالفرق بينهما في مثل هذه الصورة الا أن الأقرب عدم الفرق خصوصاً

والتعادة أن السؤال معاد في الجواب ٥

٢٥ ﴿ القول المضى في الحنث في المضى \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فقد تكرر السؤال عن حلف أنه فعل كذا

أولم يفعله أو كان كذا أولم يكن ناسياً أو جاهلاً ثم تبين خلاف ذلك هل يحنت في اليمين والطلاق

أو لا يحنت فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ؟ فأجبت بأن

الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال، ومعتمدى في ذلك نقول صريحة وغيرها

من كلام الرافعى، والنووى، وابن الصلاح، وغيرهم من المتأخرين ، وليس في كلام أحد منهم

التصريح بالتسوية بين صورتى المضى والاستقبال إلا في موضع وقع في الروضة سناً ذكر

تأويله فاقول : أما تصريح الرافعى والنووى ففى مواضع، أحدها قالا في تعليق الطلاق لو

أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس ذلك

الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفى إلا أنه نفى يحيط العلم به - هذه

عبارة الروضة وهى لإحدى صور المسألة بلا شك - خلفه بذلك اما عن جهل به أو نسيان فلا

يصح فرض المسألة مع العلم لأنها حينئذ تطلق قطعاً فلا يصح حكاية خلاف فيه ، وعن صرح

بأن فرض هذه المسألة في الجهل والنسيان الاسنوى. والاذرى ثم تعقبه الأول بما اختاره

من عدم حنث الجاهل والناسى مطلقاً ، وسيأتى مستنده والجواب عنه ، وأما الاذرى فلم يزد

على أن قال هنا ما أخذه يقتضى عدم الحنث وهو الجهل وليس في هذا اختياره وسيأتى كلامه

في ترجيح الحنث ، الموضوع الثانى قالا في آخر الباب نقلاً عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذى

وأقره لوقال السنى : ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى : ان كانا من

الله فامرأتى طالق أو قال السنى : إن لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق ، وقال

الرافضى : ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى ، وهذه



من صور المسألة بلاشك فان حلف المعتزلى. والرافضى صادر عن معتقدهما وغلبة ظنهما ، ولم يتعقب الاسنوى في المهمات هذا الموضوع (فان قلت) لا يصح الاستناد اليه لأن وقوع الطلاق هنا لفساد هذا الظن فلا عذر له (قلت) : هو عين المسألة بلاشك لأن فرضها في ظن فاسد استند اليه ظانا صحته (فان قلت) : هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن (قلت) : كلا بل الاعتقاد صحيحا كان أو فاسدا أقوى من الظن كما صرح به أهل الاصول إذ جعلوه قسيم العلم في الجرم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكاً، وانظر جمع الجوامع تجده فيه ، ويقرب من هذا الفرع ما نقله في الخادم عن فتاوى القاضى حسين لو حلف شافعى بالطلاق أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى أنه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى ، وان كنا لانسلم الوقوع في هذا الفرع لأن هذا ليس بما تبين القطع بفساده بخلاف مسألة المعتزلى . والرافضى .

(الموضع الثالث) قال الرافعى : لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته : استبدلت بخفك ولبست خف غيرك لحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطاق لأنه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقى غيره طلقت ، واستدرك عليه النووى فقال : صواب المسألة أنه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد أنى لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما أنه آخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولى طلاق الناسى، وهذا هو الموضوع الذى أخذ منه من أخذ استواء حالي المضى والاستقبال وليس باظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعى فى أوائل الايمان ولا يلزم منه الاستواء فى التصحيح كما هو مقرر معروف خلافا للاسنوى فى المهمات حيث تعقب الموضوع الاول بأنه انما يأتى على القول بحنث الناسى واستند فى ذلك الى قول الرافعى فى الايمان أن اليمين تتعقد على الماضى لما تتعقد على المستقبل وأنه ان كان جاهلا فى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا فظن من التشبيه استواءهما فى التصحيح وليس كذلك كما أوضحه هو فى مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك هنا لأمور ، منها موافقة الموضوعين السابقين وإلا لادى إلى التناقض ولا شك أن دره أولى ، ومنها أن الرافعى فى الشرح لم يصحح فى مسألة الاستقبال شيئا بل حكى القولين بلا ترجيح وإنما الذى رجح عدم الحنث النووى فى زوائد الروضة تبعا للمجرر فأكثر ما وقع من الرافعى أنه حكى فى مسألة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما فى مسألة المضى كذلك فليفت ينسب له تصحيح عدم الحنث فى المضى وهو لم يصحح فى الموضوعين شيئا وإذا كان على تقدير تصحيحه فى الاستقبال عدم الحنث لا يلزم منه تصحيحه فى المضى بمجرد اجراء الخلاف فلأن لا ينسب اليه تصحيح فى الثانية مع عدم تصحيحه فى الأولى أولى ، ومنها أن فى فتاوى النووى الاشارة الى الفرق

فانه حكى القولين في حث الناسى وصحح عدمه ثم قال: وصورة المسألة أن يحلف أنه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا أنه المحلوف عليه فتصوره المسألة بذلك يشعر بان صورة المضى بخلاف ذلك وإلا لم يكن للتصوير بذلك فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء أنهم اذا حكموا بحكم ثم قالوا وصورة المسألة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا أمر لا يخفى على من مارس كلام العلماء وتصانيفهم ، ومنها أن جمعا من المتأخرين صرحوا بالمسألة وتصحيح الحث فيها منهم ابن الصلاح في فتاويه فقال : أنه اظهر القولين قال : ولم يذكر المحاملى في ردوس المسائل إلا الحث ، ومنهم قاضى القضاة تقي الدين بن رزبن وبالغ في بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته في كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال: للجهل والنسيان حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق لما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه خلف بالله أو بالطلاق أنه ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم بان الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه الى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق في أنه معتقد ذلك أو ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى الأول أو أطلق ففى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذراً في ذلك كما كانا عذرا في باب الأوامر والنواهي أم لا كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات؛ ويقوى إلحاقهما بالانلاف فان الحالف بالله أن زيدا في الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في الدار فزوجتى طالق اذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا في عدم كونه في الدار ، وأما ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمنى ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع الطلاق في الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه ، هذه عبارة ابن رزبن بحرفها في هذه الحالة ، ثم ذكر الحالة الثانية وهى التعليق على الفعل فى المستقبل فيفعله ناسيا أو جاهلا وصحح عدم الحث فيها كما هو المشهور ، وجزم بما قاله ابن رزبن من غير عزو اليه القمولى في شرح الوسيط كما رأيت فيه ونقله عنه الأذرعى فى القوت وقال انه أخذ من كلام ابن رزبن ، وذكر أيضا الزركشى فى الخادم كلام ابن رزبن وقال تابعه القمولى وغيره .

(قلت) وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيد مهمين ، أحدهما أن لا يقصد في يمينه الحلف على ظنه فان قصد أن ظنه كذلك لم يحث قطعا ، الثاني أن لا يكون بصيغة التعليق فان كان حث قطعا وهذا لا يمتري فيه أحد بدليل مسألة الغراب المذكورة في المنهاج وانما نهت عليه لأنى رأيت بعض ضعفاء المشتغلين يهمون فيه ويظنون أنه لا فرق بين صيغة التعليق وغيرها في عدم الحث في المضى ايضا وهذا جهل مبين ، وقال الأذرى في القوت : تكلم ابن رزين على هذه المسألة في فتاويه وأحسن ولا ذكر لقسم المضى في كلامهم ويشبهه أن يقال : ان قلنا في مسألة الاستقبال بعدم الحث وانحلال اليمين فينبغى أن لا يحث هنا ، وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعى والنورى فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحث لان في اخراجه عن اليمين هنا تكلفا فلم يحلف هنا الاعلى كونه في الواقع كذلك لاعلى ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتدا فلا انتهاك وينبغى وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بتقيض الحالة التى أخبر عنها ولم يكن كذلك ، وقال صاحب الخادم : فصل ابن رزين بين أن يقصد في يمينه ان ظنه كذلك فلا يحث وبين ان لا يقصد ذلك فيحث وأطلق ابن الصلاح الحث والصواب تفصيل ابن رزين قال : ويدل لعدم الحث في حالة القصد يمين عمر في ابن صبياد أنه الدجال ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة قال : وينبغى أن يكون في القصد هل هو حالة اليمين أو بعدها؟ الخلاف في الاستثناء ونية الكناية انتهى ، قال الشيخ ولى الدين العراقى في مختصر المهمات عند قول الروضة : فان حلف على ماض كاذبا فان كان جاهلا ففى وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا مانصه : (قلت) أفهم تعبيره بالجهل ان صورة المسألة ان يحلف على نفى شىء جهل وجوده فلو حلف على اثبات شىء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغى أن لا يجزى فيه الخلاف بل يجزى بالحث ولا عبرة بالظن البين خطؤه قال : والفرق بينهما أنه بنى يمينه فى النفى على أصل ولم يبن يمينه فى الاثبات على شىء قال : ويدل لذلك امور ، منها كلامهم فى مسألة الغراب ، ومنها ما فى الروضة لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفى لانه نفى يحيط العلم به أى محصور قال : وهذا يدل على الفرق بالنسيان فى الماضى بين النفى والاثبات انتهى ، فانظر كيف بالغ رحمه الله وجزم بالحث فى قسم الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح منه فى أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة فى العلم

(تنبيه) بمن جزم بمقالة ابن الصلاح ، وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن فى شرحه الكبير . والكمال الدميرى ثم حكى عن الأسنوى تصحيح عدم الحث ، ومن نقل عن الدميرى والأذرى نهما قالا بعدم الحث فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحهما وله أدنى فهم

{ تنبيه } أصل مسألة الجهل والنسيان التي تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الأئمة الجلية حتى قال الصيمرى: ما أفتيت في يمين الناسى قط، ونذا قال أبو الفياض . والماوردى قال: لأن استعمال التوقى أحوط من فرطات الأقلام، ومن توقف في الترجيح فيها الرافعى في الشرح فانه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما ، وذكر النووى من زوائده أن الراجح عدم الحنث، وصور في فتاويه المسألة بالاستقبال لما تقدم فحينئذ أصل هذه المسألة المبني عليها مضطرب فيه يتوقف فيه لا ترجيح فيه للرافعى في الشرح وان رجح في المحرر وترجىح النووى فيه مقيد به كما أفصح به هو في فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تصريحه هو والرافعى في عدة مسائل بما يقتضى الفرق بين المسألتين ومع تصريح خلافتى من أئمة المذهب منهم من هو فى مرتبة الترجيح بالفرق أيضا ، ثم رأيت فى الخادم مانصه توقف الرافعى فى الترجيح فى مسألة الناسى وكذلك الموجود فى غالب كتب الأصحاب ارسال القولين بلا ترجيح ، وتوقف فى الأفتاء فيها القاضى أبو حامد . وأبو الفياض البصرى . وأبو القاسم الصيمرى . والماوردى . وكذلك ابن الرفعة فى آخر عمره ، ورجحت طائفة الحنث منهم أبو بكر الصيرفى فى كتاب الدلائل . والأعلام واختاره ابن عبد السلام فى القواعد ، وبه قال الأئمة الثلاثة : لأن اللفظ لم يغلب فى عرف الاستعمال على حال الذكر ، وقال غيره : انه الأرجح دليلا وأنه قول أكثر العلماء : وأنه أثبت فى المذهب ثمان الطلاق من خطاب الوضع لأنه نصب سببا للتحريم وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته وقع فكذلك الناسى ، وأما حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فهو محمول على نفى الائم والمؤاخذة ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمرة ولا عموم فى المقدرات على ما تقرر فى الأصول ، وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكى فى تكملة شرح المنهاج لآييه وزيادات والده أيضا كان يتوقف فى الفتوى بها وإنما نقلت هذا كله لأبين لك أن مسألة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فعن مصحح للحنث وناسبه للأكثرين ومن متوقف حتى الرافعى فكيف يلحق بها مسألة المضى من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين أو المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا مالا يكون أبدا \* .

{ تنبيه } قيل: قد تعقب فى المهمات الموضع الأول فى الروضة بأن الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور فى الصلاة انه لا يرجع الى اخبار الغير بل الى تذكره (قلنا) هذا لنا لاعلينا فانه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع فى قبوله فعند تذكره هو أولى ومعاوننا على الانكشاف والتبيين بطريق معتبر مقبول \* .

( تنبيه ) إن قيل حديث عمر في حلقه أن ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقاً لأنه ليس فيه ما يدل أنه قصد أن ظنه كذلك فيكون عاماً ( قلت ) لادلالة فيه فان ابن صياد لم يتبين أمره ولا حنث مع الشك والأخبار في كونه هو الدجال أو غيره متعارضة وقد قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة لذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر : « لا خير لك في قتله » الحديث — هذا كلام النووي \*

( تنبيه ) ذهب بعض علماء العصر الى الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له : لا يصح هذا لأن الجاهل أولى بالعدر من الناسي إذ من علم ثم نسي ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقهاء في مواضع ، منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة؟ قولان أحدهما نعم فان عليها ونسبها فطريقان أحدهما القطع بالاعادة لأنه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل ، وفي التيمم لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلى لا إعادة عليه بخلاف ما لو علم في رحله ماء ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة قبله لانصافه \*

( تنبيه ) تخيل متخيل الحنث في اليمين دون الطلاق لأن في الأول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالتلاف ونحوها بخلاف الطلاق إذ لا غرامة فيه ، وهذا تخيل فاسد بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين ألا ترى أن في مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لأن المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعطى ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال ( تنبيه ) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) فان أحد الأقوال في تفسير اللغو أنه الحلف على الشيء يرى أنه كذلك ثم يتبين خلافه فلا إثم فيه ولا كفارة ( قلت ) : الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الاصح المعتمد في تفسير الآية انها في سابق الى اللسان من غير قصد اليمين ، وروينا هذا التفسير بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ مرفوعاً عن ابن عباس . وعائشة موقوفاً كما أسنده في كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه أكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد . وعكرمة . والشعبي . وأبو قلابة . وأبو صالح . وطاوس . والنخعي . وخلائق . ونقله ابن العربي في أحكام القيريين عن تفسير الشافعي ، وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس الى أنه فيمن حلف على أمر أن لا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتى الذي هو خير — هكذا أخرجه ابن جرير من

طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو أصح الطرق عنه في التفسير ، واستفدنا منها أن نفي المؤاخذة في الآية خاص بالآثم دون الكفارة ، وذهب آخرون الى أن الآية في الحلف على فعل حرام أو ترك واجب فيحنت ويكفر . أخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير . وسعيد ابن المسيب وصرحا بأن نفي المؤاخذة خاص بالآثم دون الكفارة ؛ وذهب آخرون الى أنها فيمن حلف على الشيء أن يعمله فينسى ، الوجه الثاني أن القول بأنها فيمن حلف على الشيء يظن أنه كذلك فاذا هو غيره أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة . وابن عباس باسنادين ضعيفين ، وأخرجه عن جماعة من التابعين ، ثم هم ثلاث فرق ، فرقة سكنت عن وجوب الكفارة وعدمه . وفرقة صرحت بوجودها . وفرقة صرحت بعدمه فلا استدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الأخرى ويؤيد ذلك أشياء ، منها أن نفي المؤاخذة إنما ينصب على الآثم دون الكفارة بدليل (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ومعلوم أن الكفارات والغرامات غير داخله في ذلك . ومنها أن هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربي في أحكامه مع أن مذهبه في المسألة وقوع الطلاق فدل على أن الآية ليست دالة على خلاف ذلك ، ومنها أن في الآية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله : (فكفارته اطعام) الى آخره فان ابن عباس وغيره قالوا : إن الضمير راجع الى لغو اليمين الذي لا مؤاخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبراً وذهبوا الى أن قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - و - بما عقدتم الايمان) في اليمين الغموس وأنها لا كفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من العلماء ورأى عندنا جار في القتل عمداً فلم يجعل هؤلاء في الكفارة تغليظا وخصوصاً بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمداً قال هؤلاء : لا قضاء فيه تغليظا وترك أبعاض الصلاة عمداً قالوا : أيضا لا يجبر بالسجود والقائون بالكفارة في اليمين الغموس وهو المعظم استدلووا بالقياس على غيرها لأنها أولى بالجبر لما استدلووا بذلك في القتل وما ذكر معه فاذا ثبت وجوب الكفارة في اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير من رجوع الضمير الى اللغو ، ويحرم ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه (فان قيل) الضمير يرجع الى اقرب مذكور (قلنا) ليس هذا بذائم ولا غالب بل تارة كذا . وتارة بخلافه خصوصا اذا ورد التفسير بذلك من اصح الطرق عن ابن عباس الذي هو ترجيح القرآن وحبر الأمة وإمام العرب وتابعه في أئمة التابعين .

(تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (قلت) لادلالة فيه لأوجه ، أحدها أن جماعة قالوا : الآية مخصوصة بنسبة زيد الى محمد وهو السبب الذي نزلت فيه الآية وهذا على رأى من يقول : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، الثاني على اعتبار العموم اتفق المفسرون أو أكثرهم على تفسير الخطأ في الآية

بما كان من غير قصد فعلى هذا إنما يصح الاستدلال بالآية على ما سبق إليه اللسان من الإيمان فهو كقوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) على أصح الأقوال فيه ولهذا عقبه بقوله: (ولكن ما تمعدت قلوبكم) كما قال هناك (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) الثالث على تقدير تسليم أن المراد بالخطأ ما هو أعم من ذلك أن الآية دالة على نفى الإثم فقط لأنه معنى الجناح قال الجوهري في الصحاح: الجناح بالضم الإثم هذه عبارته، ولا يلزم من نفى الإثم نفى الكفارة ألا ترى أن القاتل خطأ عليه الكفارة إجماعاً وكذا الجاني في الاحرام بازالة شعر أو نحوه خطأ ومن ظن أن وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع فقد أبعد، وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلى بنجاسة جاهلاً فإن قال: لا تلزمه الاعادة أخذاً بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وإن قال: ألزمه الاعادة ولا أقيده بجهله إلا عدم الإثم فقد سلم ما قلناه •

(تذنيه) فان قلت: هذا تحرير النقل والدليل فما تحرير الفرق بين المضي والاستقبال من حيث المعنى حيث قلت بالحنث في الأول دون الثاني؟ (قلت) تحررتي في ذلك ثلاثة فروق، أحدها ما أشار إليه ابن رزين أن الانتهاك ونحوه في الأول وقع حالة اليمين بخلاف الثاني فان نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرأ ذلك بعدها وكان هذا راجع إلى أنه يغتفر في الإثناء ما لا يغتفر في الابتداء، الثاني ما أشار إليه الأذرعى أن ترك الحنث في الأول يؤدي إلى الغاء اليمين الصادرة بالكلية والغاء يمين مقصودة لم يسبق إليها اللسان بعيد بخلاف الثاني فان ترك الحنث فيه لا يؤدي إلى ذلك بناء على أن اليمين لا تنحل وهو الأصح فتؤثر بعد ذلك، الثالث - وهو أقواها عندي ولم أر من تعرض له - أن الخالف على الماضي غير معذور بخلاف الخالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين، أحدهما أن الخالف على الماضي لا يقصد به إلا تحقيق الخبر إذ لا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه أن يستتبت قبل الحلف بخلاف الخالف على المستقبل فان قصده الحث أو المنع فله في الحلف قصد صحيح والاستتبات فيه غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل أو نسيان كان معذوراً بخلاف الخالف على الماضي غير مستتبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور، الوجه الثاني انه كان يمكنه ان يحلف على ان ظنه كذا أو معتقده أو ما انتهى إليه عليه لافظاً بذلك أو نأواياله فيكون صادقا فلما ترك ذلك وعدل إلى الجزم بانه في نفس الأمر كذلك والواقع بخلافه كان كاذباً مقصراً حيث لم يقتصر في يمينه على ظنه بل عداه إلى الواقع جازماً به فلم يعذر لذلك، وبما يصلح أن يعد فرقا رابعا أن التمليق في الماضي يقتضى الحنث مع الجهل قطما كقوله ان كانت امرأتى في الحمام فمى طالق بخلاف التعليق في المستقبل فانه لا يقتضى الحنث اذا وقع مع الجهل أو النسيان واذا افترق

المضى والاستقبال في التعليق فلا بدع أن يفترقا في اليمين لأنه جار مجراه \*

( تنبيه ) تقدم في كلامى أنه لا يلزم من البناء واجراء الخلاف الاستواء في التصحيح وهذا أمر متفق عليه ( فان قيل ) الغالب الاستواء ( قلنا ) لا يلزم الحمل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه ان اريد بالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا فهذا لا يمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان أريد أن ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائل هنا وقد أفردتها بتأليف مستقل ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الرافعى لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى فقولا ان أظهرهما وهو الجديد وجوب الاعادة قال: ولو ادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به ففيه قولان لسيان لكن الأصح هنا نفي الاعادة لأنه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع أشبه شىء بالمسألة التي نحن فيها فان الناسى في مسألة الاستقبال لا ينسب الى تقصير بخلاف مسألة الماضى فان الاقدام على الحلف على نفى الشىء بعد وقوعه أو عكسه فيه نوع تقصير ، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبني خلاف ما يصححون في المبني عليه انتهى \*

( تنبيه ) مما يحصل الاتساع به لما قلناه قول الفقهاء: إن المسألة ذات الطريقتين اذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الأصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسألة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم أن ابن الصلاح نقل ذلك عن المحاملى وحينئذ فالراجح من قولى الطريقة المشهورة ما وافقها ، على أن عندي في اثبات القولين في المسألة نظرا فان الأذرعى ذكر أن الاصحاب لم يتعرضوا لقسم الماضى فالظاهر اجراء القولين فيها من تخرىج الرافعى ، ثم رأيت أن أوسع النظر في كتب الشافعى . والاصحاب في هذه المسألة لأقف على متفرقات كلامهم فيها وأعلم من تمرض لها ممن لم يتعرض لها فراجعتم الأم فوجدت فيها ما يدل على الحنث ونصه في أبواب ما اختلف فيه مالك . والشافعى قال الربيع : قلت للشافعى : ما لغو اليمين؟ فقال: أما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعى : ما الحجية فيما قلت ؟ قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه من جماع اللغو يكون الخطأ تغالفتوه وزعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشىء يظن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعى : فهذا ضد اللغو وهذا هو الاثبات في اليمين بعهدها على ما يقعد عليه وقول الله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ) ما عقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم



اليه منع من احتمالها ما ذهبت اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه - هذا نصه بحروفه ، فقرله: هذا ضد اللغو الى آخره صريح في الحكم بالحنث والمواخذة على خلاف ما في اللغو فان الشافعي قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو في الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث في اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعي صريحا في الحنث في اليمين ففى الطلاق أولى لان مالك موافق على الحنث فيه ، ثم رأيت في موضع آخر من الام مانصه قيل للشافعي فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يندر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ عليه فذلك اللغو الذي وضع الله منه المؤونة عن العباد وقال: ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ) والوجه الثاني أنه ان حلف عامداً للكذب استخفافاً باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لان الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه يقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال الشافعي: أخبرنا سفيان ثنا عمرو بن دينار. وابن جريج عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة - وهي معتكفة في ستر - فسألتها عن قول الله عز وجل: ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) قالت: هو لا والله وبلى والله قال الشافعي فلغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله عنها وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على شيء بعينه أن لا يفعل الشيء. فيفعله أو ليفعله فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه ، وقوله قيل للشافعي: يعنى من جهة أعجاب مالك فهذا نصان في الام صريحان في الحنث ، وقد استوعبت الام من أولها الى آخرها فلم أجد فيها تعرضا للمسألة الا في هذين الموضوعين وقد جزم فيها بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزني (١)

( فتح المغالقات من أنت تالقات \* بسم الله الرحمن الرحيم )

٢٦

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عمن قال لزوجته أنت تالقات ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ فأجبت الذي عندي أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عامياً أو قريبا ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال أنت تالقات أو مالتق فانه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فأبدلت الطاء تاء في قولهم طرت يده وترت يده أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها

(١) هنا بياض في النسخ كلها ولمه تركه لامرأجة ولم يتمكن منها

وأندرها والتقطر التهيؤ للقتال والتفتقر لغة فيه ويقال في القمطرة كثرة بإبدال القاف كافا والطاء تاءاً وفي القسط كست كذلك ويقال في ذاطه أى ختمه أشد الخنق حتى دلغ لسانه ذاته بالناء ويقال غلط وغلط لغتان بمعنى ويقال في القسطاط فسطاط في ألفاظ أخر مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الإبدال ، وأبدلت الناء طاء في نحو مصطفي ومصنطر ومطعن ومظلم وأطيرنا الى ما لا يحصى ثبت بذلك أن الناء والطاء حرفان متعاوران (١) وينضم الى هذا الوضع العربي مع النية العرف وشبهة ذلك في السنة العوام كثير ولشبهة اللفظ في السنة مدخل كبير في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم فان كان الالفاظ بذلك عامياً حصل أمر رابع في التقوية ٥

(فان قال قائل) هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات فلا يقع به شئ. (قلنا) أقل مراتبه أن يكون من الكنايات فان أصل اللفظ بالطاء صريح وخرج الى حيز الكناية بإبدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال في الروضة : فرع اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أو أنت تلى حرام أو الحل على حرام ففى التحاقه بالصريح أوجه أصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوى وعليه تطبق فتاوى القفال والقاضى حسين . والمتأخرين ، والثانى لاورجحه المتولى ، والثالث حكاه الامام عن القفال أنه ان نوى شيئاً آخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئاً فان كان قهياً يعلم أن الكناية لا تعمل الا بالنية لم يقع وان كان عامياً سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق الى فهمى منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولى عن القفال أنه ان نوى غير الزوجة فذلك والا يقع الطلاق للعرف ٥

(قلت) الارجح الذى قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم ، وأما البلاد التى يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف انتهى . فانظر كيف صدر الفرع بضابط وهو أن يشتهر في الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن أحد اختصاصه بل لفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النوى وصريح عند الرافعى ، وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر ذلك في لسانهم فهو كناية ولا يأتى قول بأنه صريح فان نظر ناظر الى أن الفقهاء لم ينهوا على هذا اللفظ في كتبهم (قلنا) الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عددوا منها جملاً ثم أشاروا الى ما لم يذكروه بضابط ، وقد استنبط البلقيني من حديث قول ابراهيم لامرأة ابنه اسماعيل

(١) أى متداولان - لان العاود ; التداول كداني القاموس وغيره .

عليهما السلام قول له يغير عتبة بابه ان هذه اللفظة من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة أحد قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا عن التعرض للفظه تالقي لكونها لم تقع في زمنهم وإنما حدث ذلك في السنة العامة من المتأخرين، وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرد فان التلاق لا يبني منه وصف على فاعل، وأما الخاصر ففي الروضة وأصلها في مسائل مشورة عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم، وقال البوشنجي: ينبغي أن لا يقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر انتهى وابدال الحرف أقرب الى الوقوع من حذفه بالكسبة قال الاسنوي في الكوكب: ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل أن يكون المراد بها نية الطلاق وأن يكون المراد نية الحذف من طالق (قلت) فان أريد الأول كان كناية أو الثاني كان صريحا (فان قلت) الحذف معهود لغة وبقا هذا الصرع والابدال وان عهد لغة لم يعهد فقها ففي أى فروع اعتبر الفقهاء بالابدال (قلت) في فروع قال الاسنوي في الكوكب: ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف، فمن فروع الأول اذا قرأ في الفاتحة الحمد لله بالهاء عرضا عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، واما الثاني فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح أيضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المفصود. والرويات في الحلية. وثنا عنه النووي في شرح المهذب وجزم به ابن الرفعة في الكفاية قال الاسنوي: والصحة في أمثال هذه الامور لاجل وروده في اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الايتان بالدال المهملة في الذين عرضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعي وغيره يقتضى البطلان وأنه لا يأتي فيه الخلاف في ابدال الضاد ظاء وسببه عسر التمييز في المخرج انتهى •

(فصل) فان لم ينوبه الطلاق فله حالان، أحدهما أن ينوى به الصرع عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شيء والحالة هذه، ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامي فيؤخذ به ظاهرا ولا يقع باطنا لم يكن يبعد، وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تدين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا وهو أقوى جدا أما على رأى الرافعي في اللفظ الذي اشتهر فواضح، وأما على ما صححه النووي فهذا لمن تأمله أقوى من لفظ الحلال على الحرام فان ذلك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتل معاني، وأما لفظ تالقي يحتمل معنى آخر وإنما هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له في المخرج ويؤيد جعله صريحا ما اشار اليه الاسنوي في أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق ويؤيد صحة الصلاة بالحمد لله فانه صريح في أن

الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتدا به في القراءة بل أولى لأن باب الصلاة وإبطالها بسقوط حرف من الفاتحة أضيقت وباب القراءة أشد ضيقاً فان القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذى قرئ به في الجملة ولم يقرأ أحد قط الحمد لله بالهاء فقولهم بالصحة والحالة هذه لمجرد الابدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الابدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فانشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله أعلم ، ولا يلزمنا طرد ذلك في الفقيه لان هذا الابدال ليس من نعته ولا من عادته فقبل قوله في عدم ارادته وان في حقه كالكناية لا يعمل إلا بالنية (الحال الثانى) أن لا يندرى شيئاً بل يطابق ، والوقوع في هذه الحالة في حق العامى باطنا له وجه ما أخذ الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهراً فاقوى بل ينبغى أن يحزم به وفي حق الفقيه محل توقف .

( فرع ) أما لو قال : على التلاق بالتاء فهو كناية قطعاً في حق كل أحد العامى . والفقيه فانوى فطلاق وإلا فلا ، والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لا معنى له يحتمل والتلاق له معنى يحتمله \*  
( فرع ) ولو قال : أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما فى تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متساوران في الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية أصلاً مع أن لدالق معنى غير الطلاق يقال سيف دالق اذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالق كثير الغارات \*

( فرع ) ولو قال : أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلتزم بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كفا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال : تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله وتعاور القاف والكاف كثير في اللغة وقد قرئ (واذا السماء كسطت) وقسطت وتقدم أنه يقال في قسط كسط وفي قمطرة كمترة .

( فرع ) فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها المماثلة للغريم ، ومنها المساحقة يقال : تالك تالك المرأتان اذا تساحتا فيكون كناية قاذف بالمساحقة ، والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتهما طالك ثم تالك ثم دالك وهى أبعداه ، والظاهر القطع بانها لا تكون كناية فطلاق أصلاً ، ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة: وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالغ أو طالع أو تالك عن الشيخ الامام

الجليل أنى بكر محمد بن الفضل أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا اشهد قبل أن يتلفظ وقال: إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا يذغى لى أن اطلقتها فأتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحالم لا يحكم بالطلاق وكان فى الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلوانى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى .

### ﴿ المنجلى فى تطور الولى \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٢٧

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . رفع الى سؤال فى رجل حلف بالطلاق أن ولى الله الشيخ عبد القادر الطشطوطى ( ١ ) بات عنده ليلة كذا لحلف آخر بالطلاق أنه بات عنده فى تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما أم لا ؟ فأرسلت قاصدى الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال : ولو قال أربعة انى بت عندهم لصدقوا . فأفتيت بأنه لا يحنث واحدهما وتقرير ذلك من حيث الفقه أنه لا يخلو إما أن يقيم كل منهما بينة أو لا يقيم أحد منهما أو يقيمهما واحداً دون الآخر فالحالان الأولان عدم الحنث فيهما واضح لا ينازع فيه أحد لأنه لا يمكن تحنيثهما معاً كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لأنه لا يحكم وترجيح من غير مرجح وأنت خبير بما قاله الفقهاء فى مسألة الطائر ، وأما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم أن وجود الشخص الواحد فى مكانين فى وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الأئمة الاعلام على أن ذلك من قسم الجائز الممكن وإذا كان ممكناً فظاهر أنه لا حنث لأن من حلف على وجود شيء ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لا مكان صدقه ، والطلاق لا يقع فى الظاهر بالشك وهذا أمر لا يحتاج الى تقرير وإنما الذى يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكناً وقد وقعت هذه المسألة قديماً وأفتى فيها العلماء بعدم الحنث كما أفتيت به واستنادهم فيه الى كونه ممكناً غير مستحيل فأقول : قد نص على امكان ذلك أئمة اعلام منهم العلامة علاء الدين القونوى شارح الحاوى . والشيخ تاج الدين السبكي . وكريم الدين الاملى شيخ الخانقاه الصلاحية سعيد السعداء . وصفى الدين بن أبى المنصور . وعبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد . والعفيف اليافعى . والشيخ تاج الدين بن عطاء الله . والسراج بن الملقن . والبرهان الاناسى . والشيخ عبد الله المنزفى . وتلميذه الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر . وأبو الفضل محمد بن ابراهيم التلمسانى المالكي . وخلق آخرون ، وجاصل ما ذكره فى توجيه ذلك ثلاثة أمور : أحدها أنه من باب تعدد الصور بالتشاكل كما يقع ذلك للجان ، والثانى أنه من باب طى المسافة وزوى الارض من غير تعدد فيراه الرائيان كل فى بيته وهى بقعة واحدة

(١) فى بعض الأصول « الطجوطى » وهو تحريف على ماى شدتات الذهب فى اخبار من ذهب .

إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن أنه في مكانين وإنما هو في مكان واحد ، وهذا أحسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي ﷺ بمكة حال وصفه إياه لقريش صبيحة الاسراء ، والثالث أنه من باب عظم جثة الولي بحيث ملاء الكون فشوهه في كل مكان كما قرر بذلك شأن ملك الموت . ومنكر . ونكير حيث يقبض من مات في المشرق وفي المغرب في ساعة واحدة ويسأل من قبر فيهما في الساعة الواحدة فإن ذلك أحسن الاجوبة في الثلاثة ، ولا ينافي ذلك رؤيته على صورته المعتادة فإن الله يحجب الزائد عن الابصار أو يدمج بعضه في بعض كما قيل بالأميرين في رؤية جبريل في صورة دحية وخلقته الاصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، وما أنا أذكر بعض كلام الأئمة في ذلك قال العلامة علاء الدين القونوي في تأليف له يسمى الاعلام مانصه : وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعبود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في الابدال أنهم إنما سمو إبدالاً لأنهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبهاً آخر شبهاً بشبههم الأصلي بدلا عنه وإذا جاز في الجن أن يتشكلوا في صور مختلفة فالأنبياء والملائكة والأولياء أولى بذلك ، وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا: هو اللطيف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى : ( فتمثل لها بشراً سوياً ) فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد مدبرة لشبحة الأصلي ولهذا الشبج المثالي ، وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأكاابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الأفق باجنحته لما تراهى للنبي ﷺ في صورته الاصلية عند اتيسانه اليه في صورة دحية ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال بأن يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود يندسط الى أن يصير كهيئته الاولى، وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبهاً آخر وروحه تتصرف فيهما جميعاً في وقت واحد وكذلك الأنبياء، ولا بعد في ذلك لأنه اذا جاز إحياء الموتى لهم وقلب العصاة عبداً وإن يقدروهم الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والأرض في لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع أن يخصهم بالتصرف في بدنين وأكثر من ذلك وعلى هذا الاصل تخرج مسائل كثيرة وتحل به اشكالات غير يسيرة كقولهم: جنة عرضها السموات والأرض وهي فوق السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن كيف أريها النبي ﷺ في عرض الحائط حتى تقدم اليها في

صلاته ليقطف منها عنقودا على ماورد به الحديث وجوابه أنه بطريق التمثل ، وما يحكى عن قضيب البان الموصلى - وكان من الابدال - أنه اتهمه بعض من لم يره يصلى بترك الصلاة وشدد التكثير عليه في ذلك فتمثل له على الفور في صور مختلفة وقال : في أى هذه الصور رأيتنى ماصلى ، ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهى من أمهات القواعد عندهم والله أعلم - هذا كله كلام القنوى بحروفه \* وقال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي العباس المثلث : كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد في علم التوحيد وقد حكى في كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال : كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ للمسامع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ الى أين يا مبارك ؟ فقال : إلى الجامع فقال : وحياتى صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال : عبد الغفار فخرجت فسألت الناس فقالوا : كان الشيخ أبو العباس في الجامع والناس تسلم عليه فرجعت اليه فسألته فقال أنا أعطيت التبدل ، قال ابن السبكي : ولعل قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون في مكان وشبههم في مكان آخر قال : وقد تكون تلك الصفة الكشف الصورى الذى ترتفع فيه الجدران ويبقى الاستطراق فيصلى كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى \* وقال صفى الدين بن أبى المنصور في رسالته : جرت للشيخ مفرج بيده قضية مع أصحابه قال شخص منهم - كان قد حجج - لآخر : رأيت مفرجا بعرفة فنارعه الآخر بأن الشيخ ما فارق دمايين ولا راح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذى كان قد حجج حلف بالطلاق من زوجته أنه رآه بعرفة وحلف الآخر بالطلاق أنه لم يره عن دمايين في يوم عرفة فاختصا اليه وذكر كل منهما يمينه فأقرهما على حالهما وأبقى كل واحد على زوجته فسألته عن حكمه فيهما وصدق أحدهما بوجب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا : قولوا أذنا منه بآن تتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفى وكان المسألة قد اتضحت لى فأشار الى بالايضاح فقلت الولي اذا تحقق في ولايته مكن من التصور في صور عديدة وتظهر على روحانيته في حين واحد في جهات متعددة فانه يعطى التطور في الاطوار والتلبس في الصور على حكم ارادته فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرفة حق وصورته التى رآها الآخر لم تفارق دمايين حق وصدق كل منهما في يمينه فقال الشيخ : هذا هو الصحيح انتهى ، وقد ساق ذلك الياضى في كفاية المعتقد وقال : ( فان قلت ) هذا مشكل ولا سبيل الى أن يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ في عقله أبدا ولا يصح الحكم عنده بعدم حنث الاثنين أبدا اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل ( فالجواب عن هذا ) ما أجاب به

الشيخ صفى الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال: ﴿فان قيل﴾ الاشكال باق في تعدد الصور من شخص واحد ﴿فالجواب﴾ ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جمده وان تحير فيه العقل ، من ذلك ما اشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم أن الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الأولياء في أوقات في غير مكانها ومعلوم أنها في مكانها لم تفارقه في تلك الأوقات ومن ذلك قصة قضيب البان ، وروينا عن بعض الأكاابر أنه قال: ما الشائفة في الطيران انما الشائفة في اثنين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاقي كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه لم يبرح عنه . وقال الياضى أيضا في روض الياحين: ذكر بعض أصحاب سهل بن عبد الله قال: حج رجل سنة فلما رجع قال لأخ له رأيت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له أخوه نحن كنا عنده يوم التروية في رباطه يباب تستر خلف بالطلاق أنه رآه في الموقف فقال له أخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكر له ماجرى بينهما وسألاه عن حكم اليمين فقال سهل: مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا أحدا انتهى . وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور في ثنابه الذى ألفه في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المتوفى مانصه : الباب السادس في طى الارض له مع عدم تحركه من ذلك أن رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر أنه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه خلف على ذلك فطلع الشيخ وأراد أن يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقائع أخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال : ﴿فان قلت﴾ كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين ﴿قلت﴾ الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور في روحانيته ويعطى من القدرة التصوير في صور عديدة وليس ذلك بمحال لأن المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكى عن قضيب البان أنكرك عليه بعض الفقهاء عدم الصلاة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرتة ثمان ركعات في أربع صور ثم قال له أى صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب ، وكما حكى عن الشيخ أبى عباس المرسي أنه طلبه انسان لامر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فأنعم له ثم جاء له أربعة كل منهم طلب منه مثل ذلك فأنعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعددين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده ، وقد حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف ببعض الأولياء - هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به لإمامة وجمالة ، ورأيت في مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله لبعض تلاميذه أن رجلا من جماعة الشيخ حج قال:



فرايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى وفي عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر أو خرج من البلد؟ فقيل لا فبحثت اليه وسلمت عليه فقال لي من رأيت في سفرك هذه من الرجال؟ قلت ياسيدي رأيتك فبسم وقال: الرجل الكبير بلا الكون لو دعي القطب من حجر لأجاب. وقال صاحب الوحيد: الخصائص الالهية لا يحجر عليها فهذا عزرائيل يقبض في كل ساعة من الخلائق في جميع العوالم مالا يعلمه إلا الله وهو يظهر لهم بصور أعمالهم في مرآتي شتى وكل واحد منهم يشهده ويصبره في صور مختلفة \*

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الأولياء: الشيخ قضيب البان الموصلي ذو الأحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سدن الموصل واستوطنها الى أن مات فيها قريبا من سنة سبعين وخمسة ذكره السكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فينبأهم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال: يا ابن يونس أنت تعلم كل ما يعلمه الله؟ قال لا قال فإين كنت أنا من العلم الذي لا تعلمه أنت؟ فلم يدر ابن يونس ما يقول، وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلح فقال انه يصلح من حيث لا نرونه واني أراه اذا صلى بالموصل أو بغيرها من آفاق الأرض يسجد عند باب الكعبة، وقال أبو الحسن القرشي: رأيت في بيته بالموصل قد ملأه ونمى جسده نمواً بارقاً للمعادة فخرجت وقد هالني منظره ثم عدت اليه فرأيت في زاوية البيت وقد تصاغر حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرأيت كحاله المعتادة انتهى \* وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط أشياء كثيرة. وقال الشيخ برهان الدين الابتاسي في كتاب تلخيص الكوكب المنير في مناقب الشيخ أبي العباس البصير: من كراماته أنه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ أبي الحجاج الأتصري فجلسا في الحرم يتذاكران أحوال القوم فقال أبو الحجاج: هل لك في طواف أسبوع؟ فقال أبو العباس ان لله رجلا يطوف بيته بهم فنظر أبو الحجاج واذا بالكعبة طائفة بهما، قال الابتاسي: ولا ينكر ذلك فقد تضافرت أخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية \* وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتاب الروح: للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي ﷺ وله ستانة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه، وقلوب المخالسين تنسع للايمان بان من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات، وقال صاحب الوحيد: من القوم من كان يخلى جسده ويصير كالنخارة التي لا روح فيها كما أخبرني عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني- وكان عالما ومدرسا وحاكما بقرص - أن

رجلا كان يخلى جسده ثلاثة أيام ثم يرجع الى حاله الذي كان عليه انتهى هـ ﴿قلت﴾ الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفرجاني انه قال: لم يكن في زمانه في علم الاصول مثله، وقال ابن السبكي أيضا في الطبقات الكبرى: الكرامات أنواع - الى ان قال: الثاني والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله تعالى: ﴿تمثل لها بشرا سويا﴾ ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها. ﴿قلت﴾ ومن شواهد ما نحن فيه ما أخرجه أحمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لما أسرى بي فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبون - فذكر الحديث الى أن قال: وقالوا وتستطيع أن تمتع المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله ﷺ: فذهبت أنت فما زلت أنت حتى التبس على بعض النعمت فجاء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع دون دار عقيل - أرعقال - فنعته وأنا أنظر اليه﴾ فهذا إما من باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الخائط: وإما من باب طي المسافة وهو عندى أحسن هنا، ومن المعلوم أن أهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم، ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير. وابن أبي حاتم. وابن المنذر في تفاسيرهم. والحالم في المستدرک وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قال: مثل له يعقوب، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير. وحيد بن عبد الرحمن. ومجاهد. والقاسم ابن أبي بزة. وعكرمة. ومحمد بن سيرين: وقادة. وأبي صالح. وشمر بن عطية. والضحاك، وأخرج عن الحسن قال: انفرج سقف البيت فرأى يعقوب، وفي لفظ عنه قال: رأى تمثال يعقوب. فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طي المسافة وهو شاهد عظيم لمسألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام فقيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم هـ

### ﴿باب اللعان﴾

مسألة - امرأة نفت ابنها بعد اعترافها به وحكم بالنفي جاكم فهل ينتفى منها وهل لها أن تقر به ثانية؟ هـ  
الجواب - الولد لا يلحق الام باعترافها بل لا بد من إقامتها بالبينة فان أقامت فلا يفيد النفي بعدها هـ

## ( كتاب النفقات )

**مَسْأَلَةٌ** — إذا أذن الولي في الاتفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى البيونة الكبرى أو ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولي ان كان أو الحالم ، وإذا قرر لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على أقل من ذلك هل يصح أم لا ؟ •

الجواب — المسألة الاولى مسألة حسنة ولم أجدها منقولة والذي يتخرج على القواعد الاحتمال الثاني لأنه كالوكيل عن الولي في الاتفاق عليها فينقطع بموته — هذا مقتضى القواعد ولكن الأحسن خلافه لا يطبق الناس على عدم النزاع في ذلك من عهد النبي ﷺ الى الآن ، وأما إذا قرر لها في نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على أقل وهي جائزة التصرف فانه يجوز •

**مَسْأَلَةٌ** — في امرأة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة أم لا ؟ وإذا قلم بالمنع فهل إذا رجعت في بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم أو بعضه ؟ وهل تسقط كسوة الفصل كله أم بعضه ؟ وما معنى قولهم الفصل هل هو العام أو بعضه أو أحد الشهور المقرر فيها الكسوة ؟ وإذا ادعى الزوج النشوز وأنكرت الزوجة فهل القول قولها أم قوله ؟ وهل يلزم أحدهما يمين أم يكلف البينة ؟ وإذا طلقها وهي ناشزة فهل لها السكنى ؟ وإذا قلم بالمنع فلازمت مسكن النكاح وأطاعت فهل تستحق السكنى أم لا ؟ •

الجواب — لا تستحق الناشزة شيئا بما ذكر ، وإذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على ما رجحه في زوائد الروضة في النكاح وحكى في النفقات وجهين بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر في النفقة ، وإذا ادعى النشوز وأنكرته فالقول قولها يمينها إلا أن تكون له بينة ، وإذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى •

**مَسْأَلَةٌ** — زوجة خرجت من منزل الزوج بغير إذنه الى منزل أبيها وأقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة أشهر وادعت أنها مشتملة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للدة الماضية ؟ وهل القول قوله أنها خرجت من منزله بغير إذنه أو يحتاج الى بينة ؟ وهل يثبت موت الحمل في بطن أمه بالبينة أم لا ؟ وإذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة أم لا ؟ وهل اذا وضعت ميتا يكون الحكم كذلك أم لا ؟ وهل للمطلق أن يسأل البينة عن قراءة الفاتحة أو عن شيء من شروط الصلاة وإذا سألها وكانت لا تحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا في الشهادة أم لا ؟ وهل إذا أتت بولد وادعت أنه من المطلق يلحق بها أم لا ؟ •

الجواب — إذا طلقت الناشر وهي حامل ففي استحقاقها النفقة رأيان مبنيان على أن النفقة

هل هي للحمل أو لها بسبب الحمل (فان قلنا) للحمل استحقت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني أظهر وهو أنها لها فلا تستحق ، والمسألة الثانية أيضا مبنية على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل لم تجب للدة الماضية لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان (وان قلنا) لها وجبت أعنى في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز ، وقدر الواجب أيضا مبنى على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير (وان قلنا) لها فالواجب مقدر وهو القدر الذى يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا أيضا في غير صورة النشوز لما تقدم من أن الناشز لا تستحق شيئا (والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا) سقتها في تأليف الاشياء والنظائر ، وإذا ادعى أنها خرجت بغير اذنه وأنكرت فمقتضى ما ذكره في العدد أن القول قول الزوج يمينه لأن الأصل عدم الاذن ، لكن في الروضة وأصلها في النفقات لو ادعى الزوج النشوز وأنكرت فالصحيح أن القول قولها لأن الأصل عدم النشوز . وأما ثبوت موت الحمل في بطن أمه بالبينه فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبينه لأن له مخائل وقرائن يظهر بها ومقتضى هذا أن موته في البطن أيضا يثبت بها لأن لذلك مخائل يعرفها النساء والأطباء وإذا ثبت موته أو وضعه ، يتا استحققت النفقة والقسوة الى آخر يوم الوضع بناء على الاظهر أن النفقة لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز ، وللدعى عليه أن يقدم في البينة بالفسق ويفسر ذلك بالتقصير في تعلم واجبات الصلاة فإذا ثبت ذلك كان قادحا في عدالته وشهادته لكن بشرط أن يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا أو في معتقده فان كان مقلدا من لا يرى لزوم تعلم الفاتحة لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر في ذلك ويأتي بالبدل فلا يفسق ، وإذا أتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط أن يكون بين الولادة والطلاق أربع سنين فأقل وبشرط أن لا يطرأ عليها فراش لغيره .

**مسألة** - رجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم غاب عنها أكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فأثبتت غيبته على حام شافعي وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لهامنه نفقتها فخيرها الحام بين الإقامة والفسخ فاخترت الفسخ فاجابها الحام وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ أم لا ؟  
 لكون الشهود لا يعلمون مقر الزوج فكيف يعلمون باعساره ؟

الجواب - قال ابن العماد في كتابه توقيف الحكام على غوامض الأحكام: (فرع) إذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته اعساره جاز لهم أن يشهدوا أنه الآن معسر استصحابا للأصل ولا نظر الى احتمال طروء اليسار - قاله ابن الصلاح في فتاويه ، قال: ولا يدعى الشهود أن يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد أن يشهدوا أنه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضه لا يكفي أن يقولوا : سمعنا أنه مات بل لا بد أن يقولوا :

نشهد أنه مات ويجوز لهم الجزم اعتماداً على غلبة الظن ، قال : ونظير ذلك ما لو رأى الشاهد انساناً أقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل أنه وفاه فيها أو أبرأه فانه يجوز له أن يشهد للمقرض ببقاء الحق في ذمة المقترض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العماد ، وحيثئذ إذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا بأنه معسر الآن فشهداتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها صحيح \*

### ٢٨ ﴿ النقول المشرقة في مسألة النفقة \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن رجل تزوج بامرأة حرة وأراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك وقالت أنا لا أخرج من منزلي فسكن معها في منزلها ، فهل يلزمه نفقة أم لا ؟ وأقول : عبارة الروضة إذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلاً ونهاراً لكن يستخدمها نهاراً ويسلمها ليلاً ، ولو قال السيد لا أخرجها من داري ولكن أخلى لك بيتاً لتدخله وتخلو بها فقولان ، أظهرهما ليس له ذلك فان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره ، وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : أدخل بيتي ولا أخرج الى بيتك ، والثاني للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة — هذه عبارة الروضة وهي صريحة أو ظاهرة في أن ذلك فيما إذا جاء الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسألة الأمة عليها فان محل مسألة الأمة فيما إذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسألة الحرة المقيس عليها ، ولو كانت مسألة الحرة فيما إذا لم يفعل ومسألة الأمة فيما إذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حيثئذ أن يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع في هذا دون هذا ، فان زعم زاعم أن مسألة الأمة أيضا محلها فيما إذا لم يفعل (قلنا) قد صرح الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه : ولو أخلى السيد في داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه — هذا لفظه ، ويقويه من جهة المعنى أمران ، أحدهما أنها لو كانت فيما إذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجوب النفقة ، فان الزوج إذا لم يدخل لانه نفقة عليه بلا خلاف ، والخلاف في هذه مصرح به في الروضة والشرح كما ترى فتعين أن يكون محلها فيما إذا دخل ، والوجه الثاني أن هذه المسألة كمسألة ما اذا استخدمتها السيد نهاراً وسلمها للزوج ليلاً ، والمرجح في تلك أنه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه كل ليلة فكذا هذه بل هذه أولى لأن الحرج فيها أضيق من تلك فانه هناك تسلمها نصف تسليم وهو الليل كله الذي هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها أصلاً ويؤكد ما قلناه من الأولوية أمر

آخر وهو أن قول السيد لا أسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجرب إليه وقوله لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجرب إليه ، فاذا لم يلزم الزوج نفقة في حالة مجاب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تازمه النفقة في حالة لا يجاب السيد اليها شرعا — هذا ما أفهمته عبارة الروضة ، وقال في الروضة أيضا في كتاب النفقات ما نصه : فرع لو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في موضع كذا أو بلد كذا فهى ناشزة ، وعبر الرافعى في الشرح بأوضح من عبارة الروضة فقال: ولو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في بيت كذا أو بلد كذا فهى ناشزة لان التمكين التام لم يوجد ، وهذا كما لو سلم للبائع المبيع وشرط أن لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعى ، فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على أنه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما عللوا به مسألة الأمة إذا استخدمها السيد نهارا وأسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لأنه ليس بتمكين تام ، وانظر أيضا كيف شبهه الرافعى بمسألة تسليم البائع المبيع بشرط أن لا ينقله فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضى به المشتري ، ثم راجعنا كتاب التتمة للتولى فوجدنا عبارته أوضح من عبارة الرافعى ، والسر في ذلك أن الكتب الأصول تبسط فيها العبارة بسطا لا يبقى معه إشكال على قاصرى الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة اتكالا على فهم الفطن او توقيف المرقف ، ولما كانت الروضة مأخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح أوضح من عبارتها ، ولما كان الشرح مأخوذاً من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم أوضح ، وعبارة التتمة نصها : التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها انا في طاعتك فؤدى الى أى مكان شئت فاذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها ، فأما إذا قالت : أسلمت نفسى إليك في منزل أو في موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشتري أسلم المبيع إليك على شرط أن لا تنقله من موضعه أو على شرط أن تترد في موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا يجب البداية بتسليم المبيع — هذا نص التتمة بحروفه ، ومنه أخذ الرافعى ، وقال في التتمة أيضا في مسألة الأمة : لو قال السيد للزوج أنت لك أن تدخلى منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكنى لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أصحابنا من قال : لها النفقة لان للسيد فيها حقا فلا يمكن أن يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ، ومنهم من قال لا تستحق النفقة لان الزوج يحتمل من دخول داره في كل وقت فلا يكمل التسليم — هذه عبارته ، فانظر كيف علل الوجه القائل بعدم

## هل يحكم على المرأة بالنشوز إذا امتنع وليها أن يسلمها الزوج إلا في مكان يختاره؟ ٢٢٧

النفقة الذي هو المصحح في الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم في مسألة لو أخلى في داره بيتا كامل إذ يدخل عليها متى شاء من ليل أو نهار بخلاف مسألة تسليمها ليلا لا نهارا فإنه ناقص فيها ، فهأنت قد رأيت تصريح المتولى بخلافه، وقد صرح المتولى أيضا في مسألة الحرة بالتسوية بين ما اذا قالت أسلم نفسي ليلا وبين ما اذا قالت لا أسلم نفسي إلا في بيتي فقال ما نصه : الثالث عشر السيد إذا زوج أمته فإن سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها وأما ان سلمها ليلادون النهار اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن أبي هريرة ووجهه أنه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة كالحرة إذا قالت أسلم نفسي ليلا أو قالت أسلم نفسي في موضع مخصوص ، والثاني تجب النفقة بخلاف الحرة والفرق أن للزوج أن يسافر بها وليس له أن يسافر بالامة ، فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم وجوب النفقة في الحرة في مسألتين التسليم ليلا والتسليم في موضع مخصوص وفرق بينها وبين الامة حيث [جرى] لخلاف فيها بأن الزوج يملك المسافرة بالحرة فكان امتناعها من النقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالامة فجرى وجهه أنه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه .

وقد صرح النووي أيضا في الروضة بالثفرقة المذكورة فقال: لو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتام النفقة ، وان لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أو نصفها ؟ لا يجب شيء؟ فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين . والبغوى أنه لا يجب شيء، ويجري الوجه الأخير ان فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا (قلت) الصحيح الجزم في الحرة أنه لا يجب شيء في هذه الحال والله أعلم ، فانظر كيف صحح طريقة الجزم في الحرة مع إجراء الخلاف في الامة . وأما قول من قال : كيف يدخل ويستمتع في غير مقابل ؟ فجوابه أنه في مقابلة المهر وقد قال في الروضة هنا ما نصه : وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة ، وقال القاضي أبو الطيب : يجب ، قال ابن الصباغ : لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فإنها لا تجب بتسليم واحد (قلت) الأصح الوجوب والله أعلم . (فان قال قائل) أيستمتع بها ولا تلزمه نفقة ؟ (قلنا) الاستمتاع في مقابلة المهر كما هو مصرح به في كلامهم وكيف يتخيل أن النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال صاحب التبيين : ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ، قال ابن الرفعة في الكفاية : احترز الشيخ بلفظ التام عما إذا قالت أنا أسلم نفسي إليك ليلا دون النهار وفي نهار دون الليل أو في البلد الفلاني دون غيره أو في المنزل الفلاني فان النفقة لا تجب بذلك إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة وقال : وصورة التمكين التام أن نقول سلمت نفسي إليك فان اخترت أن تصير الى

وتأخذنى وتستمتع بي فذلك إليك وإن اخترت جئت إليك في أى مكان شئت أو ما يؤدى هذا المعنى هـ  
 ﴿وعبارة الشيخ في المذهب﴾ إذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها  
 الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها فان امتنعت من تسليم نفسها  
 أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة  
 لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع اذا امتنع البائع من تسليم المبيع  
 أو سلم في موضع دون موضع ﴿وعبارة ابن الصباغ في الشامل﴾ فاذا مكنت الزوجة من  
 نفسها بأن تقول: سلمت نفسى إليك في أى مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فأما إذا قالت:  
 أسلم نفسى إليك في منزلى أو في الموضع الفلانى دون غيره لم يكن هذا تسليماً تاماً ولم تستحق  
 النفقة كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه لم يكن  
 تسليماً يستحق به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا: إن السيد إذا زوج أمته وسلمها ليلاً دون النهار  
 لم تستحق النفقة على الزوج فإنه لم يحصل التسليم التام ﴿وعبارة المحاملى في المجموع﴾ وإنما  
 يجب بالتمكين التام المستند الى عقد صحيح فاذا قالت المرأة: مكنتك من نفسى فان  
 شئت أن تتركنى في منزلى فافعل وإن شئت أن تنقلنى الى حيث شئت فافعل فاذا وجد ذلك  
 استحققت النفقة وأما اذا لم يكن ذلك تمكيناً تاماً بأن قالت: أمكنتك من نفسى في منزلى ولا  
 أتقل معك الى موضع آخر فإنها لا تستحق النفقة بحال كالسيد إذا زوج أمته ولم يسلمها ليلاً  
 ولا نهاراً بل قال: أسلمها بالليل دون النهار فان النفقة لا تجب بذلك \*

﴿وعبارة ابن أبى عسرون في المرشد﴾ اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع  
 بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وإن  
 امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون  
 بلد لم تجب النفقة ﴿وعبارة سليم الرازى في الكفاية﴾ واذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق  
 عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل حال أو قالت: أتقل معك الى محلة دون محلة وهكذا إن  
 تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج أن تسلم نفسها ولم تطالب هى أن يتسلمها  
 لم تستحق النفقة واذا أرادت أن تسلم نفسها فان كان الزوج حاضراً سلمت نفسها اليه بأن تقول:  
 بذات نفسى لك فان شئت أن تردد الى فافعل وإن شئت أن تنقلنى الى أى موضع أردت فافعل  
 واذا فعلت ذلك استحققت النفقة ﴿وعبارة صاحب البيان﴾ اذا زوج الرجل أمته فليس عليه  
 أن يرسلها مع زوجها ليلاً ونهاراً وإنما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار فان اختار  
 السيد إرسالها لزوجها ليلاً ونهاراً وجب على الزوج جميع نفقتها لأنه قد حصل له الاستمتاع  
 التام وان سلمها السيد بالليل دون النهار ففيه وجهان من أصحابنا من قال: يجب عليه نصف نفقتها



والمذهب أنه لا يجب عليه شيء من نفقتها لأنه لم يسلمها تسليماً تاماً فهو كالموكل سلبت الحرية نفسها بالليل دون النهار، أو في بيت دون بيت (وعبارة الشافعي في العمدة) إذا سلمت المرأة إلى زوجها وهي من أهل الاستمتاع وممكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها، وكذا عبارته في كتابه المسمى بالترغيب، ثم رأيت الماوردي قال في الحاوي مانصه: وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم الا بهما، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لأن التمكين لم يكمل الا أن يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة لتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوياً عن النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته ه وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ما أفتينا به بل أنا لما رأيتها توقفت على التوقف ثم بان لي أنها لا تعارض ما تقدم وذلك اني رأيت الماوردي اختار في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره مخالف لما عليه الجمهور ولظاهر مذهب الشافعي فإنه اختار أنه لا يخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وفرع على ذلك واختار في الأمة إذا سلمت ليلاً لانهاراً أنه يجب لها القسط من النفقة، وقال في الحرية الممتنعة من النقلة إذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع على قياس قوله: في الأمة بالتسيط ومعلوم أن هذه الطريقة في الأمة ضعيفة والمشهور أنه لالنفقة لها أصلاً، (وهذه عبارة الماوردي) قال: الحالة الثانية أن يمكنها منها ليلاً في زمان الاستمتاع ويمنعها منها نهاراً في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها إذا كان عالماً برقمها لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة وفي نفقتها وجهاً، أحدهما - وهو قول أبي إسحق المروزي. وجمهور أصحابنا - أنه لالنفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال السكال، والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاً أو هار على السيد غداً وما لأن العشاء يراد لزمان الليل والغدا يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تندثر به ليلاً وعلى السيد منه ما تلبيه نهاراً وإنما تقسط النفقة عليه ولم تقسط عنه من أجل وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة - هذا لفظه بحروفه، فانظر كيف رجح في مسألة الأمة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الأول: أنه قول جمهور أصحابنا وفيما رجحه الأظهر عندي إشارة إلى أنه اختار له خارج عما رجحه الجمهور، وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف أن قوله ذلك في الحرية بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور، وقال الماوردي أيضاً بعد هذا الكلام بورتين: فان بوأها معه السيد منزلاً ليلاً ونهاراً وجبت عليه نفقتها وإن

منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه في الليل دون النهار وإن بواها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفي نفقتها ما قدمناه من الوجهين، أحدهما هو قول المروزي - والظاهر من مذهب الشافعي: أنه يسقط عنه جميعها ، والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . وهو الأصح عندي - أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ما قابل العشاء دون الغداء انتهى ، وإنما قال في الأول: انه الظاهر من مذهب الشافعي لأنه نص عليه في المختصر كما تقدمت عبارته، ثم تأمل عبارة الماوردي السابقة في الحرمة تجده لم يوجب لها النفقة في كل الأيام إنما أوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان فقيده بقوله في ذلك الزمان، وذلك يحتمل معنيين ، أحدهما أنه يجب لها إذا استمتع في يوم نفقة ذلك اليوم كله فعلى هذا إذا استمتع بها في منزلها أياما وترك ذلك أياما أو غاب عنها في البلد أو في سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت في منزل لا استحققت نفقة هذه الأيام كلها وهذا أغلظ ما يؤخذ من عبارة الماوردي وهي كالصريحة فيه ، والثاني أنه إذا استمتع بها في يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فإن استمتع في النهار لزمه غداؤها دون العشاء أو في الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله في الأمة وهذا يرشد إليه قوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان أي في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه إلا نفقته فقط لأن العفو مقصور عليه والنفقة عنده تقسيط فيجب ما قابل ذلك الزمن فقط إما الغداء أو العشاء وتبقى سائر الأوقات التي لم يستمتع بها وهي ممتعة غير عفو فلا يجب لها شيء، ولا شك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته . ويحتمل أيضا أصل العبارة معنى ثالث وهو أنه لم يرد بذلك التي قالت لا أسلم الا في بيتي وإنما أراد من سلبت في منزل وبذلت له الطاعة ثم أراد أن ينقلها الى منزل آخر أو يسافر بها الى بلد آخر فامتدت فانه مادام يستمتع بها في منزل الأول تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت : لا أسلم الا في بيتي فانها لم تدخل تحت قهره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو في هذه الصورة كالحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجه في بيت نفسه من الراحة والعز والسلطة وقوة النفس ما ليس للساكن في بيت زوجته أو عند أهلها والانسان لا يكون أميرا في بيت غيره والزوج يحتاج الى المباشطة مع زوجته ورفع الحشمة معها في الأقوال والأفعال وذلك لا يتأتى له وهي في منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهي في حجرة من حجرتها وإن استقلت بمراقبتها ، هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج في بعض الأجزاء الحديثية أن ابليس قال : إنما أحزن على الساكن في بيت زوجته ، ولا

يحضرنى الآن سنده وسأبعه وألحقه ، ثم تذكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى أنه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج فى بيتها: ينبغى أن يعرض عليها النقلة فى كل يوم ليحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن نشوز لحظة فى اليوم يسقط نفقة كل اليوم ، وهذا الذى قاله شيخنا تحقيقاً من عنده قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة فى كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن الزوج فى منزلها باختيار نفسه وهى بحيث لو طلبت منها لأجابات فانها فى هذه الحالة تستحق النفقة بلاشك ، والذى أقوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبرائة الذمة لأجل هذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتيقن منها الطاعة صريحاً ﴿ تذييب ﴾ ذكر الأصحاب ان الأئمة الموقوفة بزواجها الحاكم قال الماوردى: هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فان كان له ناظر خاص فهو الذى يزوج ، قال ابن العباد فى توقيف الحكم على غوامض الأحكام : وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييداً لاطلاقهم وأخطأ فى ذلك فان الماوردى بنى جوابه فى المسألة على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال وهو وجه ضعيف - والأكثرون على خلافه والرافعى نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج انتهى ، وهذا نظير ما نحن فيه من أن الماوردى بنى جوابه فى هذه المسألة على اختياره أنه لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى إنه أوجب للأئمة المسئلة ليلا لا نهاراً شرط النفقة - وهو خلاف المصحح فى المذهب - وقول الجمهور فلا يفتن أحد بذلك ويجعله تقييداً لاطلاق الأصحاب فتأس بذلك ﴿ تأكيد ﴾ وقد اختار الماوردى أيضاً وجوب النفقة فى مسائل على خلاف ما رجحه الاكثرون . والشيخان ، قال ابن الرفعة فى الكفاية : لو سافرت باذنه فى حاجتها ولم يكن معها فقولان ، أحدهما لا تسقط النفقة لائها سافرت بالاذن وهذا أظهر عند الماوردى وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط لائها غير ممكنة ، وبه قطع بعضهم ، وقال ابن الرفعة أيضاً : لو صامت تطوعاً سقطت نفقتها وثى وجه لا تسقط ، وقال الماوردى : إن لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهى على حقها وإن دعاها فأبت فان كان ذلك فى أول النهار سقطت نفقتها وإن كان فى آخره فلا تقرب الزمان \*

قال ابن الرفعة : ويفهم من كلامه أنه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها ، وهذا وجه ثالث حكاه فى العدة ، قال الرافعى : وقد استحسن الرويانى هذا التفصيل والأكثرون سكتوا عنه انتهى ﴿ فانظر ﴾ الى هذين الفرعين كيف قال الماوردى فيما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الاكثرون مشياً على أصله فى أنه لا يخلو زوجة عن نفقة ، وانظر الى الرافعى كيف لم يعتبر تفصيله فى الفرع الثانى ولا قيد به اطلاق الأصحاب بل نبه على أن الاكثرين

سكتوا عنه ، وهكذا المسألة التي نحن فيها أطلق الأصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدها بما إذا استمتع ، ولم أر هذا القيد إلا في كلام الماوردي وحده جريا على ما اختاره في مسألة الأمة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الأكثرين فتقطن إن كنت من أهل الفطنة والا نفل الهوى لرجاله ، ومما يؤيد أن هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمتعمد أن الرافعي لم يعمل على ذكره بل أطلق المسألة كما أطلقها سائر الأصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية لم يبنه عليه أصلا مع حرصه على تتبع ما أغفله الرافعي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك إلا لأنه رآه مفرعا على طريقة مرجوحة فأعرض عن التشاغل به \*

وإذ قد انتهى القول فيما أوردناه فلنلخص الكلام في المسألة فنقول : إذا سكن الزوج في بيت زوجته أو عند أهلها فله أحوال ، أحدها أن يكون هو الطالب لذلك والمرأة أو أهلها تارهاون لذلك يريدون منه أن ينقل زوجته الى مكان يستأجره فهذا عليه النفقة وأجرة المنزل بما هو واضح ، وفي المحيط من كتب الحنفية أنها إذا منعت من الدخول في منزلها وقد سأله أن يحولها الى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح \* الحال الثاني أن تعرض المرأة أو أهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا أيضا يسقط النفقة لأنها بحيث لو طالب منها النقلة الى منزله لأجابت ، وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وما أخذت من عبارة الروضة ، وهل عليه في هذه الحالة أجرة المنزل ؟ ينظر فإن صرح بعقد إجارة لزمته الأجرة أو صرح باباحة السكنى له لم تلزمه وإن سكت ففيه احتمالان : عندي ، ثم رأيت ابن العباد جزم في توقيف الحكم بأن عليه الأجرة لمدة مقامة معها قال : لأنه لا ينسب الى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الاذن فإن أذنت فلا أجرة لمدة سكنه انتهى \* الحال الثالث أن يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتع هي من ذلك وتقول لا أسلم إلا في منزلي فيأتي الى منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا ، وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الأصحاب أنه لا نفقة لها في هذه الحالة إلا ما وقع في كلام الماوردي وقد علمت أنه مفرع على طريقة مرجوحة وأنه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة من الاستمتاع خاصة دون الأيام التي لم يستمتع بها أو غاب عنها على خلاف ما لو كانت في منزله والله أعلم

٢٩ ﴿ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغياء \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقبل العشرات \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه في كتابه العزيز ( أفن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ) وعلى آله وصحبه النجوم الثيرات \* فهذا جزء سميت

( تنزيه الأنبياء عن تسميه الأغبياء ) والسبب في تأليفه أنه وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فغذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذلك :  
 تنسبني إلى رعي المعزى ؟ فقال له والد القائل : الأنبياء رعو المعزى أو ما من نبي إلا رعي المعزى ، وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بمحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال : لو رفع إلى ضربته بالسياط فسلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام ؟ فأجبت بأن هذا المستدل يعز التعزيز بالبليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغني بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحصاني أمام الجامع الطولوني وشيخ القراء وهو رجل صالح في اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل يقال عشرته وتغفر ذنوبه ولا يمزر لهفوة صدرت منه وكتبت أنيأ بذلك فبلغني أن رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال : إن هذا القائل لا ينسب إليه في ذلك عثرة ولا ملام وإن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا أثم واستفتى على ذلك من لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضي عياض في مذاكرة العلم لأجل ذكر لفظ الاستدلال في الجواب والسؤال فثبتت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثر وامن استعماله في المجادلات والخصام ويتصرفوا فيه بأنواع من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم إلى أن يهرقوا من دين الإسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للسلين والسلام \*

ولنبداً بالفصل الذي ذكره القاضي عياض في الشفا في تقرير ذلك فانه جمع فيه فأوعى وحرر فاستوفى قال : فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبوا ولكنه يزعج بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدين على طريق ضرب المثل والجهة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضبة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتنذير بقوله : كقول القائل إن قيل : في السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو ان اذنبت فقد اذنبوا أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبي :

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري :

كنت موسى واقته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من قدير

على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الأزرار والتحقير بالنبي عليه الصلاة والسلام وتفضيل

، غيره عليه ، وكذلك قوله :

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من آيةه بديل  
هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأت برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي ﷺ في فضله بالنبي ﷺ  
لعجز محتمل لوجهين، أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه  
بند ، ونحو منه قول الآخر :

وإذا مارفت راياته صفتت بين جناحي جبرئيل

قول الآخر من أهل العصر :

فر من الخلد واستجار بنا فصر الله قلب رضوان

كقول حسان المصهبي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالعمد ووزيره أبي  
ر بن زيدون :

كأن أبابكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

، أمثال هذا ، وإنما كثرتنا بشاهدنا مع استئقنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثير من  
اس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من  
زر وعلامهم فيه بما ليس لهم به علم - ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - لاسيما الشعراء وأشدهم  
تصريحا وللسان تسميحا ابن هانيء الأندلسي . وابن سليمان المرعي بل قد خرج كثير من كلامهما  
هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصرح الكفر وقد أجبنا عنه ، وغرضنا الآن الكلام  
هذا الفصل الذي سقنا أمثله فان هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت الى الملائكة  
لأنبياء نقصا ولست أعنى عجزى بيتي المرعي ولا قصد قائلها إزراءاً وغضا فما قر النبوة  
عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبيهه من شبه  
كرامة نالها أو معرفة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطيب مجلسه أو إغلاء في وصف  
عسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له  
رفع الصوت عنده فحق هذا إن درى عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة  
اله ومقتضى قبح مناطق به ومألوف عاداته لمثله أو ندوره أو قرينة كلامه أو ندمه على ماسبق  
، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا بمن جاء به ، وقد أنكر الرشيد على ابن نواس قوله :

فان يك باقى سجر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

وقال له : يا ابن اللخناء أنت المستهزى بعضا موسى وأمر باخراجه عن عسكره من ليلته -  
أن قال : فالحك في أمثال هذا ما بسطناه من طريق الفتيا ، على هذا المنهج جاءت فتيا إمام

مذهبا مالك بن أنس رحمه الله . وأصحابه ففي النوادر من رواية ابن أبي مريم في رجل عبر رجلا بالفقر فقال تعبرني بالفقر وقد رعى النبي ﷺ الغنم فقال مالك : قد عرض بذكر النبي ﷺ في غير موضعه أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الانبياء قبلنا ، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : أنظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً فقال كاتب له : قد كان أبو النبي كافراً فقال : جعلت هذا مثلاً فعزله وقال : لا تكتب لي أبداً ، وقد كره سحنون أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيراً له وتعظماً كما أمرنا الله ، وسئل القاسبي عن رجل قال لرجل قبيح : كأنه وجه نكير ورجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان (١) وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء وإن قصد ذم الملك قتل ، وقال أيضاً في شاب معروف بالخير قال : لرجل شيئاً فقال له الرجل : أسكت فانك أمة فقال الشاب : أليس كان النبي ﷺ أمياً؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن : أما إطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ وكون النبي أمياً آية له وكون هذا أمياً نقيصة [فيه] وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ ولكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فيترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل وما طريقه الأدب فطواع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ، ونزلت أيضاً مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له : إنما تريد قهى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ فأفتاه باطالة سجنه وإجماع أدبه إذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالأندلس أفتى بقتله - هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا - ويفطن لقوله في أول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج ، والمحتج هو المستدل ومراده المستدل في الخصومات والتبري من المعرات ، وكذلك قوله : ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله فإن الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله في آخر الفصل : لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ ، وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ فهذه المواضع كلها صريحة في تخطئة المستدل في مثل هذا المقام ووجوب تأديبه ، وإنما نهت على هذا لأنه أنكر على ذكر لفظ المستدل في الافتاء وليس بمنكر فإن المستدل تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه لنا سيأتي ، وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة أو نقص ينسب إليها هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لاسيما إذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التعارض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ، وكذلك الأثر الذي أشار إليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فإنه ما قصد

(١) في نقل المصنف كلام القاضي هنا حذف كثير اخل بالمعنى راجع الشفا ج ٢ ص ٢٣٢

بما ذكره الا الاحتجاج على أنه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك أنكروه عليه عمر  
وصرفه عن عمله ، اخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج  
الدين النلقينى الشافعى رحمه الله اجازة عن ابيه شيخ الاسلام : أن الشيخ تقى الدين السبكي اخبره  
عن الحافظ شرف الدين الدمياطى . أنا الحافظ يوسف بن خليل . أنا ابو المكارم اللبان أنا ابو على الحداد أنا  
الحافظ ابو نعيم الاصبهانى ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن الخذاء ثنا أحمد بن  
ابراهيم الدورقى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن  
عبد العزيز أتى بكتاب يخط بين يديه وكان مسلما وكان أبوه كافرا ، فقال عمر للذى جاء به : لو  
كنت جئت به من أبناء المهاجرين ، فقال الكاتب : ما ضر رسول الله ﷺ كفر ابيه ، فقال  
عمر : وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدي بقلم أبدا — هكذا أخرجه فى الحلية ، فالكتاب قصد  
بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفي النقص عنه ، وقد قال عمر فى الرد عليه : إنه جعله  
مثلا فلم أن المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل ، والجامع بينهما أن ضرب المثل يراد  
للاستشهاد بما أن الاستدلال كذلك ، فهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب  
المثل وعكسه ، ومن له إمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك  
فانهم كثيرا ما يطلقون ضرب المثل على الحجة ، ولهذا سوى بينهما القاضى عياض حيث قال  
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره (وما أطلق فيه الأولون) ضرب المثل على الحجة  
ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخى إذ احدثك عن  
رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الأمثال وكان عارضه بقياس من رأى كما فى بعض طرق  
الحديث عند الهروى فى ذم الكلام أى فلا تقال به بحجة من رأى فأطلق أبو هريرة على الحجة  
والاستدلال ضرب المثل ، واللغة أيضا تشهد لذلك قال فى الصحاح : ضرب مثلا وصف وبين ،  
وقال ابن الأثير فى النهاية : ضرب الأمثال اعتبار الشئ بغيره وتمثله به ، وإنما حكمت فى  
الافتاء على لفظ المستدل وعلته بضرب المثل لا عرف أن المستدل الذى حكمت عليه هو المحتج  
بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل فى الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين أهله فان ذلك  
لا يسمى فى عرف العلماء ضرب مثل . وقصدت أيضا الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز  
فى لفظه ، وقد وجدت للقصة طريقا آخر قال الهروى فى ذم الكلام : أنا ابو يعقوب أنا  
ابو بكر بن أبى الفضل أنا أحمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس العسقلانى ثنا  
ضمرة ثنا على بن أبى جميلة قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد : بلغنى أن أبا عامرنا  
بمكان كذا وكذا زنديق قال : هو ما يضره ذلك يا أمير المؤمنين قد كان أبو النبى ﷺ كافرا  
فما ضره فغضب عمر غضبا شديدا وقال : ما وجدت له مثلا غير النبى ﷺ ؟ قال : فمزله عن الدواوين هـ



وما وقع في عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في جزئه الذى ألفه في صلاة الرغائب حيث ذكر إنكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال : انه ضرب له المثل بقوله : ( أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ) \*

وأما الفصل السابع من الشفا الذى قال المترض : ان المسألة فيه فنذ كره له يعلم من علم واقعة الحال أنه غير مطابق لها ، قال القاضى عياض : الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية له ويمكن إضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أبعده و أذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت عنه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن [ هذه ] الفنون الستة إذ ليس فيه غمض ولا تقص ولا ازراء ولا استخفاف . لاني ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهم وتقص عقولهن وإدراكهن \*

هذا كلام القاضى في الفصل السابع فانظر كيف فرض المسألة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطاق ذلك بل قيده بأن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء الطلبة ، وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت في السباب والخصام في سوق الغزل بمحضرة جمع من التجار والدالين والسوقة وكلمهم عوام وأكثرهم سفهاء الامة يطلقون أسنتهم في كثير من الامور بما يوجب سفك دمائهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن أنكرا ما أقبت به ان لم تعرف عين الواقعة فأنت معذور وقولك لا تعزير ولا عشرة إن أردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين أهله فمسلم وليس هو صورة الواقعة وان أردت ما وقع في السوق بالصفة المشروحة فعاذ الله وحاشى المقتين أن يقولوا ذلك ، وبعد هذا طه فلست أقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فاني أعتقد دينه وخيره وصلاحه وإنما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ، ولا يقدر ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في قواعده : من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل ، وقال : ان الولي اذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للاتمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضي الله عنه على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة فيترك ، وفسرهم بعض الامة أصحاب انهم أصحاب الصغار دون الكبار ، وفسرهم بعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا ، والاحاديث الواردة في إقالة ذوى الهيئات عندهم كثيرة

أخرج أحمد في مسنده ، والبخارى في الأُذُن . وأبو داود . والنسائي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » (١) وأخرجه النسائي من وجه آخر بلفظ « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » ، وأخرجه باللفظ الاُول الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود ، وابن عدى في الكامل من حديث أنس ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ « تجاوزوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله » ، وأخرجه في المعجم الاوسط من حديث ابن عباس بلفظ « تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر » ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبراني في الكبير . وأبو نعيم في الحلية ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه - طريق المعدلة فى قتل من لا وارث له : قول الأصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث له فلا سلطان الخيرة بين أن يقتص منه أو يعفو عن الدية وأيس له العفو مجانا كأنهم ذكروه على الغالب ، وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بأن هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيدا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذى يؤخذ منه . فالرأى عندى أن يكون ذلك مفوضا الى رأى الامام ، والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله أن لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجزاه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولإقامة الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من أغراض الدنيا ، وحيث شك فى ذلك يتعين الكف عن الدم وتبعية ذلك الشخص لانه نفس معصومة الا بحقها فتمى قتلها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكي ، فاذا جوز السبكي العفو عن من فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا بلا دية فمن تعزير زلة فرطت منه من باب اول ، وهذا لا شبهة فيه .

( عود لبدء ) قال ابن السبكي فى كتابه الترشيح : قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض نصوصه : وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فكلّم فيها فقال : « لو سرق فت فلا تة - لامرأة شريفة - لقطعت يدها » قال ابن السبكي : فانظر الى قوله فلانة ولم يبيح باسم فاطمة تأديبا معها رضى الله عنها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها ﷺ قد ذكرها لانه ذلك منه ﷺ حسن دال على أن الخلق عنده فى الشرع سواء انتهى . فهذا من صنع الشافعى ثم من تقرير السبكي أصل فى هذه المسألة ونقل من حيث مذهبنا ، فقوله : تأديبا يدل على أن ضده خلاف الأُذُن وقوله :

(١) انظر الحديث فى « كشف الخنا ومزيب الالباس عما اشتهر من الاحاديث على أسنة الناس له جلونى » فاك تجرد ما يهنى عنك ويشرح صدرك

لأن ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن يدل على أنه من غيره قبيح، هذا مع كون الشافعي رضي الله عنه إنما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساق تقرير العلم التصنيف الذي لا يقف عليه إلا أهله بل لو صرح بالاسم في مثل هذا المحل لم يكن فيه شيء، وأمر آخر أن النقص المذكور واقع في حين «لو» منفي عنها لا مثبت لها وإنما ذلك على سبيل الفرض الذي لا سبيل إلى وقوعه فكيف يظن بالشافعي أنه يخالف ما قرره المال في المسألة التي نحن فيها، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن قائلنا قال: هذا الذي أفتيت مذهب المالكية وليس بمنصوص في مذهبك، وكذا يقع لأهل العصر كثيرا يدعون علينا في فتاوى كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا بإثبات ما وقع في العام الماضي حين أفتينا بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا أن ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الأصحاب لم ينصوا عليها على أن الغزالي وغيره أشاروا إليها كما بيناه في التأليف الالفناه فيها، ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما أفتيت به خلاف المذهب مستدلين على ذلك بعدم وجود المسألة منصوصا عليها معارض بأننا نقول لهم ما أفتيتم أتم به أيضا خلاف المذهب لأن المسألة غير منصوص عليها فكما استندتم إلى العدم في نسبة الخلاف إلى الاستنداد إلى العدم في نسبة اليكم فإن الإثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج إلى دليل أو نقل (فان قالوا): أخذناه من القول (قلت) وأنا أيضا أخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فمن قال: التعزير في المسألة خلاف المذهب لأن الأصحاب لم ينصوا عليها أقول له: فهل نص الأصحاب على أنه لا تعزير فيها تقدم على القول به وتنسبه إلى مذهب الشافعي، وكذلك من قال القول: بهدم الدار الموصوفة بالصحة التي شرحتها في تأليفها خلاف المذهب لأنه لم ينص عليها أقول له: فهل نصوا على أنها لا: حتى استندت إليه؟ وإذا حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم النص وجدت النقوا المذاهب بأحدهما والأدلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار ووجب الوقوف عنده وعدم الترجع إلى الجانب الآخر إذا لم يكن في قواعد مذهبنا ما يخالفه، وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح سئل عن مسألة لانص فيها للأصحاب فأفتى فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة وبين وقرر النووي في شرح المهذب مسألة لا نقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري: أنه ليس في قواعدنا ما ينفيه، وسئل البلقيني عن مسألة فقال: لا نقل فيها عندنا وأجاب في ذكره القاضي عياض في المدارك، وذكر بعض الأصحاب مسألة لا نقل فيها عندنا وأفتى بالمنقول في مذهب الحنابلة، وذكر الزركشي في الخادم مسألة مسح الخبز للهجرم وقال: لا فيها وأجاب بالمنقول في مذهب المالكية في أشياء كثيرة لا تحصى وقد استوعبتها في ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، ومسألة الهدم نص عليها أئمة المذاهب الثلاثة و

اليها الغزالى . وطائفة وثبتت فيها الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وابن مسعود . وابن الزبير . وابن عباس . وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم سلفا وخلفا قولاً وفعلاً ولا نص في مذهبنا يخالف ذلك إلا قولهم انه لا تعزير باتلاف المال ، وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم : إنه لا يكسر آية الخمر والأواني الممنعة إذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم أن القاعدة مخصوصة بما لم يتعين إتلافه طريقاً لازالة الفساد ، وتقرير ذلك بإيضاحه يستدعى طولاً وقد بسطته في التأليف المشار اليه ، وكذلك نقول في هذه المسألة قد نص أئمة المالكية على التعزير فيها ولم ينص أصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ما ينفه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذى أوردناه عن الشافعى رضى الله عنه يصلح أصلاً في المسألة وتقرير السبكي له وإيضاحه زاده بيانا وحسناً وسأتبع ذلك من نصوص الشافعى . والأصحاب في كتبهم في الفقه وشروحه والحديث ما أراه مقبولاً لذلك فأذكره ❁

﴿ فصل ﴾ قال الرافعى في الشرح وتبعه في الروضة في باب الردة في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها بما يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا في كتبهم ، ثم سردها الرافعى وتبعه في الروضة وتعباً جملة منها ، ثم قال الرافعى وتبعه في الرضة بعد الفراغ من سردها : وهذه الصور تدعوا فيها الألفاظ الواقعة من كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر ، ومذهبنا يقتضى موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء وقد بين ذلك ، فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه في المذاهب بقية الأئمة فيما لا نص فيه عندنا ولا في قواعد مذهبنا ما ينفه ، ثم قال النووى في الروضة : من زوائده عقب ذلك ﴿ قلت ﴾ قد ذكر القاضى عياض في آخر كتاب الشفا جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها يجمع عليه ، ولخص ما فى الشفا من ذلك فهذا من النووى عين ما جنحنا اليه بل هو نص صريح فى مسألتنا هذه بعينها ، وقال فى الروضة تبعاً للرافعى فيما نقله عن كتب أصحاب أبي حنيفة واختلافوا فيمن قال : رؤيتى اليك كروية ملك الموت وأكثروا على أنه لا يكفر . زاد النووى ﴿ قلت ﴾ الصواب إنه لا يكفر ، وهذه إحدى الصور التى ساقها القاضى عياض فى الفصل الخامس فإذا كان فيها قول بالكفر فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر ❁

﴿ فصل ﴾ قال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا هشيم ثمامة بن مرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتنازلوا شيئاً من القرآن عندهما يعرض من أحاديث الدنيا قيل له هشيم نحو قوله : ﴿ جئت على قدر يا موسى ﴾ قال : نعم ، وقد صرح العماد النبى من أصحابنا بهذا الحكم فقال : يمنع ضرب الأمثال

من القرآن نقله ابن الصلاح في فوائده رحلته — واليهي هذا من تلامذة البغوي — وهذا شاهد لما نحن فيه، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلا لواقعة دنيوية فكذلك الأدب أن لا تضرب أحوال الانبياء مثلا لحال غيرهم .

(فصل) وسئل شيخ الاسلام والحافظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصح : ما قول أئمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس بحبة في النبي ﷺ؟ غير أن بعض الوعاظ يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكال التعظيم حتي يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من لافي حيز من يعظم ، من ذلك انهم يقولون : ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت في رضاعه شفقة عليه ، ويقولون : ان النبي ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

بأغنما سار الحبيب الى المرعى فياحبذا راع فوادى له يرعى

وفيه . فما أحسن الأغنام وهو سوقها . وكثير من هذا المعنى الخلل بالتعظيم فما قولكم في ذلك؟ فأجاب بما نصح : ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوم في الخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب — هذا جوابه بحروفه .

(فصل) وما يدخل في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن مطرف قال: ليعظم جلال الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة . (فصل) قال السهيلي في الروض الاتف بعد أن أورد حديث إن أبي وأماك في النار مانصه : وليس لنا أن نقول نحن هذا في أوبه ﷺ لقوله ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » ، والله تعالى يقول : ( ان الذين يؤذون الله ورسوله ) الآية .

(فصل) رعى الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك قرب حرقة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ، ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفارة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ، والمسألة مسطورة حتى في المنهاج ثم إن الخصم لم يخرج هذه الكلمة إلا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال : وأنت ياراعى المعزى صار لك كلام ، ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه بأحوال الانبياء أبدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقي الله تعالى ( وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة ) قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في الترشيح : كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر بنا ظب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرت وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام — يعنى والده الشيخ تقي الدين السبكي — يسمعا من داخل فلما خرج قال : لم شتمته ؟ فقلت : ما قلت إلا حقا أليس هو بكلب ابن كلب؟ فقال : هو كذلك الا أنك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت :

( ٣١٢ - ج ١ الحاوى )

هذه فائدة لاينادى مخلوق بصفته اذا لم يخرج مخرج الامانة — هذا لفظه فى الترشيح \*  
**(فصل )** الماراة فى مثل هذا الموضوع والتدليس . وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لا يضر  
الافاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شئ ، والحق للانبياء ، وقد ذكر السبكي أن تارك الصلاة  
يخاصمه كل صالح لأن لكل صالح فى الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،  
وكذلك المدلس فى هذه المسألة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة  
وعشرون ألفا ، وقد قيل ليجي بن معين : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصما لك  
عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماء لى أحب الى من أن يكون النبي ﷺ خصمى يقول لى :  
لم لم تذب الكذب عن حديثى ، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر فى هذه المسألة  
خصمائى أحب الى من أن يخاصمنى نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء [ والله أعلم ] \*  
**مسألة** — رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاء بلده فقال له سلطان البلد : ارجع عن  
هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد ولو قام الجنب العالى  
عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يرينى النص فهل يكفر بهذا ، ثم قال بعد مدة :  
لو سئنى نبي مرسل أو ملك مقرب لسببته ، وصار يفتى العامة والسوقة بجواز هذا \*  
الجواب — أما قوله الأول وهو قوله : لا يرجع لأحد ولو قام ﷺ من قبره ما سمع له  
حتى يريه النص فهذا له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان  
وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللاق بحاله ولعله أراد مثلا أن يقول ولو قام مالك من  
قبره فسبق لساه الى الجنب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير  
قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان ولا يكتفى منه فى خاصة نفسه بذلك بل عليه أن يظهر الندم  
على ذلك وينادى على نفسه فى الملأ بالخطأ ويبالغ فى التوبة والاستغفار ويخثر التراب على رأسه  
ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة \*  
**(الحال الثانى)** أن لا يكون على وجه سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد الذى يذكره المصمم فيقول  
مثلا : لو أمرنى الانس والجن بهذا ما سمعت لهم ولوروجع فى خاصة نفسه لقال ما أردت ظاهر  
العسارة ولو قام النبي ﷺ من قبره حقيقة وقال لى لبأدرت الى امثال قوله وسمعت من غير  
تلعلم ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلنى بأن قيامه الآن من قبره وقوله  
لى غير كائن وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولست به أتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين  
المسلمين ويعزر تعزيرا لا تقا به من غير أن ينتهى الى حمد القتل **(الحال الثالث)** أن يكون على  
وجه الاعتقاد بحيث يعتقد فى نفسه أنه لو كان النبي ﷺ حيا وقال له الحكم بخلاف ما حكمت  
لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى : ( قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان

## هل يهدردم من لم يرض بحكم النبي؟ - باب الجهاد ٢٤٣

الله لا يحب الكافرين) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلبوا تسليما) وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه ، والعجب من قوله: ما سمعت له حتى يربنى النص وقوله ﷺ نفسه : هو النص فأى نص يريه بعد قوله ، والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله أعلم : وأما قوله ، الثاني فمن أخطأ الخطأ وأقبحه وأشد من قول هذه المقالة في سوء الافناء باباحتها فأما أصل المقالة وهو أن يقول (١) قائل لوسبني نبي أو ملك لسببته فالجواب فيها كما قال ابن رشد . وابن الحاج : أنه يعزر على ذلك التعزير البليغ بالضرب والحبس ، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك في سوء لأنه إغراء للعصاة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء والملائكة عليهم السلام وكيف يتصور أن يباح هذا لأحد والانبيا عليهم السلام معصومون فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجزه أن يسب سابه فالمسألة مستحيلة من أصلها فالجواب ردع هذا الرجل وزجره وهجره في الله وعليه التوبة والالاباة والاقلاع \*

### ( باب الجهاد )

مَسْأَلَةٌ — في الرمي بالنشاب على نية الجهاد في سبيل الله هل هو واجب لمطلق الأمر في قوله تعالى : ( واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) والقوة مفسرة من النبي ﷺ بالرمي أم لا ؟ وإذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة ؟ وإذا قتلتم بسنيته فهل ذلك من باب أن الأمر بالوجوب إذا انتفى بطريق ما يبقى الندب أو قطع النظر عن الآية بالكلية لدعوى نسخها وأخذت السنة من فعل النبي ﷺ ؟ \*

الجواب — نقول مذهبتنا أن الرمي بالنشاب على نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوى الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب ، وإذا نظرنا الى مقتضى الأدلة من الآية والأحاديث وجدناها تدل على ذلك ولا تتعداه ، وبيان ذلك أن نقول الأمر في الآية الكريمة له أربعة احتمالات ، أحدها أن تكون للإرشاد كما في قوله تعالى : ( وأشهدوا اذا تباعتم ) وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الأحاديث الواردة في الترغيب في الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لا يكون الا فيما أمر به على وجه الندب أو الوجوب لا على وجه الارشاد كحديث « تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وحديث « الرمي سهم من سهام الاسلام »

(١) في نسخة وهي أن يقول

الثاني أن يكون للندب وهو المدعى لأنه في صيغة الأمر أظهر من الارشاد فيها وإذا اتفق  
الوجوب بالطريق الآتي بقي الندب لأنه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافي له  
بل الأحاديث الآمرة والمرغبة مثبتة له ، الثالث أن يكون للوجوب ولا شك أنه يعيىد  
من لفظ الآية لأن صيغة الأمر لم تنصب عليه بخصوصه إنما انصبت على المستطاع من قوة  
الصادق بالرمى وبغيره كما هو مدلول لفظ « ما ، التي موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد  
بذلك التفسير عن الصحابة . والتابعين ، وأخرج ابن مردويه في تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان  
في كتاب السبق والرمى من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : ( وأعدوا لهم ما  
استطعتم من قوة ) قال : الرمي والسيوف والسلاح ، وأخرج أبو الشيخ عن مغلذ بن يزيد  
قال : سألت الأوزاعي عن قوله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) قال : القوة سهم  
فما فوقه ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عباد بن جويرة عن الأوزاعي قال :  
سألت الزهري عن قوله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) قال : قال سعيد بن المسيب  
قال : القوة الفرس الى السهم فما دونه ، وأخرج عن مقاتل بن حيان قال : القوة السلاح وما  
سواه من قوة الجهاد ، وأخرج عن عكرمة قال : القوة الحصون ، وأخرج عن مجاهد قال :  
القوة ذكور الخيل ، وأخرج عن رجاء بن أبي سلمة قال : لقي رجل مجاهدا وهو يتجهز الى  
الغزو ومعه جوائز فقال مجاهد : وهذا من القوة ، فهذه أقوال الصحابة . والتابعين  
صريحة في أن المراد من الآية ما هو أعم من الرمي وغيره ، وأما الحديث الصحيح  
وهو قوله ﷺ : « ألا ان القوة الرمي » فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد  
أنه معظم القوة وأعظم أنواعها تأثيرا ونفعا على حد قوله : « الحج عرفة ، أى معظم أعمال  
الحج وليس المراد أنه لا ركن للحج سواه كما هو معروف ، وقد فهم هذا الفهم مكحول من  
التابعين فقال في تفسير الآية : الرمي من القوة ، أخرجه ابن المنذر في تفسيره ، وإذا تقرر  
ذلك كان القول بوجوب الرمي أخذنا من الأمر في الآية لا على معنى أنه واجب بعينه بل من  
باب إيجاب شيء لا بعينه كما قال الفقهاء في خائف العنت : انه يجب عليه التعفف ولا يقال :  
إن النكاح في حقه واجب على معنى أنه واجب بعينه بل على معنى أن السعى في الاعفاف  
واجب إما بالنكاح وإما بالتمسرى فإيجاب النكاح عليه من باب إيجاب شيء لا بعينه ، وما  
كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل إنه سنة ولهذا أطلق أصحاب المختصرات قولهم : النكاح  
سنة لمحتاج اليه يحد أهنته ، وكذلك هنا الواجب إعداد ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو  
إما الرمي أو غيره وإذا حكم على الرمي بعينه قيل إنه سنة كما صرح به الأصحاب فعرف بذلك  
وجه قولهم إنه سنة وإنه ليس لكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الأصولية التي أشرنا اليها »



(الاحتمال الرابع) أن الأمر قد يكون في الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد المنزلون في ديوان النبي فيكون واجبا عليهم من حيث أنهم ارتزقوا أموال النبي على أن يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعي في تحصيل ما يحصل به الدفع ، ويؤيد هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبي عبيدة - علوا غلبانكم العوم ومقاتلتكم الرمي - وهذا الوجوب من باب إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به كما يجب نصب السلم عند إيجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق ، وهو أيضا اذا نظر اليه في حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه إلا بالنسبة كغسل بعض الرأس والرقبة مع الوجه في الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لأجل تحقق استيعاب الوجه واذا نظر اليه في حد ذاته كان سنة لأن الواجب الأصلي في الوضوء غسل الوجه لا بعض الرأس والرقبة فاتضح بهذا قول الأصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوى الطرفين والله أعلم \*

### مسألة - في أى سنة كان فرض الجهاد ؟

الجواب - روى أحمد . والترمذى . والحاكم . وغيرهم عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ( انا لله وانا اليه راجعون ) ليهلكن فئزات ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) الآية قال أبو بكر : ففرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال ، قال ابن الحصار من أئمة المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ : استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت في سفر الهجرة ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فأتبهم كفار قريش فأذن الله لهم في قتالهم فأنزل الله ( أذن للذين يقاتلون ) الآية فقاتلهم ، وأخرج ابن حاتم في تفسيره عن ابن عباس أن نفرا من قريش ومن أشرف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم إبليس فذكر القصة قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنى عشرة سنة بمكة ثم أذن الله له بالخروج الى المدينة وأمرهم بالهجرة وافترض عليهم القتال فأنزل الله : ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) الآيات (١) فكان هاتان الآيتان أول ما نزل في الحرب ، وأخرج ابن حاتم عن عروة بن الزبير قال : ان أول آية نزلت في الجهاد حين ابتلى المسلمون بمكة وسطت بهم عشائهم ليفتوهم عن الاسلام وأخرجهم من ديارهم فأنزل الله ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) الآية وذلك حين أذن الله لرسوله ﷺ بالخروج وأذن لهم بالقتال ، وأخرج ابن حاتم عن مقاتل بن حيان قال : ان مشركي أهل

مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستأذنوا النبي ﷺ في قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة أنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: أذن لهم في قتالهم بعدما عني عنهم عشرين \*  
 ﴿هذه الآثار كلها﴾ متضاربة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة غير أن هذه الآية مبيحة لا موجهة ، وقد نص الامام الشافعي رضى الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة بمنوع مما أبيع بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر فلعل الإيجاب كان في آخر السنة الأولى أو أول السنة الثانية وفيها كان مبدأ الغزوات ، وذكر القاضي عياض أن فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا لا ينافي ماسبق لأن فرضيته قبل ذلك كانت مخصصة وهذه الآية فرضت على العموم ، وقد روى النسائي . والحاكم عن ابن عباس أن ناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا : «يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة قال : انى أمرت بالعمى فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكذروا فأنزل الله (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ، وهذا أيضا ظاهر في أن فرض القتال كان في سنة الهجرة ، وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية ، ثم رأيت ابن سعد في الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ خمسة في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلا لغير قريش ثم بعث سرية عبدة بن الحارث الى بطن رابع في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن أبي وقاص الى الخزار (١) في ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلا ، فهذا كله يدل على أن فرض الجهاد كان في السنة الأولى من الهجرة والله أعلم \*

### ﴿كتاب الصيد والذباح﴾

**مَسْأَلَةٌ** - في الرمي بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز أولا منع أنه لا يحصل لاحد به ضرر ؟

الجواب - مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وأنه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة ، وأما الرمي بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال: «انه لا يصاد به صيد ولا ينكئ به عدو ولكنها

(١) الخزار - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى - موضع قرب الجحفة ذكره صاحب النهاية وغيره

(٢) قال صاحب النهاية: الخذف - هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها - أو تتخذ مخدفة

من حشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة اه

قد تكسر السن وتنفق العين» فذهب أكثر العلماء الى أن هذا النهي للتحريم - وهو المعروف من مذهبنا - صرح به مجلي في الذخائر وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لأنه يقتل الصيد لقوة راميته لا بجده ولا يحل الرمي به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى . وقيل: انه يجوز لأنه طريق الى الاصطياد \*  
وقال شيخ الاسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامي أنه يقتله به امتنع وإلا جاز لاسيما إن كان الرامي لا يصل اليه إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقال الحسن البصري : يكره رمي البندق في القرى والامصار ؛ ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من المسلمين والله أعلم \*

### ﴿باب الاطعمة﴾

مَسْأَلَةٌ - هل يحل أكل البطارخ وهل هو نجس أم طاهر؟  
الجواب - المنقول في الجواهر للقمولي أنه لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ماني جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ، ومن نسب العفور الى الروضة فهو غلط لأن الذي في الروضة - هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق ماني جوفها ويخرج مانيه؟ فيه وجهان ، وجه الجواز عسر تتبعها ، وعلى المسامحة جرى الأولون فان الروابي بهذا أفتى ورجعها طاهر عندي انتهى \* وهذه غير المسألة لأنه فرضها في الصغار وعلل الجواز بعسر التبع وهو مفقود في السكار \*

### ﴿ كتاب الايمان (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - في رجل حلف شهد الله أو يشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تعتقد بينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا؟ وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله؟ \*  
الجواب - لا نقل عندي في ذلك ، والذي يظهر في شهد الله . ويشهد الله أنه ليس يمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر مامعناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله : شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه نسب الى الله تعالى أنه شهد الشيء وعله على خلاف ما هو عليه ، وكذا لو ضم اليه قوله : وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يميناً لأنه حلف بالعلم واطلاق الفعل واردة المصدر سائغ لقوله تعالى : ( هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ) أى يوم نفعهم ، وقول الشاعر:

من جفان تعترى نادينا بسديف حين هاج الصنبر  
 أى حين يهبج الصنبر ، واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك \*  
 مسألة - رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات . الوالد  
 وانتقل الارث لها وصارا شريكين فهل يحنت الحالف بذلك أم لا ؟ وهل استدامة الملك  
 شركة تؤثر أم لا ؟  
 الجواب - أما مجرد دخولها في ملكه بالارث فلا يحنت به وأما الاستدامة فمقتضى  
 قواعد الأصحاب أنه يحنت بها \*

### ( كتاب الأضحية (١) )

مسألة - وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ أبو عبد الله البلالى في مختصر الاحياء  
 حيث قال في كتاب الأضحية : وتنا كد الأضحية عن رسول الله ﷺ وقد بحثنا عن هذا  
 الفرع في كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يثلج الصدر ، ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه  
 لتبينوا لنا أصله من السنة ؟ \*

الجواب - قال الامام أحمد في مسنده : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبي الحسناء  
 عن أبي الحكم عن حنش عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ  
 أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا ، وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي : حدثنا أبو بكر  
 ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال : أمرني رسول الله  
 ﷺ أن أضحي عنه بكبش فأنا أحب أن أفعله ، وقال أبو داود في سننه : ثنا عثمان بن  
 ابي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت عليا يضحي بكبشين  
 فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه ،  
 وقال الترمذى في جامعه . وابن أبي الدنيا معا : ثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك  
 عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ  
 والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرني به - يعنى النبي ﷺ - فلا أدعه أبدا \*

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى ، وقد نص على  
 هذه المسألة بخصوصها من المالكية القاضى أبو بكر بن العربي في الاحوذى ، ومن أصحابنا  
 الشافعية أبو الحسن العبادى . والقفال في فتاويه ، وجزم القفال بأنه لا يجوز للمضحى أن  
 يأكل منها شيئا ، وكذا قال ابن العربي : وعلمه بأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما

تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا ، وكذا نقله الترمذى في جامعه عن ابن المبارك قال : فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، قال البلقينى في تصحيح المنهاج: حديث على إن صح محمول على أنه خصوصية للنبي ﷺ \*

### ( باب الدعوى والبيئات )

**مَسْأَلَةٌ** - ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيئة شهدت له بذلك ، ثم ادعى الثانى أنه يملك ثلثى الدار وأقام بيئة بذلك ، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بيئة بذلك فماذا يفعل الحاكم ؟ \*

الجواب - لكل منهم ثلثها لأن بيئة كل منهم شهدت له بما فى يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة ، أما مدعى الكل فلأن بيئته فى الزائد معارضة بيئته مدعى الثلثين فى الثلثين ، وبيئة مدعى الثلث فى الثلث فتساقطا وسقطت دعواه فى الثلثين ، وأما مدعى الثلثين فلأن بيئته فى الزائد معارضة بيئته مدعى الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعى الثلث فبيئته لم تشهد بزيادة على ما فى يده ولا يعارضها بيئته مدعى الثلثين بل عارضها مدعى الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذى فى يده ، وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيئة معا ؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله .

### ( حسن التصريف فى عدم التحليف )

٣٠

وقع فى هذه الأيام أنى استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك ؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ، ثم بلغنى عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف فى الرؤية (١) أيضا فكتبت له أن هذا الأمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لى ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم وخصوص ، أما العموم فقولهم أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع ، أما الخصوص فقول المنهاج فى باب الاقرار : لو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال : كان فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ، قال : ولم يفرق الاصحاب

(١) وجد فى مماش بعض النسخ ما نصه قال الشهاب ابن قاسم : والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضا ، وواقعه الشمس الرملى على ذلك ونازع السيوطى فيما أفنى به لكن أفنى الشهاب الرملى بما أفنى به السيوطى ، قل ذلك شبخناقى حاشية فتاوى ابن حجر

بين علة فساد وعلة قال : وإذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى قال : ويشهد لذلك تصحيح الاسنوى أن القول قول منكر الروية وموافقته على أن القول قول من قال : إن المبيع معلوم والفرق أن دعوى عدم الروية أقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الروية معه أصل وظاهر فظهر أن القواعد ما تأنى ذلك قال : ونحن في الجواب ما خرجنا على مسألة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص — هذا آخر كلامه . فلما رقت عليه رأيته لم يحم حول الحمى وهو في غاية الفساد فكتبت اليه ماصورته - وقتت على ماسطره مولانا فوجدت فيه مؤاخذات وكنا أردنا الاغضاء عن ذلك كما هو دأبنا مع أكثر الناس ثم قوى العزم على ذكر ذلك لأن أكثر إعراضنا انما هو عن الجاهلين كما أمر الله لا عن مثلكم فن ذلك قولكم : إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع لجوابه أن هذه القاعدة ليست على عمومها وإنما هي أكثرية ، ومن ذلك استدلالكم على مسألتنا بمسألة الاقرار بالبيع المذكورة في المنهاج وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على آحاد الناس فضلا عنكم وأشد من ذلك دعواكم أنه نقل خاص في المسألة وليس بخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسألتين وأن بينهما لأشد المباينة وأن بينهما من الفرق كما بين القدم والفرق بل ( ١ ) كما بين حضيض الثرى ومناطق الثريا ، ويان ذلك ان مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا : لم أظن أن فواته يفسد العقد فلماذا سمحنا له بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه ، وأما مسألتنا هذه فصورتها أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل فإين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وإنما أنكر شيئا من لوازمه كالروية مثلا؟ وهو لم يتعرض لها في اقراره الأول ولا ذكرها من صرح باقراره بالروية ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له في ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين ، وقولنا : ولا عذر له ولا تأويل احترزت به عن مسألة القبض فانه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الروية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول إنه أقر بها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك — هذا فرق ما بينهما - فقد علم بهذا أن مسألة الروية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها وأنها تباين مسألة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه

لأن الاقرار في مسألة البيع باءمر عام أنكرك منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقائه على وقوع أصل العقد المقر به لكن يفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وأنكرها فلا يعذر في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمح له بالتحليف بما هو شأن الأقرار غالباً وإنما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج لو كانت الصورة انه أقر بعقد اجارة فقط ولم يتعرض للرؤية ولا غيرها ثم عاد وقال : لم أر فهذه هي التي يقال فيها له التحليف وأنها داخله في مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وإنما نظير صورتنا هذه أن يقر ببيع ورؤية ثم يعود ويقول : لم أر فتقولون في هذه أن له التحليف ﴿ إن قلتم ﴾ لا فهو المقصود ﴿ وإن قلتم ﴾ نعم ﴿ قلنا لكم ﴾ لا نقل في ذلك والقواعد تأباه فان المسألة التي استندتم اليها في المنهاج ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع وإنما صورتها أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية \*  
ومن العجب قولكم أن الاصحاب لم يفرقوا بين علة فساد وعلة فان هذا انما يمشى معكم في أمر عام له شرط فواته مفسد لم يذكره عند الاقرار ثم عاد وذكره ، وأما الاقرار بالرؤية الذي هو مسألتنا فليس شيئاً عاماً له شرط فواته يفسده وإنما هو أمر خاص أقر به ثم عاد وأنكره فلا يسمع ثبوت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بونا عظيماً وأن قولنا في مسألة انكار الرؤية بعد الاقرار بها : ليس له التحليف هو الذي يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الصحيح الرجح فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح لحينئذ نقبله ونقول : اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل \*

### ﴿ باب الشهادات ﴾

**مسألة** - قراء يقرأون القرآن باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه عالين باحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك ؟ \*

الجواب - قراءة القرآن بالالحن والاصوات الحسنة والترجيع ان لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وإن أخرجته فحرام فاحش - هذا منقول المذهب - صرح به النووي في الروضة والنيان ، ويدل للشق الاول أحاديث ، منها حديث البخارى أن النبي ﷺ «قرأ سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول آآآ ، ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن باصواتكم » رواه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم ، ورواه الدارمي . والبيهقي بلفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لله أشد أذانا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ومنها حديث أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » رواه الشيخان - وأذن بمعنى استمع - وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وعائشة أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » على أحد التأويلين في الحديث وهو في المستدرک ، وفي لفظ عن سعد « إن هذا القرآن نزل يحزن فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا » رواه البيهقي في شعب الايمان ، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتي زممارا من زماء يرآل داود » رواه مسلم \*

ويدل للشق الثاني ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة؟ فقال : « من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله » وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب فإنه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم . فمحنة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وروى أيضاً عن عابس الغفاري قال : « سمعت النبي ﷺ يذكر خصلاً لا يتخوفهن على أمته من بعده إمامة السفهاء واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشواً يتخذون القرآن زماء يرتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليعنى لهم » ، وروى الدارمي عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس ، وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة ، والأحاديث والآثار في الشقيين كثيرة وفيها أوردناه كفاية \*

### ( باب جامع )

مَسْأَلَةٌ - رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر عليه ذلك فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له : من حقت أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الأول أو يتعين الثاني ؟ \*

الجواب - لا يجزئ في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فأنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح \*

مَسْأَلَةٌ - إذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدي أو قال من يتبديء السلام : السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟ \*

الجواب - قال ابن صورة في كتاب المرشد : وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد في شرح الامام : وهو لواء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : برحم الله سيدنا أو



ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصدا لجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهى . ويقاس بذلك مسائل السلام \*

مسألة — رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب ؟  
الجواب — هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال : الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة \*

مسألة — رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني ؟ \*

الجواب — لا يلزم العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك \*

مسألة : ما قولكم يا أولى الألباب في رجل مؤذن لخطيب كلما صعدا ؟

يقول ملتزما بعد الصلاة على خير البرية من جاء الأمام هدى

وزده يارب تشريفا وقد علموا ضرورة أنه بالمجد منفردا

وقدره زائد وهو المكمل في خلق وأخلاقه محمودة أبدا

لم يسأل الشرف العالی لرتبته إذ شرفت بعزير خص متجدا

فهل عليه اعتراض في مقالته وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟

أو قوله ذا يضاهى ما يجوزه متن الحديث الذي في ضمنه وردا

ذكر الترحم يامن للعلوم يرى فضله ظاهر والخير منه بدا

أنت الذي ناله من فيضكم مدد وزال عنه بقتيا كم أذى وردى

لازلك ترشد محتاجا لمسألة أعت وتلت مثلا ناله السعدا

سبحانه لم يزل بالحمد منفردا سبجانه لم يزل بالحمد منفردا

ثم الصلاة على الهادي النبي وهى هدى بدعوته الأذنين والبعدا

من قال للمصطفى أثناء دعوته وزده يارب تشريفا فقد رشدا

ولا التفات إلى إنكار من فندا ولا التفات إلى إنكار من فندا

ألا ترى النووي الخبر قال كذا في صدر خطبة كتب عدت عددا

وهو المكمل حقا في فضائله من غير ريب ولا نقص يهى أبدا

لكن زيادات فضل الله ليس لها حد تحاط به أو تنتهى أمدا

وانظر أحاديث أو صاف الجنان تجرد مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا

في كل يوم يراه الأنبياء بها والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا

(الجواب) الحمد لله حمدا دائما أبدا

ثم الصلاة على الهادي النبي وهى

من قال للمصطفى أثناء دعوته

ولا اعتراض عليه في مقالته

ألا ترى النووي الخبر قال كذا

وهو المكمل حقا في فضائله

لكن زيادات فضل الله ليس لها

وانظر أحاديث أو صاف الجنان تجرد

في كل يوم يراه الأنبياء بها

وعند رؤية بيت الله زده على دعا النبي وتشريفها كما وردا  
 فهل يقول امرؤ في كعبة عظمت بائن ذا توهم ما ليس معتمدا؟  
 وابن السيوطي قد خط الجواب عسى يوم المعاد يجي في زمرة السعدا  
 مسألة — هل يستدل لجواز قول الناس ما لا الله وأنت بقوله تعالى: (يا أيها النبي  
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)؟

الجواب — قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه أمور ، منها أن الأرجح فيمن  
 اتبعك انه معطوف على الكاف لا على الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قدر معطوفا على  
 الجلالة ، ومنها أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح أن  
 يقاس عليه المخلوقون في قولهم مثل ذلك ، ونظيره انه تعالى أقسم بالمخلوقات في قوله :  
 (والذاريات) (والطور) (والنجم) (والفجر) (والشمس) (والليل) (والضحى) (والتين)  
 (والزيتون) (والعصر) وليس ذلك لغيره وكان النبي ﷺ يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه  
 صاحب منصب الصلاة وليس لغيره أن يدعو لاحد من الأمة بلفظ الصلاة ، وذكر الشيخ  
 عز الدين بن عبد السلام في قوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، أن  
 التشريك في الضمير من خصائصه ﷺ وإن كان قد نهى عنه في قصة الخطيب ، ويؤيد عدم  
 الاستدلال بالآية على ذلك ما ورد « أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال :  
 جعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده » \*

مسألة — الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب هل تستحب أو تكرد؟ فقد ذكر بعض  
 العلماء أنها تستحب وقال : أخذته من نص الشافعي رضى الله عنه في قوله : وأحب أن يكثر  
 الصلاة عليه في كل الحالات قال : فدخل في عمومه حالة التعجب ، ثم نقل عن سحنون أنه  
 كرهها عند التعجب وقال : لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه  
 في ذلك بأن ذكر الله عند التعجب مشروع ، وقد بوب عليه البخارى فقال : باب التكبير  
 والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر . وحديث صفية ، وهل ورد دليل خاص  
 بكرهتها كما قال سحنون ؟ \*

الجواب — قد يستدل لسحنون بما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أن رجلا عطس بحضرة  
 فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على  
 رسول الله ولكن ما هكذا علمنا ، لكن الذى نتخاره خلاف قول سحنون : لانه لم يرد عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا ترد قصة ابن عمر في العطاس  
 لأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالعدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع

وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد في العطاس الحمد فقط كان ضم السلام إليه من الزيادة في الأذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الذبح لأنه زيادة على ما ورد من التسمية ، وقد عقد النووي في الأذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما وأورد فيه عدة أحاديث وآثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووي : ونحوهما يدخل فيه فصل القول في ذلك أن الصلاة عند التعجب لا تنكره لعدم النهي ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حينئذ بل هي من الأمور المباحة كما أشار إليه النووي بلفظ الجواز في الترجمة \*

### ٣١ ﴿القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق \* بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) \*

مسألة - في شخص يدعى فقها يقول : إن توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وأن علم المنطق فرض عين على كل مسلم وأن لمتعلمه بكل حرف منه عشر حسنات ولا يصح توحيد من لا يعلمه ومن أفتى وهو لا يعلمه فما يفتى به باطل ، وقال : إن الحشيشة كل من استعملها كفر وقال إن المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال ، وقال : أن أبا حامد الغزالي ليس بفتيه وإنما كان زاهدا فإذا يجب عليه ذلك ؟ \*

الجواب - فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به مبنى بعض مافيه على القول بالهوى الذي هو كفر يجر إلى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنوية - نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة - ، فأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ونص عليه من أصحابه امام الحرميين . والغزالي في آخر أمره . وابن الصباغ - صاحب الشامل - وابن القشيري . ونصر المقدسي . والعماد بن يونس . وحفده . والسلفي . وابن بندار . وابن عساكر . وابن الأثير . وابن الصلاح . وابن عبد السلام . وأبو شامة . والنووي . وابن دقيق العيد . والبرهان الجعبري . وأبو حيان . والشرف الدمياطي . والذهبي . والطبي . والملوي . والأسنوي . والأذري . والولي العراقي . والشرف بن المقرئ وأفتى به شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي ، ونص عليه من أئمة المالكية ابن أبي زيد - صاحب الرسالة - والقاضي أبو بكر بن العربي . وأبو بكر الطرطوشي . وأبو الوليد الباجي . وأبو طالب المسكي - صاحب قوت القلوب - وأبو الحسن بن الحصار . وأبو عامر بن الربيع . وأبو الحسن بن حبيب . وأبو حبيب المالقي . وابن المنير . وابن رشد . وابن أبي جرة ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي .

(١) في بعض النسخ سقط من أول قوله «القول المشرق» إلى «وعلى عباده الذين اصطفى» أعني الترجمة

والسراج القزوينى، وألف في ذمه كتابا - سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق - ونص عليه من أئمة الخنابلة ابن الجوزى . وسعد الدين الحارثى . والتقى ابن تيمية - وألف في ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيراً - سماه نصيحة ذوى الايمان فى الرد على منطق اليونان وقد اختصرته فى نحو ثلث حججه - وألفت فى ذم المنطق - مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة فى ذلك ، وقول هذا الجاهل : ان المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير . والحديث . والفقه التى هى أشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هى فرض كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فقائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتره لا يعقل ، وقوله : ان توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع باسلامهم ولو قدر أن المنطق فى نفسه حق لا ضرر فيه لم ينفع فى التوحيد أصلاً ولا يظن أنه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه لأن المنطق إنما براهينه على السكليات والسكليات لا وجود لها فى الخارج ولا تدل على جزئى أصلاً هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا الكلام الذى قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لا يعرف المنطق ولا يحسنه فيلزم بمقتضى قوله : أنه مشرك لأنه قال : ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد (فان قال) أردت بذلك أن ايمان المقلد لا يصح وإنما يصح ايمان المستدل (قلنا) لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذى هو فى طبع كل أحد حتى فى طبع العجائز . والاعراب . والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالقاً . وبالسماء . والانهار . والتمار . وغيرها وهذا لا يحتاج الى منطق ولا غيره والعرام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق \* وقوله : إن لبتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شيء لانعرفه إلا للقرآن الذى هو كلام الله جل جلاله فان أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذى هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسرانا . بينا ، والعجب من حكمه على الله بالباطل والახبار بمقادير الثواب لا يتلقى الا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ان من لا يعلم المنطق فقتهوا لانصح يلزم عليه أن الصحابة . والتابعين [ وأتباع التابعين ] لم تصح فتوهم فان المنطق إنما دخل بلاد الاسلام فى حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الاسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان فى هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع اليهم فى أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعى رضى الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أفيقول هذا الجاهل هذه المقالة فى مثل الشافعى رضى الله عنه ؟ ومن سميئاهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوى وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل . ان الغزالي ليس بفقير يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضرباً شديداً

ويحبس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الاسلام بكلمة تشمر بنقص ، وقوله هذه الكلمة : صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه تقم المذهب وحرره وخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين (١) إنما هي مأخوذة من كتبه ، والحاصل أن هذا الرجل الذي صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه أن يهجره في الله ويتخذة عدوا يبغضه فيه الى أن تأتيه من الله قاصمة تلحقه بالغايرين، وقوله في الحشيشة : من استعملها كفر لا ينسكرك عليه إطلاق هذه المقالة لأن مثل هذه يجوز أن يقال في معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفر النعمة لا كفر الملة فان أراد حقيقة الكفر من غير تأويل فباطل لأن مذهب أهل السنة أنه لا يكفر أحد بذنب ، والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولا على ما ذكرنا ، والمجتهد لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا فالتحليل والتحرير لله وحده لا شريك له بل ولا يحدث قولا من عنده إنما وظيفته أن ينظر في أقوال من تقدمه ويختار ما قام الدليل عنده على رجحانه \*

**مسألة** — في رجل ألهمه الله طبيا يداوى به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى به جماعة في بلده بعشب من الأعشاب الذي ألهمه الله وحصل لهم به الشفاء فاعترض عليه جماع حساد وأرادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ والحال أن الطيب المذكور أحضر الجماعة الذين داوهم وهم أكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحاكم؟ وهل يثبت بهذا المحضر عدالة الطيب؟ وهل يجوز لهم اخراجه من البلد؟ وهل اذا قال الطيب ألهمت من الله هذا الدواء يسوغ لأحد الاعتراض عليه؟

الجواب — الاطعام لا ينسكرك لكنه انما يصح غالبا مع الصوفية الخالص أرباب القلوب الصافية النيرة وقد يحصل لغيرهم من آحاد المسلمين لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذي ألهم الطب من الصوفية أرباب القلوب فانه لا يخطيء في الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقي ذلك والرجوع الى قانون الطب الذي تعارف الناس المداواة به وليس لأحد منعه من المداواة مالم يظهر عليه كثرة الخطأ والأولى له في الحالين أن يبين للداوى أنه لم يعتمد في ذلك على القانون المتعارف في الطب لينظر ذاك لنفسه ويحتاط لها لكلا يدخل في قوله ﷺ : « من تظبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والمحضر المذكور لا فائدة فيه

(١) اذا طاق الشيخان هذا لما فعية يراهما النووي والرافعي. كما هو منصوص عليه في غير موضع.

ولا يثبت به عدالة ولا يجوز لإخراجه من البلد بهذا السبب \*

**مسألة** - في رجل اشترى بوقتنا هذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه ونور الله بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان في غيرها، زجى البضاعة فاذا قص عليه أحد رؤيا بادرا الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلى على نبيه محمد ﷺ ثم يفسرها بكلام أهل الصناعة ويستشهد عليه بأدلة من الكتاب والسنة وما وافق القواعد والمنقول في هذا الفن متبعا شروطه وآدابه في الأغلب ولم يقل عنه مع كثرة تعبيره أنه أخطأ في شيء من ذلك خطأ فاحشا خالف فيه منقول أهل الفن هذا وقد قرأ فيه كتبا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع نفع الناس به وقصدوه من الأمكنة البعيدة لعدد العلماء بذلك ، ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المدكور وأنكر عليه كثرة تعبيره لكل سائل كائنا من كان وسرعة مبادرته لذلك فزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا نصحه ، وقال له ما معناه : هذا العلم تخيلات من باب الظن والحدث وهو مظنة الكذب والخطأ فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المدكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فتضرر كثير من الناس بسبب ذلك ورهوه بالسنتهم وظنوا بامتناعه ان قصده به طلب الدنيا من الأثابر بسؤالهم له في ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع في ورطة مع الناس بسبب ذلك وحصل عنده شك وارتياب في هذا العلم هل له حقيقة او كما يقوله هذا المعترض ؟ وهل الأولى له الرجوع الى ما كان عليه من التعبير لكل سائل اذ الحاجة والضرورة اليه ام لا ؟ واذا كان لم يأخذ عليه جملة فهل يثاب عليه ام لا ؟

**الجواب** - القول بان الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طائفتان باعتبار الرؤيا وتأويلها ، وقد ورد في الحديث « ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه في المنام » وفي أثر (١) اخر « ان الله وكل بالرؤيا ملكا كبيرا للناسم » والأحاديث في ذلك وبحوه كثيرة يخرج عن حد الحصر وانما فصر علم الناس عن كثير من المغميات لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم بها وهي لا تؤخذ الا من جهة الوحي فعدلوا عن معدها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بأفكارهم وخمنوا فلم يقهوا على حقيقة الحال كقولهم هذا في الرؤيا : و كقولهم : في الطاعون . والزلزلة . والرعد . والبرق . والصواعق . والقوس . والمجرة . والمطر . والسحاب . وسائر ما فوق الملكوت وما تحت الارضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة قبحهم الله بالظنون الفاسدة فاتوا فيها بأشياء ا كذبهم فيها ساحب الشريعة ﷺ الموحى اليه بعلوم الأولين والآخرين ، وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل بل اما تبشير بخير او تحذير من شر فامى عمل هنا ؟ نعم التثبت

(١) نسخة الاحاديث : بدل « أثر »

مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا بصورتها واحدة ويختلف تأويلها بحسب الرائي وحاله وصفته وما انفق له في أيام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من أنواع الكشف الذي يحصل لأرباب الاحوال في كثير من أوقاتهم وهذه لا يلبق بكل معبر تأويلها إنما يؤلفها صاحب حال له معرفة بأحوال القوم ، وفي جواز أخذ الجمالة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه ليس من الفروض والعبادات التي يمتنع أخذ الأجرة عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال فيشبه الاستتجار على طعمة لا تتعب ولكن الفرق أوضع وفي الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفة أيضاً والأقرب أنه لا ثواب لأنه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوبة بل من المباحات والله أعلم \*

﴿ رفع الباس وكشف الالتباس ﴾

٣٢

﴿ في ضرب المثل من القرآن والافتباس بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — استعمال ألفاظ القرآن في المحاورات والمخاطبات والمجاريب والاناشات والخطب . والرسائل . والمقامات مراداً بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء ضرب مثل وتمثلا واستشهادا إذا كان في النثر ، وقد يسمى اقتباساً بحسب اختلاف المورد فإذا كان في الشعر سمي اقتباساً لا غير فأما الأول وهو الذي في النثر سواء كان تمثلا أو اقتباساً فجاز في مذهبينا بلا خلاف عندنا — نص عليه الاصحاب إجمالاً وتفصيلاً — واستعملوه في خطبهم وإنشائهم ورسائلهم ومقاماتهم ، أما النصوص فقالوا في باب الغسل : انه يجوز للجنب أن يورد ألفاظ القرآن لا بقصد القرآن وقالوا في باب شروط الصلاة : إن المصلي لو نطق بنظم القرآن لا بقصد القرآن بل بقصد التفهيم فقد بطلت صلاته فان قصد القراءة والتفهم معاً لم تبطل ، ولم يحكروا في المسألة خلافاً قال النووي في شرح المهذب في باب الغسل مانعه : قال أصحابنا ولو قال لإنسان : (خذ الكتاب بقوة) ولم يقصد القرآن جاز وكذا ما أشبهه ؛ وقال الرافعي في الشرح : وأما إذا قرأ شيئاً منه لاعلى قصد القرآن فيجوز ، وفي الروضة مثله ، وقال الأسنوي في شرح المنهاج عند قوله : ويحل إذا كان لا يقصد قرآن هذا الحكم لا يختص بأذكار القرآن بل يأتي أيضاً في مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله : أما إذا قرأ شيئاً منه لاعلى قصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة . وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه بالأوامر انتهى ﴿ وقال الرافعي في باب شروط الصلاة ﴾ إذا أتى المصلي بشيء من نظم القرآن قاصداً به القراءة لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر كتثنيه الامام أو غيره والفتح على من ارتج عليه وتفهم الأمر من الامور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقول (يا محبي خذ الكتاب بقوة) وما أشبه ذلك ، ولا فرق

بين أن يكون منتهيا في قراءته إلى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ ، وقال أبو حنيفة : إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته إلا أن يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وأن لم يقصد إلا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة بما لو أفهم بعبارة أخرى انتهى \*

وذكر مثله في الشرح الصغير. والمحروم، وذكر النووي مثله في الروضة . وشرح المذهب. والمنهاج ، وإنما بدأت بنقل كلام الشيخين لأن الاعتماد الآن في الفتيا على كلاهما ، وإلا فالمسألة متفق عليها بين الأصحاب قال إمام الحرمين في النهاية في باب شروط الصلاة: ولو قرأ المصلى آية أو بعضا من آية فأفهم بها كلاما مثل أن يقول: خذها بقوة أو يقول: وقد حضر جمع فاستأذنوا ادخلوها بسلام فان لم تخطر له قراءة القرآن ولكن جرد قصده إلى الخطاب بطلت صلاته وإن قصد القراءة ولم يخطر له لفهام أحد بحيث لو دخلوا لم يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك أن صلاته لا تبطل، وإن قصد قراءة القرآن وقصد افهامهم فالذي قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بهذا ، وقال في باب الغسل: لو قال الجنب شيئا من القرآن وقصد به غير القرآن لم يعض وإن أجراه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخى يقول: لا يعضى وهذا مقطوع به انتهى ( وقال البغوى في التهذيب )

لو قال الجنب شيئا من القرآن لا يقصد قراءة القرآن فانه يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة توافق نظم القرآن ، وقال في باب شروط الصلاة: ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل أن دق رجل الباب فقال: ادخلوها بسلام أو أراد دفع كتاب فقال: يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصد به قراءة القرآن بطلت صلاته وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل \* وعند أبي حنيفة تبطل ، وقال الغزالي في البسيط: إذا أتى الجنب بالقرآن على قصد غيره لا يعضى فان لم يقصد لا القراءة ولا غيرها قال الشيخ أبو محمد: لا يعضى لأن القصد معتبر في هذا الجنس، وقال في باب شروط الصلاة: اذا استأذن جمع وهو في الصلاة فتمال ادخلوها بسلام أو قال: خذها بقوة أو غير ذلك من خطاب الآدميين فان قصد التفهيم دون القراءة بطلت صلاته وان قصد القراءة دون التفهيم لم تبطل وإن قصدهما جميعا قال أصحابنا: لا تبطل ، وقال أبو حنيفة: تبطل ، وقال المتولى في التتمة الخامسة: إذا نابه أمر في الصلاة فلا آية من القرآن يحصل بها تنبيه الغير على بعض الأمور مثل ان دق الباب فقرأ قوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمين) أو رأى انسانا اسمه موسى يمشى بالنعل على بساطه فقرأ قوله تعالى: (اخلع نعليك) فان قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب وافق نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وان تضمن ذلك تنبيهها ، وقال أبو حنيفة: تبطل، ودليلنا ما روى أن عليا رضى الله عنه كان يصلى في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به وقال: لاحكم لإلله ورسوله وقصد الانكار حيث رضى التحكيم فتلا على (فاصبر ان وعد الله حقا ولا يستخفك الذين لا يؤمنون) فلما سلم قال: كلمة حتى أريد بها: باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة



لما أقدم عليه على رضى الله عنه، وتقول الأصحاب في ذلك لا تحصى وفيما أوردناه كفاية هـ  
وقال النووى فى التبيان: فصل فى قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافا فروى  
عن ابراهيم النخعى أنه كان يسكره أن يتناول القرآن لشيء يعرض من أمر الدنيا، وعن عمر بن  
الخطاب أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة (والتين والزيتون وطور سينين) ثم رفع صوته (وهذا البلد  
الأمين) ، وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضى الله عنه وهو فى  
صلاة الصبح فقال لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابة على وهو فى الصلاة  
فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ، قال أصحابنا : إذا استأذن إنسان على  
المصلى فقال المصلى: ادخلوها بسلام آمين فان أراد التلاوة أو التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته  
وإن أراد الاعلام أو لم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووى فى التبيان . فانظر كيف  
أخذ حكم المسألة بما ذكره الأصحاب فى المصلى، والأثر المذكور عن علي أخرجه ابن أبى شيبة فى  
المصنف والبيهقى فى سننه وترجم عليه باب ما يجوز من قراءة القرآن فى الصلاة يريد به جوابا أو تشبيها

﴿ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين غير من تقدم ذكره ﴾ ٢٣

أخرج ابن سعد . وابن أبى شيبة . والبيهقى فى دلائل النبوه عن الشعبي قال: لما سلم الحسن بر  
على الأمر إلى معاوية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أعجز  
العجز العجز أولوان هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية لا امرؤ وكان أحق به منى وهو حق  
لى تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم وان أدرى لعله فتمت لكم ومتاع الى حين ثم استغفر  
ونزل ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم فى تفسيرهم ما عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بلغها  
قتل عثمان فقالت: ( قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله )  
وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى قصة الافك وإنى لأجد لى ولكم مثلا إلا  
قول أبى يوسف: ( فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ) ، ومن هنا سمي العلماء استعمال ذلك  
ضرب مثل وتمثلا ، وكذا من قوله ﷺ لآبى بكر . وعمر حين استشارهما فى أسرى بدر: «مثلك  
يا أبابكر مثل ابراهيم حيث قال: (فن تبعنى فأنه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك يا عمر  
مثل نوح حيث قال: ( رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ) - وفى رواية - ان مثلك  
يا أبابكر مثل عيسى قال: ( ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم )  
وان مثلك يا عمر مثل موسى قال: ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا  
حتى يروا العذاب الأليم ) ، فمن هذا وأمثاله أطاقت السلف والخلف على ذلك ضرب مثل ،

﴿ وقد ورد في الحديث المرفوع استعمال ما نحن فيه وكفى به حجة ﴾

أخرج الترمذى وحسنه عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وقد سبقني إلى الاحتجاج بهذا الحديث على التمثل بنظم القرآن الحافظ أبو بكر بن مردويه حيث أورد هذا الحديث في تفسيره عند قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: (الافتعالوه تكن فتنة الأرض وفساد كبير) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه حجة لا مرّ آخر وهو أنه يجوز تغيير بعض النظم بأبدال كلمة بأخرى وبزيادة وتقص كما يفعله أهل الانشاء كثيراً لأنه لا يقصد به التلاوة ولا القراءة ولا إيراد النظم على أنه قرآن، ومن الأحاديث التي يستدل بها لجواز ذلك ما أخرجه مالك . وابن أبي شيبة . والبخاري . ومسلم عن أنس وأن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاهها ليلاً فلما أصبح خرجت يهود بمساحيم ومكناهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس (٢) فقال النبي ﷺ: الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»

قال بعضهم: هذا الحديث من أدلة الاقتباس، وقال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويحمل، وذكر ابن رشيقي مثله في شرح المرطأ - وهما مالكيان - وقال النووي في شرح مسلم: في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة «أنه ﷺ جعل يطعن في الاصنام ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل»، قال: وإنما يكره ضرب الامثال من القرآن في المرح والغر الحديث فيكره، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الأربعة نفر وأمرأتين وقالوا قتلوهم: وإن وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل. وعبد الله بن خطل. وقعيس بن ضبابة. وعبد الله بن سعد بن أبي سرح - فذكر الحديث - إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يا بني فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا»

(١) قال صاحب النهاية المسمى جمع مسحاء - وهي المجرفة من الحديد - والميم زائدة والمسكاتل جمع مكاتل بكسر الميم الزيل الكبير (٢) الخميس: الجيش، سمي به لأنه مقسم بخمسة أقسام المقدمة والسافة واليمنة والميسرة والقلب . وفي بعض النسخ: الخميس ، بالخاء المهملة وهو خطأ

## هل يجوز ذكر شيء من القرآن لشيء يعرض من أمر الدنيا ؟ ٢٦٣

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كتبت أبي في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقى الفاجر ويصدق الكاذب أتى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وإن يجرو ويبدل فلا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)، وأخرج ابن أبي شيبة عن بكر قال: لما انتهى الربيع بن خيثم إلى مسجد قومه قالوا له: يا ربيع لو قعدت لنحدثنا اليوم فقدم فجاء حجر فشجوه فقال: (فرن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: امنت بالذي خلقك فسواك فعدلك، وأخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت قال: للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخير بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت أذاً وما أنا من المهتدين، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن معاذ بن جبل كان أمه قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقلت غلط أبو عبد الرحمن إنما قال الله: إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فاعادها على فقال إن معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقلت له تعمد الأمر تعمداً فسكت فقال: أتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم فقال: الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعاً لله ولرسوله ، وأخرج ابن سعد عن مسروق قال كنعان عند ابن مسعود فقال إن معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين فقال فروة بن نوفل: نسي أبو عبد الرحمن إبراهيم - يعني قال - وهل سمعته ذكرت إبراهيم؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله . وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي وهو يقول نوح بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن أبي ليلى الكندي قال: أشرف عثمان على الناس من داره وقد أحاطوا به فقال: يا قوم لا يجرمكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم يبعيد يا قوم لا تقتلواني لأنكم أن تقتلوني كنتم هكذا وشبكت بين أصابعه ، وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون فترأسه (١) بأسيا فمهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة:

(١) بالواو بعد التاء المثناة من فوق أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد . اهـ النهاية

يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ، وأخرج الشافعي  
 عن المطلب بن حنبل أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ما حملك  
 على ذلك؟ فقال: قد فعلت قال فقراً: (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تهيئة)  
 أمسك عليك امرأتك فان الواحدة ثبت ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن هشام بن  
 عروة قال: أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال:  
 لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم راشد قالت: كنت  
 عند أم هانئ فسمعت رجلين يقولان بايعته أيدينا ولم يتابعه قلوبنا فذكرت ذلك لعلي فقال  
 علي: (من نكك فانما ينكك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً) \*  
 وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا  
 يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبر فان العاقبة للمتقين ، وأخرج الزجاجي في أماليه  
 عن جويرية بنت أسماء قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فوضع الدرة بين أذني أبي سفيان  
 وضرب رأسه فجاءت هند فقالت أنضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لاقشعرك بك بطن مكة؟ فقال عمر:  
 أجل والله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً ، وأخرج ابن عساکر عن محمد بن  
 عبد الملك قال: سمع عبد الله بن مسعود اعرايا يتأدى بالصلاة فأناه ابن مسعود فقراً بأمر القرآن  
 ثم قال: نهج بيت ربنا ونقضى الدين وهن يهوين بنا بخطرات يهوين قال ابن مسعود: ما سمعنا  
 بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج الطبراني من طريق قتادة عن أنس عن  
 أبي طلحة أن النبي ﷺ لما أصبح خبير تلا هذه الآية انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
 المنذرين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب لما  
 طعن عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول: وكان أمر الله قدراً مقدوراً \*  
 وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون أن عمر لما طعن دخل عليه كعب فقال: الحق من  
 ربك فلا تكونن من الممتزين قد أنبأتك انك شهيد فقلت: من أين لي بالشهادة وأنا في جزيرة  
 العرب؟ ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال: طعن ابنا معاذ بن جبل فقال معاذ  
 كيف تجدانكما قالوا: يا أبانا الحق من ربك فلا تكونن من الممتزين قال: وأناستجداني إن شاء الله  
 من الصابرين ، وأخرج ابن سعد . وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال: قال علي بن أبي  
 طالب للحسن: قم فاخطب الناس يا حسن قال: انى أهابك ان اخطب وأنا اراك تغيب عنه حيث  
 يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال علي: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم \*  
 وأخرج ابن سعد عن عمر بن الحكم أن ابا موسى الأشعري . وعمرو بن بن العاص تكلموا

فقال أبو موسى لعمر بن الخطاب: إنما مثلك كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فقال له عمرو: إنما مثلك مثل الحمار يحمل أسفارا، وأخرج ابن سعد عن ابن أبي مليكة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول لعبيد بن عمير: كيف أنت ياليتي؟ قال: بخير على ظهور عدونا علينا فقال جابر: ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، وأخرج أحمد في مسنده عن سلمان الفارسي أنه قيل له: ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: وكان الإنسان عجولا، وأخرج أحمد عن أبي الدرداء أنه بلغه أن أباذر أخرج إلى الربة فاسترجع قريباً من عشر مرات ثم قال: فارتقبهم واصطربوا قيل لأصحاب الناقة: اللهم إن كذبوا أباذر فاني لا أكذبه وإن اتهموه فاني لا أنهمه والذي نفسي بيده لو أن أباذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، وأخرج ابن سعد عن عمارة بن أبي حفصة أن عمر بن عبد العزيز قيل له في مرضه: من توصى بأهلك؟ فقال: إن ولي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين \*

وأخرج ابن سعد. وابن أبي شيبة عن هبيرة بن خزيمة قال: قال الربيع بن خيثم حين قتل الحسين: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون \* وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلم هؤلاء - لأهل الشام - رجاء أن يردمهم ذلك فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم أرفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئاً فقال عبيد: ويحك لا تكونوا كالذين قالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبوا، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خيثم إذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيراً افعلوا خيراً وداوموا على صالحته ولا تقسوا قلوبكم ولا يتناول عليكم الأمد ولا تكونوا كالذين قالوا اسمعنا وهم لا يسمعون \* وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق أنه قدم فأتاه أهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يشنون عليه ويقولون: جزاك الله خيراً ما كان أعفك عن أموالنا فقرأ هذه الآية (أفرن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقية كن متعناه متاع الحياة الدنيا) وكان يقرأها كذلك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن قتادة أن عبد الله بن غالب كان يقص في المسجد الجامع فر عليه الحسن فقال: يا عبد الله لقد شققت على أصحابك فقال: ما أرى عيونهم انفقات ولا أرى ظهورهم اندقت والله يأمرنا يا حسن أن نذكره كثيراً وتأمرنا أن نذكره قليلاً فلا لا تطعمه واسجد واقترب فقال الحسن: والله ما أدرى أسجد أم لا \* وأخرج أبو نعيم عن عون العبدى أن الحجاج لما أمر بقتل سعيد بن جبير قال سعيد بن جبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيقا وما أنا من المشركين فقال الحجاج: شدوا به لغير القبلة فقال سعيد: فأينما تولوا فثم وجه الله فقال الحجاج: كبره لوجهه فقال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم \* وأخرج أبو نعيم عن سالم بن أبي حفصة قال لما أتى سعيد بن جبير الحجاج قال: لا تقتلك قال: دعوني أصلي ركعتين قال: وجهه إلى قبلة النصارى قال: إنما تولوا فثم وجه الله لاني أعوذ

بالرحمن منك إن كنت تقيا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتنا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطا ناصيرا ه وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فانطلق بي الى مروان ابن المهلب وهو أمير على البصرة فرحب بي فقلت : ان استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدى قال : ومن أخو بني عدى؟ قلت : العلاء بن زياد استعمل صدق له مرة على عمل فكاتب اليه أما بعد فان استطعت أن لا تبنيت إلا وظهرك خفيف وبطنك خميص وكفك تقيّة من دماء المسلمين وأموالهم فإذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق قال مروان : صدق والله ونصح \*

﴿ ذكر ما وقع للإمام مالك رضى الله عنه من ذلك ﴾

أخرج الخطيب البغدادي وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: كان مالك بن أنس إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول وللبنينا عليهم ما يلبسون \*

﴿ ذكر ما وقع للإمام الشافعي رضى الله عنه من ذلك ﴾

رأيت في تاريخ من دخل مصر للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى في ترجمة التاج الأرموى تلميذ الامام نضر الدين الرازى ومصنف الحاصل مختصر المحصول في الأصول مانصه : أملى على الامام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى بالقاهرة نسخة كتاب شاهده بمدينة سارة في الخزانة الموضوعة في جامعها بخط الامام الشافعي رضى الله عنه كتبه الى صاحب مكة شفاعة في الحاج وهذه عبارة الامام إني مهد اليك ياسيد البطحاء كلمة طيبة ( كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ) وأنا أتشفع اليك في ضعفاء الحاج من ركب الريح ومضغة الشيوخ . كتبه محمد بن ادريس بن شافع وكان التاريخ مذكورا فأنسيته انتهى \*

﴿ ذكر ما وقع لحجة الاسلام الغزالي من استعمال ذلك ﴾

قال في أول كتابه المسمى بالانتصار لما في الاحياء من الاسرار مانصه : سألت سيرك الله لمراتب العلم تصعد مراقبها وقرب لك مقامات الولاية تحمل معاليها . عن بعض ما وقع في الاملاء الملقب بالاحياء عما أشكل على من حجج فهمه وقصر علمه ولم يفز بشيء من الحظوظ الملكية قدحه وسهمه وأظهرت التحزن لما غاش به شركاء الطغام . وأمانال الأنعام . وأنباع الأعرام .

وسفهاء الأحلام . وعار أهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعتهم وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحوه ومناذته ونسبوا عليه الى ضلال وإضلال ونبدوا قراءه ومنتجابه بزيف في الشريعة واختلال فالى الله انصرافهم وما لهم وعليه في العرض الأثير لإيقافهم وحسابهم فستكتب شهادتهم ويسألون ( وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذلم يهتدوا به فيقولون هذا لافك قديم ( ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) ( ولكن الظالمين في شقاق بعيد ) ولا عجب فقد نوى أدلاء الطريق وذهب أرباب التحقيق فلم يبق في الغالب الا أهل الزور والفسوق — الى ان قال : حججوا عن الحقيقة باربعة . الجهل . والاصرار . ومحبة الدنيا . والظهار والله من ورائهم يحيط وهو على كل شيء شهيد فكان قد جمع الخلائق في صعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ( فأعرض عن الجاهلين ولا تطع كل أفاك أثيم ) ( وان كان ثبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيتهم بآية ) ( ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ) ( كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ) — هذا نص الغزالي بحروفه .

وقد وقع في دمشق أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفتى بالمنع منها فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولا وألف كراسة في الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى : ( رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ) فألف الشيخ عز الدين كراسة في الرد على ابن الصلاح وقال فيها : وأما ضربه لى المثل بقوله تعالى : ( رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ) فأنا انما نهيت عن شيء نهى عنه رسول الله ﷺ \* وقد حكى ذلك أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث وقال : ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عائشة في حق سعد بن عبادة . وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحية . ويشبه هذا ماورد عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وأنه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معه : ألا تنهاهم ؟ فقال : لا أكون ممن نهى عبدا اذا صلى ، وعن مالك بن أنس أنه أمر بصلاة في وقت كراهة فقام فصلى فقبل له في ذلك : فقال : لا أكون ممن اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون . ( فصل ) عند علماء البلاغة هذا الأمر شرطامن شروط الانشاء — قال ابن الأثير في كتابه المثل السائر — يفتقر صاحب هذا الفن الى ثمانية أنواع من الآلات . الأول معرفة العربية من النحو والتصريف . الثاني معرفة اللغة . الثالث معرفة أمثال العرب وأيامهم ومعرفة الوقائع التي جاءت في حوادث خاصة يا قوام فان ذلك يجري مجرى الامثال ، الرابع الاطلاع على تأليفات من تقدمه من أرباب

هذه الصناعة المنظوم منه والمشور والتحفظ للكثير منه . الخامس معرفة الأحكام السلطانية . السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وإدراجه في مطاوى كلامه . السابع حفظ ما يحتاج إليه من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والسلوك بها مسلك القرآن الكريم في الاستعمال انتهى \*

وقد أطبق أرباب الفن على اشتراط ذلك واستعماله في مطاوى الخطب . والرسائل . والمقامات ونحو ذلك وفيهم أئمة فقهاء كبار ومحدثون وزهاد وورعون ، وقد ألف الحريرى صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القرآن قال فيه : أما بعد فانك أشرت أيها الحبر البر إلى أن ألتقط لك من القرآن الذى أحرص الفصحاء وأختم البلغاء ما يوشح به المتمثل لفظه . والواعظ وعظه . والسكاتب كتبه . والخطاب خطبه فامتثلت أمرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور سأر الارتياح عن استغراق هذا المراد والاتهاء إلى جوامع المواد اذ كانت أسرار القرآن لا يدرك غورها وعجائبه لا يزال ينمى نورها ونورها — إلى أن قال : وها أنا قد جمعت لك من هذا النمط والدر الملتقط ما رجوت أن يجمع بين رضا البارى وارتضاء القارى \*

( ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي )

( في خطبة كتاب الأشباه والنظائر من تضمن الآيات . والأحاديث )

قال : فمنهم أو كلهم من أحب حب الخير وسار على منهاجه أحسن سير — إلى أن قال : وسيد هذه الطائفة أبو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه ما فى وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا بأب بكر فليصل بالناس — إلى أن قال : وأنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلاقا هكذا هكذا وإلا فلألا — إلى أن قال : وجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه . كاملا فى أسلوبه شاملا للفضل بعيده وقريبه . شفاء لما فى الصدور ووفاء لما للعلم فى ذمة بنى الدهور — إلى أن قال : وحررته فى الدجى بشهادة النجوم . ولاقيت عسره بهمة نبذت سهيلا بالعراء وهو مذموم — إلى أن قال : وراح الفقيه المستفيد يبدى ويعيد ولا مزيد على تحقيقه . وينفق سوقه فلا يجد من يسكع فى ظلام الشبهات غير صبح فضله . استغلاظ فاستوى على سوقه . وكل كتابا طبع قلوب الحاسدين لما استوى . وسحابا لا تغير معه الأغراض الأموية . قائلة لا تبرح نحن ولا أنت مكانا سوى — إلى أن قال : ولا آمن طائفة تطوف على محاسنه فتأخذها وتدعيها تدخل وتخرج وليت لها أذنا واعية فتعيها وتسرح فى روضه فتجنى على مصنفه وتجنى كل زهر وتسرق ثمره وتقول لا قطع فى ثمر ولا كثير — إلى أن قال : لعب بها شيطان الحسد وشده وثاقها الذى



## هل يجوز ذكر شيء من القرآن في معرض كلام آخر واستبدال كلمة بغيرها؟ ٢٦٩

لا يوثق به بحبل من مسد \*

﴿ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي من ذلك ﴾

﴿ في خطبة كتاب عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ﴾

قال : تشتمل على جناس القلب قدسكن بمد النصر لها يرى بشرر فالقصر اذا التفت الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر - الى أن قال : وردوا مناهل هذا العلم فصدروا عنها بملء سجلهم . وكيف لا وقد أجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم - الى أن قال : أولى له فأولى أن يعطى القوس باريها كما مما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدائد وقيل ارجع وراءك فالتس نوراً إنما انت تضرب في حديد بارد ولو أوتى رشده لانتف أن يسخر منه الساخر واعترف من هذا البحر الزاخر واعترف بأنه الذي يلقط منه جواهر المفاخر وترى الفلك فيه بشراع العلم مواخر \*

﴿ ذكر ما استعمله العلامة زين الدين بن الوردى ﴾

﴿ في مقامته الحرة للخرقة ﴾

من ذلك قال : أسقط في يوم مشهود تسعة من أعيان الشهود فلولا نفر من كل فرقة من يذم هذا للبراز الجرى على تخريق الخرقة - الى أن قال : سطوة وعتوا واستكبارا في الأرض وعلوا وخوفا على الدرهم والدينار بل مكر الليل والنهار - الى أن قال : وقالوا : كبرت كلمة واستحلوا سبه وشتمه - الى أن قال : فأقسموا بالله جهد أيمانهم أن ذلك لم يكن في أديانهم - الى أن قال : لقد بالغ في الختل والفتنة أشد من القتل - الى أن قال : ما أولى أحكامه بالانتفاض وما أحقه بقول السحرة لفرعون ( فاقض ما أنت قاض ) ولولا العافية لتهومت أن ( ما ) هاهنا نافية - الى أن قال : فسكن صاحب مكتوب يبكي على حاله كأنما أوتى كتابه بشماله - الى أن قال : أذهب حب الذهب دهن ذهنه وأفنى ( كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى ) - الى أن قال : فلا قوة لنا من شمرة ولا حول لا يحب الله الجهر بالسوء من القول - الى أن قال : سكر بخمر الولاية أن في ذلك آية - الى أن قال شعراً :

جرحت الأبرياء وأنت قاض على الاعراض بالاعراض ضارى

ألم تعلم بأن الله عدل ويعلم ما جرحتم بالنهار

الى أن قال : لقد غاظنى عامى يعاير بنفسه والعامه عمى افتجمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما - الى أن قال : خذوه فغلوه فاننا نخاف ان يقتلوه واحسدوا مادة هذا الكذاب المير

( إلا تفعاوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) \*

وقال ابن الوردي أيضا في مقامة الطاعون: وقهر خلفا بالقاهرة وتنبهت عينه لمصر فاذا هي الساهرة (١) وقال أيضا في منقاع الطير في الباز: وحنت الجوارح الى وبعث الى الطير فاذا هم بالساهرة من عيني - الى أن قال في الحماة: حملت الامانة التي أبت الجبال عن حملها وامتلكت مرسوم (ان الله يأمرم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فهما حدث على البعد من أخصامك أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك - الى أن قال في البنفسج: فأنا في الحالين مستطاب ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب - الى أن قال في البوم: ألم ترنا بالحيوان يفعلون فيها ركوهم ومنها يأكلون أتدري من يرزق البوم؟ الله لا إله إلا هو الحى القيوم، فلا تغتر بما إدراكه فوت على نفس ذائقة الموت - الى أن قال في المنثور: وفي اختلاف صبغتي واتحاد طينتي دليل على وحدانية جبلتي الذي خاق الانسان من مضغة صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة - الى أن قال في الرياح: اعتدل لوني ولطف كوني وما أبرئ نفسي إذ كان النمام من جنسى وأرجو أن يكون للتوبة منتها وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا - الى أن قال في الخفاش: وبالليل أكشف الغطا إن ناشئة الليل هي أشد وطأ - الى أن قال في الديك: أنا قد أذنت فأقت الصلاة ومن أحسن قولاً من دعا الى الله أنهم عن معصية الله بخروج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه لم منحت أهل الدار اخائى وولائى وهم يذبحون أبنائى ويستحيون نساءى - الى أن قال: وهزقوا قباهه الملون فاصبر واحتسب تماما على الذى أحسن - الى أن قال في الخزامى: واهين بالدوس واللدس وشروه بشمن بغس - الى ان قال فى البط: فبا هو بماش على الماء ايه ولا طائر يطير بجناحيه - الى ان قال فى النمل: أتدري من اعطى النمل هذى القوى فائق الحسب والنوى - الى ان قال: فانتفخ الشقيق فى عروقه فاستناظ فاستوى على سوقه - الى ان قال: فسمرت سر سير ولباس التقوى ذلك خير لا تسكن كالمناققين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم - الى ان قال: اما انت ايها الفراش فلا تتبع الهوى ولا تكذب فى الدعوى - الى ان قال: فتلقى نفسك فيها غرورا وتحسب النار نورا فتدعو ثورا وتصلى سعيرا - الى ان قال: فان كنتم من المنسكة فلا تلقوا بأيديكم الى التهاكة بلى من أراد الفخار بشهادة اثنين اذهما فى الغار - الى ان قال: نحن من الموت على يقين قل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - الى ان قال: أى كتاب منزل رأيتوها ام عن نبي مرسل تلقيتوها ان هي الا اسماء سميتوها - الى ان قال: تحسدنى على سواد الثياب وقال يا ويلتى أبحرت انا كون مثل هذا الغراب - الى ان قال: فلو صحت حتى تنشق وجاءت سكرة الموت بالحق - الى ان قال: بوهون الأشياء ولا تنس نصيبك من الدنيا \* وقال ابن الوردي أيضا فى مفتتح كتاب خريدة العجائب ورفردة الغرائب . الحمد لله غافر

(١) فى بعض النسخ فاذا هم بالساهرة - بدل فاذا هم بالساهرة

## هل يجوز سياق القرآن بمعرض كلام آخر واستبدال كلمة بغيرها؟ ٢٧١

الذئب قابل الثوب شديد العقاب عالم الغيب راحم الشيب منزل الكتاب - الى ان قال : ساطح الغبراء على متن الماء فيمسكه بحكمته عن الاضطراب منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم يوم الحشر والمآب ، وقال ابن الوردي أيضا في مفاخرة السيف . والقلم : فقال القلم : بسم الله مجراها ومرساها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها - الى أن قال : بسم الله الخافض الرافع وأزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع - الى أن قال : الجنة تحت ظلاله ولا سيما حين يسئل فترى ودق الدم يخرج من خلاله ما هو كالقلم المشبه بقوم عروا عن لبوسهم ثم نكسوا على رءوسهم فكان السيف خالق من ماء دافق أو كوكب راشق - الى أن قال : قال القلم : أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين يفاخر وهو قائم عن الشمال الجالس عن اليمين - الى أن قال . أنت للرهب وأنا للرغب واذا كان بصرك حديدا فبصرى ماذا - الى أن قال : فظالما أمرت بعض فراخي وهي السكين فأصبحت من النفائات في عقدك يامسكين - الى أن قال : تفصل مالا يفصل وتفقطع ما امر الله به أن يوصل لاجرم سمر السيف وصقل ففاه وسقى ماءاً حميا فقطع أمعاه - الى ان قال : أنا من مارج من نار والقلم من صلصال كالفخار - الى أن قال : فتلا ذو القلم لقلبه إنا أعطيناك الكوثر . فتلا صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر . فتلا ذو القلم لقلبه إن شئت لك هو الأبر قال القلم : أما وكتابي المسطور ويدي المعمور - الى أن قال : مع اني ما الوتك نصحا أفضرب عنكم الذكر صفحا ه

وقال القاضي عياض في خطبة كتاب الشفا : وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى ، وقال أيضا : حملتني من ذلك أمرا لمرأ وأرهقتني فيما ندمتني اليه عسرا ه

وقال الخطيب ابن نباتة القديم في خطبة له : فيأيها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث مصدقون ما لكم لانشفقون فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون \* وقال عبد المؤمن الاصفهاني صاحب أطباق الذهب في الوعظ : فن عين تلون الليل والنهار لا يغتر بدهره ومن علم أن الثرى مضجعه لا يمرح على ظهره فياقوم لانتر كضواخيل الخيلاء في ميدان العرض أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض \* ه

وقال العماد الكاتب في كتاب فتح بيت المقدس والبلاد الشامية واستخلاصها من يد الفرنج على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب . والفرق بين فتوح الشام في هذا العصر وبين فتوحه في أول الأمر فرق يتبين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - الى أن قال : والشام الآن قد فتح حيث الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الراس شيئا وهريق شيا به وقد عاد غريبا كما بدا غريبا وطال الأمد على القلوب فقسوت ورائت الفتن على البصائر فطمست

وعرض هذا الأدنى قد أعشى وأصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل في الآخرة كسبه وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وأمدمهم في طغيانهم يعمهون — الى أن قال : فكل معاد معادى إلا هذا المعاد وكل مداد يكتب به أسود إلا هذا المداد أفسح هذا أم أتمم لا تبصرون الى أن قال : فساروا مدججين وسروا مدلجين وصبحوا صفورته وساء صباح المنذرين \*

وقال الامام ضياء الدين بن الاثير في رسالة : وعباد الله الصالحون اذا حلوا بأرض أمنت وسكنت وأخذت زخرفها وازينت . وقال في رسالة أخرى : وقلنا ولي امرؤ قوما فشكروا أثر مقامه وتألماo الفقد أيامه الا الذين آمنوا عملوا الصالحات وقليل ما هم ، وقال في تقليد حسنه : فابدأوا أولا بالنظر في العقائد واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية الذى هو سبيل واحد وتلك الفرقة هى السلف الصالح الذين لزموها . وطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم فمشعب كانوا ديانا وعبدوا من الاهواء أو نانا واتبعوا ما لم ينزل الله به سلطانا ولو نشاء لأرينا لهم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول — الى أن قال : نخذهم بالآلة التعزير التى هى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى — الى أن قال : وأما التسعير فانه وان آثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل إن ذلك لمصلحة الفقير فى تيسير العسير فليس لأحد أن يكون ندا لله فى خفض مارتع وبذل ما منع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما يعن لك من مصلحة الخلق ولا تكن بمن تبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله وليس مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وقال فى رسالة تشفع الى الخليفة : وحباه من عمر الزمان بعقد ألف ومن خلقه بعقيدة الألف وجعل عقبه كلمة باقية اذا اصبحنا الأعتاب كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف — الى أن قال : وهو يرجو ان لا يكون فى رجائه هذا من الخائبين وان يقال له أقبل ولا تخف انك من الآمنين وليس هنا الا عفو أمير المؤمنين الذى لا يحتاج الى سفير وفيه يصح ويعفو عن كثير \*

وقال فى رسالة اخرى عن الملك الظاهر غازى الى الخليفة الناصر ولما بلغ الخادم محضره قال : ان نذرت للرحمن صوما وعد يومه بالدهر كله وان كان فى الأيام يوما . وقال فى رسالة أخرى : فعبرت الأسماع بهذا الخبر الأريج واهتزت له الآمال وربت وأنبئت من كل زوج بهيج وقال فى رسالة أخرى : فاصبحت يدي حمالة الخطب وأصبح بخاطرى أبا جهل بعد أن كان أبا لب : وقال فى رسالة اخرى : ومحام الخطب ولم يكن الخطب بمريب وكان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب . وقال فى رسالة أخرى : فظن فى سوره قوة الاحتماء وقال : سآوى الى جبل

يعصمى من الماء . وقال في أخرى : وعند ذلك عمد العبد إلى ما أميت بها من عدل فجعله حياء منشورا وقدم إلى ما عمل بها من عمل فجعله هباء منشورا - إلى أن قال : تبعثهم على ذلك وكابد أسباب منها آيات محكمات هن أم الكتاب - إلى أن قال : ويرجو العبد أن تكون ولايته هذه ولاية برو الإطاف وأن يرزق الله الناس أحواما سائنا بأطن ما تقدم من العجاف وأن يكون ممن أصاب الله به قوما إذا هم يستبشرون وأن يجعل عامه هو العام الذي فيه يفاك الناس وفيه يعصرون ولقد وجد من أطفاف الله مرة بعد أخرى ما يقال معه ان في ذلك لذكرى فإ يريه من آية إلهي أكبر من اختها مقاما وكذلك يرجى سبحانه ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما \*

وقال البيضاوى فى أول تفسيره: الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - إلى أن قال : ثم بين للناس منازل اليهم حسما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيرا - إلى أن قال: ومهد لهم قواعد الأحكام وأوضاعها من نصوص الآيات والمآعبا ليذهب عنكم الرجس ويظفرم تطهيرا فن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو فى الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع اليه رأسه وأطفأ نبراسه بعش ذميما ويصلى سعيرا \*

وقال ابن المنير فى الاتصاف فى مسألة رد فيها على الزمخشري ما نصه: ولو نظر بعين الانصاف إلى جهالة القدرية وضلالها لانبعث إلى حدائق السنة وظلالها ولترجح عن مرالق البدعة ومزالها ولكن كره الله انبعاثهم ليعلم أى الفريقين أحق بالامن والدخول فى العلم \*

وقال ابن دقيق العيد فى خطبة كتابه الامام: ولم يكن ذلك مانعا لى من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل \*

وقال ابن الساعاتى من أئمة الحنفية فى شرح كتابه مجمع البحرين: فكانت حالة عجزت البلغاء عن نعمتها ونطقت بها ألسن طالوت مدة صمتها وما ينعم الله بنعة إلا وهى أكبر من أختها \*

وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى خطبه المهمات: واذا تأمل المصنف هذا التصنيف وأمعن النظر فى هذا التأليف حكم بأنه لنظم الكتابين كالتقوا فى وأن هذا الثالث هو الثالث الأثنى وربما تأمله بعض أبناء الوقت بمن ادركه الخزى والمقت واتخذ الهه هواه وشيطانه مولاة والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر إليه بطرف خفى وصم عن ادراك ما فيه وعسى كما وقع فى الكتاب الأول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثانى الاول ولا قاطعا ما أمر الله به أن يوصل \*

(فصل) ومن أكثر الناس استعمالا لذلك الصوفية وقد يسمى ضرب مثل وقد يسمى اشارة بحسب اختلاف المورد ، وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتى ذكروا أن منهم من أقام برهة لا يتكلم ولا يخاطب أحدا إلا من القرآن ، ومن حكى عنه استعمال ذلك

في محاوراته الجنيده . والسرى . ومعروف الكرخى . والشبلى ه حضر شيخ من الصوفية سماعا  
لحصل لبعض المريدين ووجد فأراد أن يقوم فقال له الشيخ : الذى يراك حين تقوم فسكن عن القيام ،  
ودخل آخر على جماعة — وهم سكوت — فقال : وقع القول عليهم بما ظلموا فإهم لا ينطقون ، ودخل  
رجل على بعض الأولياء فاستحقره في عينه فقال : سرا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فاطلع الولى  
على ذلك بطريق الكشف فقال له : يا فلان اقرأ ما بعدها . وفي لطائف المئين للشيخ تاج  
الدين بن عطاء الله قال الجنيده : التصديق بملنا هذا ولاية واذا فاتتك المنة في نفسك فلا يفتك  
أن تصدق بها في غيرك فان لم يصبها وابل فطل . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى في حربه  
المشهور : نسألك العصمة في الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون  
والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا  
ليقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وقال الشيخ تاج  
الدين بن عطاء الله في الحكم : ما أرادت همم سالك أن تقف عند ما كشف لها إلا ونادتها  
هو أنت الحقيقة الذى تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المكنونات الا نادتك به حقاقتها  
انما نحن فتنة فلا تكفر ، وقال لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحا يسير والذى  
ارتحل اليه هو الذى ارتحل منه ولكن أرحل من الآكوان إلى المسكون وان إلى ربك المنتهى ،  
وقال لا تفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله اليك قل بفضل الله  
وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ، وقال : قوم أقباهم الحق لخدمته وقوم اختصهم  
بمحبتة كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ، وقال : ربما أفادك  
في ليل القبض ما لم تستفده في اشراق نهار البسط لا تدرؤن أهم أقرب لكم نفعاً ، وقال : الحقائق  
لا ترد في حال التجلى مجملة وبعد الوعى يكون البيان فاذا قرأناه فاتبع قرأناه ثم ان علينا بيانه  
متى وردت الواردات الالهية اليك هدت العوائد عليك إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ،  
وقال : الوارد يأتي من حضرة قهار لأجل ذلك لا يصادمه شيء إلا دمغه بل . نقذف بالحق على  
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، وقال : بل دخلوا إلى ذلك بالله والله ومن الله وإلى الله وقل رب  
أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ليكون نظرى إلى حولك وقوتك إذا أدخلتني  
واستسلامى وانقيادى اليك إذا أخرجتني واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا تنصرفى وتنصرفى ،  
وقال السلفى في بعض أحزابه : سمعت أبا محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج النحوى  
يعتاد يقول : رأيت على أبى الحسن القزوينى الزاهد ثوبا رفيعا لينا فخطار بيالى كيف مثله في  
زهده يلبس مثل هذا فقال في الحال بعد أن نظر الى : قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده  
والطيبات من الرزق ، قال : وحضرنا عنده يوما لقراءة الحديث فتهدى بنا الوقت إلى أن

وصلت إلينا الشمس وتأذينا بحرهما فقلت في نفسي : لو تحول الشيخ إلى الظل فقال والله في الحال : قل نار جهنم أشد حراً •

(فصل) ومن مصطلح أهل فن البلاغة أن يصدروا لإنشاءاتهم بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هم بصدده ويوردوها بعد البسمة من غير تصدير بقال الله تعالى أو نحوه لتتكون البسمة ملاصقة للآية من غير فاصل ، أنشأ الشهاب ابن فضل الله صورة مبايعة للخليفة الحاكم ابن المستكفي العباسي أورد صدرها - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله إلى آخر الآية - وقرئ ذلك بحضرة القضاة الأربعة ومشايخ الإسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جما غفيرا وعددا كثيرا فما منهم من أبدى لذلك نكيرا وذلك في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة •

وأنشأ الجمال اليعموري كتاب بشارة بخلص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأرسله إلى بغداد لحضرة الخليفة أورد صدره - الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ ابن الأثير كتابا عن زعيم الموصل إلى صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يبشره بعود مملكته إليه أورد صدره - وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ تقليداً لقاضي القضاة بالديار المصرية أورد صدره - رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إنني تبئ إليك وإنني من المسلمين - وأنشأ أيضا رسالة في رجل غضب عليه الخليفة أورد صدرها - ولا تسأل عن أصحاب الجحيم - وأنشأ الخافظ فتح الدين بن سيد الناس رسالة في صلح بين طائفة أورد في صدرها - إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه العبد الهائم أواب - وأنشأ كتابا إلى أخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الأصول يذكر مفارقتة مصر أورد صدره - لم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين •

وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الأفاضل حين حوصرت دمشق أورد صدره - وإن كان مكرهم ليزول منه الجبال - وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طائفة من بمالكة أزدوا الفتك به فظفر بهم أورد صدره - له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله •

وأنشأ السكال عبد الرزاق الأصبهاني مقامة في القوس أورد صدرها - ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا - وكتب الشيخ علي بن وفا رسالة إلى بعض أصحابه أورد صدرها - وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - وألف الخافظ الذهبي كتابا في رتن الذي ادعى الصعبة بعد الستائة سماه كسر وثن رتن أورد صدره - سبحانك هذا بهتان عظيم - وأنشأ بعض الفضلاء كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت أورد صدره - وجعلنا الليل والنهار آيتين

فمحونا آية الليل - وأنشأه الله بن الدهان كتابا الى القاضي الفاضل يسأله الصلح لأمير  
المواصلة مع السلطان صلاح الدين بن أيوب افتتحه بقوله : قل اللهم فاطر السموات والأرض  
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون \*  
وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأنعم وأكمل امام العلماء والبلغاء إمامنا الامام الشافعي  
رضي الله عنه فانه سلك مسلك البراعة وأنى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه  
الآية ( الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم  
يعدلون ) وبني عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى : بل وصلها وذلك لأن الخطبة من  
نوع الانشاء فكان واجبا وصل الآيات بالبسملة من غير أن يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الأبواب  
وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى : فأعطى كل مقام حقه ووفى كل  
موضع قسطه وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذي يقتدى به أكبر هذه الصناعة ،  
(فان قلت) هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذرق أو دليل من الحديث النبوي يطرب  
إليه أهل الشوق؟ (قلت) نعم أما النكتة فثيبتان أحدهما أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام  
خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخاري  
حديث انما الأعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتتح به ، والثاني انه لما كانت البسملة من القرآن  
والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها ألا ترى أن القارئ اذا  
أراد ان يقرأ من أثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل ويقرأ عقبها من الموضوع الذي اراده ولم  
يقل أحد من الأمة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع في القراءة انما يفعل ذلك من أراد  
لميراد آية للاحتجاج ونحوه ، وأما من أراد محض القراءة فلا يفعل ذلك بحال ولو فعله عد  
بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفاً وخلفاً ولما نص عليه أئمة القراءات في كتبهم ولما ثبت في  
الاحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا  
من سائر الأمة انهم كانوا اذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة قال  
الله تعالى في مفتتح قراءتهم بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا قال  
الله واذا أرادوا ايراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير أن  
يبسملوا ، هذا ما تقرر من فعل النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين وهم جرا وعليه عمل الامام  
الشافعي فانه لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل بالبسملة بالآية من غير أن يقول قال الله ولما  
أراد الاحتجاج في الأبواب بالآيات قال : قال الله وذكر الآية من غير بسملة ، وعلى ذلك عمل  
علماء الأمة وبلغتها كافة \*

وأما الدليل فعام وهو ما أشرنا إليه من فعل النبي ﷺ في القراءة . وخاص وذلك أنه



كتب عليه السلام كتابا الى اليمن فصدره بعد البسملة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اتقدى الأئمة والبلغاء في مكاتباتهم ورسائلهم وخطبهم وانشا آتهم \*

قال البيهقي في دلائل النبوة : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعته الى اليمن فكتب له كتابا وعهداً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد من رسول الله لعمرو بن حزم حين بعته الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق لما أمره ان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبي اسحق قال : كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع \*

(فصل) واما الاقتباس في الشعر فلم ينص عليه متقدمو اصحابنا مع شيوعه في اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم رأوه جائزا لضرب الأمثال والاقتباس في النثر ، وأصرح من ذلك ان جماعة من أئمة المذهب استعملوه في شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في ترجمة الاستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي احد كبار الأصحاب وأجلانهم من شعره قوله :

يامن عدا ثم اعتدى ثم اترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف  
أبشر بقول الله في آياته ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

قال ابن السبكي : استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره فائدة فانه جليل القدر وبعض الناس بحث انه لا يجوز وهذا الاستاذ ابو منصور من أئمة الدين وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الاستاذ الحافظ أبو القاسم بن عساكروهما حجة في جواز مثل ذلك (قلت) وروى البيهقي في شعب الايمان عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي قال : أنشدنا احمد ابن محمد بن يزيد لنفسه \*

سل الله من فضله وانقه فان التقى خير ما يكتب  
ومن يتق الله يجعل له ويرزقه من حيث لا يحتسب

فاسناد البيهقي هذا الشعر وتخرجه في مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه يجوز وقد استعمله أيضا الامام الرافعي وناهيك به امامة وجلالة وورعا فقال وأنشده في أماليه ورواه عنه الأئمة \*

الملك لله الذي عنت الوجوه له وذلك عنده الآرباب  
متفرد بالملك والسلطان قد خسر الذين يحاربوه وخابوا  
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله أيضاً شيخ الشيوخ الحموي . وابن الوردى . وجمع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر ولما أنشأ شيخنا الشهاب الحجازي كتابه في اقتباسات القرآن أوقفه عليه فكتب له خطه عليه وأثنى عليه ، وقال الشرف بن المقرئ صاحب الروض والارشاد في شرح بديعته : ما كان من الاقتباس في الشعر في المراءض والزهد ومدحه صلى الله عليه وآله وصحبه فهو مقبول وغيره مرود ، وقال التقى بن حجة : الاقتباس ثلاثة أقسام . مقبول . ومباح . ومردود فالأول ما كان في الخطب والمراءض والعهود . والثاني ما كان في الغزل والرسائل والقصص . والثالث ما كان في الهزل والخلاعة . وذكر الشيخ علاء الدين بن العطار تلميذ النووي في كتاب له ألفه في الشعر أنه سأل النووي عن الاقتباس فأجازه في النثر وكرهه في الشعر ، وواقفه على ذلك الشيخ بهاء الدين بن السبكي لجوزة في النثر واستعمله وقال : الورع اجتنابه في الشعر - ذكره في عروس الأفراح ، ( قلت ) وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة فإن القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراًناسب أن ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر . هذا مجموع المنقول عندنا في هذه المسألة ، وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الأمثال من القرآن واقتباسه في النثر والاختلاف في اقتباسه في الشعر فالأكثرون جوزوه واستعملوه منهم الرافعي وأما النووي . والبهاء بن السبكي فكرهاه ورعا لا تحريماً ، ولم أقف على نقل بتحريمه لأحد من الشافعية ، ومحل ذلك كله في غير الهزل والخلاعة والمجون . ويلتحق بما نحن فيه فائدة جليلة - ذكر جماعة من المتأخرين منهم الشيخ ولي الدين العراقي عن الشريف تقي الدين الحسيني أنه نظم قوله :  
مجاز حقيقتها فاعبروا ولا تعمروا هونوها تن

وما حسن بيت له ( زخرف ) تراه ( اذا زلزلت ) ( لم يكن )

ثم توقف لأنه استعمل هذه الألفاظ القرآنية في الشعر فجاء الى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما أنشده إياها قال له الشيخ قل : « وما حسن كهف » فقال : ياسيدي أفتدني وأفتيتني ، ثم رأيت الشيخ داود الباخلي الشاذلي تعرض للمسألة في كتابه المسمى باللطيفة المرضية في شرح دعاء الشاذلية وبسطها أحسن بسط فقال مانصه : قوله - يعني الشيخ أبا الحسن الشاذلي - فقد ابتلى المؤمنون الى آخره هذا اللفظ موافق للفظ التلاوة إلا في قوله : فقد ابتلى المؤمنون وليقول المنافقون ، والقرآن هنالك ابتلى المؤمنون وإذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو أريد التلاوة لتمين الآتيان بلفظها إذ لا يحل لمسلم أن يزيد حرفاً في القرآن

ولا ينقص حرفاً وكل مؤمن به لم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المؤمنين فكيف العلماء العارفين وإذا لم يقصد التلاوة جاز للإنسان النطق باللفظ الموافق للتلاوة سواء كان جنباً أو متطهراً ويجوز مسه مكتوباً على غير وضوء لأنه إذ ذاك ليس بقرآن وإذا كان كذلك جاز أن يزيد لفظاً وينقص لفظاً كغيره من الكلام قال: وقد وقعت هذه المسألة خصوصاً في وقت وتردد سؤال الناس مني عنها وأجبت عنها قال: وهذا نص السؤال: هل يجوز ذكر كلمات يسيرة بما يذكر في القرآن العظيم ويقصد به معنى غير ماهو في القرآن كقوله لمن استأذن عليه ادخلوها بسلام آمنين أو يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو عتب على أمر فقال: كان ذلك في الكتاب مسطوراً فإن مدلول اسم الإشارة في قوله غير ماهر في القرآن أو أراد أن يخبر عن حال نفسه هو فقال: وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء أو وقعت فتنة فثبت قوم واضطرب آخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة أو ضمن ذلك خطبة أو رسالة قاصداً سياق قوله غير قاصداً معاني التلاوة، وإذا جاز ذلك فهل له أن يزيد في ذلك وينقص منه أو يغير نظمه بتقديم أو تأخير أو تغيير حركة اعراب ونحو ذلك؟ (ونصر الجواب) الكلام في جواب هذا السؤال مستمد من وجهين، أحدهما تحقيق معاني ذلك وتبيين وجوه قواعد تثبني عليها وجوه معانيه وذلك يستدعي الكلام من علوم غامضة جليلة هي أساس العلوم ومستأثر الفهوم قل من يصل بالتحقيق إليها كثير من الناس لم يرجع عليها وما ذاك إلا لعلوها عن فهم العموم وعموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة أعجاز القرآن. وعلم أصول الدين، وأصول الفقه. ودقائق علوم العربية. واللغة وأسرارها. وعلم البيان. والبدع. والمعاني وتصرف اللسان العربي. وسعة ميدانه. والنظر في سرعة تصريف جواد البلاغة عند إطلاق عنانه في أنحاء أنواع الكلام. والتصرف في بدائع المعاني في التوصل إلى الافهام ولكل عبد في مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال \*

ولقد بلغني عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن مسألة في نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال: لا أجيب عن هذه المسألة في هذه البلدة، وما ذاك إلا لدقة الجواب عن أفهام كثير من الناس لأنه إذا لطف الكلام في دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ناقب وذهن صحيح ومارسة لكثير من العلوم التي هي أدوات لادراك غامض المعاني، ولقد ذكرت الشيخ الامام شيخ وقته ومام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزري في مسألة من ذلك فقال لي: حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت أن أوصل إلى أذهانهم معنى هذه المسألة فلم يمكن لبعدهم عن ادراك ذلك، والأصل الآخر المعتمد عليه في بيان ذلك وهي القواطع السمعية والنقول البينة الجليلة التي تفرع الاسماع ويرتفع عند وجودها النزاع

وفى ذلك أعظم كفاية وأكبر حجة وأجل بيان وأوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلالتها عموم الافهام ويشترك فى الوصول الى العلم بها الخاص والعام وفى تقصيصها والنظر لما فيها ماهو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان ، أحدهما ذكر ما جاء فى ذلك من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة . والعلماء والخطباء . والأدباء وما سطره فى ذلك علماء البيان وأئمة اللسان قولاً ، والثانى ما ذكره العلماء أئمة الفتوى فى ذلك حكماً ، وذلك أمر فى ذلك كاف وجواب فى المسألة شاف ، أما النوع الأول فمن ذلك ما رواه مسلم عن على « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين » الحديث ، هذا ظاهر فى الدلالة على ذلك لأن التلاوة انى وجهت وجهى وانا اول المسلمين ففى ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر ، وقد نص على ذلك القاضى عياض فى شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال : وجه قوله من انهم يرد تلاوة الآية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فنبه بذلك على قواعد جلية من أنه يجوز أن يراد بشيء من كلمات القرآن غير التلاوة وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا أريد بذلك غير التلاوة جاز أن يحذف شئ منه ويؤيد على سياق قول قائله ، ومن ذلك ما رواه البخارى فى حديث هرقل فان فيه « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة - الى قوله - بأنا مسلمون ، فذكر فيه سلام على من اتبع الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا أهل الكتاب ، ومن ذلك ما رواه البخارى . ومسلم عن أنس قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » والتلاوة ربنا آتتنا ، وقد سماه أنس دعاءاً ولم يسمه تلاوة ، وفى البخارى حديث ولا تفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات والأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث » الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف » وحديث ابن عمر « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، وحديث البراء « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً

## هل يجوز سياق القرآن بمعرض كلام آخر واستبدال كلمة بغيرها؟ ٢٨١

وكان يجب أن يوجه إلى السكبة فأُنزل الله: ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ) فتوجه نحو السكبة ( وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) ومن ذلك ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجهوا إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » [وروى أيضا عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » ] (١) ففي ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف حيث حذف الماء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم إذا قصد غير التلاوة \*

ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا افض عن الدين واغنني من الفقر » وروى في كتاب إلى ملك فارس من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس — إلى قوله: فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وروى في عهد أبي بكر لعمر هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله — إلى أن قال: والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، وفي رسالة أبي بكر إلى علي أيام توقفه عن البيعة فقال [ في آخره ] (٢) والله على ما نقول شهيد وبما نحن عليه بصير ، وقال علي في جوابه آخر كلام له: وإني عائد إلى جماعتكم ومبايع صاحبكم — إلى قوله: ليقتضى الله أمرا كان مفعولا وكان الله على كل شيء شهيدا ( ومن رسائل القاضي القاضى ) وقد ذكر الفرينجي وغضبوا زادهم الله غضبا وأوقدوا ناراً للحرب جعلها الله لهم حطباً ، ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة في خطبه المشهورة السائرة شرقاً وغرباً قال في خطبة: هنالك يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقال في خطبة أخرى: ياله من نادم على تضييعه أسففا على السوء من صنيعه حين (٣) عاين رتب الصالحين وأبصر منازل المفلحين الذين قدروا الله حق قدره وكانوا نصب نبيه وأمره ولم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وقال في أخرى: ألا وإن الجهاد كنز وفر الله به أقسامكم وحرز طهر الله به أجسامكم وعن أظهر الله فيه اسلامكم فإن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فأحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل بكم برا لطيفا وقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا واغتموا بمقارعة العدو وقرب الفرج فإن الله اجتباهم وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وقال في أخرى:

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسختنا (٣) في نسخة « حيث » بدل « حين »

وخرست الألسن الفصيحة عن الكلام وقضى بدار البوار لمن حرم دار السلام وعرف المجرمون بسياهم فآخذوا بالنواصي والأقدام ، وكلامه في نحو ذلك كثير في خطبه وكذلك غيره من الفصحاء والعلماء وأئمة اللسان ، والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلي لأنها [خطب] اشتهرت على رهوس المنابر وذكرت في جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على أسماع كثير من العلماء والأئمة الأكاير فالاحتجاج بها على مثل ذلك جلي ظاهر . وقال القاضي الامام ناصر الدين ابن المنير في خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والأدبية وتقدمه وتبحره في ذلك وسيادته فقال في خطبة : كيف بك اذا جئت وأنت لجميع ما خلفت فاقد وجاءت كل نفس معها سائق وشاهد ، وقال في أخرى : الحمد لله الذى يدافع عن الذين آمنوا ويكافىء بالحسنى والزيادة الذين أحسنوا ، وقال في أخرى : بل هو الفرد الصمد الواحد الأحد يسمع التجوى ويعلم السر وأخفى وهو تعالى أينما كنا معنا ، وقال في أخرى : فإله الله عباد الله شمروا الذيل فان السيل قد بلغ الزنى خلوا الحبا وسلوا الطبا وأعدوا العدو ما استطتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبونهم به رهباها قال : والاستدلال بهذه الخطب على نحو ما تقدم في تلك وتزيد هذه بوفور علم من نسبت اليه وتقدمه في العلوم الشرعية عليه . وإنما ذكرت هذه من هذين لشهرتهما وكثرة دور خطبهما بين الناس وكثرتهما وإلا فلكلام العلماء والفصحاء في هذا المنهاج متسع وكثير وسلوك أرباب العلوم والآداب في ذلك معلوم وشهير .

وقال الحريرى في المقامة الثانية الحلوانية فلم يك الا كلمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فاغرب ، وقال في الخامسة الكوفية : فهل سمعتم يا أولى الألباب بأعجب من هذا العجاب فقلنا : لا ومن عنده علم الكتاب ، وقال في السادسة : لقد جئتم شيئا إداً وجرتم عن القصد جداً وقال فيها أيضا : فان كنت صدعت عن وصفك باليقين فأت بأية ان كنت من الصادقين ، وقال في الاسكندرية : واصبر على كيد الزمان ومره فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ، وقال في الرجبية : كلا ساء ماتوهمون ثم كلاً سوف تعلمون ، وقال في الميافارقية :

ولا سما يفتح مستصعبا مستغلق الباب منيعا ميبب

الا ونودى حين يسموله نصر من الله وفتح قريب

وقال في البغدادية : فعاهدنى أن لا أفوه بما اعتمدت حلا بهذا البلد ، وقال في المطلية : فقال اقبل لئلا يرتاب المبطلون ويظنوا بي الظنون ، ومثل ذلك ونظائره كثير جدا ، والقصد التنبيه على ما ذكر لي علم الناظر أنه أمر ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما في المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها واطلاع علماء الاسلام على ما فيها وقراءتها واقرانها وحفظها وشرحها والاعتناء بها يرضح صحة الاستشهاد بما فيها على ما ذكرها . أنا أذكر جملة دالة على صحة

ذلك مؤكدة لما نحن بسبيله مما ذكره الأئمة وعلماة البلاغة وفسان اللسان والذين يرجع اليهم في مثل هذا الشأن ليعلم أن ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما وأنه مشهور بينهم نثرا ونظما ، وأنشد القاضي أبو بكر الباقلائي في ذلك جملة في كتاب الاعجاز له . وأنشد الامام أبو بكر الطرطوشي في كتاب القوائد له قال : أنشدني بعض البغداديين هـ

رحل الظاعنون عنك وأبقوا في حواشي الحشاء وجدا مقبها  
قد وجدنا السلام بردا سلاما إذ وجدنا النوى عذابا ألما  
وأما علماء البيان في كتبهم فقد أكثروا من ذلك أنشدوا للحماسيين :  
إذا رمت عنها سلوة قال شافع من الحب ميعاد السلو المقابر  
سبقتي لها في مضمرة القلب والحشا سريرة ود يوم تبلى السرائر  
وقول الآخر : لاتعاشر معشرا ضلوا الهدى فسواء أقبلوا أو أدبروا  
بدت البغضاء من أفواههم والذي يخفون منها أكبر  
وقول الآخر : إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم فصير جميل  
وإن تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل  
وقول الآخر : خلة الغانيات خلة سوء فاتقوا الله يا أولى الألباب  
وإذا ما سألتوهن شيئا فاسألوهن من وراء حجاب

قال : ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن في التنبيه بما ذكر كفاية ولاني أكره ذكر التضمين في الشعر لكن المقصود الاعلام بأن ذلك مذكور مشهور هـ  
(وأما النوع الثاني) من الاستدلال وهو ما ذكره أئمة الفتوى وعلماة الاصول فقد نص القاضي أبو بكر الباقلائي لإمام هذا الفن والقدوة في هذا الباب في كتاب إعجاز القرآن له على تضمين ظلمات من القرآن في نثر الكلام ونظمه وذكر من ذلك جملة ولكن أشار الى كراهة التضمين في الشعر خاصة وذلك ظاهر لاجلال ظلمات تذكروا في القرآن العظيم أن تساق في أوزان الشعر وجعل ذلك على سبيل الكراهة في الشعر خاصة دون المنع والتحريم ، والمكروه جائز الاقدام عليه عند علماء الأصول وهذا بخلاف الكلام ، ولام مثل هذا الامام في مثل ذلك كاف وكذلك ما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم كما تقدم ، وذكر الامام محيي الدين النووي في كتاب التبيان له فقال : قال أصحابنا اذا قال الانسان : خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جائز قالوا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وانا اليه راجعون إذا لم يقصدوا القرآن فانظر صريح هذا النقل ، وهذا امام من المجتهدين في مذهب الشافعي بل هو في هذا الزمان عمدة المذهب في نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز أن يقصد غير القرآن كرر

ذلك في مواضع ، وكذلك ذكر إمام الحرمين وهو قدوة في العلوم الفقهية والأصول الدينية ، ولو بسط القول في ذلك نقلا وبمحا لا تسع جدا ، وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية ولم أر لاحد من أئمة المذاهب في ذلك خلافا ، وأما علماء البيان وأئمة الفصاحة وأهل الاجتهاد في بدائع اللسان العربي وهم من أئمة المسلمين وعلمائهم فقد أوضحوا القول في ذلك وسموه بالاقْتباس ولم يكتبوا في ذلك بحكم الجواز فقط وإنما جعلوه من حسن الكلام وجيده ومعدودا في طبقات الفصاحة إذ هو عندهم من أنواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك أئمة الفتوى وأئمة الفصاحة وهو كما ترى أمر بين معلوم واضح للتسالمين والمسألة ظاهرة جليلة . وشواهدا من السنة ، وطلاب السلف . والخلف . والعلماء . والفصحاء كثير جدا ، وبما استشهدوا به على الاقْتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعون

وقول الآخر : يريد الجاهلون ليطفئوه ويأبى الله إلا أن يتمه  
وبما استشهدوا به على الاقْتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد :

قال لي ابن رقيبى سىء الخلق فداره

قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهذا لا جائز أن يكون هو الحديث أصلا بل هو موافقة في ظاهر عبارة فقط والله تعالى المسدد والهادى وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى جواب الشيخ داود الشاذلى بلفظه ، وهو أحد أئمة المالكية وأحد محققى الصوفية أخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى شارح منهاج البينورى وعن غيره من المشايخ وله مؤلفات جيدة تؤذن بطول باع ورسوخ قدم وسعة اطلاع رحمه الله ونفعنا به .

﴿ أسئلة واردة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصى الحقيير المذنب المنكسر الراجى عفو ربه الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحى القيوم الأزلى الصفات وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات .

﴿ فصل ﴾ رد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله لآدم : ( انبئهم بأسمائهم ) كما أن السكوت على من لا يعلم فرض كما قالت الملائكة : ( لا علم لنا إلا ما علمتنا )



وكذلك أن تخضع لمن عليه الله مالم يعلمه لك كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا عباداً مسكرمين وأبى إبليس وقيل له : ( وإن عليك اللعنة الى يوم الدين ) والسؤال على من لم يعلم فرض قال الله تعالى : ( فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) \*

(فصل) نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الاموال منهم بعادة معروفة في زمن معروف وأكثره عند ظهور الثريا . أو الشتاء . أو الصيف بأموال شتى منها ما يخرج من الأرض بالمن ، ومنها ما يخرج من الدوم حتى حبالها ونعالها وحصيرها ويفرض ذلك عليهم في كل سنة فالبلد للملوك ومن أراد منهم فيجىء عندهم فيعطيه شيئاً ثم يشترطون عليه شروطهم فيرضونهم فان نقص شيء من خراجهم أخذوه وعذبوه وأخرجوه وجعلوا في بلادهم من أرادوا \*

(فصل) ولهم عند قوم بقرات وشياه ومزاود طعام وغير ذلك من الخراج في كل زمن معروف فن أعطى وإلا ضربوه أو نفوه \*

(فصل) ويأتيهم سادات قوم وكبرائهم مع جماعاتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم إن كانت عادتنا على ما هي عليه فأتوا بقبيلتكم فلنختار واحداً منكم يحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم أموالاً كثيرة أو يرجون منه أو يخافون شره \*

(فصل) ومنهم من يخاصم على الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعى عليه ذلك يقسموا بين ورثته ثم يدعوهم من بقى باسم الرق وان قلت لهم : هؤلاء احرار كادوا يقتلونك ويقولون : هؤلاء عبيد أتباع للسيف ، ومنهم من يجعلهم كالحدم بالضرب : والعذاب ، ومنهم من يستخر منهم ويأخذ منهم الاموال ولا يضرهم في أنفسهم ، ومنهم من يبيعهم بالتنافس . والتنازع ، ومنهم من يؤمر على قوم فيأخذ منه الخراج أكثر مما أخذ منه الملوك فان أبوا نفاهم أو سلط عليهم الأمير أو وزراه ، ومنهم من يؤمر على بلد فيتركه ويمشى إلى احرار قبيلته حيث كانوا فيأخذ منهم ما أراد حتى يكون القتال في ذلك \*

(فصل) ومنهم من لا يورثها تركه بعده لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه ، ومنهم من يكون أميراً على قوم فيعطى الملوك ماله ثم يجىء عندهم فيأخذ منهم أضعاف ذلك \*

(فصل) من بعض أموال الملوك الخراج على المسلمين ومدس الاسفار والاسواق على كل من جاء بالخيول . أو بالابل . أو البقر . أو الغنم . أو الرقيق . أو الثياب . أو الطعام وكذلك عند الابواب عند دخول قوم أو خروجهم ولو يحطب \*

(فصل) ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة فان قتلوا المسلمين أو نهبوا أو قطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيئاً ، ومنهم من إذا أغرت على الكفار وأذيتهم آذاك أكثر مما آذيت به المشركين فيكون ذلك عوناً للكفار وضعفاً للمسلمين \*

(فصل) ومنهم من اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارته في أرضهم أو سكن بعض أقرانهم أو بسبب من الأسباب من دنياهم لا يبألون بأوامر الله ونواهيه إلا حيث كانت اللقمة بداءه

(فصل) منهم من لا يبأل بالكتاب والسنة إلا حيث كان الدرهم والدينار معه ولا يفلاه  
(فصل) منهم من لا يعطى المرأة صداقها أصلاً وكان ذلك عادة فليس لهن عند الرجال إلا الذبيحة والنفقة \*

(فصل) وعادتهم عدم الحياء عند اجتماعهم بالنساء وخلوتهم بهن واللعب بهن وحدثهن ورؤيتهن وكشف زينتهن وأكثرهن للزمار والعود والغناء وضرب الدفوف والزغاريت وآلات اللهب وظها ويعرضن بأنفسهن ويقلن إن الجن فينا وإن دواءنا بذلك وفيهن من يقلن إن من الخدم من يقتل وإن مسك مرضت وإذا جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلك  
(فصل) ومنهم من يقاتل فيما بينهم تكبراً وتجبراً وتنافساً وينيب بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على بعض ، ومنهم من يمنع بلاد الله إذا وكله الأمراء عليهم إلا بالخراج ويمنع الماء والفواكه والحشيش والسكر وكل ما ينبت في الأرض حتى يمنعون الطرق ويسدون بها بالحجارة والأشجار حتى لا يقرب المسافرون بلادهم ويعذبون بها إثم المسلمين بالآلات من العذاب والضرب وسد الأفواه ويربطون مع أذنان الانعام الشوكية وماله أذى \*

(فصل) منهم من ليس له حرفة إلا الغناء والمزمار ومدح من أعطاه وذم عكسه ، ومنهم من ليس له حرفة إلا أن يكون مع الأمراء والكبراء فيأكل معهم ويعيش في أموالهم الحرام \*  
(فصل) منهم من حرفته أن يكون جالساً حتى يجيء أوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل \*  
(فصل) ومنهم من حرفته القمار والميسر وأمثال ذلك \*

(فصل) ومنهم من حرفته أن ينكح النساء المطلقات بالثلاث فيحللن لأزواجهن \*  
(فصل) ومنهم من حرفته أن يرمى عقله فيجعل نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ، ومنهم من حرفته السؤال ، ومنهم من حرفته أن يتزوج النساء الكثيرات الأموال ويعيش في رزقهن ، ومنهم من حرفته السرقة ، ومنهم من حرفته الاختلاس ، ومنهم من حرفته أن يصيد ، ومنهم من حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويعيش هناك ، ومنهم من حرفته أن يعادى للناس إغداًهم ويجب لهم أحببتهم سواء كانوا على الحق أو الباطل \*

(فصل) منهم من حرفته علم الحديث والتقصص وأخبار الدنيا والحكايات المضحكة بالحق أو الكذب \*

(فصل) منهم من حرفته أن يكون نبهاً أو مغتاباً أو متجسساً ، ومنهم من حرفته مجاداة

العلماء والأتقياء والصالحين ، ومنهم من حرفته أن يكون رسولا بين النساء والرجال كالدويث ، ومنهم من حرفته أن يخلط الماء باللبن أو الشحم مع اللحم المهزبل أو دنىء بجيد ، ومنهم من حرفته أن ينزل المسافرين في مسكنه فيخدعهم بقدر طاقته وقلة عقولهم ، ومنهم من حرفته لباس الحق بالباطل عند الموازين والمكاييل .

( فصل ) عوائد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم ، ومنهم من عادته السخاء والكرم والشجاعة إلا أن عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلاط بالنساء الأجانب ويخلفون بالآباء والأمهات والنساء ويشهدون بالزور ولنساتهم مكان معروف يخلون فيه بالرجال في يوم نكاح أو يوم عرس أو يوم عيد ولهم لهُ يتضاربون فيه حتى يقع في ذلك شج وكسر سن أو يد أو رجل أو قتل ، وعادة بعضهم بناء المساجد وتلاوة القرآن والعلوم والمدائح والحج ومع ذلك يعبدون الأصنام ويدبحون لها ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين إلا إذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كل واحد منهم عصا ، وعندهم طلسمات للتكاح والبيع والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء ، ومنهم من يحدد البعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب ويسجدون لملوكهم ويركعون لهم ، ومنهم من هو مسلم ويحملون أموالهم دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقولونهم \*

( فصل ) منهم من عادته أن يجيء الى قوم فيسألهم لإبلاهم ليسافروا عليها فيحملوا عليها الطعام الى بلد الملح ويحملوا عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجفون الى بلادهم فيجيبهم أرباب الابل فيعطونهم من الثياب ماشاء الله فمرة يرضون ومرة يأبون حتى يسترضوهم وإلا فيخاصمون ما شرط أحد على أحد منهم ذرة \*

( فصل ) منهم من صلواته بالتييم أبدا فلا يتوضئون إلا نادرا ولا يغتسلون من الجنابة إلا نادرا وتوحيدهم بالقم وما يعرفون حقيقة التوحيد وزلاتهم يجلبون بها مصالح دينهم أو يدفعون بها مضارهم وحجهم بالأموال المحرمة ، ومنهم من عادته محبة العلماء والصلاة على رسول الله ﷺ والأعمال الصالحة والصدقة وإطعام الطعام وقرى الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتزكون ما هم عليه من تكبر واسترقاق الاحرار والمقاتلة والظلم وأكل الحرام ، ومنهم من عادته مصاحبة الكفار ومؤاخاتهم وذكر أخبار المسلمين وعبودهم لهم ، ومنهم من يعادى من عادى الكفار .

( فصل ) ومن فقهاءهم من عادته ترك القرآن والسنة وأخذ الرسالة . والمدونة الصغرى . وابن الجلاب . والطليطلى . وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القرآن ويقولون قال الله .

الصديق: ان كذبت على ربي أى أرض تحملنى واذا سمعوا آية تتلى لتفسير نفر واعنها نفرة الحمر الوحشية  
 (فصل) منهم من لا يفارق الامراء طرفه عين يأكل معهم ويشرب ويأخذ من أموالهم  
 المحرمة ، ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ، ومنهم من سكت لم يأمر ولم ينه ، ومنهم من  
 نهى فعادوه فخاف فسكت ، ومنهم من يأخذ الزكاة ولا يستحقها ، ومنهم من حرفته أن يشترط  
 مع الناس أن يصلى بهم ويقرى صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت وإن تسكلم  
 قالوا : له أسكت فقد ذكرت ما عليك فخذ شرطك ومالك ولا تزر وأزره وزر أخرى فيسكت ،  
 ومنهم من إذا وعظت الناس قالوا لك : أمانحن فقهاء مثلك ؟ فنحن قد رأينا ذلك وسكتنا عنه هذا  
 آخر الزمان نهى المنكر فيه منكر ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا  
 اهتديتم ) وتقول له العامة : أما رأيت فلانا هو أعلم منك وأتقى وأعز وأشرف ؟ وقد ترك  
 ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكتونك بذلك وإلا جعلوك شر خاق الله وأجهل الناس  
 وأسفه الناس ، ومنهم من تعظه من العلماء فيطيعك ويصدقك فإذا خرج من عندك يكذبك  
 ويذكر للعامة دلالته على تكذيبك وتصديقه ، ومنهم من إذا وعظت العامة وقبلت وتابت خلا  
 بهم فنقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه .

(فصل) منهم من يأخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لأحد إلا إذا أخذ عشره ، ومنهم  
 من اكتسبها بالطلسمات والرقى لباب الحجة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا  
 عليه يفعلون به ماقدروا من مكائد السوء فرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا .

(فصل) منهم من يشتري القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ، ومنهم  
 من يؤمره الملوك على قوم فيأخذ زكاتهم ولا يقسمها بين من يستحقها .  
 (فصل) منهم من يقرأ بالشواذ ويترك القراءات المشهورة .

(فصل) ومنهم الالذ الخضم في كل شيء .

(فصل) ومنهم من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة  
 وقراءة الرسالة والشهاب وأمثال ذلك .

(فصل) منهم من يكون عند الجهال يأكل معهم ويشرب ويكون إمامهم .

(فصل) منهم من يقول ويعتقد أن بعض الناس يقتلون بعضاً بس أو مقاربة ويعزمون  
 أنهم يمرضونهم وإن أعطوهم ما أرادوا داووم ، ومنهم من يعتقد أن الجرب . والجذام .  
 والبرص . والزكام . وسائر الامراض تعدى واذا نكحت امرأة ومات عندها ثلاثة من الأزواج  
 تشاءوا بها وكذلك الدار والخيل ، ومنهم من يزعم أن بعض الطيور أو السباع أنحس من  
 بعض ، ومنهم من إذا رميته بمشط يقول لك : لافانه يأتي بطلاق ويقولون في الأيام بعضها

منحوس وبعضها مسعود ويذمون الحجاماة في بعض الأيام وشرب الدراء ومشى المسافرين والنكاح فيها وكذلك بعض البلاد والمياه والمراعى يزعمون أن بعضها أعكس من بعض .  
 ﴿فصل﴾ منهم من يزعم أنه عارف إذا كرهت البهيمة أولادها ويعرف أسباب ذلك ويقول للناس: تعالوا عندي كلكم فيأتونه فيكيل بذراعه أرجلهم ثم يبقى بعد ذلك مامسح يديه أرجلهم ويعزم بشيء في نفسه ويزعم أن ذلك قراءة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الأمر على ما هو عليه أو ينقص فيأخذ ذلك فيأخذون من أشعار رأسه أو لحيته فيخرونه على تلك البهيمة فيوافق مرة ومرة لا .

﴿فصل﴾ منهم من إذا سرق ماله وأخذ المتهمين فيوقد ناراً ويقيد المتهمين بشيء قصير يامرهم بالمشى عليها فيمرون عليها فالذى يسرق تارة تحرقه والذي لم يسرق لا تحرقه ولا تمسه ، منهم من يأخذ المتهم . ويأخذ المرأة ويعلقها على خيط ويأخذ الخيط ويدلى المرأة ويجعل خطين في الأرض ويجعل الرماد على خط واحد من الأرض ويترك الآخر ويدلها على وسط الخطين ويقرون سورة يس على ذلك فان تحركت المرأة وجرت على طريق الرماد ثبتت السرقة عليه والا فلا .

﴿فصل﴾ منهم من يقرى الصبيان فإذا ختم واحد أو بلغ النصف أو الثلث حملوه على درقة من فوق رؤوسهم أو على فرس أو جمل ويجمع عليه القراء ويظوفون به البلد كله يقرون عليه آيات الرجاء ومدائح رسول الله ﷺ فيعطيه الناس طعاماً وشراباً وغنماً وثياباً فيتركونه للفقير .

﴿فصل﴾ ومنهم من يمشى بين العوام ويناجى كل من يلقاه ألا أريك رقية العين والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين ؟ وأمثال ذلك .

﴿فصل﴾ ومنهم من لا يزوجون إلا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولا يزوجون الفقير ولو كان عالماً صالحاً تقياً .

﴿فصل﴾ ومنهم قوم لا يمدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فإذا وصلوا ثلاثاً أعطى شيئاً ثم يعيدها بغير محال ، ومنهم من لا يمتد المرأة فتكح من أرادت في العدة ، ومنهم من يشتري للتي طلقها ثلاثاً من يحللها أو تشتريه بنفسيها أو أحد من أهلها .  
 ﴿فصل﴾ منهم ملوك لا يقيمون القصاص أصلاً وإنما يأخذون المال ويقسمونه بين من لا يستحقه شرعاً .

﴿فصل﴾ منهم من يدعى أنه شريف ليكرم ولا شهادة له في ذلك ، ومنهم من يدعى أنه ناذ أو ولى أو عابد يستخدم وليس كذلك .

(فصل) منهم من اذا قصده المسلمون بقتل أو أخذ مال أو نحوه يقاتل حتى يقتل أو يقتل وفي نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومنهم من يأتي القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفي نيته إنى أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار كما فعل هايل ثم عثمان أيهما أعلى من الآخر ؟ \*

(فصل) هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته ؟  
(فصل) فقيه رأى منكرأ فعلم أنه لا يقبل الناس نبيه ولا أمره يسقط ذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \*

(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به رياء وسمعة ؟  
(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفاً . وفيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزاً عن سوء مقالات الناس له والضرر والتعب ؟  
(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما بمعروف ونهى عن منكر حتى رأيا أمراً عظيماً فيه هلاك النفوس والأموال فتركا واحداً منهما ولم يقاتل عليه . وقاتل عليه الآخر حتى قتل وقتل أيهما أعلى من الآخر ؟ \*

(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما يخاطب أمراء السوء فيشفع للمسلمين لبيهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟ \*

(فصل) في بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله ﷺ أقاريل ليست في الموطأ ولا في الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها ؟ \*

(فصل) هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله وأوليائه أم لا ؟  
(فصل) هل يجوز مدح النبي ﷺ بالكلام العجمي أم لا ؟ \*

(فصل) هل يدخل أحد الجنة بمحبة النبي ﷺ وهو عاص وتارك بعض الفرائض ؟  
(فصل) رجل يعظ الرجال فقال له النساء : عظنا معهم فجعل بين الرجال والنساء سترأ

لا يرى أحد الفريقين الآخر أيجوز له ذلك أم لا ؟ \*

(فصل) أيجوز لنا أن نقرىء نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسرنها أم لا ؟ \*

(فصل) أيجوز لمسلم إن حضر القتال بين المسلمين والكفار أن يرمى نفسه في الغرر لحب الشهادة ؟ \*

(فصل) فصل أيجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ وهل يجوز للامير أن يرمى نفسه على أشد البأس من الكفار وهو اذا مات يجتمع المسلمون بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة ؟ \*

(فصل) هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية؟ هـ  
 (فصل) وتبين لي أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث، وعرض بلدنا وطولها، وبلغني أنك ألقت شيئاً في حروف التهجي فلا يليق بكرمك أن تكتمه عنا، وأنا أحبك في الله وأنى لمشتاق إلى لقاءك غايةً واسمى محمد بن محمد بن علي اللمتوني فلا تنسني في دعائك والسلام \*

(فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور)

(في الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الحضيري السيوطي الشافعي الى حبيبه وأخيه في الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن علي اللمتوني أعزه الله تعالى في الدارين وأزال عن قلبه كل رين سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك وأهلك ومن يلز بك (أما بعد) فاني أحمد الله اليك الذي لا اله إلا هو، وأصلى وأسلم على نبيه محمد ﷺ، ثم انه قد وردت على أسئلتك المفيدة التي سميتها مطلب الجواب وهذه أجوبتها سميتها (فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور) فاعلم أن جميع ما سألت عنه في هذه الفصول من فعل الملوك والرعية للاشياء التي وصفها كلها مذمومة ومحرمه شرعا الا ما استثنيتك له وبعضه أشد في الحرمة من بعض وبعضها مقتض للسكفر وهو ما ذكرت عن قوم أنهم يذبحون للأصنام ويعبدونها . وقوم أنهم يجحدون البعث والحساب والثواب والعقاب . وقوم أنهم يسجدون لملوكهم فهذا كله كفر، والباقي محرم لا يقتضى الكفر الا ما استثنيتني - والقدر المستثنى من التحريم من حرفته أن يكون جالسا حتى يجيء أوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل - ومن حرفته أن ينكح المطلقات الثلاث فيحللهن لأزواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا في العقد، ومن حرفته أن يجعل نفسه كالمجنون يضحك الناس، ومن حرفته السؤال، ومن حرفته نكاح النساء الكثيرات الاموال ويعيش في رزقهن، ومن حرفته الصيد، ومن حرفته أن يكون مع الامراء فيقتضى للناس حوائجهم ويرتق بذلك، ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الاخبار الحق بخلاف الكذب ومن يأخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع أرضاهم بشيء ولم يشترط في أول الامر شيئا ومن يكون عند الجهال يؤمهم ويأكل معهم ويشرب، ومن يسرى الصبيات فإذا ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه ما يعطى، ومن يكتب للناس الرقي اذا لم يكن فيها مذموم

شرعاً، ومن لا يزوج الا صاحب نسب وحسب ومال - فكل هذه الصور ليست بمحرمة لسكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح - وبقي من الأسئلة ما يذكر جوابه، فمنها من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه وكذا اذا انكر وقالوا له: قد بنيت ذنوبك فسكت لا لوم عليه الا ان يكون من ولادة الأمور أو له شوكة يقدر بها على ازالته باليد، ومنها من يقرأ بالشواذ وذلك حرام بالاجماع، ومنها الألد الخضم في كل شيء، وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخضم»، أخرجه البخاري وغيره، ومنها من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث، والعبادة. ولزوم الخلوة، وقراءة الرسالة، والشهاب، وأمثال ذلك - وهذا من الخصال الحميدة الحسنة - تقبل الله منه، ومنها من يعتقد أن بعض الناس يقتل بمس. أو مقاربة. أو يمرض - وهذا اعتقاد فاسد، فان كان ذلك بسحر أثم فاعله أو كفر، ومنها من يعتقد أن الأمراض تعدى وهو اعتقاد فاسد قال ﷺ: «لا عدوى»، ومنها التشاؤم بالمرأة، والدار، والفرس وقد ورد في ذلك الحديث في الصحيح واختلاف العلماء هل ذلك على ظاهره أو مؤول واختار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك، ومنها التشاؤم ببعض الطيور أو السباع أو بالمشط أو بالايام ولا أصل لذلك، ومنها ذم الحجامة في بض الايام وهو صحيح نبي رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الجمعة. ويوم السبت. ويوم الاحد. ويوم الاربعاء - رواه ابن ماجه. والحالم من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبي بكره أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويضع عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ، وروى البزار. والحالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»، وروى أبو يعلى في مسنده عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلامات»، وصح الامر بالحجامة يوم الخميس. ويوم الاثنين في حديث رواه الحالم وغيره، ومنها ذم السفر والنكاح في بعض الايام وهو صحيح أيضاً ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج او يسافر في محاق الشهر وإذا كان القمر في المعرب؛ ومنها ذم شرب الدراء في بعض الايام ولم اقف فيه على حديث ولا اثر، ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله كما ورد الحديث بذلك في بابل والحجر. وآبار ثمود. ونحوها، ومنها مسألة المتكلم على البيهمة والمنهم بالسرقه وهذا شيء لا اصل له، ومنها من قصد بقتل أو أخذ مال قاتل وآخر أبي القتال حتى قتل بغير حركة إيهما أعلى؟ (والجواب) الذي أبن القتال أعلى وافضل من الذي قاتل وفيه ورد الحديث كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، ومنها هل يجب على الأرم المعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك؟ (والجواب) لا. ومنها من رأى منكراً وعلم أن الناس



لا يقبلون نهيه وأمره أيسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ( والجواب ) لا يسقط بل يأمر وينهى فان قبل قبل وإن رد رد . ومنها من أمر ونهى وقصد به رياء أو سمعة، (والجواب) أنه مذموم آثم فشرط ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى . ومنها من أمر ونهى ثم سكت لحزف أو عجز عن سوء مقالات الناس له أو ضرراً أو تعب ، ( والجواب ) هو معذور . ومنها رجلان أمرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك آخر القتال أيهما أعلى؟ ( والجواب ) ان الذي ترك [القتال] أعلى وأفضل فليس سل السيف في أمة محمد ﷺ بالهين ، ومنها رجلان أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفهمهم والآخر اعترضهم أيهما أعلى؟ ( والجواب ) أن الأول أعلى إن أمن على نفسه الافتتان بهم والدخول في أهوائهم . والثاني أعلى لمن خشى على نفسه ذلك ، ومنها سألت عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ ليست في الموطأ ولا في الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون؟ (الجواب) لا تزوروا منها إلا ما ثبت وروده وإلا فقفوا عن رواياتها حتى تكتبوا بها إلى وانبتكم بأمرها وإذا علمتم أن الحديث في سائر الكتب الستة أو مسند الامام أحمد فارووه مطمئنين وكذلك ما كان مذكورا في تصانيف الشيخ محي الدين النووي . أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب فارووه مطمئنين . ومنها هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله؟ ( والجواب ) قد ورد الحديث أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ ولا بالكعبة . ومنها هل يجوز مدح النبي ﷺ بالعجمي؟ (والجواب نعم : ومنها هل يدخل أحد الجنة بمحبته ﷺ وهو عاص؟ ( والجواب ) نعم . ومنها رجل يعظ الرجال والنساء وبين الفريقين ستر لا يترأى بان يجوز؟ ( والجواب ) نعم . ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور؟ ( والجواب ) نعم — روى الحارم في المستدرک — وصححه . واليهي في شعب الايمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلونهن الكتابة — يعنى النساء — وعلوهن الغزل وسورة النور » ، ومنها يجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمى نفسه في الغرر لحب الشهادة؟ ( والجواب ) نعم ويجوز ذلك للامير الذى سألت عنه . ومنها يجب القتال على الامراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحتها؟ ( والجواب ) ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحتها . ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجاوز محبتهم؟ ( والجواب ) نعم .

ومنها سألت أن أبين لك أمر هيثة السموات والأرض بدلائل القرآن . والحديث ، (الجواب) ان لى فى ذلك تأليفا كاملا يسمى الهيثة السنية فى الهيثة السنية وسأرسل لكم منه نسخة لى . وسألت عن الرسالة التي لى فى حروف التهجي وسأرسل لكم منها نسخة أيضا . وانى أحبك

في الله كما أحببتني ونرجو من فضل الله أن يجمعنا في الجنة (١) من غير عذاب سبق، ولا تنسى من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ❦

### ﴿ الفتاوى الاصولية ﴾

**مسألة** وقعت في الدرس - قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع : وإثم القاتل الذي هو مجمع عليه لا يثاره نفسه بالبقاء على مكانته الذي خيره بينهما المكره بقوله : اقتل هذا ولا تقتلك ، أقول اشكل إعراب ( الذي ) وعائده فإن الممكن فيه أمور مع القطع بأن الهاء في خيره عائدة على القاتل وفاعل خير المكره ، أحدها أن يجعل (الذي) صفة لمكافئه ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على ( الذي ) وهو مفرد والعائد يشترط فيه المطابقة ، الثاني أن يجعل صفة لنفسه ومكانته إما على أنها صفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقولك مررت بالرجلين الضارب أبوهما عمرا أو هو فاسد لاختلاف اعرابهما فإن نفسه منصوب ومكانته مجرور ولأن الافراد في المثال المذكور لاسناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد في (الذي) وانما ربطه مررت بالرجلين الذي ضرب أبوهما عمرا . الثالث أن يجعل صفة لهما على أن ( الذي ) أريد به الجنس ( والذي ) اذا أريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله : ( كمثل الذي استترقد ناراً ) ( وخصتم والذي خاضوا ) فخصت المطابقة . أما اختلاف الاعراب فيوجب جعل ( الذي ) نعتا مقطوعا على الرفع أو النسب ولا يخل بالتركيب ، الرابع أن يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فأكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود في مثل ذلك وهذا أمثل الأوجه وأقربها ، الخامس أن يجعل صفة لا يثاره كذلك ، السادس أن يجعل صفة للقاتل فالعائد الهاء في خيره وهذا أسهل الأوجه ولكنه بعيد معنى واعرابا أيضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف ❦

**مسألة** - هل سبب النزول يخص المنزول فيه بلفظه وحكمه أم يعمه وغيره ؟ واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص أم لا ؟ وهل السبب ناشئ عن النص أم من أهل التأويل ؟ وهل التأويل ناشئ عن النص أم لا ؟ ❦

الجواب - أما كون سبب النزول هل يخص المنزول فيه أم لا ؟ فهذه مسألة خلاف بين أهل الاصول منهم من يقول إنه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره والأصح - وهو رأى الاكثرين -

(١) في بعض النسخ « في الله » بدل « الجنة »

انه لا يخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز ائراجها منه ، وأما قوله :  
 وإذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص ؟ فهذا إنما يجيء على قولنا  
 بأن السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا أن الأصح خلافه وعلى تقدير القول فيه فالتخصيص  
 من السبب للنص العام اللفظ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه  
 وذلك لأن سبب النزول إنما يقبل إذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع ، ومن  
 يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة - وهم الجمهور - لا يستنكر ذلك ، وقوله : وإذا لم يكن من  
 النص فهل يقضى على النص ؟ قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نص أيضا فإنه حديث والحديث  
 يقضى على القرآن - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : السنة قاضية  
 على الكتاب - ويحيى هذا من التابعين من أضراب الزهري - وقوله : وهل السبب ناشئ عن  
 النص ؟ قد علم جوابه وهو أنه ناشئ عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشئا عن التأويل  
 فان السبب لا يكون الا عن نص منقول لا عن تأويل ولا مدخل للتأويل في ذلك ، وقوله : وهل  
 التأويل ناشئ عن النص ؟ جوابه أنه قد علم أنه لا تأويل \*

**مَسْأَلَةٌ** تقرر أنه اذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية أثموا عن آخرهم فما  
 الجمع بينه وبين قولهم في مسألة الفترة : أنه اذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما في نازلته  
 الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه ايجاب ولا تحريم ولا يؤخذ بأى شئ صنعته  
 الجواب - متعلق الاثم مختلف فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم  
 التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل أحد بل من هو في صفة خاصة كما قررناه في  
 كتاب الرد على من اخلد الى الارض \*

**مَسْأَلَةٌ** رجل يقلد الامام الشافعي رضى الله عنه أصابته نجاسة طيبة فغسلها على مقتضى  
 مذهب ابيه ثم أصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل  
 أم لا ؟ لان ما التزمه وعمل به أولا يمتعه من مخالفته آخرأ ( واذا قلتم ) ان له التقليد فما معنى  
 قول الاسنوى في شرح منهاج البيضاء انه اذا قلد مجتهدا في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا  
 ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار فلو التزم مذهبا معينا في الرجوع الى غيره من المذاهب  
 ثلاثة أقوال : ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل معناه امتناع التقليد  
 فيما تقدم السؤال عنه أم لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة ؟ وكذلك قول الشيخ جلال الدين الحلبي في  
 شرح جمع الجوامع واذا عمل العاصي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم  
 ذلك القول بالعمل به - الى أن قال : والأصح جوازه أى جواز الرجوع الى غيره في حكم آخر - الى أن قال :  
 والأصح أنه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ، ثم قال : في خروجه عنه

أقول: ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين في الجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجوز له الرجوع قال ابن الحاحب . كالأمدى اتفاقاً : فالملتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى ، ( واذا قلتم ) بامتناع التقليد في المستول عنه وهى المسائل التى عمل بها فكيف يلتم ذلك مع مقال السكال الدميرى في شرحه في القضاء : فرع لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الاصح الجواز كما لو قلد في القبلة هذا أياما انتهى ، واطلاقه شامل لما عمل به وما لم يعمل به والمستول لإيضاح ذلك \*

الجواب — الاصح جواز الانتقال مطلقاً فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعى وهو المقول في السؤال عن الدميرى لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهى مسألة غير التى حكى فيها المنع اتفاقاً ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك ، ومن جملته قول التفصيل والفرق بين المسائلين أن تلك فى التمدد بذهب معين واردة الانتقال عنه بعد العمل به أو بيمضه ، ومسألة المنع اتفاقاً فيمن استفتى في حادثة بمجتهداً فأتاه وعمل بقوله سم وقعت له مرة أخرى ، وحاصل الفرق أن فى هذه تقليداً فى جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الاجمال لا التفصيل ، اذا تقرر هذا فمقلد الشافعى اذا غسل نجاسة الكلب على مدهه وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب فى جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك ومراعاة الترتيب فى قضاء الصلوات فان أدخل بشيء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذاهب \*

### ( الفتاوى القرآنية )

( سورة الفاتحة \* بسم الله الرحمن الرحيم ( ١ ) )

مَسْأَلَةٌ — ما يوجد فى بعض التفاسير فى قوله فى سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من أسمائها أم القرآن وأم الكتاب والاساس فصارت كالعنوان ، والمقصود بيان ذلك على وجه التفصيل والتبيين ؟ \*

الجواب — هذا الكلام قد تكلمت عليه فى عدة من تصانيفى . منها الاتقان فى علوم القرآن ، ومنها الأكليل فى استنباط التنزيل ، ومنها قطف الأزهار فى كشف الأسرار ، ومنها حاشية البيضاوى ، وأنا ألخص ذلك هنا فأقول : قال العلماء : إنما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لأنها تصير كبراعة الاستهلال وهى الاتيان

أول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان - والمراد بالعنوان نوع من أنواع البديع يسمى بذلك - قال ابن أبي الاصبغ في بدائع القرآن: العنوان أن يأخذ المتكلم في غرض فيأتي لقصد تكميله وتأكيده بأمثلة في ألفاظ تكون عنواناً لأخبار متقدمة وقصص سالفه. ومنه نوع عظيم جداً وهو عنوان العلوم بأن يذكر في الكلام ألفاظ تكون مفاتيح العلوم ومداخل لها - هذا كلام ابن أبي الاصبغ - والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة إلى جميع الاخبار المتقدمة من بدء الخلق والأمم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم، وفيها الاشارة إلى مفاتيح العلوم ومدخلها من أصول الدين. والفقه. والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي أجل العلوم فإن الاول هو الذي يصح به الايمان. والثاني هو الذي تصح به الاعمال. والثالث هو الذي تتم به محاسن الاخلاق ويوصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه ثانت جديدة بأن تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن أبي الاصبغ .

### ٣٤ ﴿ القذاذه في تحقيق محل الاستعاذه ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً اذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا ؟ وهل أصاب القارىء في ذلك أو خطأ ؟ .

فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والآثار من فعل النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين فمن بعدهم - أخرج أحمد. والبخارى . ومسلم . والنسائي عن أنس قال: قال أبو طلحة : « يا رسول الله إن الله يقول: ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء (١) » الحديث ، وأخرج عبد بن حميد . والبخارى عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتنى هذه الآية ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) فذكرت ما أعطانى الله فلم أجد أحب إلى من جارية لى رومية فاعتقتها، وأخرج ابن المنذر عن نافع قال : كان ابن عمر يشتري السكر فيصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بئمنه طعاما كان انفع لهم فيقول : لى اعرف الذى تقولون ولكن سمعت الله يقول : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وان ابن عمر يحب السكر ، وأخرج الترمذى عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة ولم يهب بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى يقول: ( والله على الناس حج البيت

(١) قال العلامة مجد الدين بن الاثير في النهاية هذه اللفظة كثيرا ماختلف الفاظ المعجبين فيها فيقولون : بيرحاء - بفتح الباء وكسرها ويكنح الراء وضمها والمد فيها وفتحهما والقصر - وهى اسم مال وموضع بالمدينة ، وقال الزمخشري فى الفائق : انها فى معنى من البراج وهى الارض الظاهرة اى بحرفه .

ستطاع اليه سيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ومن وثق به نجاه» قال الربيع: صدق ذلك في كتاب الله (ومن يتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن الوليد أنه سأل ابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا أفلام؟ قال: لا الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله: (واعصموا الله جميعاً ولا تفرقوا)؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تستغيثوا المشركين» قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة منكم) وأخرج ابن أبي حاتم. وابن مردويه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال في الجمعة: كفاية إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فشر أمثاله) والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد: من غير استعادة اتباعاً للوارد في ذلك فإن الباب باب اتباع، والاستعادة المأمور بها في تعالى: (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراد آية للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا، وأيضا فإن قوله: — قال الله تعالى بعد أعوذ بالله — لا معنى له وليس [فيه] متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد جعل الاستعادة لا لله وليس من قوله، وإن قدم الاستعادة ثم عقبها بقوله: قال الله وذكر الآية فهو أنسب الصورتين غير أنه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء غير تخلل فاصل ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية منه للاحتجاج واضح.

مسألة — إذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الألف وترى سكرى بترك الألف وعدم الامالة هل يجوز أم لا؟ وإذا قلتم يجوز فهل ذلك جائز (١) . أدخل بالمعنى أم لا؟ غير نظم القرآن كقوله: (لقضى اليهم أجلهم) ببناء الفعل للفعل نصب اللام أم لا؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة؟ \*

الجواب — الذي اختاره ابن الجزري في النشر أنه ان كانت إحدى القراءتين مترتبة على ترى منع التلفيق منع تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) برفعها أو بنصبها ونحوها لا يجوز في العربية واللغة وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم قول لأنه كذب في الرواية وتخليط ويجوز في التلاوة — هذا خلاصة ما قاله ابن الجزري

١ في بعض النسخ «جار» بدل «جائز» وهو تصحيح

وذكر ابن الصلاح . والنووي أن التالي ينبغي له أن يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى ، وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزري ، وأما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور في سننه . وغيره قال البيهقي في تفسيره : أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة انتهى .

**مسألة** — الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن الشريد بن سويد قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد اتكأت على إلية يدي اليسرى ووضعته خلف ظهري فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون في قوله تعالى ( غير المغضوب عليهم ) ؟

الجواب — نعم المراد بالمغضوب عليهم في الحديث المذكورون في صورة الفاتحة وهم اليهود وقد أورده النووي في شرح المذهب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها وأورد بعده حديث البخاري عن عائشة أنها كانت تنكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله فدل على أن المقصود كراهة التشبه باليهود في كيفية قعودهم .

**مسألة** — في قول الامام البيضاوي في إعراب قوله تعالى : ( الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ) يصح أن تكون هذه الجملة مستأنفة ويصح أن تكون حالا من المستكن في ولي أو من الموصول أو منهما ، بين لنا كيف صيغة الحال على كل ؟

الجواب — من القواعد المقررة في العربية أن صاحب الحال والحال يشبهان المبتدأ والخبر فلذلك السبب يجوز أن يكون صاحب الحال واحدا ويتعدد حاله كما يكون المبتدأ واحدا والخبر متعدد ويجوز أن يكون صاحب الحال متعددا والحال متعدد أو متحد ويشترط وجود الرابط لكل من الصاحبين لما يشترط وجود الرابط لكل من المبتدئين ، ومن القواعد المشهورة حتى في الألفية أن الحال يأتي من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال :

ولا تجز حالاً من المضاف له إلا اذا اقتضى المضاف عمله

اذا تقرر ذلك فالوجه الأول وهو أنه حال من الضمير المستكن في ولي وهو الذي رجحه أبو حيان في البحر فان صيغة ولي صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الأوضح والحال تأتي من الفاعل كثيرا ، وتقدير الكلام الله ولي المؤمنين حال اخراجه لإياهم من الظلمات أو حال كونه مخرجا لهم أي مولاهم حيث أخرجهم والحال قيد في العامل بجملة الاخراج حال مبنية لهيئة التولي وضمير يخرج المستتر فيه هو الرابط بجملة الحال بصاحبها وإنما جعل من ضمير ولي لا من نفس

ولى لانه واقع خبرا عن المبتدأ والقاعدة أن الحال لا تأتي من الخبر بل من الفاعل أو المفعول أو ما كان في معناهما وهو المضاف اليه بشرطه أو المبتدأ على رأى ، وأما الخبر فلا يأتي منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذى هو فاعله ، والوجه الثانى وهو أنها حال من الموصول واضح أيضا لانه مجرور باضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو فى معنى المفعول ولهذا لو جئت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال يأتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال كونهم مخرجين بهديته من الظلمات فاذا قدرت الحال من ضمير ولى كانت فى تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرت من الذين الذى هو فى معنى المفعول كانت فى تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول ، والوجه الثالث واضح أيضا وهو أنها حال منهما معاً فان فيها رابطتين . رابط بالاول وهو ضمير يخرج المستتر الذى هو فاعل ورابط بالثانى وهو ضمير الذين آمنوا الذى هو مفعول يخرج وهو هم ، وتقدير الكلام على هذا الله ولى المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفى ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهى استعمال المشترك فى معنييه .

**مسألة** - فى قوله تعالى : ( طواء فى الأرض حلالا طيبا ) هل يصح نصب حلالا على التمييز ؟ \*

الجواب - لا يصح بل هو حال أو مفعول به .

### ( سورة آل عمران )

**مسألة** - المسئول من صدقاتكم فسخ الله فى أجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوى فى تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : ( بيدك الخير انك على كل شىء قدير ) ذكر الخبر وحده لانه المقضى بالذات . والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى مالم يتضمن خيرا كليا بيانا شافيا ؟ \*

الجواب - لاشك أن الشرائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفساد وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وان خفى وجه ذلك على الناس فى كثير منها ولهذا ورد فى الحديث لا تتهم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر كان مظنة أن يقول قائل : كيف [ قدر ] الشر وهو خلاف ما علم نظره إليه شرعا وقدراً؟ وهذه هى الشبهة التى تمسك بها المعتزلة ( والجواب ) أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكزيبه وقطع السلعة ونحوها من الامور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة يحسن



## بيان القصد من الخير في آية (بيدك الخير)

٣٠١

ارتكابه في مقتضى الحكمة وبعد خيراً لا شراً وصحة لا مرضاً لاستلزامه ذلك فكذلك كل ما قضاه الله من الشر فأنما قضاه بحكمة بالغة وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعاً ولهذا ورد لا تكرر هو الفتن فإن فيها حصاد المناقين « وورد » لولم تذنبوا الخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب » فتقدير الذنوب وإن كان شراً فليست لسكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم ، قال بعض المحققين: ولهذا قيل يامن لإفساده إصلاح يعني أن ما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبها لكونه وسيلة إليها، وما أدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير فدخل في قوله : ( بيدك الخير ) فلذا اقتصر عليه في وجه أنه شامل لما قصد أصلاً ولما وقع استلزاماً وهذه من مسألة ليس في الامكان أبدع بما إن التي قررها الغزالي وألفنا في شرحها كتاب تشييد الأركان فيلنظره من أراد البسط والله أعلم \*

مسألة — في قوله تعالى: ( والله على الناس حج البيت ) كيف أضاف الحج إلى البيت والمضاف

غير المضاف اليه ويؤيده قوله ﷺ : « الحج عرفة » ؟

الجواب — كيف تسأل عن هذا ومن شأن المضاف أبدأ أن يكون غير المضاف إليه الاضافة البيان وهذه الاضافة في الآية من باب اضافة المصدر الى مفعوله ، وأما حديث والحج عرفة ، فعلى حذف مضاف والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة . فأعاد السائل السؤال يحيط علم سيدنا ومولانا انه اذا كان معظم أفعال الحج يكون بعرفة فما الحكمة في اضافة الحج الى البيت دون غيره ؟ ، ( فأجبت ) البيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج اليه قال تعالى: ( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ) ، وقال سبحانه : ( واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ) وقال: ( ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً ) فالآيات . والاحاديث دلت على أن البيت هو المقصود الأعظم وهو أشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوي فأضيف الحج اليه لأنه المعظم فوق عرفة ، وأما قوله ﷺ : « الحج عرفة » فاعتبار آخر وذلك لأنه سيق لبيان ما يعتنى الحاج بحصوله خوف فوات الحج فان وقوف عرفة . مقدر بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فن لم يدرك الوقوف في لحظة من هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق التي هي بقية أركان الحج فاتها لاتفتت أصلاً ولا تقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت أجزأت فلماذا قال: « الحج عرفة » أي الأمر الذي يحصل به ادراك الحج أو فواته وقوف عرفة فن أدركه أدرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله : ( حج البيت ) اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين \*

مسألة — في قوله تعالى : ( يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ) ما السمة التي كانت عليهم ، وهل كان للنبي ﷺ عذبة ؟ فان الشيخ مجد الدين الشيرازى نقل في شرح البخارى أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كنفيه . وتارة على كنفه وأنه ما فارق العذبة قط وأنه قال : « خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمامة من زى أهل الكتاب ، وأنه قال : « أعوذ بالله من عمامة صماء ، فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ وما على من علم أن العذبة سنة وتركها مستسكفاً عنها ؟ وهل إذا اقتدى الشخص برسول الله ﷺ في العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال إن الأحاديث كلام الله ؟ »

الجواب — أما السمة التي كانت عليهم فروى ابن أبي سحاتم في تفسيره بأسانيد عن علي . وابن عباس . ومجاهد أنها الصوف الأبيض في نواصي خيولهم وأذنانها ، وروى عن أبي هريرة بالهين الأحمر ، وروى عن مكحول . وغيره أنها العمامة ، وروى من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة عليهم عمامهم صفر ، ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد في آخره مثل سبأ الزبير ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : كان سبأ الملائكة يوم بدر عمامهم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ، وفي إسنادهم عمار بن أبي مالك — ضعفه الأزدي — وروى أيضاً عن عروة قال : نزل جبريل عليه السلام يوم بدر على سبأ الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء وهو مرسل صحيح الإسناد ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : مسومين قال : معلمين وكانت سبأ الملائكة يوم بدر عمامهم سود ، وفي إسنادهم عبد القدوس بن حبيب وهو متروك ، وروى ابن جرير بإسناد حسن عن أبي أسيد الساعدي — وهو بدري — قال : خرجت الملائكة يوم بدر في عمامهم صفر قد طرحوها بين أكتافهم . فالذى صح من هذه الروايات في العمامة أنها صفر مرخاة بين الأكتاف ، ورواية البيض والسود ضعيفة . والاعتجار — لف العمامة على الرأس — قاله في الصحاح ( وأما العذبة ) فوقفت فيها على عدة أحاديث من لبس النبي ﷺ وإلباسه وليس فيها طويلة ، الأول عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كنفيه رواه مسلم . وأبو داود ، الثاني عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا أتم سدل عمامته بين كنفيه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل — الثالث عن عبد الرحمن ابن عوف قال : عمى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي — رواه أبو داود — الرابع عن عائشة قالت : عمى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع — رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف — الخامس عن ثوبان أن

النبي ﷺ كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه - رواه في الأوسط وفيه الخ ابن رشد بن (١) ضعيف - السادس عن ابن عمر أن النبي ﷺ ععم عبد الرحمن بن - فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : « هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » في الأوسط وإسناده حسن ، السابع عن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف رسول الله ﷺ يعتم؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرز هامان ورائه ويرسل كنفه - رواه الطبراني في الكبير وإسناده على شرط الصحيح إلا أبا عبد السلام وهو الثامن عن أبي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابا ورائه - رواه في الكبير وفيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف ، التاسع عن ابن عمر قال : قال الله ﷺ : « عليكم بالعائم فلها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهوركم » رواه في السنة وفيه علي بن يونس وهو مجهول - العاشر عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ لا يور حتى يعمه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الأذن - رواه في الكبير وفيه جميع بن متروك - الحادي عشر عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً الى خيبر في عمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : على كتفه - رواه في الكبير وإسناده الثاني عشر عن عائشة قالت : ععم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا من عمامته مثل ورق العشر (٢) ثم قال : « رأيت أكثر الملائكة معتمين ، أخرجهم ابن عسا هذا ما حضرني الآن من الأحاديث فيها فقول الشيخ مجد الدين : كان لرسول ﷺ عذبة صحيح ، وقوله : طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخاء الكنفين ، وقوله : بين كنفه صحيح كما تقدم وقوله : وتارة على كتفه لم أقف عليه من لكن من إلباسه كما تقدم في تعميمه عبد الرحمن بن عوف . وعلياً ، وقوله : ما فارقت العذبة أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة . وأما حديث «خالفوا اليهود ، الى آخره ، وحديث «أعوذ بالله من عمامة صباء» فلا لها ، ومن علم أنها سنة وتركها استنكافاً عنها أهم أو غير مستنكف فلا ، قال النووي في المذهب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كرامة في واحد منهما ولم في النهي عن ترك إرسالها . وإرسالها إرسالاً فاحشاً كالرسالة الثوب فيحرم للخيلاء . ويكر الخيلاء لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الاسبال في الازار والقميص والعمامة شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه ابو داود . والنسائي بإسناد صحيح ، و

(١) في بعض النسخ « رشد » بدل « رشد بن » وهو غلط

(٢) في النهاية لابن الأثير - العشر شجر له صبغ وقيل له ثمر - يقال سكر العشر -

اقتدى الشخص به ﷺ في عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى يزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة ، وأما هل يجوز أن يقال الأحاديث كلام الله ؟ فنعم بمعنى أنها من عند الله قال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) وروى أبو داود . وابن حبان في صحيحه من حديث المقدم بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنى أوتيت الكتاب وما يعدله فرب شبعان على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيتنا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرمانه إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » وروى أبو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه ، وفيه « ألا إنى أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنها بمثل القرآن أو أكثر » وأصرح من ذلك في المطلوب ما رواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي مثل الحيين ربعة . ومضرت فقال رجل : يا رسول الله وما ربعة ومضرت ؟ فقال : إنما أقول ما أقول » واسناده حسن ، وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن — أخرجه الدارمي باسناد صحيح عنه وهو شامى ثقة من صغار التابعين — ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها في القطعة التي كتبها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية ❁

**مَسْأَلَةٌ** — ما وجه عطف قوله تعالى : ( وكفر عنا سيئاتنا ) على قوله : ( فاغفر لنا ذنوبنا ) مع أن الذنوب بمعنى السيئات ؟ ❁  
الجواب — فيه أوجه ، أحدها أن المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيد هذا أن التكفير إنما يكون في الصغائر كما في الأحاديث الصحيحة ، الثاني أن المراد بالذنوب ما قدموه قبل الاسلام . وبالسيئات ما يحدث بعد الاسلام ، الثالث أن المراد بالذنوب ترك الطاعات : وبالسيئات فعل المعاصي ، الرابع أن المراد بهما شئ واحد وأنه من باب عطف المترادفين كقوله : ❁ وألقى قولها كذبا ومينا ❁

### ﴿ سورة النساء ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — في قوله تعالى : ( واينخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ) ما فائدة قوله : ( ضعافا ) مع أن ذرية يعنى عنه فان الذرية هم الصغار ؟ ❁  
الجواب — أما من حيث التفسير فان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الذرية في الآية بالأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وفسر قوله : ( ضعافا ) أى صغارا فعلم أن الذرية شامل للأولاد مطلقا

## القصد من ذكر ضعف مع ذرية في آية (وليخش الذين لو تركوا) الآية ٣٠٥

كيف كانوا وتخصيصهم في الآية بالصغار من الوصف أعنى صغاراً . وقال الراغب في مفردات القرآن: الذرية أصلها الصغار من الأولاد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معاني التعارف هذا لفظه ، وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف ، والأول أصح لأن القرآن ناطق باطلاق الذرية على الكبار والصغار [ معاً ] في قوله تعالى : ( ذرية من حملنا مع نوح ) وقوله : ( قال ومن ذريتي ) وقوله : ( ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ) فدل ذلك على أن اطلاقه عليهما من حيث اللغة أيضاً ، وقال تعالى : ( ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض ) وقال جماعة : الذرية تطلق على الأولاد وعلى الآباء أيضاً قال صاحب نظم القرآن [ وغيره ] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : ( وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ) أى آباءهم قال الزمكاني في أسرار التنزيل : الذرية كما تطلق على الأولاد تطلق على الآباء وعلى الأولاد وعلى الآباء أيضاً قال صاحب نظم القرآن [ وغيره ] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : ( وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : ( وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : ( ذرية بعضها من بعض ) جعل آدم ومن ذكر معه ذرية للانباء انتهى \*

**مسألة** — ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استناداً لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كما آية ( حرمت عليكم أمهاتكم ) ( حرمت عليكم الميتة ) الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعينته أم لمعنى آخر ؟ حكوا في ذلك خلافاً وحينئذ فالقائل بأن المحرم معين هل يقول : ان حد الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الى آخره قيد الافعال فيه لا مفهوم له أو معتبر لا بما منه لاجرا ما احتروزوا عنه به مما لا يسمى حكماً وحينئذ فكيف معلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب ؟ \*

الجواب — الخلاف في أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الافعال أو من صفات الأعيان شهير حكاه خلافتهم القاضى أبو بكر الباقلاني في التقريب ، وحكاه من المتأخرين السبكي . وزيف القول الثاني جداً حتى قال : انه قال به من لا تحقيق عنده ، وحكاه ولده الشيخ تاج الدين وقال : ان القول بأنهما من صفات الافعال اصلنا . والقول بأنهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة : وهو قول باطل — هذه عبارته — وذكر والده أن فائدة الخلاف تظهر في فروع فقهية منها ما لو كان بيد شخص مال مغصوب فأعطاه الآخر وهما جاهلان بالغصب ظانان أنه ملكه ( فان قلنا ) التحريم من صفات الافعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام ( وان قلنا ) من صفات الأعيان وصف به ، ومنها قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون الافعال ، وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية ، منها أن نحو ( حرمت عليكم أمهاتكم )

لا اجمال فيه قطعاً على قول الاعيان ويجرى فيه الخلاف على قول الافعال. وأما حد الحكم المذكور فانه ماش على القول الصواب دون القول المزيف . ومن يقول بالمزيف يحتاج في الحد إلى عبارة تناسب مذهبه هذا آخر الجواب ، ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر؟ عبارة ملبسة فان لنا مسألتين ، مسألة تتعلق بالحكم بالافعال أو بالاعيان . وهذه مطردة في كل تحريم وتحليل ، ومسألة ( اذا قلنا ) تتعلق بالافعال ففي بعض الصور يجرى فيها خلاف هل التحريم للعين والذات او لمعنى خارج كما قيل في استعمال أواني النقدين؟ وهذه غير مطردة في كل تحريم فأول السؤال يوم أنه عن هذه المسألة وآخره يوم أنه عن الأولى .

### ( سورة الأعراف )

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ) هل كانت أيام ثم موجودة قبل خلق السموات والأرض؟ وهل كانت لها ثم أمور تعرف بها أوفى الآية شيء مقدر؟

الجواب — الذي وضع لي بعد الاجتهاد والنظر في الأدلة والتأمل أيام حتى أعطيت النظر حقه ان خلق السموات والأرض وخلق الأيام كانت دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر ، وذكر الأدلة على ذلك يطول ولكن نذكر شيئاً مختصراً وذلك أنه روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله التربة وفي لفظه الأرض يوم السبت والجمعة والاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وأدم يوم الجمعة ، فهذا يدل على خلق هذه الأشياء في هذه الأيام المسماة بعينها ، وروى ابن جرير . وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن مسعود . وناس من الصحابة قالوا : ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسما عليه فسما سماء ثم أيدس الماء فجعله أرضاً واحدة ثم فثقتها فجعلها سبع أرضين في يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغي لها في يوم الثلاثاء والأربعاء ثم استوى إلى السماء فثقتها فجعلها سبع سموات في يوم الخميس والجمعة وأوحى في كل سماء أمرها خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها فهذا الاثر أيضاً صريح في أن الأيام التي خلقت فيها السموات والأرض هي هذه المسماة بعينها وهو المعتمد في أن الابتداء يوم الأحد لا يوم السبت لأحاديث أخر كثيرة دلت على ذلك ، وحديث مسلم أحله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو أن الخلق وقع في الأيام المسماة المعهودة وقد دل الاثر الذي سقتناه على أمر آخر وهو أن الأيام لم يتقدم خلقها لقوله لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الأرض والسماء وفتقهما ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم

## الأدلة الواردة في خلق الدنيا في ستة أيام وهل الأرض خلقت قبل أم السماء؟ ٣٠٧

النهار؟ قال : الليل ثم قرأ (ان السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما) فهل تعلقون كان بينهما الاظلمة ؟ فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الأرض نهار ولا أيام، وروى ابن عساکر عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله الأحد فسماه الأحد، فهذه الأدلة الأربعة إذا ركبت مع بعضها انتجت للمجتهد ان خلق الأيام وقع مقارنا لخلق الأرض والسموات لا متقدما ولا متأخرا وان الأيام المذكورة في قوله تعالى : ( خالق السموات والأرض في ستة أيام ) هي أول أيام خلقت في الدنيا .

مسألة — يا عالم العصر لا زالت أنا ملئكم تهيم وجودكم نام مدى الزمن  
لقد سمعت خصاما بين طائفة من الأفاضل أهل العلم واللسن  
والأرض هل خلقت قبل السماء وهل بالعكس جا أثريا نزهة الزمن؟  
فمنهم قال إن الأرض منشأة بالخلق قبل السماء قد جاء في السنن  
ومنهم من أتى بالعكس مستندا الى كلام إمام ماهر فطن  
أوضح لنا ما خفى من مشكل وابن نجاشي ربك من وزر ومن محن  
ثم الصلاة على المختار من مضر ماحي الصلاة هادي الخلق للسنن  
الجواب — الحمد لله ذي الأفضال والمئين ثم الصلاة على المبعوث بالسنن  
الأرض قد خلقت قبل السماء كما قد نصه الله في آحيم فاستبين  
ولا ينافيه ما في النزاعات آتى فدحوها غير ذاك الخلق للقطان  
فالخبير أعنى ابن عباس أجاب بذا لما أتاه به قوم ذرو لسن  
وابن السيوطي قد خط الجواب لكي ينجو من النار والآثام والفتن

مسألة — في قوله تعالى : (خلق الله السموات) هل السموات مفعول به أو مفعول مطلق؟  
الجواب — هو مفعول مطلق ومن أعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب  
في أماليه . وابن هشام في معنيه . ووجهه بأمور ، منها أن المفعول به ما كان موجودا قبل  
الفعل الذي عمل فيه ثم أوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل به هو فعل  
إيجاده ، قال ابن هشام : والذي غر النحويين في هذا أنهم يمثلون المفعول (١) المطلق بأفعال  
العباد وهم انما يجرى على أيديهم انشاء الأفعال لا الذوات فتوهوا أن المفعول المطلق لا يكون  
للاحداث ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك لانه سبحانه موجود للأفعال  
والذرات جميعا قال : وكذا البحث في أنشأت كتابا وعمل فلان خيرا وآمنوا وعملوا  
الصالحات - هذا ما ذكره ابن هشام - وقد رأيت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسألة  
بخصوصها تأليفين نفيسين ، أحدهما مطول سماه التهدي إلى معنى التعدى آتى فيه بنقائس

(١) في نسخة «الفعل» بدل «المفعول»

وغرائب ثم لخصه في كتاب أحصر منه سماه بيان المحتمل في تعديده عمل قال في توجيه ما ذكرناه : المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به أن يكون المفعول غيره فزيداً في ضربت زيدا مفعول به لأنه في محل الفعل ، وأما المفعول الذى أوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وعملت صالحا سماوات والصالح هو نفس المفعول لا محل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى أن ماسواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق أى المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال : وإنما سرى الغاط من ظن أن المفعول المطلق شرطه أن يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا - هذا كلام السبكي \*

مسألة — في قوله تعالى : ( أيا نمرساها ) ما إعرابه ؟ \*

الجواب — ( أيا ن ) خبر مقدم ( ومرساها ) مبتدأ مؤخر \*

( سورة براءة )

مَسْأَلَةٌ في قوله تعالى : ( ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ) هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدل بذلك على أن الحكمة في زيارته ﷺ قبر أمه أنه لاحتياها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهي؟ \*

الجواب — المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذنا من الاطلاق ، وتاريخ الزيارة كان قبل النهي لابعده فان الذى صح في الأحاديث أنه ﷺ زارها عام الحديدية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير في (منهم) خاص بالمناقبين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حديث الزيارة أنه استأذن ربه في ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختياري ، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له في القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والالما كان يأذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح (فان قلت) استئذانه يدل على خلافه والالزارها من غير استئذان (قلت) لعله كان عنده وقفة في صحة توحيد من كان في الجاهلية حتى أوحى اليه بصحة ذلك \*

( سورة يونس )

مَسْأَلَةٌ في قوله تعالى : ( أمن لا يهدى ) ما اصل هذه الكلمة وماضيها وما إعلالها وهل إعلالها جار على الأصل؟ \*



الجواب - أصل ( يهدى ) يهتدى قلبت التاء دالا لتدغم فصار يهدى ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهي الفتحة الى الهاء قبلها وادغمت فصار يهدى ، قال ابوالبقاء : ونظير ذلك قوله تعالى : ( يكاد البرق يخطف ابصارهم ) فيمن قرأ بفتح الياء والحاء والطاء المشددة ، قال : فالأصل يخطف قلبت التاء طاءا وادغمت في الطاء ونقلت حركتها الى الحاء ، واما الماضي فهدى والأصل اهتدى قلبت التاء دالا فصار اهتدى ونقلت حركتها الى الهاء فاستغنى عن همزة الوصل مخذفت وأدغمت الدال في الدال فصارت هدى وهذا الاعلال جار على الأصل وليس بخارج عن القياس كما نص عليه علماء التصريف فان فاء الافعال تدغم في أحرف معروفة منها الذال وقد مثل لذلك الجار بردى بقراءة مردفين والأصل مرتدفين قلبت التاء دالا فصار مرددفين ثم نقلت حركة الدال الى الراء وأدغمت في الثانية .

### ( سورة هود )

مسألة قوله ﷺ: « شيبني هود وأخواتها » ما المراد بأخواتها ؟  
الجواب - المراد بهن سورة (الواقعة) ( والمرسلات ) (وعم يتساءلون ) ( واذا الشمس كورت ) كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذى . والحاكم - زاد الطبراني في رواية - ( والحاقة ) زاد ابن مردويه في أخرى - ( هل أتاك حديث الغاشية ) - زاد ابن سعد في أخرى - ( القارعة ) ( وسأل سائل ) وفي أخرى ( اقتربت الساعة ) .

### ( سورة يوسف )

مسألة ما قول حاو لتنيه ليهجته  
بروضة أظهر المنهاج في ملا  
في آية قرئت في يوسف علنا  
وفي اشارات آيات الكتاب بها  
هل الاشارة معناها الجميع وهل  
وهل تنزل في صوم بأجمعه  
وأهل كفر وتوحيد لهم رفق  
لازلت تجلو ظلام الجهل فذهن  
بكم شفا وتوضيح العلوم بما  
الجواب - الحمد لله حمدا مثل ما أمرا  
ان الإشارة خصوها بما اشتملت  
در نفيس صحيح يخطف البصرا  
محروا ولأرباب الذنبا قمرا  
في وحى قرآنا هذا اليك جرى  
بتلك في آية تبدو لمن نظرا  
بأحسن القصص القرآن قد حصرا؟  
أو ليلة القدر أنزلنا كما ذكرنا؟  
في النار ان عذبوا هل ذاك قد أنرا؟  
بكم زها ولارشاد الانام يرى  
لمسلم وجمع الخلق قد شهرا  
ثم الصلاة على المختار من مضرا  
عليه سورتها لاشك منحصرها

وليلة القدر فيها كانت منزله الى سماء الدنا جمعا لما أترا  
وأهل توحيده في النار يرتفقوا بموتهم فمشعور منهم شعرا  
وأهل كفر فمنهم ذو تشدده ومن يخفف عنه حسب ما ذكر

٣٥ (دفع التعسف عن إخوة يوسف \* بسم الله الرحمن الرحيم )  
مسألة في رجاين قال أحدهما: إن أخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا  
بأنبياء فمن أصاب؟

الجواب - في إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً  
أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا: بنبوتهم - كذا قال ابن  
تيمية - ولا أحفظه عن أحد من التابعين، واما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم.  
وتابعه على هذا فتة قليلة. وأنكر ذلك أكثر الاتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرق منهم  
من قال بقول ابن زيد كالغوى، ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي. والامام غفر الدين. وابن  
كثير. ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي، ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن  
ذكر ما يدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبي من بنى إسرائيل والمنزل إليهم  
بالمزول إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي. والواحدى، ومنهم من لم يذكر شيئاً من ذلك ولكن  
فسر الأسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولاً بنبوتهم وإنما يريد بهم ذرية لابنوه لصلبه كإسائى  
تجريب ذلك، قال القاضى عياض فى الشفا: أخوة يوسف لم تثبت نبوتهم. وذكر الأسباط وعدمهم  
فى القرآن عند ذكر الأنبياء قال المفسرون: يريد من نبي من أبناء الأسباط فانظر الى هذا النقل  
عن المفسرين من مثل القاضى، وقال ابن كثير: اعلم أنه لم يقم دليل على نبوة أخوة يوسف وظاهر  
سياق القرآن يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى إليهم بعد ذلك. وفى هذا  
نظر، ويحتاج مدعى ذلك إلى دليل ولم يذكر سوى قوله تعالى: (وما أنزل إلى إبراهيم) إلى  
قوله: (والأسباط) وهذا فيه احتمال لأن بطون بنى إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب  
قبائل. وللعجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بنى إسرائيل فذكرهم إجمالاً  
لأنهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من أخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء  
أنهم أوحى إليهم انتهى \*

وقال الواحدى: الأسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل وكان فى الأسباط  
أنبياء وقال: فى قوله تعالى: (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب) يعنى المختصين بالنبوة منهم،  
وقال السمرقندى فى قوله تعالى: (وما أنزل الإنسا) إلى قوله: (والأسباط) السبط بلغتهم  
بمنزلة القبيلة للعرب وإنما أنزل على أنبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف إليهم لما أنه أنزل على

محمد ﷺ فأضاف الى أمته فقال . ( وما أنزل النينا ) فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف اليهم لأنهم كانوا يعملون به ، وقال في قوله تعالى : ( إنا أوحينا إليك ) الى قوله : ( والأسباط ) هم أولاد يعقوب أوحى الى أنبيائهم ، ثم رأيت الشيخ تقي الدين بن تيمية ألف في هذه المسألة مؤلفا خاصا قال فيه ما يخصه : الذي يدل عليه القرآن . واللغة . والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وإنما احتج من قال إنهم نبثوا بقوله في آيتي البقرة . والنساء : ( والأسباط ) وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا : بنو إسرائيل وقد كان في ذريته الانبياء فالأسباط من بني إسرائيل القابضين من بني اسمعيل ، قال أبو سعيد الضرير : أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لسكوتهم فبما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافظ ، وكان الحسن . والحسين سبطي رسول الله ﷺ ، والأسباط حفدة يعقوب ذراري أبنائه الاثني عشر ، وقال تعالى : ( ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما ) فهذا صريح في أن الأسباط هم الامم من بني إسرائيل كل سبط أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لامعنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس . ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاد لصلبه بل أراد ذريته كما يقال : بنو إسرائيل . وبنوا دم فتخصيص الآية بينه لصلبه غلط لا يعبه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقط خطأ خطأ بينا والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حيثئذ كانت فيهم النبوة فانه لا يعرف انه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف ، وبما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الانبياء من ذرية ابراهيم قال : ( ومن ذريته داود وسليمان ) الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبثوا كما نبث يوسف لذكروا معه ، وأيضا فان الله يذكر عن الانبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبل النبوة لما قال عن موسى : ( ولما بلغ أشده ) الآية ، وقال في يوسف كذلك ، وفي الحديث « أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبي من نبي من نبي » فلو كانت اخوته انبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم ، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطية ، وطلبهم الاستغفار من أبيهم ولم يذكر من فضاهم ما يناسب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار . ولا ذكر سبحانه عن أحد من الانبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الامور العظيمة من عقوق الوالد .

وقطعة الرحم . وإرقاق المسلم . ويبيع الى بلاد الكفر . والكذب البين . وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذى حكاه يخالف ذلك بخلاف ما حكاه عن يوسف ، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لآية غافر ، ولو كان من اخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا \* وقد ذكر أهل السير أن اخوة يوسف ظلم ماتوا بمصر - وهو أيضا - وأوصى بنقله الى الشام فنقله موسى . والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط ابناء يعقوب لقال : ويعقوب وبنيه فانه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على امظ بنى اسرائيل للإشارة الى أن النبوة انما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى - هذا كله كلام ابن تيمية - والله أعلم .

### ( سورة الحجر )

مسألة - ما القول يا عالم العصر الذى شهدت في قول رب العلافيا حكاه لنا مستثيا في نجات آل لوطهم مستثيا ثانيا في قوله امرأة ما حكم الاول والثاني وذكروهما ما الشأن فيه ابن لازلت ترشدنا أنالك جنات النعيم اذا هم الصلاة على المختار من مضر وآله الفر والاصحاب ماطلعت الجواب - حدى لمن أنزل القرآن بالعربى ثم الصلاة على المختار سيدنا اذا تكرر مستثنى نظرت الى حيث أمكن في كل لسابقه وهذه الآية الغراء منه نخذ فأول مخرج من مجرمين عدوا

يفضله فرق الاعجام والعرب في سورة الحجر عن قوم اولى نسب؟ بجمعهم يا اولى الاحلام والرتب مقررا أنها في غابر الحقب في آية نسقا يفضى الى السبب في المشكلات وما تبديه من عجب؟ هال الحساب وظل الناس في كرب حامى البرية ماحى الشرك والريب شمس الضحى وحدا حاد على قتب مفصل القول محضاً غير ذى أشب (١) محمد خير أهل المعجم والعرب معناه يوصلك المعنى الى الأرب فاجعله منه بلا ريب ولا نصب فصل الخطاب وكن في الحرب ذا هب لآل لوط فلا جرم لآل نبي

هل المراد بلفظ النعمة مطلق النعم في آية (وأن تعدوا نعمة الله)؟ ٣١٣

والثاني ينفي من الانجاء مرأته هذا الجواب عن الأشياخ والكتب  
وابن السيوطي يرجوعه خالفه وأن يكون بخير الخلق ذا سبب

### ﴿ سورة النحل ﴾

— في قوله تعالى : ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) هل المراد بها جنس النعمة أو النعمة الواحدة ؟ \*

الجواب — أكثر المفسرين على أن المراد بها الجنس ومن جزم به من أهل التدقيق الراغب في مفرداته . ومحمود بن حمزة الكرماني في غرائبه ، وقيل المراد أن النعمة الواحدة لو عد ما يتشعب عنها من النعم لم يحص ، وهذا أدق معنى والأول أوفق لمراد الألفاظ وموارد اللغة .

### ﴿ سورة الاسراء ﴾

**مَسْأَلَةٌ** ماذا جواب امام مفرد شهرت  
إذ لم يكن ثم من يحصى فضائله  
فما قرأناه في الاسراء وبان لنا  
بأن لا شيء في الدنيا بأجمعها  
وقول أحمد طه حيث مر على  
وشق غصنا رطيبا ثم أودع في  
وقال تسديح هذا الغصن غايته  
هل ذايعارض آيات الكتاب إذا  
جنات عدن لكم مأوى ومسكنكم  
ولا برحمتي لحل المشكلات يا  
الجواب — الحمد لله في الآصال والبكر  
قد خصصت آية الاسرى بمتصف  
فيا بس مات لا تسديح منه كذا

آياته كاشتهار الشمس والقمر ؟  
في العصر بل ليس ذا في قدرة البشر  
معناه في محكم الآيات والسور  
إلا يسبح في حمد لمقتدر  
قبرين قد عذبا في غاية الضرر  
كل نصيبا كما قد جاء في الأثر  
يدسأ يحل به ينفيه عن نظر  
أو لا يعارضه يانتهى وطرى؟  
يوم المعاد بقصر يانع نضر  
تأليفكم للهدى يسمو مدى الدهر  
ثم الصلاة على المختار من مضر  
وصف الحياة كرتب الزرع والشجر  
ما زال عن موضع كالتقطع للحجر

### ﴿ سورة الكهف ﴾

**مَسْأَلَةٌ** من حلب — قد وقع في تفسير القاضى البيضاوى موضع عسر فهمه في تفسير  
قوله تعالى في سورة الكهف : ( ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله )

( ٤٠ م — ج ١ - الحاوى )

والاستثناء من النهي أى لاتقولن لأجل شيء تعزم عليه إني فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أى إلا ملتبساً بمشيئته قائلًا إن شاء الله أى إلا وقتان يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهي انتهى ، والمقصود بيان ذلك ، ويوضح ذلك قوله : ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن إلى آخره فإن هذا عسر فهمه على كثير من الناس \*

الجواب — سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها ، ويوضحه ما في عبارة ابن الحاجب حيث قال : الوجه فيه أن يكون استثناء مفرغاً كقولك لا تجيء إلا بأذن زيد ولا تخرج إلا عشية على أن يكون الأعم المحذوف حالاً أو مصدرًا وحذفت الباء من بان يشاء الله أى إلا بذكر المشيئة وقد علم أن ذكر المشيئة المستصحبة في الاخبار عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط أو ما في معناه كقولك لأفعلن إن شاء الله أو بمشيئة الله وما أشبهها ، قال : وأما ما ذكر أنه متصل بقوله : انى فاعل ففاسد اذ يصير المعنى انى فاعل بكل حال الا في حال مشيئة الله فيصير المعنى النهي عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وهذا لا يقوله أحد انتهى . وقد وضع بهذا معنى قول القاضى ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد ، وهذا التعليل من زوائده على الكشاف أخذه من أمالى ابن الحاجب ، وقول القاضى واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهي هذا التعليل هو المذكور في الكشاف وعبارة لا بقوله : انى فاعل لأنه لو قال : انى فاعل كذا الا أن يشاء الله كان معناه الا أن تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مالا مدخل فيه للنهي انتهى . والحاصل أن القاضى علل ابطال تعلقه بقوله : انى فاعل بأمرين ، أحدهما أنه يؤدى الى النهي عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وذلك فاسد ، والثانى أنه يؤدى الى أن المعنى انى فاعل الا أن تعترض المشيئة دون الفعل ، وهذا القدر وان كان صحيحاً في نفسه الا أنه لا مدخل للنهي فيه فلا يلتزم معه قوله : ( ولا تقولن لشيء ) فبطل تعليق الاستثناء بقوله : انى فاعل وتعين تعليقه بالنهي والأول من الأمرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف لجمع القاضى بينهما كعادته في الجمع والإيجاز \*

### ( سورة طه )

مَسْأَلَةٌ — ما معنى قوله تعالى : ( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ) ؟ \*

الجواب — ليست هذه الآية في المسلم الذى حفظ القرآن ثم نسيه بل في الكافر ، ومعنى نسيانه تركه الإيمان به والأعراض عنه فيحشر يوم القيامة أعمى كما قال تعالى : ( ونحشرهم

يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكياً وصماً) ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في قوله ﷺ: « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجدم، رواه أبو داود »

### ( سورة الفرقان )

**مسألة** - قوله تعالى: ( وعادا ومموداً ) لم صرفت ثمود وفيها علتان مانعتان من الصرف العجمة والعلبية ؟ \*

الجواب - ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي نص عليه أئمة اللغة منهم الجوهري في صحاحه ، وكذا نص أهل التاريخ قاطبة على أن قبيلة ثمود من العرب لا من العجم ولهذا الصيغة اشتقاقات وتصاريح في كلام العرب وليس هذا شأن الاعجمي فليس فيه حينئذ إلا العلبية ؛ ثم إن اعتبر اسماً للقبيلة منع من الصرف للتأنيث مع العلبية وإن اعتبر اسماً للآب أو الحى صرف لخلوه من علة ثانية \*

### ( سورة الشعراء )

**مسألة** ماذا يقول إمام العصر من شهدت في قصة المجتبي موسى الكليم ترى مخاطباً فأتياً فرعون تثنية إن ارسول إله العرش مفردة هل الرسالة للآئين مسندة وإن تقولوا لكل مادالته وإن يكن لها ماذا تقول إذا أنابك الله جنات النعيم كما الجواب - الحمد لله حمداً ليس منحصراً موسى وهرون بالارسال قدوصفاً أما تلوت بظه بعد أذرى أشركه ويتلوه في أمرى كما أثرا وحيث أفرد في أنا رسول فلا فن قواعد هذا النحو أن فعو

بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا في قول خالقنا في سورة الشعراء قولاً كذلك كما قد قيل معتبراً من غير تثنية تبدو لمن نظرا أو واحد منهما يا ناظم الدرر؟ أو واحد وحده والحال قدشهرأ قد بلغت من قريب (١) منهما وجرى؟ ضاء الزمان بهم والغيث قد قطرا ثم الصلاة على المختار من مضراً لما دعا باشتراك حيث سال جرى إشكال عند لبيب خالط البكبرا لامع فعيل يحي لآئين أو كثيراً

(١) في نسخة ( فريد ) مكان ( قريب )

## ﴿ سورة الاحزاب ﴾

مسألة - في قوله تعالى : ( إن المسلمين والمسلمات ) الى قوله : ( أعداء الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً ) هل الاعداد للمجموع أو لكل فرد فرد ؟ \*

الجواب - الاعداد في هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما ذكر في الآية من الصفات لا على كل فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات، والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه الامة، والمراد بالعدا كمل ما يعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير أجر الدال عليه أيضاً ووصفه تعظيماً واذا قال الله لشيء : عظيم فهو عظيم جداً لا يعبر عنه وذلك أبغ ما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو بعضها فان أجرهم دون ذلك ، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعاني ، وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالي في بعض كلامه : إن الموعود في القرآن بالجنة لم يقع مرتباً على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقروناً باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك في معرض الحث على الأعمال فهذا يدل على أن الأعمال الواقعة في هذه الآية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوماً عليه استقلالاً ، ويؤيده أيضاً من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوماً عليه استقلالاً لزم الحكم على فرد من الأعمال كالصوم أو الصدقة المذكور في الآية مجرداً عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعاً واذا بطل اللازم بطل المازوم (فان قال قائل) هذا مستثنى لا بد من اعتباره لمادل عليه من خارج (قلنا) والباقي أيضاً دل على اعتبار مجموع القواعد العربية . والبيانية . والسياق يرشد اليه . والأحاديث الواردة في الحساب . والوزن : والتفاصيل إذا وقعت عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشترطة في الاجتهاد أنتجت للمجتهد أن الاعداد مرتب على المجموع لا على كل فرد فرد والله أعلم .

## ﴿ سورة سبأ ﴾

مَسْأَلَةٌ الحمد لله باري الخلق والنسم ومنزل الكتب للتبيين للاسم  
ثم الصلاة على المبعوث من مضر محمد المصطفى الهادي من الظلم  
وآله وصحاب ثم شيعته والتابعين باحسان لآثرهم  
ماذا تقول -والينا وسادتنا وقدوة الخلق للرحمن بالحكم؟  
من مدحهم بكتاب الله منتظم بفاطر وسواها أى منتظم  
أقسام الله في خير وفي دعة وفي ازدياد علوم فوق علمهم  
هل جاز أن يقرأ الانسان في سبأ منساته ويجر الهاء كالقسم



وهل يجازى بها بالياء إن ضممت بكسر زاي وضم الراء في الكلم ؟  
 وهل هشام قرأ في نص مذهبه عن ابن عامر ابراهام ملتزم ؟  
 في سورة الحج أوفى الانبياء وما ترون فيمن قرأ هذا بلا كتم  
 وحالف بطلاق من حليلته بأن ذا ليس من سبع على الأمام

الجواب — أما من قرأ ( منسأته ) بالجر فهو لاجن مخطيء غاط جاهل لأنها مفعول تأكل والمنسأة العصا ، وأما ( وهل يجازى إلا الكفور ) ففيه قراءتان بضم الياء وفتح الزاي مبني للمفعول ورفع الكفور نائباً عن الفاعل ، وبضم النون وكسر الزاي مبنياً للفاعل ونصب الكفور مفعولاً وليس فيه غير ذلك ، وأما ابراهام في ( الحج ) ( والانبيا ) فلم يرد من طريق التيسير والشاطبية لكن ابن الجزرى ذكره في النشر أن عياشاً روى عن ابن عامر أنه قرأ ابراهام في القرآن كله ، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيما في التيسير . والشاطبية لكن أخشى أن تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكي . وغيره أن عندهم شيئاً كثيراً شاذاً ، وأما الحالف بالطلاق أن هذه القراءة ليست من السبع فأقول ان كان من المبتدئين في هذا الفن من أخذ بالتيسير : والشاطبية فلا حنث عليه لأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين عليهما الآن الموعول فيمينه مخصوصة . وان كان من المتبحرين من أمكنه الاطلاع على ما في النشر فانه يحنث إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها فلا يحنث حينئذ ، وقلت في الجواب نظماً :

الحمد لله ذى الافضال والنعيم . ثم الصلاة على المبعوث للامم  
 من قال في سبأ منسأته وأنى بالجر فهو حمار قده باللجم  
 ومن قرأ هل نجازى نون أوله وكسر زاي فنصب الراء عنه نيمى  
 وليس في الحج ابراهام واقتربا لافى القصيد ولا التيسير فاحتكم  
 لكن في النشر عن عياش يائره عن ابن عامرهم ياطيب نشرهم  
 وحالف بطلاق اذنفاه من السبع الجواب له التفصيل فارتسم  
 ان كان مبتدئاً لاحنث يلحقه اذ نفيه يمين وفق ظنهم  
 اذ المراد بنى السبع من طرق أتت بتيسيرهم أوفى قصيدهم  
 وإن يكن من علاة الفن يحنث لا إن كان مجتهداً يعلو لفهمهم  
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى ينجو غدا من سعي النار والضرم

( سورة يس )

مَسْأَلَةٌ ماعنى قوله تعالى : ( وضرب لنا مثلا ونسي خلقه ) الآية ؟ \*

الجواب — روى الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس قال : جاء العاصي بن وائل الى رسول الله ﷺ بعظم حائل (١) ففته فقال : يا محمد أبعث الله هذا بعد ما أرم؟ قال : «نعم يبعث الله هذا ويملكك ثم يحملك ثم يدخلك نار جهنم» فنزلت الآيات ( أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين ) إلى آخر السورة ، ومن هذا الحديث يعرف معنى الآية فالإنسان المذكور هو العاصي بن وائل السهمي وهو أحد المستهزئين المذكورين في سورة الحجر قتل بدر فأفرا وضربه المثل بالعظم الرميم ونسى خلقه أولا من نطفة ولهذا قال تعالى : ( قل يحياها الذي أنشأها أول مرة ) والقادر على الإنشاء قادر على الإعادة بل هي أهون .

### ( سورة الصافات )

٣١٦ ( القول الفصيح في تعيين الذبيح . بسم الله الرحمن الرحيم )  
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ( وبعد ) فقد وردت إلى فتوى في السيد اسحق ، والسيد اسماعيل من الذبيح منهما ؟ والخلاف الوارد فيهما ما الأصح والراجح منه ؟ فأجبت الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القوانين حجج .  
أما القول بأنه اسماعيل فهو قول علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الطفيل ، وسعيد بن جبيرة ، ومجاهد ، والشعبي ، ويوسف بن مهران ، والحسن البصري ، ومحمد بن كعب القرظي ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي جعفر الباقر ، وأبي صالح ، والريبع بن أنس ، والسكبي ، وأبي عمرو بن العلاء . واحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وهو لإحدى الزوايتين عن ابن عباس ، ورجحه جماعة خصوصا غالب الخدثين ، وقال أبو حاتم : الصحيح انه اسماعيل ، وقال البيضاوي ، إنه الأظهر ، وفي الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة . والتابعين فمن بعدهم ، قال وأما القول : بأنه اسحق فمردود بأكثر من عشرين وجها ، روى الحاكم في المستدرک . وابن جرير في تفسيره . والاموي في مغازيه . والخلي في فوائده من طريق اسمعيل بن أبي كريمة عن عمر بن أبي محمد الخطابي عن العتيبي عن أبيه عن عبد الله بن سعد الصنابحي قال : حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل . واسحق ابني ابراهيم أيهما الذبيح ؟ فقال بعض القوم : اسمعيل ، وقال بعضهم : بل اسحق فقال معاوية : على الخير سقطتم كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابي فقال : يا رسول الله خلقت الكلا يا بسأ . والماء عابسا ملك العيال وضاع المال فعد علي بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقال : القوم من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر الله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم على عبد الله فاراد أن ينحره فمنعه

(١) في النهاية لابن الأثير الحائل المتغير

أخواله بنو مخزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك فقدها بمائة ناقة قال معاوية : هذا واحد .  
والآخر اسماعيل ، هذا حديث غريب وفي اسناده من لا يعرف حاله ، وروى الامام أحمد في  
مسنده من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : لما  
أمر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسأقه فسأقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل  
الى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجرة  
الوسطى فرماه بسبع حصيات وثم تله للجين - وعلى اسماعيل قيص أبيض - فقال له يا أبت ليس  
لي ثوب تكفني فيه غيره فأخلعه حتى تكفني فيه فعالجه لينخله فنودي من خلفه ( أن يا ابراهيم  
قد صدقت الرؤيا ) - الحديث بطوله في المناسك ، ثم رواه أحمد من طريق حماد عن عطاء  
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره إلا أنه قال : اسحق قال ابن كثير . والأول  
أصح لأن أمور المناسك إنما وقعت لابراهيم . واسماعيل ، وروى أحمد أيضا عن سفيان  
عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت  
عاما أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقالت : مرة انها سألت عثمان  
لم دعاك النبي ﷺ ؟ قال : قال : اني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك  
أن تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين ، قال ابن كثير : هذا دليل  
مستقل على أن الذبيح اسماعيل فان قریشاً توارثوا قرني الكعبش الذي فدى به ابراهيم خلفا  
عن سلف ، وقال الشعبي : قد رأيت قرني الكعبش في الكعبة ، وقال ابن جرير : ثنا يونس  
أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : المفدى  
اسماعيل وزعمت اليهود أنه اسحق . وكذبت اليهود ، وقال ابن اسحق : ذكر محمد بن كعب أن  
عمر بن عبد العزيز أرسل الى رجل كان يهوديا فأسلم وحسن اسلامه وكان من علمائهم فسأله  
أى ابني ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل : والله يا أمير المؤمنين وان يريد لتعلم بذلك  
ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، وقال ابن كثير : نص في التوراة أن اسماعيل ولد -  
ولابراهيم ست وثمانون سنة - وولد اسحق - وله تسع وتسعون - وعندهم أن الله  
أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحيد - وفي نسخة بكرة - فأفحموا ههنا كذبا وحسدا  
- اسحق - وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة ، وهذا  
تحرير في تأويل باطل فانه لا يقال وحيد إلا لمن ليس له غيره وأيضا فان أول ولد له معزة  
ماليست ان بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار ولان الله تعالى قال  
بعذ ذلك : ( وبشرناه باسحق ) فدل على أن المأمور بذبحه غيره وقال : ( فبشرناها باسحق ومن  
وراء اسحق يعقوب ) أى يولد له ولد يسمى يعقوب وذلك لا يخالف فامتنع أن يؤمر بذبحه ،

قال: ومن قال: انه اسحق فانما أخذه عن أهل الكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب. ولا سنة  
قال: وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين وهو مارواه ابن جرير عن  
أبي كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن  
عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: «الذبيح إسحق» ،  
والحسن بن دينار متروك. وشيخه منكر الحديث ، وقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن  
مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به مرفوعا ، ثم رواه عن مبارك بن  
فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس قوله : وهذا أشبه وأصح انتهى \*

﴿قلت﴾ قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار في مسنده عن معمر بن سمل الاهوازي عن  
مسلم بن إبراهيم عن مبارك عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال :  
«الذبيح اسحق» وله شواهد ، أحدها ما أخرجه البزار عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن  
أبي سعيد عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال : قال :  
«داود أسألك بحق آباء إبراهيم وإسحق ويعقوب قال : أما إبراهيم فاللقى في النار فصبر من  
أجلى وتلك بلية لم تنلك ، وأما إسحق فبذل نفسه للذبح فصبر من أجلى وتلك بلية لم تنلك ،  
وأما يعقوب فغاب يرسف عنه وتلك بلية لم تنلك » ، وأبو سعيد هو الحسن بن دينار ضعيف  
كما تقدم ، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن محمد بن  
حرب النسائي عن عبد المؤمن بن عباد عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال :  
قال رسول الله ﷺ : « إن داود سأل ربه مسألة فقال : اجعلني مثل إبراهيم . واسحق :  
ويعقوب فأوحى الله اليه اني ابتليت إبراهيم بالنار فصبر وابتليت إسحق بالذبح فصبر وابتليت  
يعقوب فصبر ، الحديث الثاني ما أخرجه الدارقطني . والديلمي في مسند الفردوس من طريقه  
عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف بن سالم عن بهز بن أسد عن  
شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :  
«الذبيح إسحق» \* الثالث ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق شعبة عن أبي إسحق عن  
أبي الأحوص قال . افتخر رجل عند ابن مسعود - وفي لفظ فاخر - أسماء بن خارجة رجلا  
فقال : أنا ابن الأشياخ الكرام فقال عبد الله : ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله ابن  
إبراهيم خليل الله وهذا اسناد صحيح موقوف ، وروى أيضا عنه قال : سئل رسول الله ﷺ من أكرم  
الناس؟ قال : « يوسف بن يعقوب (١) بن إسحق ذبيح الله » وفي مسنده بقية وهو مدلس وأبو عبيدة عن أبيه  
عبد الله منقطع ، الرابع ما أخرجه الطبراني في الأوسط . وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق

الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خيرني بين أن يغفر لنصف أمتي أو شفاعتي فأخترت شفاعتي ورجوت أن يكون أعم لأمتي ولولا الذي سبقني إليه العبد الصالح لعجلت دعوتي إن الله لما فرج عن إسحق كرب الذبح قيل له يا إسحق سل تعطه قال . أما والله لا نعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيئاً قد أحسن فأغفر له » وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير : والحديث غريب منكر قال : وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله : إن الله لما فرج إلى آخره ، وإن كان محفوظاً فالأشبه أن السياق عن اسمعيل وحرفوه بإسحق .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة . وكعب فجعل أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « إن لكل نبي دعوة مستجابة وأني قد خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم؟ انه لما رأى ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أقتن هؤلاء عندهم لم أقتنهم أبداً فخرج إبراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال : أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت : غداً به لبعض حاجاته قال : فانه لم يغد به لحاجة وإنما ذهب به ليذبحه قالت : ولم يذبحه؟ قال : زعم أن ربه أمره بذلك قالت : قد أحسن أن يطعم ربه فذهب الشيطان في أثرهما فقال للغلام : أين ذهب بك أبوك قال : لبعض حاجاته؟ قال : فانه لا يذهب بك لحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك قال : ولم يذبحني؟ قال : يزعم أن ربه أمره بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمره بذلك ليفعلن فتركه ولحق بإبراهيم فقال أين غدوت بابنك؟ قال : لحاجة قال : فانك لم تغد به لحاجة إنما غدوت به لتذبحه قال : ولم اذبحه؟ قال : تزعم أن ربك أمرك بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن فتركه ويتس أن يطاع » وقد رواه ابن جرير عن يونس بن عبيد الأعلى عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة الثقفي أخبره أن كعباً قال لأبي هريرة : فذكره بطوله ، وقال في آخره : « وأوحى الله إلى اسحق اني اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم اني أدعوك أن تستجيب لي أيما عبد لقيك من الأولين والآخرين لا يشرك بك شيئاً فادخله الجنة » وقال عبد الله بن أحمد بن زوائد الزهد : أنا الليث بن خالد أبو بكر البلخي حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن موسى بن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لما رأى إبراهيم في المنام ذبح اسحق سار به من منزله إلى المنحرف بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة فلما صرفته الذبيح وأمر بذبح السكبش ذبحه ثم راح به رواحاً إلى منزله في عشية واحدة مسيرة شهر طويت له الأودية والجبال . وهذا القول نسبة القرطبي للأكثرين وعزاه البغوي وغيره إلى عمر . وعلى . وابن مسعود . وجابر . والعباس . وعكرمة . وسعيد بن جبير .

وبجاهد . والشعبي . وعبيد بن عمير . وأبي ميسرة . وزيد بن أسلم : وعبد الله بن شقيق .  
والزهري . والقاسم بن يزيد . ومكحول . وكعب . وعثمان بن حاضر . والسدي . والحسن .  
وقتادة . وأبي الهذيل . وابن سابط . ومسروق . وعطاء . ومقاتل — وهو احدى الروايتين —  
عن ابن عباس . واختاره الامام أبو جعفر بن جرير الطبري . وأجاب عن البشارة يعقوب بأنه  
كان قد بلغ معه السعي — أى العمل — ومن الممكن أنه كان ولده أولاد مع يعقوب أيضا ، وأما  
الفرنان فمن الجائز أنهما نقلتا من بلاد الشام ، وقال سعيد بن جبير : سار به من الشام على البراق  
حتى أتى به منى في ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سار به كذلك ، وأخرج من طريق داود  
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : ( وبشرناه باسحق نبيا ) قال : بشر به نبيا حين فداه الله  
من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده ، وجزم بهذا القول القاضي عياض في الشفا .  
والسهيلي في التعريف . والاعلام وكنت ملت اليه في علم التفسير وأنا الآن متوقف في ذلك  
والله سبحانه وتعالى أعلم (١) ❁

### ﴿سورة الفتح﴾

**مَسْأَلَةٌ** — قوله تعالى : ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) ❁  
الجواب — أحسن ما يجاب به عن الآية السكرية أنه كنى بالمغفرة عن العصمة أى ليغفر لك  
الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تأخر ، وقد نص غير واحد على أن المغفرة . والعفو .  
والتوبة جاءت في القرآن . والسنة في معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه قوله  
تعالى : ( عفا الله عنك لم أذنت لهم ) عفا الله لكم عن صدقة الخيل . والريق ( فاذ لم تفعلوا  
وتاب الله عليكم ) ( علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ) أى رخص لكم  
( علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ) وقد ألفت في ذلك مؤلما سميته ﴿ المحرر في قوله تعالى :  
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ❁

### ﴿سورة الواقعة﴾

**مَسْأَلَةٌ** — قوله تعالى : ( يطوف عليهم ولدان مخلدون ) هل الولدان من مخلوقات  
الدنيا أو من مخلوقات الجنة ؟ وهل هم طوال أو قصار ؟ وهل يتمتعون في الآخرة بالنساء ؟ ❁  
الجواب — الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متفاوتون في الخلقة بالطول والقصر

(١) انظر الكلام في ( كشف الحفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس لاجلوني )  
و ( جنى الجنين في تمييز نوعي المثنيين للجنسي ) فاه ذكر هذين الكتا بين ما لم يرد ههنا من الكلام على الذي يحين .

وكذلك الحور بخلاف أهل الجنة من البشر فانهم سواء في الخلقة ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء بل هم معدون لخدمة أهل الجنة \*

### ( سورة المجادلة )

**مَسْأَلَةٌ** من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في سورة ( قد سمع الله ) ( وللكافرين عذاب اليم ) قال القاضي : وهو نظير قوله تعالى : ( ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ) فواجه كونه نظيرا له ؟ \*

الجواب - وجه ايقاع لفظ الكفر موضع عدم الفعل فانه هناك أوقع ( ومن كفر ) موضع ومن لم يحجج وهنا أوقع وللكافرين موضع وللذين لا يقبلونها \*

### ( سورة الملك )

**مَسْأَلَةٌ** من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في تفسير الملك في قوله : ( فسحاً لأصحاب السعير ) قال : والتغليب للايجاز الى آخره فالتغليب في ماذا ؟ \*

الجواب - هو في قوله : ( لأصحاب السعير ) فانه أريد به الفريقان أصحاب السعير والذين قالوا : ( لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا ) فيهم ولو جاء على طبق الآية المتقدمة ل قيل : فسحاً لهم ولأصحاب السعير منهم فوقع التغليب للايجاز ولأن الذين يكونون فيهم يصيرون منهم \*

### ( سورة المدثر )

**مَسْأَلَةٌ** - في قوله سبحانه وتعالى : ( والصبح اذا أسفر ) هل له تعلق بضوء الشمس أم لا ؟ وهل للنهار ضوء غير ضوء الشمس مختص به أم لا نور له ولا ضوء أصلاً ؟ وما معنى قوله تعالى : ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) وهل الوارد في الحديث أن الله تعالى خلق نور محمد ﷺ فجراه أربعة أجزاء نخلق من الجزء الأول العرش . وخلق من الجزء الثاني القلم . وخلق من الثالث الروح ، ثم قسم الجزء الرابع وجراه أربعة أجزاء . وخلق من الجزء الأول العقل . وخلق من الجزء الثاني المعرفة . وخلق من الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار ، وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخورا يقتضى أن نور الشمس غير نور النهار أم لا ؟ وهل قال قائل : أن المراد بقوله تعالى : ( والشمس وضحاها ) إن الضحى هنا هو النهار في قوله تعالى : ( والنهار اذا جلاها ) وهل هما غيران أم لا ؟ اقتونا ما جررين وابتسوا الجواب أنا بكم الله الجنة ؟ \*

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح في اللغة هو الفجر كذا في الصحاح وأسفر معناه اضاء كذا أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن قتادة ، واذا تعلق بهذين الأمرين لم يكن للآية تعلق بضوء الشمس ، ومقتضى الأدلة من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة في تفسير الآيات وكلام أهل اللغة مختلف منه ما يشهد لأن النهار نور غير نور الشمس ومنه ما يشهد لأن نوره نورها ، فمن الأول ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى : ( الحمد لله الذى خالق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ) قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بأن النهار له نور حيث أضافه اليه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس كما أن ظلمة الليل ليس لها سبب نشأت عنه ، وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : خلق الله السموات قبل الأرض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة قبل النار ، وأخرج ابن المنذر عن أبي عبيدة في الآية قال : النور الضوء فهذان صريحان في أن المراد بالنور ضوء خلقه الله على حياله لا تعلق له بالشمس ولا بغيرها ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عميرة قال : سئل ابن عباس الليل كان قبل النهار؟ فقرا ابن عباس ( إن السموات والأرض كانتا رتقا ) قال : فالرتق الظلمة - الليل كان قبل النهار ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ( فحورنا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ) فكما أن الليل كان يسمى ليلا قبل خالق القمر فيه ( ١ ) كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خالق الشمس واستمرت التسمية في الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس وضوؤها غير نورها ، وقال الكرماني القديم في تفسيره في سورة الأنعام في قوله : ( وجعل الظلمات والنور ) جمع الظلمات لأنها تحدث عن أشياء كظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ووجد النور لانه متحد الوصف وهو ما يرى ويرى به ، وأعظم دليل على أن النهار له نور يخصه لا تعلق له بالشمس أن الجنة فيها نهار بلا شمس أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن شعيب بن الحججاج قال : خرجت أنا وأبو الغالب الرياحي قبل طلوع الشمس فقال : نبئت أن الجنة هكذا ، وقد وردت آثار بأن الأيام على عدتها أجسام مخلوقة تنكلم وتحشر كأثر « ما من يوم ينقض من الدنيا إلا قال ذلك اليوم الحمد لله الذى أخرجني من الدنيا وأهلها ثم يطوى عليه فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذى يفض خاتمه » أخرجه أبو نعيم في الحلية عن مجاهد ، وروى ابن خزيمة . والحاكم في المستدرک حديث تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تضي لهم مشون في ضوئها ، فهذه كلها تدل على أن النهار له ضوء يخصه لا تعلق له بالشمس لكن عارض هذا أن ابن جرير قال في تفسيره : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ( والشمس وضحاها ) فقال قتادة : معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله ،



وقال مجاهد: (وضحاها) ضوءها قال ابن جرير: والصواب أن يقال إن الله تعالى أقسم بالشمس ونهارها لأن ضوء الشمس الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهي صريحة في أن النهار هو ضوء الشمس ، وقال الكرماني القديم في تفسيره مانصه : والشمس سراج النهار بالاجماع وضحاها ارتفاعها وضوؤها وحرها وقيل هو النهار كله ثم قال: (والنهار إذا جلاها) أى جلا الظلمة وقيل جلا الشمس لأنها تظهر بالنهار وإن كان النهار من ضوءها - هذه عبارته وهي أيضا صريحة في أن النهار من ضوء الشمس ، وقال الراغب : الصبح والصبح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس فأستند نور الصباح والنهار الى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها في التفسير المأثور شاهدة للقولين جميعا (١) ولا حاجة إلى الاطالة بذلك ، وفيها ما يدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه ، والحديث المذكور في السؤال ليس له أسناد يعتمد عليه ، وقول السائل : وهل قال قائل إلى آخره ؟ قد حكيناها فيما تقدم عن فتادة والله أعلم .

### (سورة والمرسلات)

**مسألة** - في قوله تعالى: (إنها ترمى يشرر كالقصر كأنه جمالات صفر) .  
الجواب - في قوله تعالى: (كالقصر) قراءتان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتبية ، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن [أخرجه الطبراني في الأروست . وسعيد بن منصور في سننه . وابن أبي حاتم في تفسيره] (٢) ، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به أعناق الابل وقيل أصول الشجر قال ابن عباس: كانت العرب تقول في الجاهلية : اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين [أخرجه ابن مردويه ، وفي البخارى نحوه] (٣) وقوله : (جمالات) فيه قراءتان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفرة هي السود شهبها بالابل السود واطلاق الصفرة على الابل السود معروف كاطلاق السواد على الخضرة ، وقرأ ابن عباس جمالات بضم الجيم وفسره بحبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوسط الرجال رواه البخارى في صحيحه والقراءتان بتفسيرهما في قوله تعالى : (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وفي رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: (جمالات صفر) قطع نحاس - أخرجها ابن أبي حاتم .

### (سورة الليل)

**مسألة** - في قوله تعالى: (لا يصلاحها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى)

(١) في بعض النسخ « شاهدة للقولين معا » (٢) الزيادة من نسختنا (٣) الزيادة من نسخة :

إلى آخر السورة هل نزلت في رجلين معينين وماسبب نزولها؟ وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق ؟

الجواب — أخرج البزار في مسنده . وابن جرير . وابن المنذر في تفسيرهما عن عبد الله ابن الزبير . وابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير . وابن أبي حاتم في تفسيره عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى : ( وسيجنبها الأتقى ) إلى آخر السورة نزلت في أبي بكر الصديق حيث اشترى سبعة كلهم يعذب في الله وأعتقهم ، وقال ابن جرير : أن الصحيح الذي قاله أهل التأويل أنها نزلت في أبي بكر رضى الله عنه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الآية نزلت في أبي بكر وأن ما قبلها نزل في أمية بن خلف ، ومن ذكر أنها نزلت في أبي بكر الواحدى في أسباب النزول . والسهلى في التعريف والاعلام ، وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : الأشقى أمية بن خلف . والأتقى أبو بكر الصديق ، وقال بعض أهل المعاني : أراد بالأشقى والأتقى الشقى والتقى ، ونقل ابن جرير هذا القول وضعفه وصحح الأول وقد تواردت خلائق من المفسرين لا يحصون على أنها نزلت في أبي بكر والله أعلم \*

٣٧ ﴿ الحبل الوثيق في نصرة الصديق \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى سؤال في قوله تعالى : ( لا يصلاحها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى ) الى آخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين وماسبب نزوله وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق أو الآية عامة فيه وفي غيره ؟ وذكر السائل أن السبب في هذا السؤال أن الأمير ازدمر حاجب الحجاب . والأمير خاير بك من حديد وقع بينهما تنازع في أبي بكر رضى الله عنه هل هو أفضل الصحابة ؟ وأن خاير بك قائل بذلك . وأن ازدمر ينكر ذلك وأنه طالب خاير بك بدليل من القرآن على أن أبا بكر أفضل . وأن خاير بك استدل عليه بقوله تعالى : ( وسيجنبها الأتقى ) فانها نزلت في حق أبي بكر وقد قال الله تعالى : ( إن أكرمكم عند الله اتقاكم ) وأن ازدمر قال : بالأتقى عام في أبي بكر . وغيره . وطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصره قوله : وأن الشيخ شمس الدين الجوزجى كتب على سؤال نظير هذا السؤال ﴿ فقلت ﴾ أرني ما كتب فأرانيه فاذا فيه أن الآية وانزلت في أبي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقلت هذا شأن من يلقى نفسه في كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم في غير فنه وهذه المسألة تفسيرية حديثة أصولية كلامية نحوية فن لم يكن متبحرا في هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم في هذه المسألة وأنا أوضح الكلام عليها في فصلين \*

في الفصل الأول ﴿ في تقرير أنها نزلت في حق أبي بكر رضى الله عنه . قال البرار في

مسنده : حدثنا بعض أصحابنا عن بشر بن السرى ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : نزلت هذه الآية ( وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتركى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ) الى آخر السورة فى أبى بكر الصديق ، وقال ابن جرير فى تفسيره : حدثنى محمد بن ابراهيم الأنماطى ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا موسى بن هرون ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال الآجرى فى الشريعة (١) ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : ثنا أبى ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفیان ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله منهم بلال . وعامر بن فهيرة وفيه نزلت ( وسيجنبها الأتقى ) الى آخر السورة ، وقال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال : أخبرنى عن سعيد فى قول : ( وسيجنبها الأتقى ) قال : نزلت فى أبى بكر أعتق ناسا لم يلمس منهم جزاء ولا شكورا ستة او سبعة منهم بلال . وعامر بن فهيرة ، وقال ابن اسحق : حدثنى محمد بن ابى عتيق عن عامر بن عبد الله عن أبيه قال : قال أبو حنيفة : لأبى بكر أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أنك اذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلدآ يمنعونك ويقومون دونك فقال : يا أبت إنى إنما أريد ما أريد ثم نزلت هذه الآيات فيه ( وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتركى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ) اخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق زياد البكائى عن ابن اسحق . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن جرير : حدثنى هرون بن ادريس الأصم ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فساكن يعتق عجايز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه : اى بنى اراك تعتق انا ساضعفاء فلو أنك اعتقت رجالا جلدآ يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال : اى أبت إنما أريد ما عند الله قال : لحدثنى بعض أهل بيتى ان هذه الآية انزلت فيه ( فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ) الى قوله : ( وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ) وقال ابن أبى حاتم : ثنا ابى ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابن ابى الوضاح عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اشترى بلالا من أمية بن خلف . وابى ابن خلف ببردة وعشرة اواق فأعتقه لله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى آخرها فى ابى بكر .

(١) وجد على هامش نسختنا أنه اسم كتاب له

(٢) هذه النظة «عن أبى اسحق» سقطت من بعض النسخ

وامية بن خلف ، وقال الآجرى فى الشريعة: ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخى ثنا منصور ابن ابى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن عبد الله بن مسعود قال : إن أبابكر اشترى بلالاً من أمية بن خلف . وأبى بن خلف ببردوة وعشرة أواق فاعتقه الله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى قوله: (وسيجنبها الاثقى الذى يؤتى ماله يتزنى) يعنى أبابكر (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال : لم يصنع ذلك أبو بكر ليدانته منه اليه فيكافئه بها (إلا ابتغاء وجهه به الأعلى) وسوف يرضى ( وفى تفسير البغوى قال سعيد بن المسيب : بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر الصديق فى بلال حين قال : أتبعينيه ؟ قال : نعم أبعه بقسطاس - عبد الأبنى بكر - صاحب عشرة آلاف دينار . وغلمان : وجوار . ومواثن وكان مشركاً بأبى الاسلام فاشتراه أبو بكر به فقال المشركون : ما فعل ذلك أبو بكر ببلال الا ليد كان بلال عنده فأنزل الله ( وما لأحد عنده من نعمة تجزى ) وفى تفسير القرطبى روى عطاء . والضحاك عن ابن عباس قال : عذب المشركون بلالاً فاشتراه ابوبكر برطل من ذهب من أمية بن خلف وأعتقه فقال المشركون : ما اعتقه أبو بكر الا ليد كانت له عنده فنزلت ( وما لأحد عنده من نعمة تجزى ) قال الآجرى هذا : وما قدمناه من الأحاديث يدل على أن الله خص أبابكر بأشياء فضله بها على جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ( فهذا ما يتعلق بنزول الآية ) وهو من علم الحديث ويأتى فى الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الأربعة التفسير . والكلام . وأصول الفقه . والنحو . وقد تواردت خلائق من المفسرين لا يحصون على أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه . وكذا أصحاب الكتب المؤلفة فى المهمات \*

(الفصل الثانى) فى تضعيف ما أفتى به الجورجى وذلك من أربعة وجوه ثلاثة جدلية، وواحد من طريق التحقيق ، فأما الثلاثة الأولى فأحدها أن نقول لاشك أنه لو جاز لأحد أن يفتى فى مسألة بمجرد نظره لها فى كتاب أو كتابين من غير أن يكون متقناً لذلك الفن بجميع أطرافه ما هراً فيه متبحراً فيه لجاز لأحد الطلبة أن يفتوا بل العوام . والسوقة لا يعدم أحد منهم أن يكون عارفاً بعدة من المسائل تعلمها من عالم أو رأها فى كتاب ولا ريب فى أنه لا يجوز لأحد منهم أن يفتى وقد نص العلماء على أن العامى لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتى بها إنما يفتى المتبحر فى العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة فى الكتب وما شرطوا فى المفتى أن يكون مجتهداً إلا لهذا المعنى وأمثاله والمدار الآن على التبصر فمن تبصر فى فن أفتى به وليس له أن يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطلق قلبه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام أرباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبيته ، وكذلك ليس لأحد أن يفتى فى العربية وقصارى أمره النظر فى ابن المصنف . والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط

بالفن خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلاً عن ظواهره ومشاهيره. ومما مثل من يفتى في النحو وقصارى أمره ما ذكر لإمامنا من قرأ المنهاج واقتصر عليه وأراد أن يفتى في الفقه فلو جاءته مسألة من الروضة مثلاً فإن كان دينياً قال: هذه لم أقف عليها وإن كان غير ذلك أنكرها بالكلية وقال: هذا شيء لم يقله أحد بل ولا والله لا يكتبني في إباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فإذا يصنع في المسائل التي اختلف فيها الترجيح؟ ماذا يصنع في المسائل ذات الصور والأقسام، ولم يذكر في الروضة بقية صورها وأقسامها؟ ماذا يصنع في مسائل لها قيود ومحال تركت من الروضة وهي مفرقة في شرح المذهب وغيره من الكتب؟ ماذا يصنع في مسائل خلقت عنها الروضة بالكلية بل لا بد في المفتي من أن يضم إلى الروضة حمل كتب فان لم ينهض إلى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه المتقدمين فلا أقل من استيعاب كتب المتأخرين، وقد قال ابن تليان الحنفي في كتابه زلة القاري: قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني في خزنة الأكل: لا يجوز لأحد أن يفتى في هذا الباب - يعني باب اللحن في القراءة - إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء. حقيقة النحو. والقراءات الشواذ. وأقاويل المتقدمين. والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب. (الوجه الثاني) أن نقول لاشك في أن القرآن الكريم حار لجميع العلوم وأئمة المفسرين أصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان من حيث ذلك الفن الغالب عليه فيذبح لمن أراد التكلم على آية من حيثية أن ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الفن التي تلك الحيثية منه فمن أراد التكلم على آية من حيث التفسير الذي هو نقل محض ومعرفة الأرجح فيه فالأولى أن ينظر عليها تفاسير أئمة النقل. والأثر، وأجلها تفسير ابن جرير الطبري فقد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله، وقريب منه من تفاسير المتأخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير، وكذلك من أراد التكلم على آية تتعلق بالآخبار السابقة أو الآتية كأشراط الساعة وأحوال البرزخ والبعث والملائكة ونحو ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور. والقرباني. وابن المنذر. وابن أبي حاتم. وأبي الشيخ ومن جرى مجراهم، ومن أراد التكلم على آية من حيث علم الكلام فالأولى أن ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك. والباقلاني. وإمام الحرمين. والإمام نجر الدين. والاصهاني. ونحوهم، ومن أراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالأولى أن ينظر عليها تفسير أئمة النحو المتبحرين فيه كأبي حيان، ومن أراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالأولى أن ينظر عليها الكشاف. وتفسير الطيبي ونحو ذلك، ومسألة تفضيل أبي بكر من علم الكلام وكونه هو المراد بالآية من علم التفسير فكان الأولى للجرجاني قبل الكتابة أن ينظر عليها كتاب

ابن جرير ونحوه لأجل معرفة الأرجح في التفسير . وكتاب الامام نجر الدين ونحوه لأجل معرفة التقرير الكلامي ثم ينض الى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق ككتب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك . والباقلاني . والشهرستاني . وإمام الحرمين . والغزالي ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجد ويعتزل الراحة والشغل ولا يسأم ولا يضجر ويدع الفتيا تمسكت عنده الشهر والشهرين والعام والعامين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس في المسألة ونظر وحقق وأورد على نفسه كل إشكال وأعدله الجواب المقبول حطم حينئذ على الكتابة وحكم بين الأمراء وفصل بين العلماء ، وأما الاستعجال في الجواب والكتابة بمجرد ما يخطر بباله أو يظهر في بادىء الرأي مع الراحة والانتكال على الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولهذا تجد الواحد من كان بهذه المثابة يكتب ويرجم ويتزلزل بأدنى زلزلة ويضطرب قوله في المسألة الواحدة مرات ويبحث معه أدنى الطلبة فيشككه وأكثر ما يحتج به الواحد منهم اذا صمم على قوله أن يقول: الظاهر كذا أو كذا أو هذا الذى ظهر لى من غير اعتماد على مستند بيده أو حجة يظهرها كأنه الشيخ أبو الحسن الشاذلى إمام أرباب القلوب في زمانه الذى كان يسأل معتمداً على الإلهام الواقع في قلبه ذلك لإطامه صواب لا يخطئ وبعد موتات ماتها في الله (الوجه الثالث) أن نقول لاشك ان المفتى حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويدكر فيها ما يابق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتى طبيب الاديان وذلك طبيب الابدان ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: يحدث للناس احكام بحسب ما أحدثوا من العجور قال السبكي: ليس مراده أن الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يدون بجموعها يقتضى الشرع له حكماً خاصاً هذا كلام السبكي قرره في كتاب الفقه في شأن رافضى حكم بقتله - وسماه غيره الايمان الجلى لاني بكر . وعمر . وعثمان . وعلى - وقال السبكي أيضاً في فتاويه ما معناه: يوجد في فتاوى المتقدمين من أصحابنا أشياء لا يمكن الحكم عليها بأنها المذهب في كل صورة لأنها وردت على وقائع فلعلمهم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفتى بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسئول عنها تتعلق برافضى وليته رافضى فقط بل زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ورد أقواله الشريفة ويقول لعنه الله وفض فاه: النبي واسطى ما قاله وهو في القرآن فصحيح وما قاله وليس في القرآن وذكر كلمة لا أستطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن وألفت مؤلفاً - سميته مفتاح الجنة في الاعتصام بالنسبة (١) - وكان من جملة أقواله في ذلك المجلس على عنده العلم والشجاعة وأبو بكر ليس عنده ذلك وانما زوجه

(١) وقد طبعتاه والله الحمد مرتين مع تعليقاتي نفيسة

بابته وأنفق عليه ماله فكافأه بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بأن ابا بكر أعلم الصحابة وأشجعهم؟ فقال: هذه الاحاديث كذب ثم أعاد الآن الكلام في ذلك مع خايربك وطلب منه الاستدلال على افضلية ابي بكر بأية من القرآن لأنه لا يرى الحديث حجة فذكر له خايربك هذه الآية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها في بعض كتب الكلام فذكرها فكان لا يلبق بالجورجى في مثل هذه الواقعة أن يفتى بأن الآية ليست خاصة بأبي بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضى ويثبته على معتقده الخبيث ويدحض حجة قررها أئمة كل فرد منهم أعلم بالتفسير والكلام وأصول الفقه من مائة ألف من مثل الجورجى والله لو كان هذا القول في الآية هو المرجوح لكان اللاتق في مثل هذه الواقعة أن يفتى به فكيف وهو الراجح والذي أفتى به الجورجى قول مرجوح، هذه الوجوه الثلاثة الجدلية ﴿ وأما الوجه الذي يرد به عليه من جهة التحقيق ﴾ فأقول: قال البغوى في معالم التنزيل: يريد بالأتقى الذي يؤتى ماله يتركى يطلب أن يكون عند الله زكيا لارياء ولا سمعة - يعنى ابا بكر الصديق - في قول الجميع: وقال ابن الخازن في تفسيره: الأتقى هنا أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين: وقال الامام نجر الدين الرازى في تفسيره: أجمع المعسرون هنا على أن المراد بالأتقى أبو بكر، وذهبت الشيعة الى أن المراد به على \* فالنظر الى نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة. إجماع المفسرين على أن المراد بالأتقى أبو بكر لا كل تقى، وقال الاصهاني في تفسيره: خص الصلى بالاشقى. والشجذب بالأتقى، وقد علم أن كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى أشقى الأشقياء ولا بالنجاة أتقى الأتقياء لأن الآية واردة في الموازنة بين حالتى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقليل الأشقى وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تخاق إلا له وقيل الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخاق إلا له انتهى \* وهذا صريح في أن المراد بالأتقى أتقى الأتقياء على الاطلاق لا مطلق التقى وأتقى الأتقياء على الاطلاق بعد النبيين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، وقال النسفى في تفسيره: الأتقى الأكل تقوى - وهو صفة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - قال: ودل على فضله على جميع الامة قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) انتهى. وقال القرطبى في تفسيره: قال ابن عباس: الأتقى أبو بكر الصديق. وقال بعض أهل المعانى: أراد بالاشقى والأتقى الشقى والتقى كقول طرفة:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فذلك سبيل لست فيها بأوحد

أى واحد ووحد فوضع أفعل موضع فعيل انتهى، وهذا الذى نقله عن بعض أهل المعانى هو الذى أفتى به الجورجى عادلا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض أهل النحو:

قال ابن الصلاح حيث رأيت في كتب التفسير : قال أهل المعانى : فالمراد به مصنفو الكتب في معانى القرآن كالزجاج . والفراء . والاختفش . وابن الانبارى انتهى \*

وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه المقالة عن بعض أهل العربية ثم قال : والصحيح الذى جاءت به الآثار عن أهل التأويل انها في أبى بكر بعتمه من أعتق من المماليك ابتغاء وجه الله . فأنت ترى هذه النقول تنادى على أن الذى أفق به الجوجرى مقالة في الآية لبعض النحويين مشى عليها بعض المصنفين في التفسير وأن الذى وردت به الآثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بأبى بكر لإبقاء للصيغة على بابها — هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير — وأما من حيث أصول الفقه . والعربية فاقول : قول الجوجرى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع أن يكون في اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لاعموم فيها أصلا ورأسا بل هى نص في الخصوص ﴿ وبيان ذلك من وجهين ﴾ أحدهما أن العموم إنما يستفاد في مثل هذه الصيغة من (أل) الموصولة أو التعريفية وليست (أل) هذه موصولة قطعاً لأن الاتقى أفعل تفضيل (وأل) الموصولة لاتوصل بأفعل التفضيل باجماع النحاة وإنما توصل باسم الفاعل والمفعول . وفي الصفة المشبهة بخلاف ، وأما أفعل التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ، وأما التعريفية فأنما تفيد العموم إذا دخلت على الجمع فإن دخلت على مفرد لم تفده كما اختار الامام نجر الدين ، ومن قال : إنها تفيد فيه مفرد بائن لا يكون هناك عهد فإن كان لم تفده قطعاً هذا هو المقرر في علم الأصول . والاتقى مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعاً فلم بذلك انه لاعموم في الاتقى ه فتأمل فإنه نفيس فتح الله به على تائباً للجناب الصديقى ه

﴿ الوجه الثانى ﴾ ان الاتقى أفعل تفضيل وافعل التفضيل لاعموم فيه بل وضعه للخصوص فإنه لتفرد الموصوف بالصفة وانه لامساوى له فيها كما تقول : زيد افضل الناس او افضل فانها صيغة خصوص قطعاً عقلاً ونقلاً ولا يجوز ان تتناول غيره ابدأ فبان بذلك انه لاعموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصهاني حيث قال : فان قلت كيف قال : ( لا يصلها الا الاشقى وسيجنها الاتقى ) وقد علم ان كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر النار فاراد ناراً بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله : ( وسيجنها الاتقى ) ؟ فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار الخاصة لا الاتقى منهم خاصة قلت : الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فاريده ان يبالغ في صفتهما المتناقضتين فقيل : الاشقى وجعل



## ٣٣٣ - الواردة في أن الاتقى المذكور في آية (سيجنها الاتقى) هو أبو بكر

مختصا بالصلى كأن النار لم تخاق إلا له . وقيل : الاتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخاق إلا له — هذه عبارته وهي صريحة في ارادة الخصوص أخذان من صفة أفعال التفضيل ، ومن جنح من أهل العربية الى أنها للعموم احتاج الى تأويل الاتقى بالتقى ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الأصل ولا يصار اليه إلا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الأحاديث الواردة في سبب النزول وإجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله أن الكلام على حقيقته للتفضيل وأن اللام للعهد وأنه لا عموم فيه أصلا (فان قلت) لم يؤخذ العموم من لفظ الاتقى بل من لفظ (الذى) يؤتى فان (الذى) من صيغ العموم \* (قلت) هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان (الذى) وصف للاتقى وقد تبين أن الاتقى خاص فيجب أن تكون صفته كذلك لما تقرر في العربية أن الوصف لا يكون أعم من الموصوف بل مساويا له أو أخص منه فاشدد بهذا الكلام يدبك وعض عليه بناجذيك على أن في قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وقوله : (ولسوف يرضى) ما يشير الى التنصيص على التنصيص وقد قرر الامام نجر الدين اختصاص الآية بأبي بكر والاستدلال بها على أفضليته بطريق آخر فقال : أجمع المفسرون منسأ على أن المراد بالاتقى أبو بكر وذهب الشيعة الى أن المراد به على والدلالة النقلة ترد ذلك وتؤيد الأول وبيان ذلك أن المراد من هذا الاتقى أفضل الخالق لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأكرم هو الأفضل فالاتقى المذكور هنا هو أفضل الخالق عند الله والأمة مجمعة على أن أفضل الخالق بهد رسول الله ﷺ إما أبو بكر . وإما على ولا يمكن حمل الآية على على فتعين حملها على أبي بكر وإما لم يكن حملها على على لأنه قال عقيب صفة هذا الاتقى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وهذا الوصف لا يصدق على على لأنه كان في تربية النبي ﷺ لأنه أخذ من أبيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويربيه فكان الرسول ﷺ منعما عليه نعمة يجب جزاؤها أما أبو بكر فلم يكن النبي ﷺ عليه نعمة دينوية بل أبو بكر كان ينفق على الرسول وإنما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى : (لا أسألكم عليه أجرا) والمذكور هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم أن هذه الآية لا تصلح لعلی وإذا ثبت أن المراد بهذه الآية من كان أفضل الخالق وثبت أن ذلك الأفضل من الآية إما أبو بكر . وإما على وثبت أن الآية غير صالحة لعلی تعين حملها على أبي بكر وثبت دلالة الآية أيضا على أن أبا بكر أفضل الأمة انتهى كلام الامام .

### (سورة القدر)

مصمما لهم يامفردا فاق أهل العصر بل سافوا وصار مشتهرا بالعلم والعمل  
في ليلة القدر بالافراد قد شهرت وهل تظن بشهر الصوم في الأزل

أو باليقين وبالعشر الأخير ترى  
ولم تقولوا به ماذا أوائلها  
وهل لقائم نصف الليل من عمل  
يدعو الاله .ظنا أن دعوته  
أفتوا عبيداً غدا بمن يلوذ بكم  
أنا بكم ربكم جناته كرما  
الجواب — الحمد لله رب الحمد في الأزل  
في ليلة القدر أقوال وعدتها  
فقبل دائرة في العام أجمعه  
ورجحوا كونها شهر الصيام أتت  
وكونها فيه دارت قول طائفة  
وذلك ظن بلا قطع وأولها  
ومن يقم نصف ليل أو أقل حوى  
من يصلي العشاء والصبح تمت في  
كذ أن في حديث صح مسنده  
هذا جواب ابن الأسيوطي مرتجيا  
بروضة المشتهى خط الجواب لدى

مسألة ١٠٠ — في كيفية الوحي من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو  
بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني وهل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من  
الله تعالى؟ وقوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وفسر بزوله الى بيت العزة ما كيفية  
نزوله اليه وقوله تعالى للقلم: اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة هل يكون بالهام من الله تعالى  
يلهمه للقلم أو باملاء من الله تعالى؟ وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل بقول الله  
له اليوم الفلاني يقع فيه كذا خذه من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له: خذها وألقها الى النبي؟  
وهل تنام الملائكة؟ وقوله تعالى: (فأوحى الى عبده ما أوحى) هل اطلع على ذلك الوحي  
ملك أو ذكره النبي ﷺ لأحد.

الجواب — قال الأصهباني في أوائل تفسيره: اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام  
الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فهم من قال: إظهار القراءة، ومنهم من قال: ان  
الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعلمه قراءته ثم جبريل أدها في الأرض، وقال الطيبي في

حاشية الكشاف : لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى الرسول ويلقيه عليه ، وقال القطب الرازي في حواشي الكشاف : المراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقها عليهم انتهى . وقد سألت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي عن كيفية التلقف الروحاني فقال لي : لا يكيف ، وقال الزركشي : اختلف العلماء في المنزل على النبي ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به ، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف ، والثاني أن جبريل إنما نزل بالمعاني خاصة وأن النبي ﷺ علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى : ( نزل به الروح الامين على قلبك ) ، والثالث أن جبريل ألقى عليه المعنى وأنه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونها بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك ، وقال البيهقي في معنى قوله تعالى : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) يريد والله أعلم انا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل ، قال أبو شامة : ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة .

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة في كيفية تلقي جبريل الوحي ، وحاصل ما في ذلك أقوال ، أحدها أنه ألهمه ، والثاني أنه سمعه من الله ، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ ، وقول التلقف الروحاني الظاهر أنه الالهام فلا يكون قولاً رابعاً ، وقد سئل الامام أبو إسحق إسماعيل البخاري الصفار عن تبليغ الوحي من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ ؟ قال : كلا الوجهين جائز وذكر في تفسير سورة القدر أن الله تعالى سمع جبريل طه جملة واحدة ثم أملاه جبريل على السفارة وهم ملائكة في سماء الدنيا - لكي لا يكون لهم احتياج حين أسمعهم الله تعالى القرآن . وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث في تفسير سورة الدخان . وفي سورة الأحزاب في قوله تعالى : ( ليسأل الصادقين عن صدقهم ) وقال في سورة الدخان : جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد [ نجوماً ] نجوماً ، وذكر في الدينوري أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً ، وقال بعضهم : جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل وإسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً ويقال : جاء به جبريل في ليلة القدر بما يحتاج له من سنة الى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقاً .

وقد نظرت في الأحاديث . والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة ، وأخرج الطبراني من حديث النواس بن سميان مرفوعاً وإذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة فاذا سمع بذلك

أهل السماء صعقوا وخرّوا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة كلهم برسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق فينتهي به إلى حيث أمر » وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفته « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة فيفزعون » الحديث هذان الحديثان شاهدان للقول الثاني أن جبريل يسمع الوحي من الله تعالى ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن سابط قال : « في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة ووكّل بها ثلاثة من الملائكة فوكل جبريل بالكتب والوحي إلى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهللكات إذا أراد الله أن يهلك قوماً ووكّل ميكائيل بالقطر والنبات ووكّل ملك الموت بقبض الأنفوس فإذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء » فهذا شاهد للقول الثالث : أن جبريل حفظ الوحي من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال : « بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويخبرك بين أن تكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً قال فقلت : نبى عبد ففرح ذلك الملك فقلت يا جبريل : من هذا ؟ قال : هذا اسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به » الحديث ، وأخرج ابن أبي زيد في كتاب السنة عن كعب قال : إذا أراد الله أن يوحى أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادى جبريل فيليبه فيقول أمرت بكذا . أمرت بكذا فيهبط جبريل على النبي فيوحي إليه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي بكر الهذلي قال : إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادى جبريل فيجيبه وذكّر نحوه ، وأخرج أيضاً عن أبي سنان قال : اللوح المحفوظ معاق بالعرش فإذا أراد الله أن يوحى بشيء كتب في اللوح فيجيء اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل وإن كان إلى أهل الأرض دفعه إلى جبريل ، — الحديث — وله شواهد كثيرة استوفيتها في كتابي الذي ألفته في أخبار الملائكة ، منها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبريل . وميكائيل . وملك الموت . واسرافيل ، فأما جبريل فوكل بالرياح والجنود . وأما ميكائيل فوكل بالقطر والنبات . وأما ملك الموت فوكل بقبض الأرواح . وأما اسرافيل فهو ينزل بالأمور عليهم ، وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد « أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الملائكة أكرم على الله ؟

فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فأما جبريل صاحب الحرب وصاحب المرسلين وأماميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فوكل بقبض الأرواح وأما اسرافيل فأمر الله بينه وبينهم « فذه الاحاديث . والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحي من اسرافيل واسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة في اللوح ، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف . وقول السائل : أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني (جوابه) ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند عن سفیان الثوري قال : لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه . وقوله : هل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله ؟ تقدم في ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد الاوّل . وبعضها شاهد للثاني . وقوله : ما كيفية نزوله الى بيت العزة ؟ ذكر علي بن سهل النيسابوري في تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ ثم أتى به الى بيت العزة فأملاه على السفرة الكتبية - يعنى الملائكة - وهو معنى قوله تعالى : ( بأيدى سفرة كرام برورة ) وتابعه الامام علم الدين السخاوي فقال في كتابه جمال القراء : نزل به جبريل الى السماء الدنيا وأمره سبحانه بأملاته على السفرة الكرام وانساخهم اياه وتلاوتهم له . وأما سؤال القلم فعنى الحديث ان الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدرته من الله لا بالاملاء ولا بالالهام لانهما انما يكونان للحيوان . والقلم من نوع الجماد وخطابه ورده الجواب من باب خطاب السماء والأرض في قوله تعالى : ( اتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ) . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجرى باذنه فجرى بما هو كائن فأنبت الله في الكتاب المكنون فقوله : باذنه أى بقدرته أى أوجد الكتابة في اللوح بمر القلم عليه بخلق الله ذلك . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن جبير بن نفير قال : ان الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كائن من خلقه فادخله الآلة عليه واسناد كتب الى الله صريح في أن القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى . وقول السائل : وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح الى آخره . ( وجوابه ) ما تقدم في أثر كعب وشبهه . وقوله : وهل تنام الملائكة ؟ لم أقف على شيء في ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى : ( يسبحون الليل والنهار لا يفترون ) انهم لا ينامون . وقوله : ( فاوحى الى عبده ) الى آخره من جملة ما أوحاه اليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس في أشياء أخر بينها النبي ﷺ للناس ومنه ما لم يؤمر ببيانه .

مسألة - رجل ادعى أن لا آله الا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن والاشتغال بها أفضل من القرآن - يعنى التلاوة والذكر - متمسكا بقوله ﷺ : « أفضل كلمة قلبها والنيون من قبل لا آله الا الله ، فهل ما يقول مستقيم مع قوله ﷺ : « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ؟ وايضا فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومسه على المحدث بخلاف الذكر وغير

( م ٤٣ - ج ١ - الحاوى )

ذلك بما يدل على فضله ؟ \*

الجواب - لاله الاالله من جملة كلمات القرآن فتفضلها على بقية كلماته من باب تفضيل بعض القرآن على بعض لا من باب تفضيل غير القرآن على القرآن \*

**مسألة** - ما كيفية محارب القرآن هل هو بعد الآيات أم غيرها ؟ \*

الجواب - حرب بعض الحروف لا الآيات ولا الكلمات والله سبحانه وتعالى أعلم \*

## ( الفتاوى الحديثية )

### ( كتاب الطهارة )

**مسألة** - ما قولكم في حديث: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات »  
 أخرجه أبو داود . والترمذى هل هو صحيح أو ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواية أو المعنى ؟ وكذا حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » هل أخرجه أحد فان المنذرى في الترغيب والترهيب قال : لم أقف على من أخرجه ولعله من كلام السلف والمسئول الكلام على هذين الحديثين وتبين صحتهما ومعانيهما ؟ \*

الجواب - الحديث الأول ضعيف صرح بضعفه جماعة ، وسببه أن في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه يحيى بن معين . والنسائي ، وقال الامام احمد : نحن لانروى عنه شيئا لكن أبو داود إذ رواه سكت عليه فلم يضعفه وقد قال : إن ما روئته في هذا الكتاب ولم أضعفه فهو صالح - يعنى للاحتجاج - . والصالح له إما صحيح . أو حسن فيحتمل أن يكون الحديث عنده حسنا لأن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لم يتفق على ضعفه فقد قال بعضهم : كان الثورى يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث ، وأما معناه فظاهر لأن الحسنة بعشر أمثالها والوضوء حسنة فمن عملها كتبت له عشرة ، ثم إن لفظ الحديث كتب له بالبناء للجهول من غير ذكر الله . وأما الحديث الثاني فلم نر أحداً أخرجه كما قال الامام المنذرى : وكذا قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر : ان رزينا أورده في كتابه ومعناه أيضا ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضائه نوراً ولهذا قيل انه مشتق من الوضوء ودليله قضية الغرة والتججيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده إذ يعرض له من الحدث ما يقتضى ستره ، وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين (١) المناوى يذكر لنا أن الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « شرف الدين »

إشارة الى ذلك \*

**مسألة** — هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله ؟ \*  
الجواب — روى الديلبي في مسند الفردوس من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس  
ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ في أثر وضوئه إما أنزلناه في ليلة القدر مرة  
واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره  
الله محشر الأنبياء » وأبو عبيدة مجبول \*

**مسألة** — ما قولكم في الحديث الذي أخرجه أبو داود « أن النبي ﷺ سئل عن الاستنجاء  
فقال : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هل هو صحيح فان الحنفية استدلووا به على عدم  
وجوب الاستنجاء ؟ \*

الجواب — ليس لفظ الحديث هكذا إنما لفظه « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن  
ومن لا فلا حرج » هكذا هو في سنن أبي داود . وابن ماجه . وغيرهما وهو حديث حسن كما  
قاله النووي في شرح المهذب : ولا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء لأن الكلام راجع  
الى الايتار وهو سنة بلا خلاف \*

### ٣٨ ﴿ الاخبار المأثوره في الاطلاع بالنوره \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

**مسألة** — ما قولكم في الاطلاع بالنورة هل هو سنة مأثورة عن الشارع أم لا ؟ وهل  
الاحاديث الواردة في ذلك ثابتة أم لا كحديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه أنه ﷺ كان  
إذا طلى بدأ بعورته بالنورة . وسأثر جسده كله ، وحديث عائشة الذي أخرجه الامام أحمد قالت :  
« أطل رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة  
وطهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » ( فان قلتم ) بأن ذلك ثابت فما الجمع  
بينه وبين ما أخرجه أبو حاتم عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه »  
وقول الشيخ محيي الدين النووي في فتاويه لم يثبت في ذلك شيء ؟ \*

الجواب — الحمد لله قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة وموصولة ومرسلة  
عن النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين باستعمال النورة فهي مباحة غير مكروهة وهل يطلق  
عليها سنة ؟ محل توقف لأن السنة تحتاج الى ثبوت الأمر بها لحلق العانة وتنف الابط وقص  
الشارب وقلم الاظفار وفعل النبي ﷺ وإن كان دليلا على السنة فقد يقال هنا : ان هذا  
من الامور العادية التي لا يدل فعله لها على السنية ، وقد يقال : انه إنما فعل ذلك لبيان الجواز  
كسائر المباحات التي فعلها ولم توصف بأنها سنة ، وقد يقال : انها سنة لما فيه من الاتقاء وقد

يقال : فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف مرتبة من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتور اتباع النبي ﷺ في فعله أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة \*

### ( ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور )

قال ابن ماجه في سننه : حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم (١) الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اطل بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله قال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه الذى ألفه فى الحمام : هذا اسناد جيد - وعبد الرحمن بن عبد الله هذا - ذكر صاحب الاطراف أنه ابو سعيد مولى بنى هاشم قاله أعلم ، ثم رواه ابن ماجه عن على بن محمد عن اسحق بن منصور عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ اطل وولى عاتته بيده ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن حبيب بن ابي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلًا وهذا أيضا اسناد جيد انتهى كلام ابن كثير ( قلت ) وله طريق آخر قال الخرائطى فى مساوى الاخلاق : حدثنا القنطرى ثنا يزيد بن خالد بن يزيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن كهيل عن حبيب بن ابي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه (٢) تولى هو ذلك ، وقال الخرائطى [ فى مساوى الاخلاق (٣) ] : حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا سليمان بن سلمة الجنائزى ثنا سليمان بن ناشرة قال : سمعت محمد بن زياد الألهانى يقول : كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جار آل فساكن يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله ﷺ تدخل الحمام ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام وكان يتنور - أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه - عن سليمان بن سلمة الحصى ثنا بقیة ثنا سليمان بن ناشرة به ، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه ، وهذا الحديث فات ابن كثير . وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق موسى بن أيوب عن بقیة عن عمر بن سليمان الدمشقى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئا وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة قال أحمد : سألت آدم ما الظلة ؟ قال : البرطلة (٤) وأوما بيده إلى رأسه - وهذا أيضا فات ابن كثير - \*

وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا هشيم عن ابي المشرفى - ليث بن ابي راشد عن ابي معشر عن ابراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطل ولى عاتته بيده - أخرجه ابن ابي شيبة فى

(١) فى بعض النسخ (حاتم) بدل (هاشم) وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب (٢) المزاق - بسند جيد الف - ما روى من أسناد البصير - لأن ولا واحده ومبهم زائدة (٣) الزيادة من نسختنا (٤) «البرطلة» بضم الباء - قاله ورور - ١٠١ - ١٠٢



المصنف - عن هشيم . وشريك كلاهما عن أبي المشرفي به ، قال ابن كثير : وهو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه ، وقال سعيد بن منصور : ثنا الصفدي بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن مكحول قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبراً كل متكئاً وتنوره

(قلت) هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره - وهو مرسل - وقال أبو دورد في المراسيل : حدثنا أبو كامل الجحدري عن عبد الواحد - هو ابن زياد - عن صالح بن صالح عن أبي معشر زياد بن كليب أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمران النبي ﷺ كان يتنور كل شهر و يقلم اظفاره كل خمس عشرة - هذا الحديث فات ابن كثير وفيه فائدة نفيسة وهي ذكر التوقيت \*

### ( ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم )

أخرج الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي قال : « اطلت يوماً ثم تخلفت بزعفران فأنت النبي ﷺ فناولته يدي فقلت : يا رسول الله صل علي فقال : ما هذا الذي علي يدك ؟ قلت : إني تنورت ثم تخلفت فقال : ألك امرأة ؟ قلت : لا قال ألك سريّة ؟ قلت : لا قال : فانطاني فاغسله ثم اغسله ثلاث مرات فانطلقت فاغتسلت ثلاث مرات ثم أتيت النبي ﷺ فصلى علي ، وأخرج مسدد في مسنده . والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج \* وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن زياد الألهاني قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام ويتنور .

وأخرج البيهقي من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطل فيأمرني اطله حتى اذا بلغ سفلته ولها هو ، وأخرج الخرائطي عن مكحول قال : لما قدم أبو الدرداء . واصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنورة ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس لإزاراً ويأمرني اطل ماظهر منه ثم يأمرني ان أؤخر عنه (١) فيسلي فرجه ، وأخرج عبد الرزاق عن ام كلثوم قالت : امرتني عائشة فطلتها بالنورة ثم طليتها بالخناء على اثرها ما بين قرنها الى قدمها من حصباء كانت بها . وقال ابن أبي شيبه في المصنف : حدثنا مالك بن اسماعيل

(١) في بعض النسخ ( اخرج عنه ) بدل ( أؤخر عنه )

عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء . وطاوس . ومجاهد فأطلوا فيه ، وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ان سالما اطلى مرة \*

واخرج ابن عساكر عن ابي عثمان . والربيع . وابي حارثة قال : بلغ عمر ان خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر فكتب اليه بلغني انك تدلك بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها اجسامكم فانها نجس \*

( ذكر الحديث الوارد في أنه ﷺ لم يتنور )

قال ابن ابي شيبة في المصنف : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن - هو البصرى - قال : كان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها ثم هو معارض بالأحاديث السابقة ، وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المبارك قال . ما أدري من أخبرني عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ، وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان - كلاهما منقطع - وأخرج البيهقي من طريق مسلم الملائي عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه - قال البيهقي : مسلم الملائي ضعيف الحديث - فان كان حفظه فيحتمل أن يكون فتادة أخذه أيضا عن أنس ه (قلت) فرجع الأمر الى أنه حديث واحد وهو أولا ضعيف . وثانيا معارض بالأحاديث السابقة وهي أقوى منه سنداً وأكثر عدداً . وثالثا أن تلك مشبهة وهذا ناف والقاعدة الاصولية عند المعارض تقديم المثبت على النافي خصوصا أن التي روت الانبيات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين وهي أجدر بهذه القضية فانها مما يفعل في الخلوة غالبا لا بين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات فهذه خمسة اجوبة ، وسادس وهو انه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور . وتارة كان يحلق ولا يتنور ه

وقد روى مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق عنه انه كان يتنور ، واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون عن مسكين بن عبد العزيز عن ابيه قال : دخلت على عبد الله بن عمر وجاريتته تحلق عنه الشعر فقال : ان النورة ترق الجلد ه فالجمع بين هذا وبين ما تقدم انه فعل الأمرين معا هذا في اوقات وهذا في اوقات ، نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره التنور ويعلمه بأنه من النعيم ، قال سعيد بن منصور : حدثنا حبان بن علي عن محمد بن قيس الأسدي عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد فقليل له : ألا تنور ؟ قال : إنما من النعيم وإنما نكروها ، وقال ابن ابي شيبة : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس

الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال : كان عمر رجلا أهدب (١) وكان يحاق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال النورة من التعميم \*

وقد روى عنه ما يدل على أنه إنما كره الاكثار من ذلك . قال عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد : حدثنا بقرية حدثني أرطاة بن المذرح حدثني بعضهم أن عمر بن الخطاب قال ايألم وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطى على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتعممين . فهذا الأثر قاطع للزراع ، وأولى ما اعتمد في التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التنور كل شهر فيكره في أقل من ذلك ، ثم رأيت في مساوى الاخلاق للخرائطي قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حميد - يعنى ابن يعقوب مولى بنى هاشم وكان ثقة - عن العباس بن فضل عن القاسم عن ابى حازم عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اطلني قط ، لكن قال ابن الأثير في النهاية : ما اطلني قط أى ما مال الى هواه وأصله من ميل الطلي وهى الاعتاق واجدتها طلاء يقال أطلني الرجل اطلاء اذا مالته بعنقه الى أحد الشقين انتهى - وقال صاحب المناخص فى غريب الحديث فى حديثه عليه السلام : ما اطلني قط - أى ما مال الى هواه - وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب فى بعض الأحاديث : ما اطلني قط - أى ما مال الى هوى - والأصل فيه ميل عنق الانسان يقال أطلني الرجل - أى مالت عنقه للبهوت أو غيره - وذكر مثل ذلك أيضا صاحب الإقاموس ه (خاتمة) روى البخارى فى تاريخه . وابن عدى فى الكامل . والطبرانى فى الكبير . والأوسط عن ابى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود» وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قصة بلقيس قبل لها : (ادخل الصرح فلما رآته حسبه لجة وكشفت عن ساقها) فإذا هى شعراء فقال : سليمان ما يذهب قالوا : يذهب موسى ؟ قال : أتر موسى قبيح جعلت الشياطين النورة فهو أول من جعلت له النورة ه وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبه عن عبدالله بن شداد مثله وله طرق عن مجاهد وغيره ، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى القصة أن الشياطين صنعوا له نورة من أصداف فطلوها ه فذهب الشعر ه

### ( كتاب الصلاة )

مسألة - الحديث الذى رواه أبو داود أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار اليهم أن اسكنوا وخرجوا واغتسلوا وعادوا وتحرم بهم ، هذا الاستدلال به على من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ظاهر أم لا ؟ وقول الاسنوى : ومن المعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً

(١) أى طويل الشعر وفى بعض النسخ ( رجلاً أهيب ) وهو تصحيف

جديدا هل [ علم ] ذلك فى رواية أو طريق ؟ وهل عيئت تلك الصلاة ؟  
 الجواب - الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله : ومن المعلوم أى من طريق الاستدلال  
 لأنهم تابعوه بعد عودته ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم  
 يصادف محلا لكونه ليس فى صلاة والصلاة المذكورة فى الحديث هى الصبح \*  
 مسألة - فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقب فراغه من  
 القنوت الذى هو اللهم أهدنا فيمن هديت الى آخره أم ابتداء به دونه ؟ \*

الجواب - لم أقف فى شىء من الأحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين القنوت الذى هو اللهم  
 اهدنا الى آخره وبين الدعاء على القوم بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم \*  
 مسألة - حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » هل ورد ؟

الجواب - نعم أخرجه الدارقطنى . وإسناده ضعيف - هو من حديث أبى هريرة - رواه الحارم  
 والطبرانى عنه أيضا ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث جابر عن على ، ورواه ابن حبان فى  
 الضعفاء عن عائشة وأسانيده كلها ضعيفة \*

مسألة - قد كره الفقهاء أن يقال للعشاء عتمة فكيف ورد فى الحديث الصحيح « لو يعلمون  
 ما فى العتمة والصبح لشهدوا بها ولو حججوا » ؟ \*

الجواب - عن الحديث من أوجه ، الأول : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن تسميتها  
 عتمة ، الثانى أنه جرى على ما اشتهر على ألسنتهم كقوله صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبيه ان صدق » وقد  
 نهى أن يحلف بالآباء وإنما ذلك أمر جرى على الألسنة ، الثالث يحتمل أن يكون ذلك من  
 كلام الراوى لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن فى بعض طرق الحديث ما فى العشاء أو الصبح ففعل  
 الراوى رواه بالمعنى ولم يطلع على النهى عن تسميتها عتمة ، الرابع يحتمل أن يكون ذكر ذلك لبيان  
 أن النهى عن تسميتها به نهى تنزيه لا تحريم \*

مسألة - هل ورد حديث « لا تسودونى (١) فى الصلاة » ؟ \*

الجواب - لم يرد ذلك والله أعلم \*

مسألة - هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة ؟ \*

الجواب - ورد ذلك باسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت  
 عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة وإنه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره \*  
 مسألة - فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » هل المراد

الكمال أو عدم الصحة ؟ \*

(١) فى بعض النسخ « تسيدونى » بالياء .

الجواب - ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنما يكون في النبي المراد به النبي على ظاهره وأما النبي هنا فالمراد به النبي أي لا تصلوا الا المكتوبة والله أعلم .

**مَسْأَلَةٌ** - في قول البخارى في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لأ أعلم لا ينمى ذلك الى النبي ﷺ قال أبو عبدالله: وقال إسماعيل: ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء - هل معنى قوله ينمى ذلك - برفع الياء - ولم يقل ينمى - أى بالفتح - فيكون في الكلام تقديم وتأخير أو التقدير - ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه ؟ \*

الجواب - معناه قال إسماعيل: ينمى بضم الياء مبنيًا للمفعول ولم يقل ينمى بالفتح مبنيًا للفاعل .

**مَسْأَلَةٌ** - حديث « سلوا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتي قيل: ومن يهود أمتك؟ قال: ترك الصلاة، هل ورد؟ » \*

الجواب - ألم أقف عليه وأورده في الفردوس بلفظ « ولا تسلموا على شارب الخمر » ويض له ولده في هسنده فلم يذكر له إسناداً .

**مَسْأَلَةٌ** - من التكرور - ما الفرق بين حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تهاهم عن بيع بيوتهم حين أرادوا بيعها بسبب بعدها من المسجد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: « إن لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم، وكذا حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » وبين حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد » خرجه الامام أحمد ؟ \*

الجواب - لا تخالف بين هذه الأحاديث فإن كل واقعة لها حكم يخصها، وشاهد ذلك أن الأحاديث قد وردت في تفضيل ميادين الصفوف فلما رغب الناس في ذلك عطلوا ميسرة المسجد فقيل: يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك في كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك ما نحن فيه أصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يغيروا ظاهر المدينة وينتقلوا قرب المسجد ففكره النبي ﷺ أن يعرى ظاهر المدينة فأعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزل في هذه القصة قوله تعالى: ( ونكتب ما قدموا

وآثارهم) وقال صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم،»  
**مسألة** - في حديث الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا: العطاس  
والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، اسناده ضعيف وله شاهد عند الطبرانى ضعيف عن ابن  
مسعود قوله: وفي حديث ابن أبي شيبه عن أبي هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في  
الصلاة قال الحافظ ابن حجر: لاسناده ضعيف وهو موقوف. وفي حديث عبد الرزاق عن  
قتادة قال: سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس ما الجمع بين ذلك؟

الجواب - المقام مقامان مقام الاطلاق. ومقام نسبي. فأما مقام الاطلاق فان التثاؤب  
والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذى، وأما المقام النسبي فاذا  
وقعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس في الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها،  
والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها، وعلى هذا يحمل أثر ابن أبي شيبه فهو راجع الى تفاوت  
رتب بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ في الصلاة في الأثر.

﴿الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم﴾

**مسألة** - في قوله عليه الصلاة والسلام: التكبير جزم وفي قول بعضهم تأييدا لمقتضاه أنه عليه  
الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما هل الحديث ثابت أم لا؟ وعلى تقدير ثبوته هل هو صحيح  
أو حسن أو ضعيف؟ ومن خرجه من العلماء؟ ومن رجاله؟ ومن تعرض للكلام على سنده ومثنه من الأئمة؟  
وما التحقيق في حكم المسألة هل يشترط الجزم فيها أو لا؟ وهل للشافعي رضى الله عنه فيها نص أم لا؟  
الجواب - أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في تخريج أخباره  
الشرح الكبير: حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه عنه  
الترمذى انتهى. وقد وقفت على اسناده عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء  
عن مغيرة قال: قال ابراهيم: التكبير جزم يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسرا -  
وهذا التفسير إما من الراوى عن النخعي أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع  
اليه في تفسير الأثر، وفسره بذلك أيضا الامام الرافعى في الشرح. وابن الأثير في النهاية.  
وجماعه آخرون، وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا  
الثانى مردود بوجوه، أحدها مخالفته لتفسير الراوى والرجوع الى تفسير الراوى أولى كما تقر  
في علم الاصول، الثاى مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقهاء، اثالث أن إطلاق الجزم على  
حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهودا في الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح  
الحل عليه، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما فلم نقف عليه وان كان  
هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لأن فصاحته العظيمة تقتضى ذلك، وأما هل يشترط الجزم فجزم

لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف — وهو دون اللحن — ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة لحن لا يغير المعنى فإنه لا تبطل صلاته كما هو منصوص عليه ، وأما هل للشافعي رضى الله عنه نص في ذلك ؟ لجوابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الاصحابا كتنافوا بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص على ذلك منهم بالمحب الطبري فكلامة في الاستحباب لافي الاشرط بقريئة ذلك مع مسألة المد - ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف - وحذفه سنة بلا خلاف ، نعم نص الشافعي في الام على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيته \*

#### ٤٠ ﴿ المصاييح في صلاة التراويح \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ولا يقنع مني بذلك فأردت تحرير القول فيها فأقول : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة . والحسان . والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة وإنما صلى ليلى صلاة لم يذ كر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وأنا أورده وأبين وهاءه ثم أبين ما ثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر ٥ وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة — يعنى ابراهيم بن عثمان — به ، وأخرجه البقوى في معجمه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني — أى من طريق أبي شيبة أيضا — ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان : ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضى واسط يروى عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال احمد بن حنبل : ضعيف وقال البخارى : سكتوا عنه — وهى من صبيغ التجريح - وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الذهبي : ومن منا كبره مارواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، قال : وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال : ما سمعت من الحكم إلا حديثا واحدا قال : وهو الذى روى حديث ما هلكت أمة إلا في آدار ولا تقوم الساعة إلا في آدار وهو حديث باطل لأصل له انتهى كلام الذهبي ، وقال المزني في تهذيبه : أبو شيبة ابراهيم بن عثمان له منا كبير ، منها حديث أنه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر قال : وقد ضعفه احمد . وابن معين . والبخارى . والنسائي .

وأبو حاتم الزاوي . وابن عثني . وأبو داود . والترمذي . والأخوطين . والمفضل الغلاني ، وقال الترمذي فيه : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : ساقط . وقال أبو علي النيسابوري : ليس بالقوي ، وقال صالح بن محمد البغدادي : ضعيف لا يكتب حديثه ، وقال معاذ العنبري : كتبت إلى شعبة أسأله عنه أروى عنه ، فقال : لا تزعمه فإنه لا رجل من موم انتهى . ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع أن هذين الإمامين المطلعين الحافظين الميسوقين حكيا فيه بما حكيا ولم يقلوا عن أحد أنه موثقه ولا بأذي مراتب التعديل ، وقد قال الذهبي : وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يتفق اثنان من أهل الفن على تخرجه ثقة ولا تمثيقه ضعیف ومن يكفيه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحافظين بأن هذا الحديث مما أنكر عليه ، وفي ذلك كفاية في رده وهذا أحد الوجوه المردود بها .

(الوجه الثاني) أنه قد ثبت في صحيح البخاري . وغيره أن عائشة سلمت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما أبان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . الثالث أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قال في التراويح : نعمت البدعة هذه والتي يتأمون عنها أفضل فساها بدعة - يعني بدعة حسنة - وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ عزالدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام (١) وقال : ومثال المنذوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاستيعاب للذات ، ثم قال وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال : الحديث في الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث مما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً وهذه البدعة الضلالة . والثاني ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه - يعني أنها محدثة لم تكن في هذا آخر كلام الشافعي توفي سن البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بمسح من ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فإنه أولى بالاستناد وأقوى في الاحتجاج الرابع أن العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والزواتب فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر ، وعن مالك . التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع أدر كت الناس وهم يقومون رمضان بسبع وثلاثين ركعة وترين ، منها ثلاث . الخامسة أنها تستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبهاً بأهل مكة حيث كانوا يظفرون بين كل تراويحين طوافاً ويصلون ركعتيه ولا يظفرون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم يحز الزيادة عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أرواح من ذلك ومن ظالع كتب المذهب خصوصاً شرح المذهب ورأى تصرفه وتعليقه في مسائلها كقرائتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الضجاجة

(١) تقدم في مناقبنا على هذا الكتاب صفحة ١٩٢ ما يبطل هذا التفسير



واجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فما خبره فز فوج لا يحتج به . هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم به .

ثم رأيت في تزويج أحاديث الشريخ الكبير الشيخ الإسلام ابن حجر مانصه : يقول الرافعي :  
 إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة اللتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم  
 ثم قال من الغد : « بخشيت أنك تفرض عليكم ذلك » تطبقونها « متفق على صحته من حديث  
 عائشة بدون أعين الركعات أراد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . قال شيخ  
 الإسلام : وأما الغد فزوى ابن حبان في صحيحه من الخبرين جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم  
 أوتر . فهذا مبين لما ذكره الرافعي قال : نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي  
 من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة  
 والوتر — زاد سليم الرازي في كتاب الترتيب — ويوتر بثلاث قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة  
 إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف — وفي الموطأ : « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة إلا خاضعها » قال الحاصل  
 علي أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة صلاة الحديث انتهى . قال الحاصل  
 أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما نقلت عن صحيح ابن حبان بغاية فيما ذهبنا إليه من  
 تمسكنا بما في البخاري عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة فإنه  
 موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا ثم أوتر بثلاث . فذلك إحدى عشرة . وهو ما يدل لذلك  
 أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أو أظلم عليه ركعا أو أظلم على الركعتين فصاحل بعد العصر  
 مع كون الصلاة في ذلك الوقت منبريا عنهما ولو فعل العشرين أو لم يفعل ركعا أو لم يفعل ركعتين  
 ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم

وفي الأوائل للمسكوي . أتول من سن إقامته رمضان عشرين ركعة . وأخرج البيهقي  
 وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قاله : إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على  
 قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب . قال النسائي على سليمان بن أبي حشمة (أ) . وأخرج  
 ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة نحوه . وزاد قوله : كان عثمان بن عفان جمع الرجال  
 والنساء على إمام واحد — سليمان بن أبي حشمة — وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو عبد العزيز  
 ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : سمعت أبا بكر بن عبد الله بن  
 ابن الخطاب بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين أو بالمئتين على العنق من طول القيام والقباب عند  
 بزوغ الفجر . فهذا أيضا موافق لحديث عائشة . وكان يصلي بالليل بالتراويح اثنتين أو ثلاث  
 العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخري الأمر . وقال سعيد أيضا : حدثنا هشيم ثنا زكريا

(١) في بعض النسخ : حدثنا أبو عبد العزيز بن محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : سمعت أبا بكر بن عبد الله بن ابن الخطاب بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين أو بالمئتين على العنق من طول القيام والقباب عند بزوغ الفجر . فهذا أيضا موافق لحديث عائشة . وكان يصلي بالليل بالتراويح اثنتين أو ثلاث العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخري الأمر . وقال سعيد أيضا : حدثنا هشيم ثنا زكريا

ابن أبى مریم الخزاعى سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعموه فدموا عليه ولا تتركوه فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلا ( ورهبانية ابتدعوها ) الآية ، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ يجمع الناس على القيام . وقال الأذرى فى التوسط : وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أن النبى ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ، وجاء فى رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القبلة فلم يخرج اليهم - رواه ابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحهما - وقال السبكي فى شرح المنهاج : اعلم أنه لم ينقل لم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالى هل هو عشرون أو أقل قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر ، هكذا ذكره المصنف واستدل به ، ورأيت اسناده فى البيهقى لكن فى الموطأ . وفى مصنف سعيد بن منصور بسند فى غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة : وقال الجورى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب الى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب قال : ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير . وقال الجورى : إن عدد الركعات فى شهر رمضان لا حد له عند الشافعى لأنه نافله ، ورأيت فى كتاب سعيد بن منصور آثاراً فى صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ، ومال ابن عبد البر الى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك فى إحدى عشرة وهم ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال : ولا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور فى ذلك فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك . وعبد العزيز الدراوردى على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فان ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلمهم فى وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة . وفى وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا - انتهى كلام السبكي \*

( كتاب الصيام )

مَسْأَلَةٌ - الذى يقال على الألسنة أن الإيام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم

عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني الثلث الثاني وفي اليوم الثالث بقيته هل له أصل ؟ ❁

الجواب - هذا ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه . وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً من طريق وموقوفاً من آخر وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : انه حديث موضوع وفي اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون ❁

**مسألة** - في حديث البيهقي « من فطر صائماً كان له أجر من عمله » ما معناه ؟ ❁

الجواب - كان خطر لي احتمالان ، الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الآخر : « من فطر صائماً فله مثل أجره » فالضمير في عمله راجع الى الصوم المفهوم من صائم . الثاني أن يكون هذا قاله النبي ﷺ أول ما شرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين يحضرته أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم الى يوم القيامة على حد قوله في الحديث الآخر : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء » ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول فان الحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك (١) بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً ومن جهز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه أيضاً من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد (٢) مرفوعاً من جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تطهير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون « من » فيه بمعنى « ما » والأصل كان له أجر ما عمل وهو الصوم فالضمير في عمله راجع الى « من » بمعنى « ما » من غير احتياج الى التأويل السابق ﴿ فان قلت ﴾ فهل يجوز أن يقرأ كان له أجر بالتونين ومن عمله بالجر ؟ قلت ﴿ لا ﴾ لا مريم ، أحدهما ان « من » ان قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافياً لقر في الرواية الاخرى : كان له مثل أجره فاما تقتضى المثلية وتلك على التأويل المذكور

(١) في نسخة (عبد الحق) بدل (عبد الملك) (٢) اريادة من -

تقتضى البعوضة وإن قدرت تبعضية والضمير للتفطير ففاسد كما لا يخفى، الثاني أنها إن قدرت سببية والضمير للصائم ففاسد كما لا يخفى لأن الانسان لا يؤجر بسبب عمل غيره إنما يؤجر بسبب عمل نفسه، أو للمفطر لم يصح اعتلاق ما يغذاه به وهو قوله: من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا

**مسألة** - في حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبع مائة سنة» وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدت سيئاته حسنات» هل هذه الأحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب؟ \*

الجواب - ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز روايته في الفضائل أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الصيام، والاصماني . وابن شاهين - كلاهما في الترغيب - والبيهقي . وغيرهم قال الحافظ ابن حجر : وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زائدة الأسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم أرفيه تعديلا ، وقد ذكره الذهبي في الميزان وضعفه بهذا الحديث، وأما الحديث الثاني فأخرجه الطبراني . وأبو نعيم . وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر : وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناد الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن . وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت إلا أنه يراقى عن كونه موضوعا . وأما الفرق بين الضعيف والغريب فإن بينهما عموما أو خصوصا من وجه فقد يكون الحديث ضعيفا غريبا معا وقد يكون غريبا لا ضعيفا لصحة سنده أو حسنه وقد يكون ضعيفا لا غريبا لعدم إسناده وقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر في علم الحديث \*

### ( كتاب الحج )

مسألة - حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الإليقاتم الا صلاة المغرب

والشأن بحجم وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ما معناه ؟ \*

الجواب - قال العلماء : بمعنى قوله : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام لأنه صلاها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته ﷺ قبل ذلك التأخير في طلوع الفجر قليلا . وأما المغرب والعشاء تلك الليلة فصلاهما بمجموعتين جمع تأخير بأن أخر العشاء وصلاهما جميعا بمزدلفة ، وجمع المذكورة في الحديث - هي مزدلفة -

سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور أخرجه البخارى . ومسلم \*  
مسألة - في رجل قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصبح من حديث «ماء زمزم لما شرب له» هل هو مصيب أم مخطىء؟ \*

الجواب - هو مخطىء أشد الخطأ فإن حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزى في الموضوعات . والذهبي في الميزان . وغيرهما ، وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح . وقيل حسن . وقيل ضعيف فأدنى درجاته الضعف ولم يقل أحد إنه في حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشى في كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة: حديث الباذنجان لما أكل له باطل لأصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلاً منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال : وهذا خطأ قبيح ، قال : وحديث «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطي : لأنه على رسم الصحيح انتهى . وقد أنف الحافظ ابن حجر جزءاً في حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه في تخريج الأذكار فاستوعب ، وحاصل ما ذكره أنه مختلف فيه فضمه جماعة . وصححه آخرون منهم الحافظ المنذرى في الترغيب . والحافظ الدمياطي قال : والصواب أنه حسن لشواهد ثم أورده من طرق من حديث جابر . وابن عباس . وغيرهما قال : وحديث جابر مخرج في مسند أحمد . ومسند أبي بكر بن أبي شيبة . ومصنفه . وسنن ابن ماجه . وسنن البيهقي . وشعب الإيمان له . وحديث ابن عباس في سنن الدارقطني . ومستدرك الحام . وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً لكن سنده مقلوب ، وورد هذا اللفظ أيضاً عن معاوية موقوفاً بسند حسن لاعلة له . وله شواهد أخر مرفوعة . وموقوفة تركتها خشية الاطالة ، ولما نظر المنذرى . والدمياطي الى كثرة شواهد مع جودة طريق أبي الزبير عن جابر حكاه بالصحة \*

مسألة - ماذا جواب امام فائق أعصره  
فيم روى أن باذنجانهم وردت  
محمد خير خلق الله قاطبة  
إن الشفاء به قصداً لآكله  
من فضلكم هل لهذا صحة فلنكم  
أوضح لنا أمره دام السرور بكم  
لا زلت عمدة للسائلين لكم  
الجواب - الله أشكر من نعمائه غداً

(م ٤٥ - ج ١ - الحاوى)

ثم الصلاة على الهادى النبى ومن  
أبطال أحاديث باذنبجائهم فلقد  
وماء زهزم صحح ما رووه به  
مَسْأَلَةٌ - ياغرة في جبهة الدهر اقتنا  
في زهزم أو ماء ككوثر حشرنا  
جوزيت بالاحسان عنا كلنا  
الجواب - لله حمدا والصلاة على النبى  
ما جاءنا خبر بذلك ثابت  
هذا جواب ابن السيوطى راجيا  
أسرى به لئيلة المعراج ثم رقى  
نصوا على أنه الموضوع مختلفاً  
والله أعلم تم القول متسقاً  
لا زلت تفتى كل من جا يسأل  
من منهما ياذا المعالى أفضل ؟  
وبجنته المأوى جزاؤك أكل  
محمد من اللبيرة يفضل  
فالوقف عن خوض بذلك أجمل  
من ربه التثبيت لما يسأل

قال الجنيدى في فضائل مكة ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرزاق عن أبى  
معشر المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من  
طاف بالبيت سبعة أو صلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما ألغت »  
الجواب - أبو معشر المدنى هو نجيب السندى روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه ضعف

مَسْأَلَةٌ - يا عالم العصر لازلت أنا ملكم  
هل النيبون حجوا البيت ظلم  
عن صالح مع هود أن حججها  
وآدم حين حج البيت هل أحد  
هل بالحديد وهل جبريل فاعله  
اكشف لنا وابن لازلت ترشدنا  
ثم الصلاة على المختار من مضر  
تهمى وعلمكم فى الأرض ينتشر  
أولم يحج به بعض لما ذكروا ؟  
للبيت أنكروا يامولى له نظر  
لرأسه حائق ان كان قد ذكروا  
أو جوهر أو بغير هل لذا أثر ؟  
طرق الصواب الى أن ينتهى العمر  
ما دام للبيت حججاج ومعتمر

الجواب - نعم ورد عن عروة بن الزبير قال : ما من نبى إلا حج هذا البيت إلا ما كان  
من هود : وصالح تشاغلا بأمر قومهما حتى قبضهما الله ولم يحجا أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ .  
وابن عساكر فى تاريخه ، وقصته أن جبريل خلق رأس آدم عليهما السلام حين حج بياقوتة من  
الجنة رويتها فى تاريخ الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن آبائه والله أعلم \*

### ( كتاب النكاح )

مَسْأَلَةٌ - قوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » هل هو صحيح ؟ وهل فيه معارضة  
لمذهب الشافعى [رضى الله عنه] أم لا ؟ \*

الجواب - هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لأن الجمهور حملوا الحديث على ما إذا صرح في العقد باشتراط أنه اذا وطئ طاق برمن قال بهذا الحل الامام أبو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال : الاظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاة صرحت بأنها تريد الرجوع الى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فاذا لم تقدح فيه نيته فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدح فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كمنكاح المتعة \*

**مَسْأَلَةٌ** - حديث بريرة في مفارقتها زوجها مع كونه صلى الله عليه وسلم ظمها في ابقائه لا ينافي ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم يخير (١) من شاء على نكاح من شاء من الرجال لأن ذلك حيث كان منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت : يارسول الله أأمرني أم تشفع ؟ فاستفهمته هل هو ملزم لها أم يخير . فأجابها بقوله : « لا بل أشفع » الدال على أنه يخير لا ملزم والله أعلم به **مَسْأَلَةٌ** - قوله صلى الله عليه وسلم : « حب ال (٢) من دنياكم النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة » لم بدأ بالنساء وآخر الصلاة ؟ \*

الجواب - لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث الآخر : « ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء » ولما كان الذي حُبب اليه من متاع الدنيا هو أفضلها - وهو النساء - بدليل قوله في الحديث الآخر : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ناسب أن يضم اليه بيان أفضل الأمور [ الدينية ] وذلك الصلاة فانها أفضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين وفي ذلك ضم الشيء الى نظيره وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به في أمر الدنيا حيث اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التجب وقال في أمر الدين : جعلت قره عيني فان في قره العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى \*

**مَسْأَلَةٌ** - في قصة السيد سليمان هل قال : لا طوفن الليلة على سبعين امرأة أو قال على تسعين امرأة ؟

الجواب - في هذا الحديث روايات لإحداها على سبعين امرأة رواها البخارى في أحاديث الانبياء ، الثانية على تسعين امرأة رواها البخارى في الايمان . والنذور وأشار اليها في أحاديث الانبياء تعليقا فقال : قال شعيب : وابن أبي الزناد : تسعين وهو أصح هذه عبارته ، الثالثة لا طوفن الليلة بمائة امرأة رواها البخارى في النكاح ، والرابعة لا طوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين - هكذا على الشك - رواها البخارى في الجهاد ، الخامسة على ستين امرأة أشار اليها الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخارى مانصه : يحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون .

(١) في بعض النسخ (يجبر) وهو غلط صوابه (يخير) كما في نسختنا (٢) في نسخة «حب اليك» وهو تحريف

وتسعون وتسعون. ومائة قال: واجمع بينهما أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس، وأما السبعون فللبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في الرواية التي في الجهاد انتهى \*

(قلت) وقد وقفت على رواية سادسة - وهي ألف امرأة - أخرج الحافظ أبو القاسم ابن عساكر من طريق الخندرى عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عن عبدالرحمن عن أنى هريرة \* أن سليمان بن داود عليهما السلام كان له اربعائة امرأة وستائة سرية فقال يوما: لا طوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق لإنسان فقال لبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله \*

### ( كتاب الجنائيات )

مسألة - من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحا هل ورد؟ وهل هو صحيح؟ \*

الجواب - نعم أخرجه أحمد في مسنده: والترمذى والنسائى وغيرهم من طرق عن عبدالله بن عمر مرفوعاً \* من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب [ (١) لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ] لفظ الترمذى (٢) وقال: حديث حسن، وفي الباب عن عبدالله بن عمر. وأخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح بهذا اللفظ، وأخرجه البزار والطبرانى من طرق مختصرة، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى بسند حسن نحوه، وأخرجه أيضاً بلفظ \* « كان نجسا أربعين يوماً » بدل لم تقبل له صلاة وبدل فان تاب فان عاد، وعن أنى ذكر أخرجه أحمد والبزار بنحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه أبو يعلى والطبرانى بسند ضعيف نحوه أيضاً، وعن السائب بن يزيد أخرجه الطبرانى بسند ضعيف مختصراً من شرب مسكراً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وعن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه أربعين ليلة \*

مسألة - في الحديث أنى ابن مسعود برجل نشوان فقال: تترتوه ومزموه ثم دعا بسوط فقطعت ثمرة ثم دق رأسه ما معنى هذه الألفاظ؟ \*

الجواب - قال في النهاية قوله: تترتوه ومزموه - أى حرركه - ليستنك هل يوجد منه

١٠ زيادة من استخنتا وهي موجودة في جامع الترمذى (٣) انظر الحديث هنا فيه اختلاف لنسخ الترمذى التي بايدينا



ريح الخمر أم لا ويروى تلتوه - ومعنى السكل التحريك - وقال في حرف الميم : مزمنوه - هو أن يحرك تحريكاً عفيفاً - لعله يفيق من سكره ويصحو قال : وثمرة السوط طرفه الذي يكون في أسفله وإنما دقها لتلين تخفيفاً على الذي يضرب \*

**مسألة** - عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : « يا أيها الناس عدت شهادة الزور إشاراً بالله عزوجل - ثلاثاً - ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، من رواه من الأئمة وما حاله ؟ \*

الجواب - رواه أحمد في مسنده . والترمذي هكذا وأيمن مختلف في صحبته فذكره ابن منده وغيره في الصحابة ، وقال العجلي : تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذي غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك - وهو والد أيمن - هكذا أخرجه أحمد . وأبو داود : وابن ماجه ، وقال يحيى بن معين : إنه الصواب - أي لأنه من حديث خريم لا من حديث ابنه أيمن - وله شاهد عن ابن مسعود قال : « تعدل شهادة الزور الشرك بالله ثم تلا هذه الآية » أخرجه سعيد بن منصور . وابن جرير . والطبراني . والبيهقي في شعب الإيمان \*

### ( كتاب الأدب والرقائق )

**مسألة** - قوله ﷺ : « لو دعيت الى كراع لأجبت » هل المراد بالكراع ، وضع معين بالمدينة الجواب - الأرجح أن المراد بالكراع في هذا الحديث كراع الدابة ، وقيل المراد به مكان بالحرة ، ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ، وردته النقاد . وقالوا : إنه تحريف \*  
**مسألة** - هل الأفضل قول لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين؟ وما الأفضل الذكر أو الحمد؟  
الجواب - قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمضمومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد فإن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين في السنة بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً « التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل \*

**مسألة** - من التكرور - ما معنى قوله ﷺ : « كان داود عليه السلام يأكل خبز الشعير بالملح والرمان ، ؟ وما العهد والوعد في حديث سيد الاستغفار؟ وما معناه من قالها موقناً؟ \*  
الجواب - معنى أثر داود عليه السلام أنه كان يأتم بالملح ويخلطه بالرمان مبالغة في التضرع والتواضع ، والعهد ما أخذ عليهم وهم في عالم النذر يوم ألت بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي ﷺ ، ان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومعنى من قالها موقناً ، خلاصاً مصداقاً بشواهدها

مسألة - حديث أول ما خلق الله القلم هل ورد؟ ومن خرج به؟ وهل هو صحيح أم لا؟  
 الجواب - هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة فمن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال: يا رب ما أكتب؟ قال: اكتب القدر وما هو كائن إلى الأبد» رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن إلى يوم القيامة» رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات إلا أن فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين: وغيره، وضعفه البخاري، وغيره، ورواه أيضا بلفظ «لما خلق الله القلم قال له: اكتب فخرى بما هو كائن إلى قيام الساعة» ورجالها ثقات، ورواه أيضا موقوفا عليه بلفظ: «إن الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فأمره أن يجرى باذنه فقال: يا رب بما أجرى؟ قال: بما أنا خالق وكائن في خلقي من قطر أو نبات أو نفس أو أثر أو رزق أو أجل فخرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» ورجالها ثقات إلا الضحاك بن مزاحم فوثقه ابن حبان، وقال: لم يسمع من ابن عباس، وضعفه جماعة، ورواه ابن جرير. وابن أبي حاتم من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ: «أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر فخرى بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» ورواه ابن جرير أيضا عن ابن عباس موقوفا بلفظ: «إن أول شيء خلقه الله القلم فأمره بكتب كل شيء» ورجالها ثقات، ورواه ابن عساکر في تاريخه من طريق أبي عبد الله مولى بني أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شيء خلقه الله القلم ثم خلق النون - وهي الدواة - ثم قال له اكتب ما يكون أو ما هو كائن من عمل أو رزق أو أثر أو أجل فكتب ذلك إلى يوم القيامة، ورواه ابن جرير من طريق معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب والقلم وما يسطرون قال: لوح من نور وقلم من نور يجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» \*

مسألة - حديث «لآية من كتاب الله خير من محمد وآله، من أخرجه من أمة الحديث؟»

الجواب - لم أقف عليه \*

مسألة - حديث أحبوا البنين فإن البنات يحببن أنفسهن، هل ورد؟ \*

الجواب - هذا لا يعرف ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث \*

مسألة - هل ورد في الحديث أن نبياً من الأنبياء شكوا الضعف فأمره الله بأكل البيض؟ \*

الجواب - نعم وهو ضعيف جداً رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر \*

مسألة - هل ورد في الحديث كما تكونون يولى عليكم؟ \*

الجواب - نعم رواه ابن جميع في معجمه من حديث الحسن عن أبي بكر، وذكر ابن الأنباري

في بعض كتبه أن الرواية كما تكونوا بحذف النون \*

مسألة - حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفهم لعياله؟ هل ورد؟ وهل هو صحيح ومن أخرجه؟  
الجواب -- ورد من رواية أنس، وابن مسعود، وأبي هريرة حديث أنس أخرجه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه، ويوسف متروك، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير، والأصبهاني في ترغيبه من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه، وحديث أبي هريرة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه بلفظ «الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله» \*

مسألة - حديث «لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله وبتليك، هل ورد؟ \*

الجواب - نعم أخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع وحسنه \*

مسألة -- هل ورد أن سعفص نهر في السماء يخرج من خلال الجنة؟ \*

الجواب -- لم أقف على ذلك \*

مسألة -- هل ورد أن آدم عليه السلام والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعا، والثانية أربعين، والثالثة عشرين، والرابعة سبعة أذرع؟ \*

الجواب -- هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وإنما ورد أن طول آدم كان ستين ذراعا

وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون \*

مسألة -- اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الأرض من رواه؟ \*

الجواب -- رواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وسنده جيد \*

مسألة -- حديث أنا جد كل تقى هل ورد؟ \*

الجواب -- لا أعرفه \*

مسألة -- حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكأنما جلس على المصحف هل له أصل؟ \*

الجواب -- لا أصل له \*

مسألة -- حديث من بش في وجه ذمي فكأنما لكزني في جنبي هل له أصل؟ \*

الجواب -- لا أصل له \*

مسألة -- هل ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء اطلع على النار فرأى فيها رجلا عليه حل خضر ويروح عليه بمراوح فقال: يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا حاتم الطائي؟ وهل ورد أن شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة والآخر في مرحاض نشكا الى

ربه فاوحى اليه لئن لم تنته لأجعلنك في مجلس قاض لايعرف الشرع \*

الجواب - هذان باطلان \*

مسألة - حديث ان رجلا قال : يا رسول الله ايش هو الذى يخفى قال شىء لا يكون ،

وحديث كفى بالمرء اثماً ان يحدث بكل ما سمع هل هما صحيحان ؟ \*

الجواب - الاول باطل والثانى صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه \*

مسألة - حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه ؟ \*

الجواب - رواه أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « من لبس ثوب شهرة

ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ورواه ابن ماجه من حديث أبى ذر بلفظ « من لبس ثوب

شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ، » \*

مسألة - روى الطبرانى فى تاريخه الكبير ، والمسعودى فى تاريخه ، وغيرهما إن أول من رمى

بالقوس العربية آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله بالزراعة حين أهبط من الجنة وزرع أرسل الله

طائرين عليه يأكلان مازرع ويخرجان ما بذر فشكا الى الله ذلك فهبط عليه جبريل ويده قوس ووتر

وسهمان فقال آدم : ما هذا يا جبريل ؟ فأعطاه القوس وقال : هذا قوة الله وأعطاه الوتر وقال : هذه

شدة الله وأعطاه السهمين وقال : هذه نكاية الله وعله الرمى بهما فرمى الطائرين فقتلها ما وجعلها عدة

فى غربته وألساً عند وحشته ثم صار الى ابراهيم الخليل ثم الى ولده اسمعيل - وفى رواية - قال

له جبريل : خذها ونش أب (١) ومنه اشتق اسم النشاب ، واختلف فى قوس ابراهيم عليه السلام

هل هى القوس التى هبطت على آدم من الجنة أو غيرها ؟ فمنهم من قال : إنها هى وإن آدم خبأها

لما خبأ عصا موسى ، ومنهم من قال : إنها غيرها وان الله أهبط على ابراهيم قوساً من الجنة

وكان ولده اسمعيل أرمى أهل زمانه وعنه أخذ الرمى بأرض الحجاز والذى ذكر أن ابراهيم

صنعها هى قوس النبع وصح أن ترك الرمى بعد تعلمه معصية - رواه مسلم - من حديث عقبة بن عامر

وثبت أنه عليه السلام رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده

ثلاث قسى قوس تدعى الروحاء ، وقوس تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء ، وقال : « ان الله

ليدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه المختسب فيه الخير والرامى به ومنبله وارمواوا ركبوا

وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل شىء يلبو به المؤمن باطل الا تأديبه فرسه ورميه عن

قوسه وملاعبته امرأته » فهل هذه الأخبار صحيحة بينوا لنا ذلك وان كان عندكم زيادة فتنفصلوا بها ؟ \*

الجواب - أما المنقول عن الطبرى أو لا فلم أر له أصلا فى الحديث وراجعت تاريخ الطبرى

فى ترجمة آدم ، و ابراهيم ، واسماعيل عليهما السلام فلم أجده فيه ولا يبعد صحته فان الله تعالى

علم آدم علم كل شيء ، وقد ورد الحديث بأن أول من نطق بالعربية اسماعيل ورأيت من صرح بأن أول من تكلم بها آدم حتى تقادمت العربية فحرفت وصارت سريانية فجاء اسمعيل وفتح الله لسانه بها ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو في صحيح مسلم كما ذكر ، وأما كونه ﷺ رمی بالقوس وركب الخيل فصحيح ثابت في الأحاديث المشهورة ومن ركوبه الخيل معرورات ركوبه فرس أبي الدرداح ليلة فزع أهل المدينة ثم رجع وهو يقول: «لن تراعوا لن تراعوا» وأما تقلده السيف (١) وأما حديث أن الله ليدخل بالسهم الواحد - الحديث بطوله فأخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي من حديث عقبة بن عامر . والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وله شواهد كثيرة ، وأما زيادة على ذلك لإجابة لما التمس السائل فروى ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : أول من عمل القسي ابراهيم عمل لاسماعيل قوساً ولأسحق قوساً فكانوا يرمون بهما فعلمهم الرمي وكان أول من اتخذ القوس الفارسية نروذ ، وروى من حديث أبي رافع مرفوعاً « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وفي الصحيح « أرموا بني اسماعيل فان أبانم كان رامياً ، وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة « تعلموا الرمي فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وروى الطبراني في الصغير عن عائشة مرفوعاً « ما على أحدكم إذا ألح به همه أن يتقلد قومه فينقى بها همه » وأسانيدها ضعيفة ، وروى في الكبير من حديث أبي عمرو الأنصاري البدرى « من رمى بسهم في سبيل الله قصر أو بلغ كان له نوراً يوم القيامة » وسنده ضعيف أيضاً ، والأحاديث المتعلقة بالرمي كثيرة وقد ألفت كتاباً في الرمي سميته غرس الانشباب في الرمي بالانشاب وكتاباً في الخيل سميته جر الذيل في علم الخيل \*

#### ٤١ ﴿ القول الجلي في حديث الولي \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - الحديث الذي أخرجه البغوي في تفسير سورة شورى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله يقول عز وجل : « من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ولاني لأغضب لأولياي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدى المؤمن يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويبدأ [ومؤيداً] إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألني الباب من

(١) هذا البياض موجود في جميع النسخ التي بأيدينا

العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصحته لأفسده ذلك أنى أدبر أمر عبادى بعلمى بقلوبهم أنى علم خبير ، من أخرجه من الأئمة وما حاله ؟ ٥

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، والحكم بن موسى قالا : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى عن صدقة الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس بطوله ولفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الحسن بن يحيى الخشنى قال : ثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه ثنا عبد الجبار بن عاصم ح وثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا أحمد بن محمد بن يزيد البرائى قالا : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى به بطوله ولفظه . وقال : غريب من حديث أنس لم يروه عنه على هذا السياق إلا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن . والحسن بن يحيى قال الذهبى : تركوه وقال أبو حاتم : صدوق سيبى الحفظ وقال : دحيم لا بأس به ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن سعيد الدمشقى — وهو ضعيف — عن صدقة بن عبد الله أبى معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانى لأسرع شىء الى نصرته أوليائى انى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد ، هكذا رواه مختصرا ، ثم ان لأصل الحديث شواهد ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [ قال الله عز وجل (١) ] : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألتنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيدنه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكفره الموت وأكره مساءته ولا بدله منه » تفرد بإخراجه البخارى ، وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد وقال : هذا حديث غريب جداً تفرد به خالد بن مخلد ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدده فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به

(١) الزيادة من نسختنا وفى الميزان للذهبي ج ١ ص ٣٠١ ( ان الله عز وجل قال )

شريك وليس بالحافظ اه ، ومنها ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن حماد بن خالد الحياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من آذى لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبدى بمثل الفرائض وما يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته » ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الواحد وثقه أبو زرعة . والعجلي . وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم ، وأخرجه الطبراني في الأوسط قال : ثنا هرون ابن كامل ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا ابراهيم بن سويد المدني حدثني أبو حزره يعقوب بن مجاهد أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يقول : من أهان لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبد من عبادي بمثل أداء فرائضي وإن عبدى ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت عينه التي يبصر بها وأذنه التي يسمع بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن دعاني أجبته وإن سألتني أعطيته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » وقال : لم يروه عن عروة إلا أبو حزره . وعبد الواحد بن ميمون ( قلت ) ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ، ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده عن العباس بن الوليد عن يوسف بن خالد عن عمر بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : من آذى لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء فرائضي وإنه ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت رجله التي يمشي بها ويده التي يبطش بها ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبته وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » ويوسف - هو السمتي كذاب - ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ابى امامة عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى يقول : من أهان لي وليا فقد بارزني بالعداوة ابن آدم لم تدرك ما عندى الا بأداء ما افترضت عليك ولا يزال عبدى يتحجب إلى بالنوافل حتى أحبه فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به فاذا دعاني أجبته وإن سألتني أعطيته وإن استنصرني نصرته ، وفي سننه على بن زيد ضعيفه ومنها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي وليا فقد ناصبني بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وربما سألتني وليي المؤمن الغنى فأصرفه عن الغنى إلى الفقر ولو صرفته إلى الغنى لكان شرا له وربما سألتني وليي المؤمن الفقر فأصرفه إلى الغنى ولو صرفته إلى الفقر لسكان شرا له » ومن شواهد قوله : « وإن من عبادي لمن يسألني الباب من العبادة » إلى آخره

ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان (١) في كتاب الثواب عن حاجب بن أبي بكر عن أحمد الدورقي عن أبي عثمان الأموي عن صخر بن عكرمة عن كليب الجهني رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب» (٢) وما أخرجه الدبلي في مسند الفردوس من طريق جعفر بن محمد بن عيسى الناقد عن سويد بن سعيد عن ضممام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب» وما أخرجه أبو نعيم والحاكم في التاريخ من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس، والدبلي من طريق كثير بن يحيى عن أبيه عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الذنب خيرا لتذبنوا الذنوب ما أكرم الله به من ذلك العجب العجيب»

**مَسْأَلَةٌ** - شخص روى حديثا عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددى في قبض روح عبدى المؤمن» فقال له رجل: تجازف في الحديث؟ فما حال هذا الحديث وما معناه؟

الجواب - هذا الحديث صحيح رواه البخارى في صحيحه، والتردد في الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها - وعليه [جرى] ابن الجوزى - أن هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل والبارى تعالى، وتزه عن حقيقته على حد قوله: «ومن أتانى بمشى أتيتته هرولة» فكما أن أحدنا يريد ضرب ولده تأديبا فتعنه المحبة وتبعته الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا التحقيق المحبة لوالى بذكر التردد جريا على مخاطبة العرب بما يفهمون.

**مَسْأَلَةٌ** - حديث «من قرأ القرآن وأعره كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة» هل هو صحيح؟

الجواب - هذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق نعيم بن حماد عن أبي عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا «من قرأ القرآن فأعره طه فله بكل حرف أربعون حسنة فان أعره بعضه ولحن فى بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وإن لم يعر به منه شيئا فله بكل حرف عشر حسنات» وهذا اسناد ضعيف من وجوه، أحدها أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر - فهو منقطع - ، الثانى أن زيدا العمى ليس بالقوى ، الثالث أن [أبا] عصمة - هو نوح بن أبى مریم - الجامع الكذاب المعروف

(١) هو بالياء المثناة من تحت ومن كتبه بالباء اللويدة فقد غلط (٢) فى بعض النسخ «الذنب» وهو غلط صوابه «الذنب» كما فى نسخةنا \*



بالوضع . والظاهر أن هذا الحديث مما صحت يده وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره ، وقد رواه الطبراني في الأوسط على كفيه أخرى مخالفة في السند . والصحابي . والمتن - وهو دليل ضعف الحديث وبكأثره واضطراره - فقال : حدثنا الفضل بن هرون ثنا اسماعيل بن ابراهيم (١) الترمذي ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن على أي حرف ثار كذب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأه فأعرب بعضا وحسن بعضا كذب له عشر ، وحسنه وبخى عنه عشرون سيئة ورفع له عشرون درجة ومن قرأه وأعربه كله كذب له أربعون ، وحسنه وبخى عنه أربعون سيئة ورفع له أربعون درجة » قال الطبراني : لم يروه عن عروة إلا زيد بن عمرو بن المقداد وقد عرفت ضعف زيد . وابنه متروك ، وروى البيهقي في شعب الإيمان أيضا من طريق بقة بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير أعراب كان له بكل حرف عشر حسنات ، وهذا الإسناد لا يصح أيضا فان بقة مدلس وقد عنعنه ، وروى الطبراني . وأبو نعيم من حديث علي بن حرب عن عبد الرحمن بن يحيى عن مالك عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة ان شاء أعد له في الدنيا وان شاء أخرها الى يوم القيامة » وهو غريب أيضا ، وروى الطبراني في الأوسط من طريق نهمشل عن الضحاک بن مزاحم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا « أعرابوا القرآن فانه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات » ونهمشل متروك ❊

**مسألة** - القول المشهور على الألسنة وهو - الخول نعمة وكل يأباه والشهرة آفة وكل يرضاه - هل ورد؟

الجواب - ليس هذا بحديث وإنما هو من كلام أبي الحسن الروياني من أئمة الشافعية قال الحافظ أبو سعد السمعاني في تاريخ بغداد : سمعت أبا الفوارس (٢) هبة الله بن سعد الطبري يأمل يقول : سمعت جدي لأمي الامام أبا الحسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني يقول : الشهرة آفة وكل يتجراها والخول راء - ل يتوقاها ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الخول قال : حدثنا محمد بن علي ثنا ابراهيم بن الأشعث سمعت الفضيل يقول : بلغني أنه يقول للعبد في بعض منته [التي] من بها عليه : ألم أنعم عليك ألم أعطك ألم أخجل ذكرك ألم ألم ❊

(١) في بعض النسخ « هرون » بدل « ابراهيم » وهو غلط صححناه من تقريب التمهيد

(٢) في نسخة (النواس) بدل (الفوارس)

مسألة — حديث « يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام » وحديث اتخذوا مع الفقراء أيدى قبل أن تجيء دولتهم ، وحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنشد بين يديه

لسعت حية الهوى كبدى فلا طيب لها ولا راقى  
الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ما حالها ؟ \*

الجواب — الحديث الأول صحيح أخرجه بهذا اللفظ الترمذى من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح ، والحديثان الآخران باطلان موضوعان باتفاق أهل الحديث \*

مسألة — حديث « خيركم بعد المسائتين الخفيف الحاذ » هل هو صحيح ؟ وقيل انه «الحال» باللام فى آخره ، وقال آخر انه «الجاد» بالجيم والبدال المهملة ، وقال آخر انه منسوخ بحديث « تناكحوا تناسلوا » فهل ما قالوه صحيح أم لا ؟ \*

الجواب — هذا الحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ « خيركم فى المسائتين كل خفيف الحاذ — قيل يارسول الله — ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من لا أهل له ولا مال ، وفى اسناده رواد بن الجراح قال فيه أحمد : لا بأس به الا أنه حدث عن سفیان بننا كبير ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال النسائى : روى غير حديث منكر ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : بحله الصدق تغير حفظه ، قال الذهبى فى الميزان : وهذا الحديث مما غلط فيه فان أبا حاتم قال فيه : انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال : وإنما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلا جاء الى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد يظن أنه من سماعه انتهى ، وروى الترمذى من حديث أبي أمامة « إن اغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة » وأما الحاذ — فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة — ومن قال : إنه باللام أو بالجيم والبدال المهملة فقد صدق ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف الحاء المهملة فى فصل حوذ : وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال — والحاذ والحال واحد — ، وكذا قال الذهبى فى مسند الفردوس : وزاد ضرب به النبي ﷺ مثلا لقلة ماله وعياله ، وفى الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحده وهو موضع اللبد من ظهر الفرس ، وفى الحديث « مؤمن خفيف الحاذ » أى خفيف الظهر انتهى . وأما من قال : إنه منسوخ فلم يصب لما تقرر فى علم الأصول أن النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر لنا ترى ، ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث « تناكحوا تناسلوا » حتى يحتاج الى دعوى النسخ لأن الأمر بالنكاح ليس عاما لسبب أحد

بل بشروط مخصوصة كما تقرر في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشى من التسكاح التوريط في أمور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ في الخبر جهل بقواعد الأصول \*

مسألة ١٠٠٠ - قول صاحب الشفا عن قوله وَاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ : « ان الله ملائكة سياحين في الأرض عبادتهم كل دار فيها اسم محمد » هل هي بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت واذا كانت بالياء فما معناها أو بالموحدة فما معناها ؟ \*

الجواب - هو بالباء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف أى حراسة كل دار أو حفظ كل دار أو نحو ذلك ثم ان هذا الحديث غير ثابت \*

مسألة ١٠٠١ - الأسماء التي اشتهرت للبوني هل لها أصل ؟

الجواب - لم أقف لها على أصل الا ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء قال : حدثنا محمد بن سعيد ثنا سلام الطويل عن الحسن بن علي عن الحسن البصري قال : لما بعث الله لإدريس الى قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم عليه هذه الاسماء ثم أوحى اليه أن لا تبدين للقوم فيدعونني بهن ولسكن قلوبهن سرأ في نفسك فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكانا علياً ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه سحر ولا سم اذا دعا بهن ثم علمهن محمداً وَاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا في غزوة الأحزاب قال الحسن : فاذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل واللبس ثياباً جوداً وقم اذا نام كل ذى عين فاخرج الى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فانهم أربعون اسماً عدد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودينك تقول : سبحانك لا اله الا أنت يارب كل شيء ووارثه يا إله الآلهة الرفيع جلاله يا الله المحمود في كل فعاله يارحمن كل شيء وراحمه يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه يا قيوم فلا يفوت شيء عن علمه ولا يؤوده يا واحد الباقي أول كل شيء وآخره يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه يا صمد في غير شبه ولا شيء كمثل يابار فلا شيء كفوؤه يدانيه ولا امكان لوصفه يا كبير أنت الذى لا تهتدى القلوب لصفة عظمته يا بارى النفوس بلا مثال خلا عن غيره . يا ذا كى الطاهر من كل آفة بقده يا كافي الموسع لما خلق من عطاء فضله يا تقيا من كل جور لم يرضه ولم يخالف فعاله يا حنان أنت الذى وسعت كل شيء رحمة وعلماً يا منان ذا الاحسان قد عم كل الخلاق منه يا ديان العباد فكل يقوم خاضعاً لهيبته ، يا خالق من السموات والأرض وكل اليه معاده يارحيم كل صريح ومكروب وغياثه ومعاضده ، يا تام فلا تصف الألسن كل جلاله وعزه يا مبدىء البدائع لم يسبق فى انشائها عوناً من خلقه يا اعلام الغيوب فلا يؤوده شيء من جفظه يا حليم ذو الأناة فلا يعادله شيء من خلقه يا معيد ما أفنى اذا برز الخلاق لدعوته من مخافته ، يا حميد الفعال ذا المن على جميع

خلقه باطفه يا عزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء يعادله يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذي لا يطاق انتقامه يا قريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا مندل كل جبار بقهر عزيز سلطانه يا نور كل شيء وهده أنت الذى فلق الظلمات نوره، يا عالى الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه يا مبدى البرايا ومعيدها بعد فئاتها بقدرته يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده يا محمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملأ كل شيء عدله يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه يا عجيب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه يا غياثى عند كل كربة ويا مجيبى عند كل دعوة أسألك أمانا من عقربات الدنيا والآخرة وأن تحبس عنى أبصار الظلمة المرادين بى السوء وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضرهمون الى خير ما لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان \*

**مسألة** — هل ورد أنه عليه السلام لبس السراويل ؟

الجواب — ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الثمني رحمه الله في حاشية الشفا عند ذكره شراء النبي صلى الله عليه وسلم للسراويل وقوله لأبي هريرة : « صاحب الشيء أحق بحمله » قال : قالوا : لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق فلم انتهى \*

وقد أجيبت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذى أورده صاحب الشفا فى المعجم الاوسط للطبرانى . ومسند أبى يعلى وفيه أنه لبسها ، ولفظه عن أبى هريرة قال : « دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البرازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى السفر والحضر وبالليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » اخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن أبى مسلم الأغر عن أبى هريرة ، ويوسف . وشيخه ضعيفان ، وأخرج أحمد قال ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن سماك بن حرب سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدى يقول : قدمت قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتري منى سراويل فأرجح لى \*

**مسألة** — حديث « شيتنى هود وأخوانها » ما المراد بأخوانها ؟

الجواب — المراد به سورة الواقعة . والمرسلات . وعم يتساءلون . وإذا الشمس كورت كذا ثبت مفسراً فى حديث الترمذى ، والحالم — زاد الطبرانى فى رواية — والحاقة — زاد ابن مردويه

في أخرى - وهل أتاك حديث الغاشية - زاد ابن سعد في أخرى - والقارعة، وسأل سائل، وفي أخرى عن عطاء قوله : اقتربت الساعة \*

**مسألة** - قال ابن حبان في صحيحه : يستدل بهذا الحديث أعنى حديث «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» على بطلان ما ورد أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لأنه كان يطعم ويسقى من ربه إذا واصل فكيف يترك جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه قال : وأما لفظ الحديث الحجر بالزاي وهو طرف الأزار فتصحف بالراء ؟ \*

الجواب - لا منافاة بين الأمرين لأنه لا مانع من أن يطعم ويسقى إذا واصل في الصوم تكرمه له ويحصل له الجوع في بعض الأحيان على وجه الابتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيماً له كما قال في حديث آخر : « أجوع يوماً وأشبع يوماً » وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع \*

مسألة - سيرة البري هل كلها صحيحة أو الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها ؟

الجواب - الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراءتها \*

مسألة - هل ردت الشمس للبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق أو في غيرها ؟ وهل صلى العصر في وقتها أو قضاها بعد غروب الشمس ؟ \*

الجواب - الثابت في الصحيح في غزوة الخندق أنه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوي أن الشمس ردت إليه حتى صلاها وقال : إن روايته ثقات حكاها عنه النووي في شرح مسلم . والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما في الصحيح بأن يحمل قوله : بعد ما غربت أو بعد المغرب على وجود الغروب الأول ولا ينافي ذلك كونها عادت فغاية مآنى الباب أن رواية الصحيح سكتت عن العود الثابت في غيرها ، وقد ورد أيضاً أن الشمس ردت لأجله بعدما غربت عن علي رضي الله عنه وكانت العصر فاتته ورأى النبي ﷺ في حجره فقال : « اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت » وورد أن الشمس حبت له في قصة الاسراء حين أخبر بقدم العير فابطأت والقصتان في الشفا للقاضي عياض وقد تكلمت عليهما في تخريج أحاديثه \*

مسألة - حديث «لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب» هل له أصل في كتب الحديث ؟

الجواب - نعم هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث عقبة بن عامر ، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري . وعصمة بن مالك \*

مسألة - في رجل بيده حجر بلور يقدم على الطرقات ويقول: الأحجار سلمت على النبي ﷺ وهذا الحجر من جنس الأحجار التي سلمت على النبي ﷺ فقال له رجل : كذبت

( ٤٧٢ - ج ١ - الحاوي )

هذا الحجر ما سلم على النبي ﷺ قال : من جنسه فأنكر ذلك فأيهما الخطيء والمصيب ؟ وهل الأحجار اذا سمعت صوت المصلى على النبي ﷺ هل تصلى عليه بلسان الحال كما ورد أن من كتب اسم النبي ﷺ في الورق بالصلاة عليه لا تزال تلك الأحرف تصلى مادامت تلك الأحرف مكتوبة ؟ وهل ثبت أن الحجر سلم على النبي ﷺ ؟

الجواب - ثبت من طرق صحيحة أن الأحجار سلمت على النبي ﷺ لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد في الحديث أن الأحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلى عليه ولا ورد أيضا أن من كتب اسمه الشريف في الورق بالصلاة عليه تصلى تلك الأحرف وإنما الوارد من صلى عليه في كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه أى على المصلى مادام اسمه في ذلك الكتاب ﷺ .  
مسألة - في خبر ورد عن النبي ﷺ أنه قال : خالق الله الأرواح قبل الأجساد بألفى عام . وعن ابن عباس أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة . ما الجواب عن التعارض بين هذه الأخبار ؟  
الجواب - إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين أما الثاني فباطل لا أصل له ، وأما الأول فورد بأسناد ضعيف جدا فلا نعول عليه والمعول عليه في ذلك الحديث الصحيح إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق \*

مسألة - في أخبار وردت عن النبي ﷺ أنه احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وقيل في الأخدعين والكاهل وقيل وهو محرم بمشال على ظهر القدم ما الجواب عن الأخدعين والكاهل وعن القول الثالث ؟ \*

الجواب - الحديث الأول أخرجه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل قال صاحب النهاية : الأخدعان عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم أعلى الظهر وقال الجوهرى في الصحاح : الأخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما أخدعان وربما وقعت الشرطة على أخدمها فينزف صاحبه ، وأما الحديث الثاني فأخرجه ابن حبان (١) عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به - وفي رواية بمشال - وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها - اسم موضع بين مكة والمدينة \*

مسألة - فيما ورد عن بحير أنه بشر بالنبي ﷺ هل كانت تلك البشارة صادرة منه عن أمان به حينئذ ؟ وهل مات بحيرا قبل البعثة أم بعدها ؟ وإذا مات قبل البعثة فهل مات مسلما أم لا ؟ \*

(١) في نسخة (عباس) بدل (حبان) وهو غلط

## هل مات بحيرا مسلما - وهل عطس النبي عند ولادته وشمته الملائكة؟ ٣٧١

الجواب - بشارة بحيرا الراهب بالنبي ﷺ لما لقيه في سفره كانت قبل البعثة بدهر طويل ففى طبقات ابن سعد: ودلائل أبي نعيم أن سنه ﷺ كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفى رواية أخرجه ابن منده عشرين سنة ، وكان بحيرا على دين النصرانية واتمى اليه عليها ، قال ابن حجر فى كتاب الاصابة : ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده . وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية \*

مسألة - فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي ﷺ وعطس أشمته الملائكة لكونه عطس أو شمته وما المشمت ومن الراوى أهى الشفاء أو غيرها وما نسبها؟

الجواب - لم أقف فى شىء من الأحاديث مصرحا على أنه ﷺ لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمته بعد مراجعة أحاديث المولد من مظانها كالتبقيات لابن سعد . ودلائل النبوة لليهقى . ولأبى نعيم . وتاريخ ابن عساكر على بسطه واستيعابه . وكالمستدرک للحاكم ونحوه . وإنما الحديث الذى روته الشفاء فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يرد فيه العطاس ، وهو ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من طريق الزهرى . وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بنت عمرو بن عوف قالت : لما ولدت آمنة بنت وهب محمداً ﷺ وقع على يدي فاستهل فسمعت قائلاً يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث ، والمعروف فى اللغة أن الاستهلال هو صياح المولود أول ما يولد فإن أريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر ، وأما الشفاء فوقع فى هذه الرواية أنها بنت عمرو بن عوف والذى ذكره ابن سعد فى طبقاته أنها بنت عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب أسلمت قديما وهاجرت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله أعتق عن أمى ؟ « فقال : نعم » فأعتق عنها قال ، ابن سعد : فكان فيها سنة العتاقة عن الميت \*

مسألة - أورد بعضهم فى بعض الكتب حديثا فقال : قال رسول الله ﷺ : ده الحى رائد الموت « ثم : قال - أى طالبه - « فهل لهذا الحديث أصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره ؟ أوله معنى آخر فإن كان بمعنى طالب فليس كل حى مخوفة إذ فيها الخوف المؤدى إلى الموت وفيها الغير المخوف وقوله : الحى يشمل الكل ؟ \*

الجواب - الحديث ضعيف أخرجه ابن السنن فى الطب النبوى قال ابن الأثير فى معناه : أى رسول الموت الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه انتهى . وهذا المعنى لا ينافيه عدم استلزامه كل حى للموت لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت الى سلامة جعلها [ الله ] تذكرة لابن آدم يتفكر بها الموت ، وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال :

ما بن مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه العبد أتاه ملك الموت عليه السلام فقال: أتاك رسول بعد رسول فلم تبعأ به وقد أتاك رسول يقطم أترك من الدنيا في آثار أخر بهذا المعنى فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت بمعنى أنها مقدماته ومنذرات به الى أن يجيء في وقته المقدر فليس شيء من الأمراض موجباً للموت بذاته.

مسألة - ما الجواب عن قوله عليه السلام: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » الحديث وعن قوله في تعويذه الحسن . والحسين: « أعيد كما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة » الحديث فان الاول يدل على نفي الهام والثاني على وجوده فما التوفيق ؟

الجواب - الحديث الثاني لفظه « من كل شيطان وهامة » والهامة بالثشديد واحدة الهوام وهي الحيات والعقارب وماشا كلها - وأما الهامة المنفية في الحديث الأول فهي بالتخفيف شيء كانت العرب تزعمه لا وجود له في الخارج كانوا يقولون: ان القتل اذا قتل يخرج له طائر يسمى الهامة فيقول اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بأثره ومنه قول الشاعر:

يا عمرو لا لاتدع شئى ومنقضى أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

مسألة - حديث « شفاء أهتى في ثلاث آية من كتاب الله أولعقة من عسل أو كاس من حجام أولذعة من نار » هل ورد لذعة من نار ؟

الجواب - نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث « ان كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أولذعة بنار توافق الدماء وأحب أن أكتوى » أخرجه البخارى من حديث جابر ، وروى البخارى من حديث ابن عباس « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنبى أمتى عن السكى » وروى البزار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أولعقة عسل ، هذه ألفاظ الحديث ، واللذعة بسكون الذال المنقوطة والعين المهملة بلا نقط هي الخفيف من حرق النار وليست بالعين المنقوطة والذال المهملة لما ينطق بها كثير من العوام \*

مسألة - حديث « يا مقلب القلوب قلب قلوبنا على دينك » هل ورد ؟

الجواب - لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعنى المقصود انما ورد « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » رواه أحمد : وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، والشيخان من حديث عائشة.

مسألة - ما يقوله بعض المداح على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغنى أو تعرض على هل هو حديث ؟ وهل هو حسن أو صحيح أو ضعيف وما لفظه ؟ \*

الجواب - هذا الحديث ضعيف أخرجه الديلمى في مسند الفردوس بلفظ « زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم على نور لكم يوم القيامة » وأما قوله: فان صلاتكم تعرض على أو تبلغنى



فقطاعة من حديث آخر ثابت قوى أوله «صلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني»، رواه الطبراني من حديث الحسن بن علي ؑ

مسألة — هل ورد في فضل المغزل حديث؟ ؑ

الجواب — روى ابن عساكر في تاريخه من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبد الله القرشي قال: «دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يدها مغزلا تغزل فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير؟ قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ أطولسكن طاقة أعظمك أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس» ؑ وأخرج ابن عساكر من طريق موسى بن إبراهيم المروزي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل» وموسى بن إبراهيم متروك. وأخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن بكار السكسكي ثنا موسى بن أبي عوف ثنا العقيلي ثنا زياد أبو السكن قال: دخلت على أم سلمة ويدها مغزل تغزل به فقلت: كلما أتيتك وجدت في يدك مغزلا؟ فقالت إنه يطرد الشيطان ويذهب حديث النفس وإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظمك أجرا أطولسكن طاقة» وقال الخطيب في التاريخ: أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطي ثنا عمرو بن علي قال: محمد بن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول: ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا مجالس نساءكم بالمغزل» ؑ

مسألة — ما اجمع بين حديث صحح في سند عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر إن الولادة للمولود كائنة ووالداه يتهود وما معه وبين ما صحح في الآثار أن إذا يأخذ الملك الماء المخلوق في يقول يارب مخلوق وكيف به ما الرزق ما أجل ما الحال فيه وهل من أين للآبوين الحكم فيه إذا حقق لنا يا إمام العصر صورته وحافظا المرء إن حانت منيته فهل يموتان أو للغير ينتقلا

عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر باذن خالقنا حقاً على الفطر يصرفاه كما قد جاء في الآثار أراد رب العلا التخليق للبشر يد يمرغه في ترب معتبر مقدر الخلق من أثني ومن ذكر يشقى ويسعد ما المحتوم في القدر؟ كان القضا ومضى حال على قدر ياعالما فاق أهل العلم والآثر وفارقت روحه جسما من البشر ياذا العلوم ورب الخبر والخبر؟

لازال مجدك محروسا بأربعة العز والنصر والاقبال والظفر  
 الجواب — الحمد لله موصولا مدى الدهر ثم الصلاة على المبعوث من مضر  
 ما بين ذين تناف كل ذى سبب وذى فعال جرى فى سابق القدر  
 فيكتب الملك المأمور ماسيقت به المقادير من رشد ومن خسر  
 فيولد المرء ذا رشد وتدركه سوابق القدر المحتوم فى الذكر  
 يسبب الله أسباب الضلال على يدى أب أو لعين الجن والبشر  
 ألا ترى قاتل الانسان ذا سبب وكان فى قدر هذا منتهى العمر  
 وحافظ المرء مهما مات يعتكفا بقبره ذا كرين الله فى الدهر  
 يسبحان بتليل ويكتب ذا لصاحب القبر هذا جاء فى الأثر  
 ولا يموتان إلا عند نفتحته فى الصور للصعق كالأملك فادكر  
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى يكون فى الحشر من فاز بالظفر  
 مجلى الهوموم ومن فى دهره برعا بجلى الهوموم ومن فى دهره برعا  
 فى القهقرى رجعة المختار من مضر رسول رب العالمين له وقعا  
 مع عمه حزة ماذا المراد به ما حكمة فيه يامن للورى نفعا؟  
 أوضح لنا أمره من فضلكم لنى مالم ير الآن فى مصر ولا سمعا  
 لك التعميم غدا يوم الحساب فكم أبيت من حجيج كالبدر اذ طلعا  
 ثم الصلاة على من قد علا شرفا على الأنام وساد الكل فارتفعا  
 ماحن وحش إلى وكر وغرد فى خمائيل الأيك قمرى وقد سجعا  
 فى القهقرى رجعة المختار من مضر مع عمه حزة ماذا المراد به  
 أوضح لنا أمره من فضلكم لنى لك التعميم غدا يوم الحساب فكم  
 ثم الصلاة على من قد علا شرفا ماحن وحش إلى وكر وغرد فى  
 الجواب — الحمد لله مانجم الهدى طلعا لعله كان من خوف الوثوب وقد  
 أو كان مقصوده لحظا يداومه أو كان مقصوده للناس تعلمة  
 أو كان ذا قبل نهى منه مرتجعا وقد يقال كنى الراوى بذلك عن  
 هذى أمور تبدت قلت محتملا ولم أر أحدا أبدى فاتبعا

مسألة — حديث « اللهم من أحبته فأقل ماله وولده » هل ورد فقد قيل  
 إنه باطل؟

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه . والطبرانى فى الكبير عن عمرو

ابن غيلان الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي وصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وسنده صحيح إن صحته صحبة عمرو بن غيلان فإنه مختلف في صحبته : وأبوه هو الذي أسلم على عشر نسوة فأمر أن يختار أربعاً وبقية رجاله ثقات ، وقد أوردته الديلمي في مسند الفردوس ثم قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد \*

﴿ قلت ﴾ ومن شواهد ما أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن له قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم » ويناسبه ما أورده السلفي في الطيوريات من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن منصور عن بعض أصحابه أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : ادع لي فقال : اللهم اصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته . مسألة — حديث « إن العين تسبق القضاء والقدر » هل هو صحيح ؟ (١) \*

الجواب — لفظ الحديث « لو كان شيء سابق القدر سبقته العين » هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس . وأخرجه أحمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس بلفظ « لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين » وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن جراد بلفظ « العين والنفس إذا يسبقان القدر » \*

مسألة — حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود فإنها له صدقة هل ورد ؟ \* الجواب — هذا الحديث أخرجه السلفي في الفوائد المسماة الطيوريات من طريق يحيى ابن خالد الخزومي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة بن زاذان المزني ثقة عن أبيه عن هشام ابن عروة عن عائشة مرفوعاً « من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود » [ ورواه ابن عدى في كامله من حديثها أيضا (٢) ] وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي بكر محمد بن إسحق بن يعقوب الطنجي عن سليم المكي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به ، [ ورواه أيضا ابن حبيب — أبي هريرة الخطيب . البغدادي في تاريخه — وكلا الطريقين ضعيف ] (٣) \*

مسألة — ماذا يقول الذي زادت مناقبه على أكابرنا في العلم والأدب فيمن روى أن خير الخلق سيدنا رسول رب العباد الهادي العربي

(١) هذه المسألة سقطت من بعض النسخ تنبه (٢) الزيادة من نسختنا أيضا (٣) الزيادة من نسختنا

قال الدراهم والدينار قد جعلنا  
من جاء بالخاتم المذكور حاجته  
هل ذا صحيح وماعناه إن وردت  
جد بالجواب فقد أشفيت لى عللا  
ونلت جنة عدن يوم مبعثنا  
الجواب — الحمد لله حمدا دائما الحقب  
هذا الحديث روينا له سند  
في معجم الطبراني الأوسط انتظمت  
وصح في الحلية الغراء من طرق  
بأنها خاتم تقضى المعاش لم  
وابن السيوطي يرجوا إذا أجاب بذا

خواتم الله في أرض لذى طاب  
تقضى ولم يعزه راويه للكتب  
به الرواية أو قد صح في الكتب  
نجيت دهرك من هم ومن نصب  
بجاه خير الأنام الطاهر النسب  
ثم الصلاة على خير الورى العربى  
رواته ضعفت فيما حكى الذهبى  
فيه روايته يامتهى الطلب  
يعل رفع بها وقفاً على وهب  
توضع لأكل اذا عدت ولاشرب  
فى الحشر لمحة غفران بلا نصب

مسألة — فى قوله ﷺ ، وشرف وكرم : « حياتى خير لكم وموتى خير لكم »  
فقد أشكل من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على أن أفعال التفضيل يوصل  
بمن عند تجرده ووصله بها غير متأت بحسب الظاهر إذ يصير الكلام حياتى خير لكم من ماتى  
وماتى خير لكم من حياتى وهو مشكل ؟

الجواب — إنما حصل الاشكال من ظن أن خيراً هنا أفعال تفضيل وليس كذلك فإن لفظة  
خير لها استعمالان ، أحدهما أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها الشر وهى كلمة باقية  
على أصلها لم يحدفت منها شىء ، والثانى أن يراد بها معنى الأفضلية وهى التى توصل بمن وهذه  
أصلها أخير حدفت هزتها تخفيفاً ويقابلها شر التى أصلها أشر قال فى الصحاح: الخير ضد الشر  
قال الشاعر :

فما كنانة فى خير مخامرة ولا كنانة فى شر بأشرار

وتأنيث هذه خيرة وجمعها خيرات وهى الفاضلات من كل شىء قال تعالى : (فيهن خيرات  
حسان) أولئك لهم الخيرات ولم يريدوا به معنى أفعال فلو أردت معنى التفضيل قلت : فلانة  
خير الناس ولم تقل خيرة ولا تثنى ولا تجمع لأنه فى معنى أفعال انتهى كلام الصحاح ، وقال  
الراغب فى مفردات القرآن : الخير والشر يقالان على وجهين ، أحدهما أن يكونا اسمين  
كقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الثانى أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير  
أفعل من نحو هذا خير من ذاك وأفضل وقوله تعالى : (فأنت بخير منها) ويحتمل الاسمية والوصفية  
معاً قوله تعالى : [ (وأن تصوموا خير لكم) وقال أبو حيان فى تفسيره: الكثير فى قوله تعالى: (١) ]

## المعنى الذى يتضمنه قول النبى « حياتى خير لكم من مائتى » الخ ٣٧٧

(ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير) [ ليس خير هنا ] أفعل تفضيل بل هى للتفضيل لا للأفضلية لما فى قوله تعالى : ( أفمن يلقى فى النار خير ) و ( خير مستقرا ) وفى قول حسان : فشر لنا لخير كما الفداء \* انتهى . اذا عرف ذلك تغير فى الحديث من القسم الأول وهى يراد بها التفضيل لا الأفضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى أفعل وإنما المقصود أن فى كل من حياته ومماته ﷺ خير لا أن هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا \*

مسألة — ماذا جواب إمام لا نظير له فى العصر كلا ولا فى سالف الدهر ؟ فى الحافظين على الانسان اذ كتبنا هل بالمداد وحبير عد للبشر ؟ وكاغد يكتب ما كان مع قلم وأنا بكم ربكم جناته كرما أتابكم ربكم جناته كرما الجواب — الله أحمد حمدا غير منحصر مداده الريق فما قد أتى ولسا وفى الصحيفة كتب والبطاقة جا

مسألة — هل الشمع كان على عهد النبى ﷺ أو الصحابة أو التابعين وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد اسرافا ؟

الجواب — الشمع كان موجوداً من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكرى فى الأوائل إن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش — وهو قبل البعثة النبوية بدهر — وليس الاستصباح به اسرافاً لأنه لو كان كذلك لنبى عنه فإنه كان موجوداً فى أيام النبى ﷺ فلما لم ينه عنه دل على أنه مباح بل ورد فى حديث أنه أوقد للنبى ﷺ عند دفنه عبد الله ذا البجادين، وقد ألفت فى المسألة مؤلفاً سميت مسامرة السموع فى ضوء الشموع \*

### ( قطاف الثمر فى موافقات عمر )

٤٢

سئلت عن موافقات عمر رضى الله عنه فنظمت فيها هذه الآيات :

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وصلى الله على نبيه الذى اجتنابه  
ياسائلى والحادثات تكثر عن الذى وافق فيه عمر  
وما يرى أنزل فى الكتاب موافقا لرايه الصواب  
خذ ما سألت عنه فى آيات منظومة تأمن من شتات  
ففى المقام وأسارى بدر وآتى تظاهر وستر  
وذكر جبريل لأهل القدر وآيتين أنزلا فى الخمر

( ٤٨٢ - ج ١ - الحاوى )

وآية الصيام في حل الرفث      وقوله نساؤم حرث يبث  
 وقوله لا يؤمنون حتى      يحكموك إذ بقتل أفتى  
 وآية فيها لبدر أوبه      ولا تصل آية في التوبه  
 وآية في النور هذا بهتان      وآية فيها بها الاستئذان  
 وفي ختام آية في المؤمنين      تبارك الله بحفظ المتقين  
 وثلة من في صفات السابقين      وفي سواء آية المنافقين  
 وعددوا من ذلك نسخ الرسم      لآية قد نزلت في الرجم  
 وقال قولاً هو في التوراة قد      نبهه كعب عليه فسجد  
 وفي الأذان الذكر للرسول      رأيته في خيبر موصول  
 وفي القرآن جاء بالتحقيق      ما هو من موافق الصديق  
 كقوله هو الذي يصلي      عليكم أعظم به من فضل  
 وقوله في آخر المجادله      لا تجد الآيه في الخالله  
 نظمت ما رأيته منقولاً      والحمد لله على ما أولى

مسألة - حديث « الغناء ينبت في القلب القسوة كما ينبت الماء البقل » هل ورد ؟

الجواب - أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وزعم بعضهم أن لفظة الغنى بالقصر وأن المراد غنى المال الذى هو ضد الفقر و صوب بعض الحفاظ أنه بالمد وان المراد به التغنى ولهذا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى واستدل لصحة هذا بأن ابن أبي الدنيا أخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل والذكر ينبت الأيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » فقابلة الغناء بالذكر تدل على أن المراد به التغنى

مسألة - في مجىء المهدي من الغرب هل ورد فيه أثر يعتمد عليه ؟ وهل للقول بأنه موجود الآن بالمغرب صحة أو لا ؟ وهل مجيئه قبل نزول عيسى عليه السلام ؟ وهل نزول عيسى مؤقت بوقت ؟ وهل يقيم بالدنيا اذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمداً والآخر أبا موسى . ويدفن بأزاء النبي ﷺ ؟ وهل المقالة الحاصلة بين الناس إنه ينزل بالشام بالجامع الأموى ؟ وان بغلة تشد له كل جمعة انتظاراً لنزوله لها صحة أم لا ؟ وهل نزوله قبل يأجوج ومأجوج أو بعده ؟ وما طول يأجوج ومأجوج ؟ ومن أين خروجهم وما مقدار إقامتهم ؟ وما صفة الدابة التي تخرج في آخر الزمان ؟ ومن أين خروجها واين تصل ؟ وهل ذلك قبل نزول عيسى أو بعده ؟ وهل الحور العين والملائكة يموتون أولاً ؟ ومن يتولى قبض أرواحهم ؟

## ماورد في المهدي ومن هو ومكانه في الارض وركوبه الدابة وصفة بأجوج وماجوج ٣٧٩

الجواب على سبيل الاختصار — الأحاديث في المهدي مختلفة وكذلك العلماء ففي بعضها « لامهدي إلا عيسى ابن مريم » وأكثر الأحاديث على أنه غيره . وأنه من أهل البيت ثم في بعضها أنه من ولد فاطمة . وفي بعضها أنه من ولد العباس . وبعض العلماء حمله على المهدي ثالث خلفاء بني العباس الذي تولى الخلافة في القرن الثاني ؛ والذي ترجح عندي من أكثر الأحاديث أنه غيره . وأنه خليفة يقوم في آخر الزمان . وأنه من ولد فاطمة وقد ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق . وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام . وأنه يدخل بيت المقدس . وأنه يمكث سبع سنين . وان يملاً الأرض عدلاً ، وفي بعض الروايات بسند ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادى مناد من السماء أميركم فلان فيبايعون له ، ولم يقع شيء من ذلك إلى الآن فبطل قول من قال : إنه موجود الآن بالمغرب ، وفي الأحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل في حياته فيسلم المهدي الأمر له ، ونزول عيسى عليه السلام مؤقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل في أيامه ويقتله وورد في الحديث أنه يمكث سبع سنين وفي رواية أربعين سنة وأنه يتزوج ويولد له ويحج ويدفن عند النبي ﷺ ، ولم ترد تسمية ولده ، وفي الحديث أيضاً أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق \* وأما شد البغلة كل جمعة فلا أصل له ، ونزوله قبل بأجوج وماجوج فانهم يخرجون في اواخر أيامه . وأما طول أجوج وماجوج ففي أثر أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفاً أنهم شبر وشبران وثلاثة أشبار . وفي حديث ضعيف مرفوع أخرجه الطبراني انهم أصناف صنفت منهم طول الارز (١) مائة وعشرون ذراعاً . وصنف منهم يفتش بأذنه ويلتحف بالأخرى ، وأما خروجهم فن خلف السد أقصى بلاد الترك ، وفي الحديث أن مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان ، وأما مدة إقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون في زمن عيسى ويهلكون في زمنه ، وأما صفة الدابة — فذات زغب وریش لها أربعة قوائم ومسافة ما بين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب — وخروجها من صدع في الصفا بمكة — وفي رواية من بعض أودية تهامة — قد دور الأرض بأسرها ، واختلفت الأحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى أو بعده . واما الحور العين والولدان وزبانية النار فلا يموتون وهم بمن استثنى الله تعالى في قوله : ( إلا من شاء الله ) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت . هذا ما يتعلق بالاسئلة على وجه الاختصار ، وسرد الأدلة في ذلك والأحاديث يحتمل كراريس كثيرة والله أعلم .

**مسألة** — في الحديث ان الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الأخوان وكيف سموا في هذا الحديث لإخوانا ، وكذا في حديث العظم وليسوا من

بنى آدم ، وهل ورد في الحديث بلفظ وخز أعدائكم ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال : لا اله الا الله تعالى عليه وآله وسلم لم يؤلف صحة أم لا ؟

الجواب — المحفوظ في الحديث « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد . والبخاري . وأبو يعلى في مسانيدهم . والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم « بلفظ أعدائكم » ولم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ اخوانكم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : يقع في السنة الناس بلفظ وخز اخوانكم ولم اره في شيء من طرق الحديث بعد التسبع الطويل التام لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنشورة فزال الاشكال المذكور . وأما تسميتهم اخوانا في حديث العظم فاعتبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس ، وأما قول السائل إنه ﷺ استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه ﷺ دعا به وطلبه لأمته ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ فقال : « اللهم طعننا وطاعونا » أخرجه أبو يعلى ، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل « قال : إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى أثبت ان رسول الله ﷺ بيننا هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه : فخمى إذن وطاعونا ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله — قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ؟ قال : وسمعتة قال : نعم قال : إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي فقلت فخمى إذن او طاعونا ثلاث مرات » وأخرج أحمد . والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم [ اجعل ] فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون ، وللحديث طرق أخرى صريحة في أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ولم يردد دعاء يمنع منه ولا شيء أصلا ، ولم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الارض أو لا يؤلفه مسألة. — وردت نظما :

أظن الناس بالآثام باءوا	فكان جزاؤهم هذا الوباء
أسيد من له قانون طب	بحيلة برئه يرجي الشفاء ؟
أآجال الورى متقاربات	بهذا الفصل أم فسد الهواء ؟
أم الأفلاك أوجبت اتصالا	به في الناس قد عاث الفناء ؟



أم استعداد أمزجة جفاها  
 أم اقتربت على ما تقتضيه  
 أفدنا ما حقيقة ماتراه  
 وقل ما صح عندك عن يقين  
 فاني غير مفسس سر حبر (٢)  
 ولا تخجل الأجابة من دعاء  
 الجواب — بحمد الله يحسن الابتداء  
 سألت نغذ جوابك عن يقين  
 فما الطاعون أفلاكا ولا إذ  
 رسول الله أخبر أن هذا  
 يساطهم لآله الخلق لما  
 يكون شهادة في أهل خير  
 أنانا كل هذا في حديث  
 ومن يترك حديثا عن نبي  
 فذلك ماله في العقل حظ  
 وناظمه ابن الأسيوطي يدعو  
 جميل الطبع واختاب الغذاء؟ (١)  
 عقائدنا نلزم من انقضاء؟  
 فما الأذهان أحرفها سواء  
 بحق لا يعارضه رياء  
 من المتشرعين به حياء  
 فنك اليوم يلتبس الدعاء  
 ولله ختار يعطف الثناء  
 فما أوردت عندهم هباء  
 مزاج ساء أو فسد الهواء  
 بوخر الجن يطهنا العداء  
 بهم تفشو المعاصي والزنا  
 ورجسا للأولى بالشر باءوا  
 صحيح ما به ضعف ودا  
 لما قال الفلاسفة الجففاء  
 ومن دين النبي هو البراء  
 بلاشف الرب ان نفع الدعاء

**مسألة** — في الحديث الذي ورد لما أنزل الله (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) بكى عمر وقال: يا رسول الله آمننا بك وصدقك وهم ينجون منا قليل؟ فما أنزل الله: (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: قد أنزل الله فيما قلت: فقسال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله ﷺ: من آدم البنا ثلة ومنى الى يوم القيامة ثلة فلا يستتمها إلا أسودان من رعاة الابل ممن قال: لا إله إلا الله»

الجواب — هذا الحديث أورده الواحدى في أسباب النزول، مقطوعا هكذا بلا استناد، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن عروة بن رويم مرفوعا مسرلا، ووصله ابن عسار في تاريخ دمشق فأخرجه من طريق هشام بن عمار عن عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « قال: لما نزلت (إذا وقعت الواقعة) ذكر فيها (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) قال عمر: يا رسول الله ثلة من الأولين وقليل منا

(١) في بعض النسخ (اختلف الغذاء) وهو تصحيف صحته كما هنا (٢) في بعض النسخ (سر صبر) تصحيف أيضا

قال : فأمسك آخر السورة سنة ثم نزل ( ثلثة من الاولين وثلثة من الآخريين ) فقال رسول الله ﷺ : يا عمر تعال فاسمع ما قد أنزل الله ( ثلثة من الأولين وثلثة من الآخريين ) الأول من آدم إلى ثلثة وأمتي ثلثة ولن تستكمل ثلثنا حتى نستعين بالسودان من رعاة الابل يمشهدان لآله إلا الله وحده لا شريك له ، فقلوه : بالسودان هو جمع أسود وكذا قوله في السؤال : إلا سودان هي إلا التي للاستثناء ، وسودان جمع أسود وليس ثنية أسود معرفاً كما ظن .

مسألة — فيما نقله الامام الغزالي في الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة من فتنّة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل أعوانه واستعملهم بالميت فيأتونه على صفة أبويه على صفة اليهودية فيقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصراني حتى يعرض عليه عقائد كل ملة فمن أراد الله هدايته أرسل اليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده فيبتسم الميت ويقول من أنت الذي من الله على بك في دار غربتي فيقول أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الخنيفية والشريعة المحمدية فما شيء أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى : ( ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ) وقال رجل : الدرّة الفاخرة موضوعة على الغزالي وليس لها محل من الاحياء وان جبريل لم ينزل الى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ ، واحتج له بحديث رواه عن أبي هريرة أن جبريل أتى النبي ﷺ وقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : كيف تجددك قال : أجدني بأمين الله وجمعاً من هذا معك ؟ قال : ملك الموت وهذا آخر عهدي بالدنيا بعدك وآخر عهدك بهارن آسى على شيء هالك من بنى آدم بعدك ولن أهبط الى الأرض بعدك لأحد أبداً فهل الدرّة موضوعة على الغزالي أم لا ؟ وهل الحديث المعارض له صحيح أم لا ؟ وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء أم لا ؟ وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض أم لا ؟ \*

الجواب — أما المذكور أولاً من فتنّة الموت الى آخره فلم أقف عليه في الحديث هكذا وإنما ورد ما يقرب منه : فأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث واثلة بن الأسقع « عن النبي ﷺ قال : احضروا موتاكم ولقنوهم لا آله إلا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحذرون عند ذلك المصراع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصراع » وأخرج الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من مرسل عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال : « معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وما من مؤمن يموت الا وكل عرق منه يألم على حدة وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة » مرسل جيد الاسناد. وأخرج ابن أبي الدنيا في ذكر الموت من طريق آخر مرسل نحوه فهذا ما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على حضور الشيطان عند الموت ، وأما حضور جبريل فأخرج الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد « قالت : قالت : يا رسول الله أينام

الجنب؟ قال: ما أحب أن ينام حتى يتوضأ أنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل، دل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصاً من كان على طهارة واستفدنا منه أن طهارة الجنابة كافية في حضوره وأنه لا يشترط طهارة الحدث الأصغر وإن الجنب إذا توضأ يرجى له الاكتفاء بذلك وحضوره، وأما قول من قال: إن الدرّة الفاخرة موضوعة على الغزالي فليس كما قال: فقد نسبها إليه الأكاير منهم القرطبي في التذكرة، وينقل منها الصفحة والورقة بحرفها ومنهم خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير. نعم الدرّة الموجودة الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الأعراب والذي يظهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدي العوام عليها فزادوا فيها ونقصوا وحرّفوا وغيروا وقد نقل الحفاظ ابن حجر في التخريج عنها شيئاً ليس موجوداً فيها الآن فكأنه بما أسقطه النساخ وقد أمليت عليها، تخريجاً في خمسين مجلساً في سنة أربع وسبعين حررت فيه ما وقع فيها من الأحاديث والآثار وبينت ماله أصل وما لا أصل له، وأما حديث الوفاة وقول جبريل هذا آخر وطئتي بالأرض فضعيف جداً ولو صح لم يكن فيه معارضة لأنه يحمل على أنه آخر عهد بانزال الوحي \*  
وأما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة من المفسرين في قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) قالوا: المراد بالروح جبريل، وروى فيه من حديث أنس مرفوعاً إذا كانت ليلة القدر تنزل جبريل في كسبة (١) من السماء يصلون ويسلمون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى \*  
وأما نزوله على عيسى عليه السلام فأخرج مسلم في صحيحه من حديث النّوّاس بن سميان قال: «ذُر رسول الله ﷺ الدجال فذكر الحديث في قصة الدجال ونزول عيسى وقته إياه قال: فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عباداً آلى لا يدان لأحد في قتالهم فخرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج» الحديث فقوله: أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه، وأما قوله: وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض؟ فقد تبين أنه لا معارضة لعدم صحة الحديث أصلاً ثم يحمله على ما ذكرناه كما تقدم \*

**مسألة** — ما معنى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد؟ \*

الجواب — الجد - بفتح الجيم - على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابي الغنى، وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابي: (من) هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه بذلك، وقال الجوهرى في الصحاح: (منك) هنا بمعنى عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح، وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا بمعنى عند بل هو ذا

(١) الكسبة هي بالضم والفتح: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم كما في النهاية، وفي بعض الأصول «كسبة»

تقول: لا ينفعك منى شيء ان أنا أردتكَ بسوء، وأوضحه ابن دقيق العيد فقال: ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وماقاره ، و (من) متعلق به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه بالجد لأن الجد منه تعالى نافع انتهى، وعلى هذا (فمن) للتعدية أو لا ابتداء الغاية: ومن الغريب ما حكاه الراغب أن المراد بالجد هنا أبو الأب أي لا ينفع أحداً نسبه، وأغرب منه ما حكاه القرطبي عن أبي عمرو الشيباني أنه الجد - بكسر الخيم - وأن معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري، ووجه القزاز إنكاره بأن الاجتهاد في العمل: نفع لأن الله قد دعا الحق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال: ويحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما ورد: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب، قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك .

مسألة - بماذا الجواب من البحر المفيد لنا  
عند الحوادث أن قال الأكارب لا  
في الكاس والطاس والساق وشاربهم  
أعنى به العالم المعروف نسبه  
في سقيه من حميا كأس خمرته  
وأهل مكة قالوا في مسؤولهم  
قيل خلق السما والأرض أين ثوى  
نحوه في عماء كان وهو كذا  
ومن توالت محتونا وعدتهم  
بالمض منك أحب هذا السؤال بدا  
بين الأكارب لكن لا جواب لهم  
وحاز كل حُر بالعلوم وقد

في مشكل واليه يهرع البشر ؟  
تفتى وقصر منهم من له نظر ؟  
وفي القديم وقول قاله عمر  
لفارض قبره بالسحب منهم  
ما الصفو ما سقيه ما الكاس ما الخمر ؟  
بالهاشمي المصطفى لما له حضروا  
لهلك الحق يا مختار يا طهر ؟  
ما هو العباء وما معناه يا مهر ؟  
في الأنبياء سوى طه وهل حصروا ؟  
قدماً تصوره بالنقل مشتهر  
عليه يا عالماً ألفاظه درر  
أضحت به مصر تزهو ثم تفتخر

الجواب - أما قول ولي الله الشيخ [ العارف بالله تعالى ] عمر بن الفارض فلا تتكلم عليه بل من أراد أن يعرف معناه فليجمع جوعه ويسهر سهره يعرف معناه ، وأما الحديث فهو من المنشأه الذي لا يخاض في معناه قال أبو عبيد في غريب الحديث : لا ندري كيف كان ذلك الداء وقيل هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن ، وقال الأزهري : من به ولا نكيه بصفة . وأما من خلق محتونا من الأنبياء فسبعة عشر - آدم : وشيث

وادريس . ونوح . وسام . ولوط . ويوسف . وموسى . وشعيب . وسليمان . وهود . وصالح  
 وذكريا . ويحيى : وعيسى . وحظلة بن صفوان . وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم \*  
**مسألة** - هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من دعوت عليه بشئ . اوسيته  
 أو نحو ذلك فاجمله رحمة له ، وما التوفيق بينه وبين قوله ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي  
 شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه ، فانه ينحل ويؤل الى الدعاء لهم لا عليهم وهو لا يدعوا لمن  
 يؤذى المسلمين ويشق عليهم ؟ »

الجواب - الحديث صحيح أخرجه الشيخان بلفظ « اللهم انى أتخذ عندك عهداً أن لا تخلفنيه  
 فانما أنا بشر فأى المؤمنين أذيته أوسيته أولعته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه  
 بها اليك يوم القيامة ، وأخرج أحمد فى مسنده بسند صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ  
 دفع الى حفصة رنجالاً وقال : احفظى به ففعلت عنه ومضى فقال لها رسول الله ﷺ : قطع  
 الله يدك ففرعت فقال : انى سألت ربى تبارك وتعالى أيما انسان من أمتى دعوت الله عليه أن  
 يجعلها له مغفرة ؟ قال ابن القاص من أصحابنا . وتبعه إمام الحرمين : من خصائصه ﷺ أنه  
 يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من القوائد ما أشار إليه فى الحديث ، وبهذا  
 يعرف أنه لاتنافى بين هذا الحديث والحديث المذكور فى السؤال لأن الدعاء على الرالى إذا شق  
 ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل فى ذلك الحديث . وأيضاً فالمقصود بالأول الدعاء على معي  
 وهذا على مهبم \*

**مسألة** - « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم » هل هو  
 وراد ؟ وقد ذكر الشيخ نجم الدين الكبرا أن الذكر يقطع لقيمات الحرام هل له محمل ؟ وهل هو  
 جار على القواعد أم لا ؟ \*

الجواب - الحديث المذكور وارد أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط . وابن السنن فى  
 عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعاً ، وما ذكره الشيخ نجم الدين الكبرا جار على القواعد  
 ومحمله على لقيمات يسيرة كما أشار اليه الشيخ بقوله لقيمات بالتصغير يأكلها الانسان فى وقت غلبة  
 الحرام على الدنيا كما فى زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع لئلا يصح عليه ابن عبد السلام .  
 وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر أكل الميتة  
 وفى معناه قيل : لو كانت الدنيا دماً عبيطاً كان قوت المؤمن منها حلالاً ومع كونه مباحاً من حيث  
 الشرع فانه يورث ظلمة فى القلب ( قل لا يستوى الخبيث والطيب ) فالذكر ينوره ويمحق تلك  
 الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها ( إن الحسنات  
 يذهبن السيئات ) \*

**مَسْأَلَةٌ** — حديث «مر بجزاة فأنى عليها خيراً فقال: وجبت» إلى آخره هل هو صحيح يعمل بظاهره؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأكثر؟  
الجواب — الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للزكية كذا حمل العلماء الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق ولا يحتاج الى ثناء الاكثر بل ثناء الاثنين كاف ورد به الحديث [وفي حفظي أنه ورد في بعض الطرق أنه يكفي ثناء الواحد أيضا ولا يحضرنى الآن من خرج له لأنى كتبت هذه الأحرف على عجل (١) ]

**مَسْأَلَةٌ** — فيما روى البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (ومن الأرض مثلن) قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنيبكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم ثم قال: إسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح إلا أنى لا أعلم لأنى الضحى متابعا فاذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنا للمثله من أنبياء البشرى الزمان أم كيف الحال؟  
الجواب — هذا الحديث رواه الحارث في المستدرک وقال: صحيح الاسناد، ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال: [إسناده صحيح — ولكنه شاذ بمرّة، وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث لاحتمال أن يصبح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته وإذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن انبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه.]  
**مَسْأَلَةٌ** — هل تنام الملائكة؟

الجواب — ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) أنهم لا ينامون، ثم رأيت في الحديث ما يشهد لذلك قال ابن عساكر في تاريخه: أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين. وأبو طاهر محمد بن الحسين قالا: أنا أبو علي الأهوازي ثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ثنا أبو الفتح المظفر بن أحمد بن برهان المقرئ ثنا أبو بكر محمد بن أيوب الداراني ثنا الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثني عثمان بن حصن بن عبيدة ابن علاق قال: سمعت عروة بن رويم اللخمي يقول: حدثني أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ «إن الملائكة قالوا: ربنا خلقتنا وخلقنا بنى آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك

(١) وجدت هذا الزيادة على هامش بعض النسخ التي بأيدينا فأثبتنا هاهنا

شيئا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل : لا تجعل من خلقته يدي وتفتحت فيه من روحى كمن قلت له كن فسكان \* \*

**مَسْأَلَةٌ** — هل ورد في الدعاء الماثور اللهم انى أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض أن تجعلنى فى حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ؟ \*

الجواب — أخرج الطبرانى عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس يدعوفذ كره ولم أقف عليه مرفوعاً \*

**مَسْأَلَةٌ** — هل ورد فى تسريح اللحية شىء وهل يقرأ عند تسريحها شيئاً ؟ \*

الجواب — ورد فى تسريح اللحية أحاديث أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر [ القناع يعنى ] التطيب ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، وأخرج الترمذى فى الشماثل من حديث أنس أن النبى ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وأخرج الخطيب فى الجامع من حديث الحسن مرسل أن رسول الله ﷺ كان يسرح لحيته بالمشط ، وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فى ذلك حديث ولا أثر \*

**مَسْأَلَةٌ** — فى حديث من صلى على واحدة أمر الله سبحانه وتعالى الحفظة أن لا تكتب

عليه سيئة ثلاثة أيام هل ورد ؟ \*

الجواب — لم أقف على هذا الحديث فى شىء من الكتب المعتبرة \*

**٤٣** ﴿ أعمال الفسك فى فضل الذكر \* بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

**مَسْأَلَةٌ** — فى الذكر والتسبيح والدعاء هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها فى دفع البلاء ؟ \*

الجواب — الأحاديث والآثار صريحة فى ذلك وفى تفضيله على الصدقة ، وأما كونه سبباً لدفع البلاء فهو أمر لامية فيه فقد وردت أحاديث لا تحصى فى أذكار مخصوصة من قائلها عسى

من البلاء : ومن الشيطان . ومن الضر . ومن السم . ومن لذة العقر . ومن أن يصيبه شىء

يكرهه ، وكتاب الأذكار للشيخ محى الدين النووى مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبرانى .

وللبهقى فلا معنى للإطالة بذلك ، وقد صح فى لا حول ولا قوة إلا بالله أنها تدفع سبعين باباً

من الضر أذناها الفقير . وفى رواية أذناها اللهم ، وأخرج الحاكم — وصححه عن ثوبان مرفوعاً —

لا يرد القدر إلا الدعاء ، وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل وبما

لا ينزل . وإن البلاء لينزل فيتلقاء الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ، وأخرج مثله من حديث ابن

عمر . وأخرج أبو داود . وغيره عن ابن عباس مرفوعاً من لزم الاستغفار جعل الله له من كل

شئ فرحاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأخرج ابن أنس شبيهة عن سويد بن

جمل قال : من قال : بعد العصر لا إله إلا الله له الحمد وهو على كل شئ قدير قاتلن عن قاتلن

الى مثلها من الغد ، وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق الزهري قال : أتى أبو بكر الصديق بقراب وافر الجناحين فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما عبيد صيدولا عضدت حضاه ولا قطعت وشيجة (١) إلا بقله التسييح ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة من طريق ابن عون بن مهران عن أبي بكر موقوفا ، وأخرج أبو نعيم في الحلية مثله من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ في العظمة نحوه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ما أخذ طائر ولا حوت إلا بتضييع التسييح ، ومن حديث أنس مرفوعا آجال البهائم ظها وخشاش الأرض في التسييح فإذا انقضى تسديحها قبض الله أرواحها ، ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لا يصاد شيء من الطير والحيتان إلا بما يضييع من تسديح الله \*

وأما تفضيل الذكرك على الصدقة ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فن الموقوفة ما أخرجه الحاكم . والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا « ألا انبشكم بخير أعمالكم وأزباها عند مليسكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله » وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « سئل أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسرو ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » وأخرج الحاكم عن البراء مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فهو كمنعت نسمة » وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق أنس مرفوعا « لأن أقدمع قوم يذكرون الله منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل » \*

ففي هذين عدل الذكرك بالعتق وتفضيله عليه . ومن الموقوفات ، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قال : « لأن أسبغ تسيحات أحب إلى من أن أفق بعدد دنانير في سبيل الله » وأخرج عنه قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى من أن أتصدق بعددها دنانير » وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى من أن أحمل على عدتها من خيل بأرسانها » وأخرج عن ابن عمر قال : « ذكر الله بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً » وأخرج عن أبي الدرداء قال : « لأن أسبغ مائة تسيحة أحب إلى من أن أتصدق بمائة دينار على المساكين » وأخرج عن معاذ بن جبل قال : « لو



أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله والآخر يذكر الله لكان الذكر أعظم وأفضل أجراً « وأخرج عنه قال : « لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أحمل على الجياد في سبيل الله » وأخرج عن عبادة بن الصامت مثله ، وأخرج عن سلمان الفارسي قال : « لو بات رجل يعطي القيان البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل » وأخرج عن ابن عمرو قال : « لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً الا في حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله أفضلهما » فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ، ومن أقوال غير الصحابة أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص قال : « لتسيحة في طلب حاجة خير من لقوح صفى (١) في عام أزبة أولزبة (٢) » وأخرج عن أبي بردة قال : « لو أن رجلين أحدهما في حجره دنائير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله أفضل » والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية \*

وبما استدلل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص في تركه في حال من الأحوال — أخرج ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ماتكونوا عند الضراب بالسيوف فقال : ( يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) » والله اعلم \*

#### ٤٤ ﴿ نتيجة الفكر في الجهر في الذكر \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه ولا ؟ \* الجواب — انه لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر . واحاديث تقتضي استحباب الاسرار به والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لما جمع النووي بمثل ذلك بين الاحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن [ والاحاديث ] الواردة باستحباب الاسرار بها وها أنا ابين ذلك فصلا فصلا \*

#### ﴿ ذكر الاحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ أخرج البخاري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير (٣) منه » والذكر في الملاء لا يكون الا عن جهره \*

﴿ الحديث الثاني ﴾ أخرج البزار . والحاكم في المستدرک وصححه عن جابر قال : « خرج

(١) الصفى . الناقة الغزيرة لابن وكذلك الشاة (٢) أي شدة جذب ومحل ، كما في النهاية : (٣) في نسخة

( اعلى ) مكان ( خير )

علينا النبي ﷺ فقال : يا ايها الناس ان الله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا : واين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله »

( الحديث الثالث ) اخرج مسلم . والحالم واللفظ له عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وان الله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الارض فاذا اتوا على مجلس ذكر حف بعضهم بعضا بأجنتهم الى السماء فيقول الله : من اين جئتم ؟ فيقولون جئنا من عند عبدك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويملئونك ويسألونك ويستجبرونك فيقول ما يسألون وهو أعلم فيقولون يسألونك الجنة فيقول : وهل رأوها فيقولون : لا يارب فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول ومم يستجبروني ؟ وهو أعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول اشهدوا اني قد غفرت لهم وأعطيتمهم ما سألوني وأجرتهم مما استجاروني فيقولون ربنا ان فيهم عبدا خطاء جلس اليهم وليس منهم فيقول وهو أيضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم \*

( الحديث الرابع ) اخرج مسلم . والترمذي عن ابي هريرة . وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله إلا أحققتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده »

( الحديث الخامس ) اخرج مسلم . والترمذي عن معاوية « أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده فقال : إنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة »

( الحديث السادس ) اخرج الحالم وصححه . والبيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا بجنون »

( الحديث السابع ) اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي الجوزاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مرايون » - مرسل ، ووجه الدلالة من هذا والذي قبله أن ذلك إنما يقال عند الجهر دون الاسرار

( الحديث الثامن ) اخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر »

( الحديث التاسع ) اخرج بقى بن مخلد عن عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ مر بمجلسين أحدهما يجلسون يدعون الله ويرغبون اليه والأخر يعلمون العلم فقال : كلا المجلسين خير وأحدهما أفضل من الآخر »

(الحديث العاشر) أخرج البيهقي عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات » \*

(الحديث الحادي عشر) أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل السكرم فليل ومن أهل الكرم يارسول الله ؟ قال : مجالس الذكر في المساجد » هـ

(الحديث الثاني عشر) أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : ان الجبل لينادي الجبل باسمه يافلان هل مر بك اليوم لله ذا كرم ؟ فان قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله ( لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه ) الآية وقال أيسمعون الزور ولا يسمعون الخير هـ

(الحديث الثالث عشر) أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله : ( فما بكت عليهم السماء والأرض ) قال : ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله فيه ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عبيد قال : ان المؤمن اذا مات نادى بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فتبكي عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن : ما يبكيكما على عبدى فيقولون ربنا لم يمش في ناحية منا قط إلا وهو يذكرك هـ وجه الدلالة من ذلك أن سماع الجبال والأرض للذكر لا يكون إلا عن الجهر به هـ

(الحديث الرابع عشر) أخرج البزار . والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقال الله تعالى : عبدى اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا وان ذكرتني في ملاء ذكرتني في ملاء خير منهم وأكثر » هـ

(الحديث الخامس عشر) أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأدرع « انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته قلت : يارسول الله عسى ان يكون هذا مراثيا ؟ قال : لا ولكنه أواه » وأخرج البيهقي عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو الجهادين (١) إنه أواه وذلك أنه كان يذكرك الله » ، وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا خفص من صوته فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإنه أواه » هـ

(الحديث السادس عشر) أخرج الحارث عن شداد بن أوس قال : « انا لعند النبي ﷺ اذ قال : ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله الا الله فقلنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان

الله قد غفر لكم ، \*

( الحديث السابع عشر ) أخرج البزار عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ان لله سيارة من الملائكة يطلبون خلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى: غشوم برحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم » \*

( الحديث الثامن عشر ) أخرج الطبراني . وابن جرير عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بعض أبياته ( واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ) الآية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رأهم جلس معهم وقال : الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرني أن أصبر نفسى معهم ، \*

( الحديث التاسع عشر ) أخرج الامام احمد في الزهد عن ثابت قال : « كان سلمان في عصابة يذكرون الله فر النبي ﷺ فكفروا فقال: ما كنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله الله قال انى رأيت الرحمة تنزل عليكم فاحبت ان اشارككم فيها ثم قال: الحمد لله الذي جعل في امي من امرت ان اصبر نفسى معهم ، \*

( الحديث العشرون ) أخرج الاصبهاني في الترغيب عن أبي رزين العقيلي « أن رسول الله ﷺ قال له: ألا أدلك على ملاك الأمر الذى تصيب به خيرى الدنيا والآخرة؟ قال: بلى قال : عليك بمجالس الذكر وإذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله ، \*

( الحديث الحادى والعشرون ) أخرج ابن أبي الدنيا . والبيهقى . والاصبهاني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها ، \*

( الحديث الثانى والعشرون ) أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال : ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ، \*

( الحديث الثالث والعشرون ) أخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا فى الجنة ، وفى بعض طرقه « فنادى ، \*

( الحديث الرابع والعشرون ) أخرج احمد . وابو داود . والترمذى . وصححه . والنسائى . وابن ماجه عن السائب ان رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : مراصحابك يرفعوا

اصواتهم بالتكبير» \*

﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾ اخرج المروزي في كتاب العيدين عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة كما يأتیان السوق أيام العشر فيكبران لا يأتیان السوق إلا لذلك، وأخرج أيضا عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يدبر في قبته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا، وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال: أدركت الناس وأنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهها بالأمواج من كثرتها \*

﴿ فصل ﴾ إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما كما أشرنا إليه، وأما معارضته بحديث «خير الذكر الخفي» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، وقد جمع النووي بينهما بأن الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتمدى الى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرده النوم ويزيد في النشاط، وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى، وكذلك تقول في الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ﴿ فان قلت ﴾ قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾ ﴿ قلت ﴾ الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه ﴿ الأول ﴾ إنها مكية تأية الاسراء ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وقد نزلت حين كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيسمعهم المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك في قوله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ وقد زال هذا المعنى وأشار الى ذلك ابن كثير في تفسيره ﴿ الثاني ﴾ ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير حلوا الآية على الذكاء كحال قراءة القرآن وانه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله: ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ﴿ قلت ﴾ وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاص الى البطالة فنبه على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم الآية بقوله: ﴿ ولا تكن من الغافلين ﴾ \*

الثالث ما ذكره الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا في دفعها ﴿ قلت ﴾ وبؤيده من الحديث ما أخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال: قال

رسول الله ﷺ : « من صلى منكم بالليل فليجهر بقرائه فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإنه مؤمن الجن الذين يكونون في الهواء وجبرائه دعه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينظر دبحه بقرائه تن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين » \*  
 ﴿فان قلت﴾ فقد قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقد فسر الاعتداء بالجهر في الدعاء ﴿قلت﴾ الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الراجح في تفسيره انه تجاوز الأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه . والحالم في مستدرکه وصححه عن أبي نعامة رضی الله عنه « أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم انى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة فقال: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء » فهذا تفسير صحابي وهو أعلم بالمراد (الثاني) على تقدير التسليم فالآية في الدعاء لافي الذكر والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى : ( إذ نادى ربه نداء خفيا ) ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلاة اتفاقا لأئمة الدعاء \*  
 ﴿فان قلت﴾ فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال : ما أراهم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد ﴿قلت﴾ هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم وعل تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدمة عليه عند المعارض ، ثم رأيت ما يقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد: ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودى عن عامر بن شقيق عن ابي واثل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبس الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج احمد في الزهد عن ثابت البناني قال: إن أهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وانهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شيء \*  
 ٤٥ ﴿ الدر المنظم في الاسم الاعظم \* بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى له الاسماء الحسنى والصفات العليا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى . وعلى آله وصحبه ذوى المقام الاسنى (وبعد) فقد سئلت عن الاسم الاعظم وما ورد فيه فأردت أن اتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال فقلت في الاسم الاعظم أقوال ، الأول أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب الى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبرى . وأبو الحسن الأشعري . وأبو حاتم بن حبان . والقاضى أبو بكر الباقلانى ، ونحوه قول مالك . وغيره لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم الاعظم على أن المراد به العظيم ، وعبارة الطبرى اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذى عنسدى أن الأقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها أنه

الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه تعالى يقول كل اسم من أسمائي يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم ، وقال ابن حبان: الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك لما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب الداعي والقارىء .  
 ﴿ القول الثاني ﴾ أنه لما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وفي ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطى .

﴿ القول الثالث ﴾ أنه (هو) نقله الامام فخر الدين عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بحضرة لم يقل أنت قلت لذا وإنما يقول هو تأدبا معه .  
 ﴿ القول الرابع ﴾ : ( الله ) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل ابن علية عن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن عبد الله بن زيد أنه قال: اسم الله الأعظم هو الله ألم تسمع أنه يقول : ( هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ) وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء : حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن مسعر قال : قال الشعبي : اسم الله الأعظم يا الله .

﴿ القول الخامس ﴾ (الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني أدعوك الله . وأدعوك الرحمن . وأدعوك الرحيم . وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم — الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها: إنه لفي الاسماء التي دعوت بها قال: وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر انتهى ﴿ قلت ﴾ أقوى منه في الاستدلال ما أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وياضها من القرب ، وفي مسند الفردوس للدبلي من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر .

﴿ القول السادس ﴾ (الرحمن الرحيم الحى القيوم) لحديث الترمذى وغيره عن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) وقائمة سورة آل عمران ( الله لا إله إلا هو الحى القيوم ) .  
 ﴿ القول السابع ﴾ (الحى القيوم) لحديث ابن ماجه . والحاكم عن أبي امامة رضى الله تعالى عنه رفعه الاسم الأعظم في ثلاث سور . البقرة . وآل عمران . وآله ، قال القاسم الرازى عن أبي امامة : التسته فيها فرقت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة

بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما \*

(القول الثامن) (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاکرام) لحديث أحمد . وأبي داود . وابن حبان . والحاکم عن أنس « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاکرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » \*

(القول التاسع) (بديع السموات والأرض ذو الجلال والاکرام) أخرج أبو يعلى من طريق السمرى بن يحيى عن رجل من طيء - وأثنى عليه خيراً قال - : كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فرأيت مكتوباً في السكواكب في السماء يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاکرام \*

(القول العاشر) (ذو الجلال والاکرام) لحديث الترمذى عن معاذ « سمع النبي ﷺ يقول يا ذا الجلال والاکرام فقال : قد استجيب لك فسل » وأخرج ابن جرير في تفسير سورة النمل عن مجاهد قال : الاسم الذي إذا دعي به أجاب يا ذا الجلال والاکرام واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعبرة في الإلهية لأن في الجلال، إشارة الى جميع السلووب وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات \*

(القول الحادى عشر) (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) لحديث أبي داود . والترمذى . وابن حبان (١) والحاکم عن بريدة « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم انى أسألك بأنى أشهد أنك انت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » وفي لفظ عند أبي داود لقد سألت الله باسمه الأعظم قال الحافظ ابن حجر : وهو أرجح من حيث السند عن جميع ماورد في ذلك \*

(القول الثانى عشر) (رب رب) أخرج الحاكم عن أبى الدرداء . وابن عباس قالاً : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة مرفوعاً وهو قوفاً إذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : ليبيك عبدى سل تعطه \*

(القول الثالث عشر) - ولم أدر من ذكره - (مالك الملك) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسم الله الأعظم الذى إذا دعي به أجاب فى هذه الآيات من آل عمران ( قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء ) - الى قوله :

(١) و بعض النسخ ( وابن ماجه ) بدل « ابن حبان »



(وترزق من تشاء بغير حساب) «\*»

(القول الرابع عشر) (دعوة ذى النون) لحديث النسائي. والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون في بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا « ألا أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس فقال : رجل هل كانت ليونس خاصة ؟ فقال ألا تسمع قوله : ( ونجينا من الغم وكذلك تنجى المؤمنين ) ، وأخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم : فقال : أما تقرأ القرآن؟ قول ذى النون لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين \*»

(القول الخامس عشر) ( كلمة التوحيد) نقله عياض ه

(القول السادس عشر) نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الذى لا إله الا هو رب العرش العظيم \*»

(القول السابع عشر) هو مخفى فى الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الاسماء [ وبالاسماء ] الحسنى فقال [ لها ] انه لفى الاسماء التى دعوت بها ه

(القول الثامن عشر) انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغفر فابحس لا يكون فى فكره حالئذ غير الله فان من دعا الله تعالى بهذه الحالة كان قريب الاجابة ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى يزيد البطلانى أنه سأل رجلا عن الاسم الأعظم فقال : ليس له حد محدود انما هو فراغ قلبك لوحدايته فاذا كنت كذلك فافزع الى أى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق والمغرب ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن أبى سليمان الداراني قال : سألت بعض المشايخ عن اسم الله الأعظم قال : تعرف قلبك ؟ قلت نعم قال : فاذا رأيتيه قد أقبل ورق فسل الله حاجتك فذلك اسم الله الأعظم ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن ابن الربيع السائح ان رجلا قال له : علمنى الاسم الأعظم فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعمك كل شىء ه

(القول التاسع عشر) (اللهم) حكاه الزركشى فى شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بأن الله دال على الذات والميم دالة على الصفات التسمية والتسعين ذكره ابن مظفر ولهذا قال الحسن البصرى : اللهم مجمع الدعاء ، وقال النضر بن شميل من قال : اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه ه

(العشرون) الم<sup>٢</sup> اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : الم هو اسم الله الأعظم ، واخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الم اسم من اسماء الله الأعظم ، واخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الم قسم الله به وهو من اسمائه تعالى ه

(تم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ويليه الجزء الثانى اوله - المنحة فى السبحة - )

## فهرست

﴿ الجزء الأول من كتاب الحاوى للفتاوى للامام السيوطى رضى الله عنه ﴾

صفحة	الصفحة
٣٨	٢
باب سجود السهو ٣٨ باب سجود التلاوة	مقدمة الناشر
٣٩	٣
باب صلاة النفل	بيان محتويات هذا الكتاب من
٣٩	الرسائل والتآليف المفردة
جزء فى صلاة الضحى	فاتحة المؤلف — كتاب الطهارة
٤٠	٥
بيان استنباطها من القرآن ، وذكر	باب الآنية
الاحاديث الواردة فى انه صلى الله عليه	٦
وسلم صلاحها وبيان الاحاديث الواردة	باب أسباب الحدث
فى الأمر بها والترغيب فيها	٦
فوائد تتعلق بصلاة الضحى	٨
٤٨	باب الوضوء - باب مسح الخف
باب صلاة الجماعة	٨
٤٨	باب الغسل ١٠ باب النجاسة
بسط الكف فى تمام الصف	١١
٥١	تحفة الانجاب بمسألة السنجاب
باب صلاة المسافر ٦٠ باب صلاة الجمعة	١٢
٥٩	المقدمة الاولى فى اختلاف العلماء فى
اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة	نجاسة الشعر بالموت
٦٦	١٢
ضوء الشمعة فى عدد الجمعة	المقدمة الثانية بيان أن للعلماء فى جلود
٦٦	الميتة سبعة مذاهب وادلة ذلك
باب اللباس	٢٣
٧٢	باب التيمم ٢٥ باب الحيض
الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم	٢٧
٧٥	كتاب الصلاة
تلج القواد فى احاديث لبس السواد	٢٧
باب العيد	الحظ الوافر من المغنم فى استدراك
٧٨	الكافر اذا اسلم ٢٩ باب المواقيت
وصول الأمانى باصول النهانى	٣٢
٧٩	باب الآذان ٣٣ باب استقبال القبلة
كتاب الخنازير	٣٤
٨٣	باب صفة الصلاة
الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة	٣٥
٨٣	ذكر التشنيع فى مسألة التسميع
كتاب الزكاة	٣٦
٨٧	بيان ان للشافعية فى الاحتجاج فى هذا المقام
بذل المسجد لسؤال المسجد	٨٨
٨٨	عدة مسالك ٣٨ باب شروط الصلاة

صفحة	صفحة
١٤٤	٩٠
ذكر الاحاديث الواردة في إثم من	كتاب الصيام ٩١ كتاب الحج
ظلم شيئاً من الأرض وطريق المسلمين	٩١ كتاب البيع ٩٣ باب الربا ٩٢ باب الخيار
١٤٥ رسالة النهر لمن برز على شاطئه والنهر	٩٣ باب الاقالة ٩٣ باب السلم
باب الوقف	٩٤ قدح الزند في السلم في القند ٩٥ باب القرض
١٤٩	٩٥ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة
١٥٥ الانصاف في تمييز الاوقاف	١٠٠ فوائد منشورة في المعاملة
١٥٨ كشف الضبابه في مسألة الاستنابة	١٠٥ باب الرهن ١٠٦ باب الصلح
وهي الاستنابة في الوظائف وغيرها	١٠٧ باب الحوالة ١٠٧ باب الضمان
وقد اشتملت على مسائل كثيرة مفيدة	١٠٨ باب الابراء
المباحث الزكية في المسألة الدور كيه	١٠٩ بذل الهمة في طلب براءة الذمة
١٦٣ وهي مسائل في الوقف وردت على	١١١ باب الشركة
المؤلف في بلاد دورى فأجاب عنها	١١٢ باب الوكالة ١١٢ باب الاقرار .
القول المشيد في وقف المؤيد	١١٣ باب الغصب .
١٦٦ باب الفرائض	» » هدم الجاني على الباني وهي فتوى فيمن
١٧٦ البدر الذي انجلى في مسألة الولا ، وهي	بنى في خربة بجوار مسجد مخازن
مسائل تتعلق بالعتق والولاء	وقصرها على سكنى من يعدها للفساد
١٧٧ باب الوصايا ١٨٧ كتاب النكاح	١٢٤ باب القراض ١٢٤ باب المزارعة
١٨٥ كتاب الصداق ١٨٨ باب الوليمة	» » باب الاجارة ١٢٦ باب الجعالة
١٨٧ حسن المقصد في عمل المولد . وهو	١٢٧ باب احياء الموات
١٨٩ جواب عن سؤال ورد عن عمل المولد	» » البارع في اقطاع الشارع
النبوى في شهر ربيع الأول ما حكمه	١٣٣ الجبر بمنع البروز على شاطئه النهر
من حيث الشرع	١٣٤ ذكر نصوص علماء الشافعية في ذلك
١٩٣ بيان جملة أشياء أحدثت في عمل المولد	» » نقول علماء المالكية
١٩٧ باب الخلع ١٩٨ باب الطلاق	١٣٨ ذكر نقول » » الحنفية
٢٠٤ القول المضى في الخنث في المضى	١٤٣ » » » الخنابلة
٢٠٨ تنبيهات عظيمة تتعلق بالطلاق	» » فائدة لطيفة تتعلق بمواضع الجلوس
٢١٣ فتح المغالتي من انت تالقي	في المساجد
٢١٦ فروع مهمة تتعلق بالطلاق.	

صفحة	صفحة		
(الفتاوى الاصولية)	٢٩٤	المجلى فى تطور الولى	٢١٧
(الفتاوى القرآنية)	٢٩٦	باب اللعان ٢٢٣ كتاب النفقات	٢٢٢
أسئلة تتعلق بسورة الفاتحة	٢٩٦	القول المشركة فى مسألة النفقة	٢٢٥
القذافة فى تحقيق محل الاستعاذة	٢٩٧	تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء	٢٣٢
مسائل تتعلق بسورة البقرة	٢٩٩	فصول مهمة تتعلق بتنزيه الانبياء	٢٤٠
» » » آل عمران	٣٠٠	باب الجهاد	٢٤٣
» » » النساء	٣٠٤	مسألة فى أى سنة كان فرض الجهاد	٢٤٥
» » » الاعراف	٣٠٦	كتاب الصيد والذباح	٢٤٦
» » » براءة	٣٠٨	باب الاطعمة ٢٤٧ كتاب الايمان	٢٤٧
» » » يونس	٣٠٨	كتاب الاضحية	٢٤٨
» » » هود	٣٠٩	باب الدعوى والبيئات	٢٤٩
مسائل تتعلق بسورة يوسف	٣٠٩	حسن التصريف فى عدم التحليف	٢٤٩
دفع التعسف عن اخوة يوسف	٣١٠	باب الشهادات - وقراءة القرآن بالالحن	٢٥١
مسائل تتعلق بسورة الحجر	٣١٢	باب جامع	٢٥٢
مسائل تتعلق بسورة النحل	٣١٣	القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق	٢٥٥
مسائل تتعلق بسورة الاسراء	٣١٣	رفع الباس وكشف الالتباس فى ضرب	٢٥٩
مسائل تتعلق بسورة السكهف	٣١٣	المثل من القرآن والاقتباس	
مسائل تتعلق بسورة طه	٣١٤	ذكر من استعمل ذلك من الصحابة	٢٦١
مسائل تتعلق بسورة الفرقان	٣١٥	والتابعين	
مسائل تتعلق بسورة الشعراء	٣١٥	ذكر ما وقع للإمام مالك والشافعى	٢٦٦
مسائل تتعلق بسورة الاحزاب	٣١٦	فى ذلك	
مسائل تتعلق بسورة سبأ	٣١٦	ذكر ما استعمله المتأخرون من ذلك	٢٦٨
مسائل تتعلق بسورة آيس	٣١٧	فى مؤلفاتهم	
مسائل تتعلق بسورة الصافات	٣١٨	أسئلة واردة من التكرور	٢٨٤
القول الفصيح فى تعيين النبيح	٣١٨	فتح المطلب المبرور ويرد البكيد المحرور	٢٨٥
سورة الفتح ٣٢٢ سورة الواقعة	٣٢٢	فى الجواب عن الأسئلة الواردة	
سورة المجادلة ٣٢٣ سورة الملك	٣٢٢	من التكرور	

صفحة	صفحة
مسألة هل سيرة البكرى صحيحة والجواب	سورة المدثر ٣٢٥ سورة والمرسلات
عن ذلك	سورة الليل ٣٢٥
مسألة هل ردت الشمس للنبي ﷺ	الحبل الوثيق في نصرة الصديق ٣٢٦
بعد ما غربت في وقعة الخندق وجوابه	مسائل تتعلق بسورة القدر ٣٣٣
مسألة حديث لو كان بعدى نبي لكان	( الفتاوى الحديثة ) ٣٣٨
عمر بن الخطاب	( كتاب الطهارة ) ٣٣٨
مسألة فرجل بيده حجر بلور يقعد	الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنورة ٣٣٩
على الطرقات ويقول الاحجار سلت	ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ
على النبي ﷺ والجواب عن ذلك	تنور
مسائل عظيمة من هذا الباب	ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ٣٤١
ذكر أحاديث دائرة على الألسن	في ذلك
والجواب عنها	ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ
قطف الثمر في موافقات عمر	لم يتنور
مسألة في قوله تعالى (ثلة من الأولين)	( كتاب الصلاة ) ٣٤٣
كلام الغزالي في فتنة الموت	مسائل مهمة تتعلق بالصلاة والجواب
مسألة في تفسير « ولا يتفم ذا الجدمنك	عنها
الجد »	الجواب الحزم عن حديث التكبير
اعمال الفسك في فضل الذكر	حزم
نتيجة الفسك في الجهر في الذكر	المصاييح في صلاة التراويح ٣٤٧
ذكر الأحاديث الدالة على استحباب	( كتاب الصيام ) ٣٥٠
الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً وذكروا	( كتاب الحج ) ٣٥٢
المصنف خمسة وعشرين حديثاً	( كتاب النكاح ) ٣٥٤
الدر المنظم في الاسم الاعظم	( كتاب الجنائيات ) ٣٥٦
اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم	( كتاب الأدب والرفائق ) ٣٥٧
وبيان أقوالهم وبه يتم الجزء	القول الجلي في حديث الولي ٣٦١
الأول من الحاوى للفتاوى	ذكر أحاديث مشتهرة على الألسنة
	وبيان مرتبتها ٣٦٤











